

2251
6585

V.2



مجلة الأحكام الشرعية

١٣ مارس سنة ١٩٠٣

مصر في يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ١٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . وصلى الله على سيدنا محمد ومن والاه
وبعد فان لكل كائن كما لا يصل اليه بالتدرج .
وقد بدأت مجلتنا هذه خدمتها المفيدة منذ عام
فكان لهما ما يكون لكل مولود يبدأ صغيراً ثم
يكبر شيئاً فشيئاً . فجرت في كبرها على القاعدة
الاساسية الفطرية . فتمشت في اشهر عامها من
الطفولة الى التمييز الى المراهقة الى بلوغ الرشيد
وحسن التصرفات . وهي في كل هذه المدد وتلك
الادوار مكفولة بعناية الله تعالى ومعونة الآل
وذوي القربى والاصدقاء من اهل العرفان
لم يمض عليها من يوم ظهورها اكثر من
شهرين حتى احس الناس بضرورة وجودها
فاخذوا يتسألون عما بها من الاحكام الشرعية
واشتغلوا بالاطلاع على تلك المنشورات والمباحثة
في صحتها وابداء الاراء فيها والاخذ والرد

والتصحيح والترجيح . وتواردت على ادارتها الرسائل
محشوة بالفوائد ناطقة بالتصويب أو التخطئة لبعض
ما بنيت عليه تلك الاحكام من القواعد والمبادئ
والاسباب . وتواترت كذلك اسئلة الاستفتاء
فنشرت فيها مع اجوبتها بغاية التوضيح والتبيان
وبعد ذلك اتسح لها طول البلاد وعرضها
فسارت بين اهليها يمنة ويسرة واماماً . فاقبل عليها
اهل الفضل وكثر طالبوها منهم فأفادت واستفادت .
وظهرت المحاكم الشرعية واعمالها فيها بمظهرها
الحالي بعد ان كانت أعمالها مستورة تحت طي
الخفاء لا يعرفها غير من زاولوها من العمال . وخشى
اهلها من التقدي الممل فاصلحوه على قدر
الاستطاعة . وتحولت وجهة سيرهم الى طريق
الانتظام وعرف بعضهم خطة سير البعض الآخر
فاتبعه ان كان صالحاً واجتنبه ان كان طالحاً وسيزداد
هذا بتقدم الزمان

مما تقدم يظهر ان المحاكم الشرعية تستفيد

من هذه المجلة وامثالها. والحقيقة ان الامر كذلك كما يدلنا عليه وجود امثال هذه المجلة مختصا بالمحاكم الاهلية فقد ظهرت فائدتها فيها بتقادم الزمن فتوحدت المبادئ القانونية واتحدت تفاسير مواد القانون وانقطع تقريبا الخلف بين دائرتين من دوائر القضاء في الحكم في حادثة واحدة في الشكل والموضوع والاحوال. وكذلك الحال في المحاكم المختلطة التي هي اقدم في هذه البلاد من زميلتها المحاكم الاهلية. وبالطبع ان ماجاز علي احد المثليين يجوز على الآخر. فلا شبهة اذن في ان هذه المجلة قد بدأت في افادة المحاكم الشرعية وان فائدتها لها تكثر وتكبر عاما بعد عام وهذا ما قصدناه وهو النفع بقدر الامكان

بعد صدور هذه اللائحة الجديدة وجدت في المحاكم الشرعية صورة النظام وفهم المتقاضون ان هناك كاتباً وقاضياً هذا لعمل الكتابة لا غير وهذا ليصدر الاحكام. وعرفوا ان لقضاياهم اياماً معينة في الاسبوع وان لكل واحدة منها بالنسبة لصاحبها مرتبة مخصوصة. وعرف الكاتب نفسه بانه مجرد امور بضبط ما يقوله له المتخاصمون. وعرف القاضي نفسه بانه هو الحاكم الفاصل في الحق المتنازع فيه. وانه ملزم ببيان اسباب حكمه حتى يعرفه المتقاضون فيستريح المحكوم عليه ويعرف انه كان ملزماً بالاتيان بالحجة وانه هو المقصر في حق نفسه فيرضخ للحكم ويقبله بغاية الامتنان

لاريب ان نشر هذه الاحكام المسببة يفيد المتقاضين أنفسهم فلا يقدم الواحد على رفع الدعوى الا اذا كان متحققاً من نجاحها مستجعماً لكل ما يلزمه لرفعها مما بين في اسباب الاحكام المشابهة لها. ولا شبهة كذلك في ان نشرها يفيد المحاكم ذاتها لانه من جهة اذا علم القاضي ان حكمه ينشر على العموم تحري في الضبط فلا يصدره الا وهو

كانت المحاكم الشرعية قبل صدور لائحته الجديدة على حال ربما خرجت معه عن كونها دوائر قضاة فلم يكن الشكل حين التقاضي شكل محكمة قضائية ولكنه كان شكل تقاضي اهل الريافة امام العمدة في البلاد فلا اعلان للخصم بيوم يحضر فيه ولا دور للقضايا ولا ضبط في الكتابة ولا هية للقاضي في نفوس المتخاصمين ولا مرافعة ولا حكم يبنى على اسباب. فكثيراً ما اعنت القضاة الخصوم بقولهم: ان الدعوي غير مسموعة شرعاً بدون بيان السبب. وبقولهم: منعنا فلان من دعواه بلا قاعدة. وكثيراً ما رأينا الكاتب هو القاضي

جازم بانه مقنع . ومن جهة أخرى اذا رأت محكمة ثانية هذا الحكم المنشور وكانت غافلة عما فيه من المبادي او غير عاملة به التفتت الى تلك الجهات وعملت بها ان رأتها صوابا او عدلت عنها ان رأتها خطأ وابات في حكمها ما جنحت اليه وما وجبها الى الاتباع او العدول . فالفائدة في نشر الاحكام متحققة ولا تحتاج بعد هذا الي برهان

قلنا فيما سبق انه بعد صدور اللائحة الجديدة وجدت في المحاكم الشرعية صورة النظام وانما قلنا ذلك ولم نقل انه وجد فيها النظام بصورته وروحه وحقيقته لان روح النظام لانزال خارجه عن هذه المحاكم وبعيدة عنها وهذا ما يهمل أهل العقول . فان حياة كل جسم هي بالروح واما الصور والاشكال فانها لا تستدعي الا حياة صورية فقط

والمطلوب انما هي الحياة الحقيقية لا الصورية وهذا هو ما يعبر عنه اكابر القوم عندنا بطالب الاصلاح في هذه المحاكم وهو ما تهتم لاجله الحكومة المصرية وتعمل على ايجاده فيها الآن وقبل الآن

اما كون روح النظام لم تدخل هذه المحاكم فلان المقصود الاصلى في الشريعة المطهرة من نصب القاضى هو فرض النزاع بين المتخاصمين باعطاء ذوى الحقوق حقوقهم وهذا المعنى هو قريب المأخذ في حد ذاته ولكنه في المحاكم بعيد المنال اذ لا يصل صاحب الحق اليه الا بعد طول الزمن

وبعد ان يتجشم استعمال الفاظ مخصوصه لا تصح ولا تسمع دعواه الابهاء . وبعد ان يشهد له شهود بالفاظ معينة لا تقبل شهادتهم بغيرها . وبعد ان وبعد ان الخ مثل هذا البعديات : وربما ضاع الحق وهو ينادي صاحبه وصاحبه ينظر اليه !! ولكنه قصر او جهل كيف يتقاضاه وهذا امر واقع وكثير الوقوع وهو مناف للمعنى الاصلى المقصود من نصب القاضى . وقد قضت الشريعة الفراء بان (العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني) وهذا قضاء السلف الصالح بين الخصوم معروف ومعهود ولم يعلم عنهم انهم ممنوا حقا عن مستحق لانه لم يستعمل لفظا بعينه ولم يصل اليها عنهم ان صاحب الحق ظال عليه في تقاضيه معشار ما يطول عليه الآف فيه من الزمان

هذا والمرجو من الله والمأمول من ذوى الحل والعقد في هذه البلاد ان تصلح حال هذه المحاكم حتى لا يبقى فيها موضع نقد لمنتقد . وان ما نراه في هذه الايام من اجماع القوم على طلب الاصلاح وما نشاهده في حال الهيئة الحاكمة من الاستعداد لقبول العمل به وما تتركه في القائمين باعمال هذه المحاكم من الرجوع الى اللب وترك القشور وما نعهده في نظارة الحقانية التي هي المرجع الاصلى لهذه المحاكم والمنبع الاول لاصلاحها كل ذلك مما يقوي الامل في الوصول الى المطلوب

ولتصادف ان حضرة صاحب (مجلة الاحكام الشرعية) قدم طلبا يتكفل فيه بالقيام بهذه المهمة مجانا قبلت النظارة طلبه وقررت الاشتراك في مجلة لكل محكمة شرعية ليطلع عليها حضرات القضاة ثم تحفظ مرتبه في مكان يخصص لها وتجلد في آخر السنة لتكون على الدوام تحت تصرف حضراتهم . ولهذا نرى من الضروري ان ترسل كل محكمة لتلك المجلة مجانا صور الاحكام التي تبحث فيها في المبادئ القضائية مع ملاحظة ان امر الارسال وعدمه موكل لاختيار القضاة انفسهم . وبناء على اوامرهم . وبغير ذلك لا يجوز ارسال صورة ما الى تلك المجلة

وقد التزم صاحبها ادراج الاعلانات الادارية المختصة بالمحاكم الشرعية مجانا ما يخصص المتقاضين فلا شأن لهاته المحاكم فيه

فالرجو بعد العلم بما شتمل عليه هذا المنشور العمل به وابلغ المحاكم الكلية جميع فروعها مضمونه (ناظر الحقانية)

﴿ التوكيلات والحجج الشرعية ﴾

تفضل على مجلتنا عالم عامل وقاض فاضل عرف بطول الباع وسعة الاطلاع واعترف له (حقا) بسمو الادراك واصالة الرأي بمقالة مفيدة تحت هذا العنوان تؤيد ما كررنا نشره ونقده

الذي يعود على المحاكم الشرعية بالرفعة وعلو الشأن

وان فيما نشرته نظارة الحقانية الى عموم المحاكم الشرعية في القطر المصري بشأن هذه المجلة وما تضمنه منشورها هذا من بيان الفائدة لنشر الاحكام الشرعية والترخيص للمحاكم باعطاء صور من احكامها لنشرها فيها لا كبر دائل على عنايتها بالقضاء الشرعي واصلاحه وتقدمه حتى يضارع او يفوق غيره وهي ولا شك واصلة الى مقصدها هذا فان المدار في حسن الاعمال على حسن النيات وانا لنختم هذه المقدمة بنشر هذا المنشور

ليرى فيه القراء معنى كل ما المعنا اليه فيها من اولها الى آخرها وليعلم منه العناية الموجهة الى هذه المجلة والى المحاكم الشرعية من نظارة الحقانية الجليلة . ولعلنا بنشر القراء قريبا بان الاصلاح الروحي قد بدا بالفعل وانه قد عم في هذه المحاكم الشرعية الاشخاص والاعمال حتى الاثاب والبنيان وهذا نص المنشور بحروفه:

« لما كان من المفيد لحضرات قضاة المحاكم الشرعية الوقوف على المبادئ التي تقررها دوائر القضاء الشرعي توصلا لتحقيق امر توحيد التفاسير والتأويل كانت الحاجة ماسة الى ان يكون لتلك المحاكم نشرة تقوم بطبع الاحكام المقررة لهاته المبادئ وتوزيعها

على صفحات أكثر اعداد السنة الاولى لهذه المجلة. فنستلفت اليها انظار اولى الامر الراغبين في اصلاح المحاكم الشرعية عسى ان يوجهوا اليها انظار حضرات القضاة (الذين لا يريدون الا البقاء على القديم ولو كان مضرا) لعلمهم يتذكرون
قال حفظه الله :

مابال القضاة الشرعيين لا يعبؤون باعلام يتضمن صدور التوكيل من الموكل لو كيله لدى قاض شرعى ويشتمل على اسماء شهود ذلك التوكيل وهم يعلمون ان احتمال التزوير فيه لا يكاد يخطر على البال لوجود القرائن الكثيرة الدالة على صدقه. نغم القاضي وامضاؤه وختم المحكمة وامضاء الكاتب الاول وكاتب الضبط وكاتب السجل ونمرة الضبط ونمرة التسجيل والعلامة الدالة على توريد رسمه: كل ذلك مما يوجب القطع بصحته ولا يدع مجالاً للريبة فيه

وبهذه الطريقة تقل الجرأة على التزوير في

التوكيلات بخلافه على الطريقة المتبعة وهذا لا يمنع المدعي عليه من المعارضة في التوكيل لا بمعنى انكاره لاقامة البينة عليه كما هو جار الآن بل بمعنى دعوى التزوير فيه وبغير هذا لا يقبل فيه الطعن بوجه من الوجوه

وهكذا يكون العمل في كل حجة مسجلة

باحدى المحاكم الشرعية او غيرها من الجهات التي اتخذتها الحكومة لصيانة الحقوق وابتلي الناس

ومع هذا كله اذا قدمه الوكيل الى القاضي ليستند به على دعواه التوكيل أو عز القاضي اليه بان يأتي بشاهدين يشهدان له بمضمونه ليحكم به والله يعلم وهذا الوكيل وشهوده والقاضي نفسه ان هؤلاء الشهود كذبه لا يعلمون بهذا التوكيل ولم يشهدوا صدوره ولم يسمعوا من الموكل صيغته فان كان الغرض ان يحتاط القاضي حتى يعلم حق العلم ان الوكيل صادق في دعواه الوكالة

اذا قامت البينة عليه وحكم بموجبه عند التقاضي؟
 وربما نهض للاستدلال على العمل بالاعلامات
 والحجج الشرعية لكثرة ما روعي فيها من ضروب
 الاحتياط حتى لا يجد المحتمل سبيلا الى اصطناعها
 ما قاله في معين الحكام ونصه « قال جمع من العلماء
 يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء
 كان حرا أو عبدا ويجوز ان تقلد رسولك اليه
 وكذلك اذا كتب المفتي خطه في ورقة للمستفتي
 جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فان عرف
 المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة فقيه نظر. ووجه
 هذا ماجرت العادة به في سائر الاعصار والامصار
 مع ضرورة الناس الى ذلك. وكانت الخواتيم
 تجوز على كتب القضاة حتى احدثت الشهادة
 على كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة على خاتم
 القاضي واول من احدث الشهادة على ذلك
 هرون الرشيد وقيل ابن المهدي قاله بعضهم »
 انتهى

وهو اشارة الى ان المدار على ان يكون
 الكتاب بعيدا عن مظنة الاتهام. وقد كانوا قبل ذلك
 اذا اتهموا كتابا لا يعاقبون من زوره. اما الآن
 فطريق التحقق من صحة الكتاب وعدم صحته
 ميسورة ويبعد الاقدام على تزوير شيء من
 المحررات الرسمية فانه مع عدم فائدته قد شدت
 العقوبة على فاعله في القانون (٠٠٠)

بالانكباب عليها والتردد على اعتبارها لما وجدوه
 فيها من السهولة في العمل على خلاف ما عليه
 المحاكم الشرعية
 واذا كانت المحاكم الشرعية لا تعتبر ما يصدر
 على ايدي القضاة الشرعيين من الاعلامات والحجج
 المسجلة ولا تعيره شيئا من الثقة: فلماذا تفرر
 بالناس وتقبل اثبات الشهادات بمضابطها
 وسجلاتها؟ ولم لا توصل ابوابها في وجوه اصحاب
 الاشغال حتى لا يقووا في شراكها ويثبتوا عملهم
 لديها؟ حتى اذا كان يوم الحاجة الى الاحتجاج به
 اعرضوا عنه وقالوا امان تقام البينة عليه والا اعتبرناه
 من لغو الحديث!!

واذا كان ما يصدر على ايدي القضاة الشرعيين
 لا قيمة له عند التقاضي فاي باعث على الاحتياطات
 التي يبالي القضاة في اتخاذها عند ارادة اخذ
 الاشهاد بتوكيل او بيع او رهن أو نحوه؟ وعلام
 ضربت هذه الرسوم التي تتقاضاها المحاكم
 الشرعية من ارباب الاشغال في مقابلة اثبات
 تصرفاتهم لديها اذا كانت لا تفيد عند التجاهد
 شيئا؟ واي فرق بين اعلامات التوكيل والسندات
 الشرعية وحجج الوقف حيث لا يقبل انكار
 الاخيرين ممن ينكره اذا كان مسجلا بالسجل
 المصون ولا يحتاج الى اقامة البينة عليهما بخلاف
 الاول حيث لا يقبل من مدعيه والمحتج به الا

﴿ اخلاق المحامى ﴾

من الناس من نصب نفسه للارشاد

واستخدم الفصاحة في جلب المنافع ودفع المظالم. ومنهم من حرك الامم بقوة بيانه. وطوى الحكومات تحت طى لسانه. واستعلى على المظالم بقوة جناحه. وأثر في النظمات بقويم حجته وبرهانه أولئك هم الخطباء. والسادة الفضلاء. والكتاب الادباء الذين بلغوا من التأثير على الافهام منهاه. ولكنهم ليسوا بمحاميين

يجب ان يزيد المحامى على ذلك فيهب نفسه وما أتاه الله من الهبات وما أودع فيه من عظيم الملكات الى خير مواطنيه والانكباب على درس القانون ليبين للناس ما اختلفوا فيه وان يرى السعادة فى مديد المساعدة الى الفقراء. لافى طلب أعجاب الامراء. والتقرب من الحكام والكبراء. وان لا يكون امام العظيم هاربا. ولا للنفع من المسكين طالبا. بل يقوم بوظيفته لكون اداؤها واجبا عليه. يجب على المحامى ان يصنى الى جميع الناس. لكن لا يجب عليه ان يدافع عن جميع الناس. يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل. ويعرف الصحيح من العاقل. ويجعل داره محكمة خصوصية تحكم فى القضايا قبل ان يتولاها. ومن الجرم ان يستعين بملكاته على مغالبة الحق لان فى ذلك ميلا عن الواجب. مجلبة الخزى وداعية الشنار. ومن استباح المحظورات. واستحل المحرمات. فى الوصول الى

قال بعضهم ما رأيت واحدا أبعد عن المحاماه من رجل يدرس الشرع ليتخذة وسيلة فى اقتناء المال استلابا من الذين ساء حالهم فتخاصموا ويتعلم الفصاحة ليعرض ما وهبه الله منها على الضعفاء بارفع الاثمان وقد تكون مضرة خداعة. والواجب ان يكون هم المحامى طلب المعالى لا التماس المال وما من شئ يدعو الى احترامه اكثر من ان يعرفه الناس بعيدا عن حب النضار مجدا فى طلب الفخار. فما المحامى الا رجل من أهل الخير قام يدافع عن مواطنيه ويقدم لهم جميل النصيح والارشاد وينبئ للمحامى ان يجمع بين مزيتين حسن المنطق ودقة التحرير من جهة ومعرفة القانون من جهة أخرى وان يتحلى بفضيلتين حب نصره المظلوم والاستهانة بظلم الظالم. فاليه يوكل الامر فى المشكلات. وهو الذى يرجى حل المعضلات. ويستودعه الناس اسرارهم فهو محتاج الي ثقتهم به واعتقادهم بصدقه وامانته فوجب عليه ان يكون خالص النصيح كتوما مينا بعيدا عن التفرير وابدع عن الخيانة. وهذه صفات تقتضى ان يجمع الرجل الى علو المدركة طهارة الاحساس وصفاء الضمير وسلامة النية والامانة فى الاعمال والتزهر عن النقائص فى الاقوال والمحافظة على مصالح من التجاء اليه فى جميع الاحوال

غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات

الاستقامة والوفاء

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه
اعتقد سلامتها ورأى انها تطابق العقل والقانون
واحدث بهذا في نفس صاحبها املا في النجاح
فيجب عليه اذن ان يعتنى بها كل الاعتناء وان لا يدع
بابا من أبواب الكد فيها الا طرقة حتى يكون
وفي الذمة حقها وادى الواجب الذي فرضه على
نفسه بقبولها. ان فعل هذا فقد قويت همته وصحت
عزيمته واقترن عمله بالنجاح الا قليلا

لا ينحصر فضل المحامي في المرافعات والتحرير
بل فوق ذلك الفضل فضل اصلاح ذات البين
قبل استحكام الشقاق وتسهيل الامر قبل شدد
الخصام وحسم المشاكل في ابانها. وارجاع الولد
لابيه والخالق الاخ ثانياه باخيه. وحفظ المال علي
الجميع. وستر اعراضهم بحسن الصنيع ومساعدتهم
على الاتلاف. ونفي عوامل البغضاء والاختلاف
فعل الخير. ودفع الضمير وحماية القانون.

ونصرة المظلوم ونصح العاقل. وهداية الجاهل.
وقول الحق. والتمسك بالصدق. ومجاملة الاخوان.
وصون اللسان والترفع عن الدنيا واجادة درس
القضايا. هذه صفات المحامي الصحيح
(كتاب المحاماة)

ليعلم المحامون ان لهم خصوما. وان خصومهم
هم أولئك الذين تعدوا علي الحقوق فاهتضوها.
وقعدوا عن الواجبات فلم يؤدوها. وتسلموا في
ظلمهم بما اوتوا من مال أوجاه أو سلطان. أو بما
أحرزوه من مكر وتغدير. فينبغي للمحامين ان
يحتقروا في محاربتهم الاموال. وان لا يخافوا
الجاه ولا يرهبوا السلطان. وان يستعملوا الحياطة
والخدق لتتكشف لهم خبايا الاشرار. واسرار
المدلسين والاعتبار. والافهم تجار بيعهم وشراؤهم
كلام في كلام! ايليق بالمحامي ان يكون مع كونه
صادقا أميناً وناصرا للعدل على الظلم بالحق؟ ثم
يظن الخيانة في أخيه المحامي فيضن بعرض أوراقه
عليه ولا يركن في أمر من أمور حرفته اليه!

﴿ الطلاق في الاسلام ﴾

اذا جاء موسى والقي العصا فقد بطل السحر والساحر
ارسلت لمجلكم الغراء ردا تحت العنوان
السابق علي ماتضمنته رسالة حضرة (المستبصر
لخير الامة) المنشورة في جريدة المؤيد الغراء
في العدد ٣٦٦٤ وفي مجلتكم نقلا عنها بالعدد
الثالث. وقلت في الرد المذكور ما يتضمن اني
نائب عن اعظم العلماء وجهابذة الفضلاء
وبما اني بعد ما ذكر في العدد السادس

ماشرف رجلين عرف كل منهما لصاحبه
الامانة والولاء فجعل سنده في تسليم أوراقه اليه

وجهة القواعد الاصولية في النهي ومن جهة ما قيل
في هذا المبحث وما ورد على القائل بعدم وقوعه
في الحيض أو وقوع واحده في الثلاث الي آخره
فبعد طبع هذه الرسالة ونشرها ووصول
علمها لحضرة (المستبصر) كما يدل على ذلك رده على
بعض ما أشار به حضرة الاستاذ الناضل بجريدة
المؤيد القراء صار لا محل لتسميى هذا البحث لانه
يصير كتحصيل الحاصل وهو لا معنى له أصلا
والله يهدي الى صراط مستقيم

حسن الشمسى

..

نقل حضرات القراء نبذة مفيدة توجهت
بها المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب (القول
الجامع في الطلاق البدعي والمتابع) ولولا ضيق
نطاق المجلة لاردفناها بما جاء بعدها من تلك
المقدمة الرئيسية التي بينت المفاسد التي تترتب على
اعتیاد الحلف بالطلاق وكثرة ايقاعه .
وجريا على قاعدة (مالا يدرك كله لا يترك
كله) نكتفى الآن بما نشره وتوجيه الانظار
الى مطالعة جميع ماتضمنه الكتاب من مباحث
الطلاق وأحكامه .

﴿ المقدمة الثالثة ﴾

اعلم ان الطلاق جائز بالكتاب ومواتر
السنة واجماع المسلمين. فهو قطعى من قطعيات

والسابع اعترانى مرض لزمتم به يتيى مدة طويلة
صادفت فيها بعد الشفاء مؤلنا جليلة لحضرة العلامة
الفاضل الشيخ محمد بنحيت أحد أعضاء محكمة
مصر العليا الشرعية جمع فأوعى وكشف القناع
عن هذا المبحث النويص حتى لم يبق لقائل مجال
يسع القول

ومن القواعد الاصولية انه متى باشر الاصيل
عمله صار لا تأثير لعمل نائبه فلهدا كفتت قلمي
عن البحث في هذا الموضوع اكتفاء بالرسالة
المذكورة

انما قبل أن أرد القلم الى محبرته أقول انى
أخطأت فى ادعاء كون الامام الشوكانى صاحب
نيل الاوتار ممن يقولون بوقوع الطلقة الواحدة
فى الحيض لانه من مذهب الخوارج فى ذلك
بمعنى انه يقول بعدم وقوعها والذى أوهمنى خلاف
ذلك هو قوله فى معرض الكلام على عدم وقوع
الثلاث بلفظ واحد بان هذه اليمين تقع بها طلقة
واحدة فهو ممن يقولون بعدم وقوع الطلاق فى
الحيض مطلقا وبوقوعه طلقة واحدة فى الثلاث
بلفظ واحد فى غير الحيض

ولهذا ادع حضرة المستبصر (الباب مفتوحا)
لمناقشة حضرة العلامة الفاضل المشار اليه ان كان
فى وسعه ذلك لان هذه الرسالة جمعت كل ما يقال
فى هذا الباب ردا على مثل حضرة (المستبصر) من

الشريعة الاسلامية ويكثر جاحد ذلك. لكن مع ذلك قد اتفق العلماء المحققون على كراهته. وانه يمين النفاق وأهل النفاق. وكيف لا يكون كذلك والاكثر من الحلف بالطلاق وجريان العادة به وعدم المبالاة بتوقعه كل ذلك يجر الى مفاسد كثيرة. فان الذين يكثرون الطلاق لسبب وغير سبب ويكثرون الزواج يكونون منقادين لشهواتهم البهيمية ولا يقصدون اقامة تدبير المنازل ولا التعاون في المنافع والارتفاقات ولا تبادل الاعمال بين الزوجين ولا يقصدون تحصيل الفرج واعفاف النفس عن الحرمان وانما مطمح انظار هؤلاء الذين يكثرون الطلاق والزواج هو التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيسوقهم ذلك الخلق السيئ وتقودهم تلك الشهوة الخبيثة الى ان يكثروا من الطلاق والزواج وحينئذ لا يكون بينهم وبين الزناة فرق من حيث انقياد الكل الى الشهوة البهيمية والسعي وراء حصولها واتباع ما يرجع الى ملاذ النفوس وترك ما يرجع الى الكمال الانساني والترقى في مدارج المعارف والسعي وراء ما يعود الى ملاذ الروح. وان تميز هؤلاء عن الزناة بان هؤلاء قد اتبعوا فيما يفعلون سنة النكاح ووافقوا سياسته الدينية. لكنهم بذلك لم يخرجوا عن كونهم بالاكثار من الطلاق والزواج صاروا بالبهايم أشبه الأتري

انه اذا جرت العادة بالطلاق ولم يبال الرجال به توطنت النفوس على اهمال المعاونة الداعية لنظام المعاش بين الزوجين واقامة حدود الله بينهما وقيام كل منهما بما يجب عليه للآخر. فاذا اعتاد الناس الطلاق وانفتح بابه ترى الزوجين كلما ضاق صدر أحدهما من شيء ولو من محقرات الامور يندفعان من غير ترو ولا تدبر في العواقب الى الفراق فيقعان في أخرج الامور ويندمان حيث لا ينزع الندم. وشتان بين هذه الاخلاق السافلة الرذيلة وبين الاخلاق الكاملة الفاضلة التي توجب على الزوجين احتمال اعباء الصعبة واجماع الرأي والعزيمة على ادامة هذا النظم الذي جعله الله بينهما ليقيا حدود الله ويكونا بذلك سببا في الوجود الذي هو نور محض ومبدأ الآثار وفي اكثر نسل الانسان وبقاء نوعه الذي هو أشرف الانواع وليتعاونوا ويتبادلوا في العمل. الانتظار ان النساء متى علمن ان الرجال اعتادوا الطلاق ولم يبالوا به ولم يحزنوا اذا وقع انفتح لهن باب الوفاة كما انفتح للرجال باعتياد الطلاق. وحينئذ لا يجعل كل واحد من الزوجين ضرر صاحبه ضرر نفسه. بل يخون كل واحد منهما الآخر ويضارره كلما انتظر الفرصة ويترب كل واحد منهما حصول الفراق ساعة فساعة. فيمهد كل واحد منهما لنفسه ما يضربه صاحبه ويغلبه ان وقع الفراق. فيصير الزوجان

الشرعية لا تقام على الرعية. وما دامت إقامة الحدود غير صرعية وغير مقامة بيد من لهم اقامتها. وما دام الضرب على ايدي القضاة أن لا يقيموا شيئاً من ذلك فاننا نرى كثيراً ما يكون النشوز بين الزوجين اما لسوء خلقتهما أو خلق احدهما أو اعتيادهما أو احدهما على فعل مالا يحمد ولا زاجر ولا رادع. أو لطوح عين احدهما الى حسن انسان آخر. أو لضيق معيشتها لعدم احسان السعي منهما وغير ذلك من الاسباب التي لا تحصى. ولكن لا تخرج عن كونها نتيجة الاخلاق السافلة والاعمال القبيحة. ومتى تمكن النشوز بين الزوجين كان بقاء نظم النكاح بينهما على هذا الحال بلاء عظيماً وعذاباً أليماً. فالواجب حينئذ على من بيدهم الحل والعقد أن يستعملوا الدواء الذي وضعه علام الغيوب لمداواة خلقه في ازالة هذا الداء واستئصاله من هؤلاء الناس الذين جعل الله نواصيهم بأيدي هؤلاء الولاة فيجب أن يقيموا حدود الله وأن يعزروا مرتكب كل معصية لم يرد فيها حد من قبل الشارع وأن يردعوا المكثرين من الطلاق. وأن يسدوا باب فساد الاخلاق. فكل راع مسؤول عن رعيته. وأولياء الامر وجماعة المسلمين مطالبون باقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم

عدوين يعد كل واحد منهما للآخر ما استطاع من عدة الحرب العوان عند المبارزة للفراق ويضرب كل واحد منهما السوء للآخر فتسوء العشرة ويختل نظام المعيشة ولا تقام حدود الله بينهما وليس لذلك كله من سبب الا اعتياد الرجال على الحلف بالطلاق وايقاعه لسبب وغير سبب. ولذا قال تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» وقال تعالى «فإن أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» وقال صلى الله عليه وسلم (أبغض المباحات الى الله الطلاق رواد أبو داود. وقال صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق) وقال صلى الله عليه وسلم (لعن الله كل ذواق مطلق) وقال عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقال عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) وقال عليه الصلاة والسلام (المختلعات هن المنافقات) وقال صلى الله عليه وسلم (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش) وقال (لا تطلقوا النساء الا من ربية فإن الله لا يحب الذواتين ولا يحب الذواقات) قال صلى الله عليه وسلم (ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الا منافق) ولا يمكن سد باب اعتياد الناس على الحلف بالطلاق أو التضييق فيه مادامت التعازير

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

حكم رقم ١١ محرم سنة ٣٢١ - ١٩ افريل سنة ١٩٠٣
ان تصرف الوائف حال حياته في بعض الاعيان
الموقوفة واعتراف الورثة بأن تلك الاعيان ملك لاوقف
والاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية والمختلطة
بنزع ملكية بعضها لديون كانت على الواقف المتوفى لا يصاح
شئ منها لان يكون حجة على بطلان الوقف بعد ان صدر
صحيحا مستوفيا شرائطه من الواقف حال حياته لدى
الحاكم الشرعى وقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية
المدار في صحة صدور اوقف شرعا على ان يكون
الموقوف معلوما لدى الواقف ولا يشترط شرعا ذكر
حدوده عند الاشهاد بوقفه

*
*

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الخميس ١١ محرم سنة ١٣٢١ الموافق ١٩ افريل
سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى
محمد عاشور الصدى من اعضائها والعلامة الشيخ
محمد ناجى من اعضاء محكمة مصر الكبرى
الشرعية المنتدب لتكملة اعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة
(صدر الحكم الآتى)

تقدمت قضية الدفع نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٢ في
القضية نمرة ٢٣٨ سنة ١٩٠١ الواردة من محكمة
مديرية اسيوط الشرعية السابق قرار المحكمة

العليا هذه بتاريخ ٣ ديسبر سنة ١٩٠٢ بعدم صحة
ماحكم به مجلس شرعى محكمة المديرية المرقومة
بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣١٩ وتكليف الخصوم
بالحضور امامها لاعادة نظر القضية المرفوعة قضية
الدفع المرقومة

(من)

السيد احمد قاسم السبع التاجر فى الغلال
بمدينة اسيوط والمتوطن بها بشارع الخضرية ابن
قاسم بن مصطفى موكل عبد البارى افندى طاهر
والشيخ عبد الرزاق القاضى الحاميين

(على)

على أفندى وهبى المعاون بمديرية المنيا ابن
عبد الوهاب ابن محمد موكل الشيخ مرسى أحمد
حسين الشهير بالباهى ابن أحمد بن حسين موكل
محمود بك أبو النصر المحامى والست نفوسه بنت
حسن أفندي ابن على الشهير بالطوبجى السابق
بجلسة هذه المحكمة فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٠٣
حضور المدعى ووكيليه ومحمود بك أبو النصر
المذكورين ولم تحضر الست نفوسه المذكورة ولم
ترسل وكيلها عنها وصدور الدعوى من الشيخ عبد
الرزاق المذكور على المدعى عليهما المذكورين
بما يتضمن :

ان حسن أفندي ابن على الشهير بالطوبجى
ابن ابراهيم توفى بناحية اسيوط وطنه حال حياته

وان المحصر ارثه في بناته لصلبه وهي الست نفوسه
 والمدعى عليها المذكورة وزنوبه وسكينة وهانم وفي
 محمد ابن ابنه محمد الذي توفي حال حياة والده
 حسن افندى المذكور بدون شريك ولا وارث
 له سواهم. وانه كان يملك حال حياته جملة اما كن
 ومنازل ولم تزل ملكا له الي ان مات وتركها ميراثا
 عنه لورثته المذكورين . ومن ضمن ذلك منزل
 كائن باسيوط بشارع الخضيرية (حدده بدعواه
 المكتبة المحفوظة بملف القضية) وان الذي يخص
 الست هانم المذكورة في المنزل المحدد المذكور
 اربعة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط
 ثم توفيت الست هانم المذكورة بناحية
 اسيوط وطنها وانحصر ميراثها الشرعى في زوجها
 الذي تزوجها بعقد شرعى وماتت وهي على عصمته
 هو الشيخ احمد السبع موكله المذكور وفي ولديه
 منها محمد ونبوية القاصرين . فما يخص زوجها
 المذكور في الاربعة قراريط التي آلت لها بالميراث
 عن والدها في المنزل المحدود المذكور قيراط واحد
 وان المدعى عليها واضعان أيديهما على المنزل
 المحدود المذكور جميعه بما فيه القيراط المذكور
 الذي آل الي الشيخ احمد السبع المذكور
 وانه طالبتها برفع أيديهما عن القيراط
 المذكور وتسليمه له وبمنع معارضتها له في ذلك
 فامتنعنا بغير حق

وان الشيخ احمد السبع المذكور وكله هو
 وعبد البارى افندى طاهر المذكور التوكيل
 المذكور بالدعوى المرقومة. وانها قبلا ذلك منه
 الي آخر ما ذكر بالدعوى من طلبه الحكم لموكله
 المذكور على المدعى عليهما بثبوت وفاة حسن
 افندى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين
 ووفاته بنته الست هانم المذكورة وانحصار ارثها
 في ورثتها المذكورين وتسليمه ما خصه في المنزل
 المحدود المذكور ارثا عن زوجته المذكورة الآيل
 لها بالميراث عن والدها المذكور ومنع معارضتها
 له في جميع ذلك. وزاد عليها توكيل على افندى وهي
 لوكيله الشيخ مرسى احمد المذكور وتوكيل الشيخ
 مرسى احمد المرقوم لمحمود بك ابى النصر المرقوم
 وقبولهما ذلك. وان الاربعة قراريط الموروثة لهما
 المذكورة علي الشيوخ في المنزل المحدود المذكور
 لم تزل ملكا لهما الي ان ماتت وتركها ميراثا
 لورثتها المذكورين . وان واضع اليد على جميع
 الاماكن والمنازل التي منها المحدود المذكور
 هو على افندى وهين المذكور . وان ما ذكره من
 ان نفوسه المذكورة واضعة يدها معه في الدعوى
 فهو غلط وقد رجع عنه . وسأل سؤال محمود بك
 ابى النصر المذكور عما ذكر بالدعوى وما زاد
 فيها وصدقه الشيخ احمد قاسم المذكور على جميع
 ذلك . ووافق عبد البارى افندى داهر على

ويناته الاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم
الى آخر ما هو مدون باسناد الوقف المذكور
وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع

وشرط في وقفه شروطا منها ان النظر على
ذلك لنفسه ثم من بعده لزوجته الست عديلة بنت
المرحوم احمد اغا ثم من بعدها لولده محمد سعيد
ثم من بعده للارشاد فالارشاد من باقى بنيه
الذكور ثم للارشاد فالارشاد من بناته الاناث
غير المتزوجات

ومات الواقف دون ان يغير شيئا من شروط
وقفه المدون باسناد الوقف . وتوفيت زوجته
عديلة وابنه محمد سعيد المذكوران ولم يكن
لواقف غير بناته المتزوجات وصار الوقف منقطع
الوسط . وقرر موكاة ناظرا عليه وتحرر له بذلك
تقرير نظر من محكمة مديرية اسيوط الشرعية في
يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ . ووضع يده على اعيان
الوقف التي من ضمنها الحدود المدعابه . وانه يستغل
رعيها ويصرفه في مصاريفه الشرعية مع اطلاع
المدعي ومشاهدته واعتراضه صراحة بالوقف كما
تشهد به المستندات الرسمية والغير رسمية التي
أودعت بملف الدعوى . وان المدعي شهد في تقرير
النظر الصادر من محكمة اسيوط الشرعية بتاريخ
٤ يناير سنة ١٨٩٨ للست عديلة بنت احمد عبدالله
بتقريرها ناظرة على الوقف المذكور وصدق على

ما ذكر . والحجاب عن الدعوى المرقومة من محمود بك
ابي النصر المذكور (بعد سؤاله عنها) بالاعتراف
بها جميعا عدا بقاء الاعيان المذكورة التي منها المحدود
المذكور في ملك حسن أفندي الطوبجى المذكور
الى ان مات وما عدا انه تركها ميراثا لورثته
المذكورين فانه انكر ذلك ووعد به انه سيدفعه
بما سيبينه بجلسة اخرى

والحجاب أيضا من محمود بك ابي النصر
المذكور بجلسة يوم سادس عشرين مارس المرقوم
تتيمنا لجوابه عن الدعوى المذكورة بما ملخصه:
انه يدفع الدعوى المذكورة بان المنزل
المذكور وقفه حسن افندي الطوبجى المذكور
وقفا صحيحا شرعيا في ضمن عقارات واطيان اخرى
وقفها كذلك وهو يملكها بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني
سنة ١٢٨٨ . وصدر بهذا الوقف اشهاد على يد
حضرة الشيخ عبد الرحمن على الذي كان وقتها
نائبا بمحكمة مديرية اسيوط الشرعية وقيد تحت
نمرة ١٠٥ بتاريخه بالسجل الذي كان معدا لقيد
الاشهادات يومئذ بمديرية اسيوط ووقع عليه بختم
النائب المذكور وختم ناظر تلم قضايا المديرية وجملة
من الاعيان طبقا للاصول المتبعة وما كان عليه
العمل في ذلك الحين

وأنشأ الواقف وقف العقارات التي منها المحدود
المذكور على نفسه ايام حياته ثم على بنيه المذكور

حساب الوقف بخطه وختمه في دفتر الحساب عند
 ما استلم حساب زوجته وولديه من موكله الناظر
 على الوقف. وكذلك الوصولات التي قدمت منها
 ثلاثة تضمنت اعتراضه صراحة بالوقف فلا يقبل
 منه شرعا انكار ما اعترف به من قبل. الى آخر
 ما ذكره من ان الاشهاد المذكور قد استوفى
 شرطى الصحة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من
 لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية الاخيرة. أما الشرط
 الاول فلان الوقف قد صدر على يد حاكم شرعى
 واما الثانى وهو شرط التسجيل فحسب ذلك
 المنشور الذى أصدرته نظارة الحقانية بتاريخ ٢
 يناير سنة ١٨٩٢ بطلب سجلات المديريات التى
 كانت معدة سابقا لضبط الاشهادات وحفظها
 بدفترخانات المحاكم الشرعية واعتبارها بصنة
 مضابط وتحرير الحجة المطلوب استخراجها منها
 كسجلات المحاكم الشرعية. ومن انه يدعى بما ذكره
 بجوابه على احمد قاسم السبع المذكور في وجه
 وكيله المذكورين . وطلبه الحكم لموكله على
 افندي وهبى المذكور على احمد قاسم السبع بصحة
 ولزوم الوقف المذكور الذى منه المحدود المدعى
 به . وبمنعه من دعواه منعا كليا . وزاد على ما ذكر
 ان الواقف المذكور قد ختم على قيد الاشهاد
 المذكور وان قيد الاشهاد المذكور بالدفتر المذكور
 كان بناء على قرار المجلس الخصوصى الصادر في

غرة القعدة سنة ١٢٨٣ موافق ٧ مارس سنة
 ١٨٦٧ وعليه امر على بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٢٨٣
 المذكور الذى يتضمن « ان من اراد الايقاف
 وجب عليه أن يتوجه الى ديوان المديرية المعلوم
 بها املا كه ويعرض اليها ويؤخذ اقراره بالسجل
 الذى يرتب لكل مديرية لمبيع الاطيان العشورية
 أو اسقاط منفعة الاطيان الخراجية او نحو ذلك
 بحضور المدير أو وكيله وقاضي المديرية ومن يلزم
 ويختم عليه من جميعهم بالسجل »

ونودي على خصومها فحضر الشيخ عبد
 الرزاق القاضى وموكله السيد احمد قاسم السبع
 ومحمود بك ابو النصر المذكورون . وباطلاع
 الشيخ احمد السبع هذا على دفتر حساب وقف
 الواقف المذكور المودع بهذه القضية وعلى امضائه
 وختمه المنسوبين اليه الموجودين في عدة مواضع
 من ذلك الدفتر وعلى الوصول الثلاثة المقدمة من
 محمود بك ابى النصر المذكور المؤرخ احدها في
 ثالث عشرين يولييه سنة ١٩٠١ وثانيها في ٢٦ يونيه
 سنة ١٩٠١ وثالثها من غير تاريخ وانما يتضمن
 استلام استحقاق انجال الشيخ احمد قاسم السبع
 المذكور عن شهر يونيه سنة ١٩٠١ وعلى الجميع
 امضاء منسوب اليه انها بخطه . فاعترف طائعان
 الامضاء والختم الموضوعين على الدفتر في كل موضع
 منه هما خطه وختمه وان الامضاء التى على الوصول

الوقف على فرض صيته لا تنطبق عليه المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة التي اشترطت في سماع دعوى الوقف امرين: صدور الاشهاد علي يد حاكم شرعي وكونه مقيدا بدفاتر المحاكم الشرعية. وهذا الاشهاد مع علاقته وابهامه لم يكن مسجلا بدفاتر المحكمة المعدة لقيود الاشهادات الى آخر ما ذكر بجوابه المكتتب المحفوظ بملف القضية من طلبه الحكم بما طلبه ومنع المدعى عليه ووكيله من دعواهما الوقف. وزاد على ذلك مامنه انه صدرت احكام من المحاكم الاهلية والمختلطة باعتبار بعض الاعيان ملك للمتوفى المذكور ونزعت ملكيتها بما كان على المتوفى من الديون واعتبرت الورثة بناء على ذلك ان تلك الاعيان تركة أيضا (المحكمة)

وبعد اتصال العلم بكون علي أفندي وهي المذكور ناظر اعلى الوقف المذكور وبالتوكيلات المذكورة علي لوجه المسطور بمحاضر جلسات هذه القضية والمدولة في ذلك تقرر ما هو آت حيث ان الوقف المذكور صدر من الواقف المذكور لدى الشيخ عبد الرحمن علي الفندي نائب محكمة اسيوط الشرعية حين ذاك. وقيد بسجل مديرية اسيوط في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨ هجريه وجه ١٠٥ المحفوظ بدفترخانة محكمة اسيوط الشرعية كما دل على ذلك الصورة

الثلاثة هي بخطه ايضا وكذا نفس الوصول الثلاثة هي مكتوبة بخطه أيضا. وبسؤاله عما جاء بالاعلام المحرر من محكمة اسيوط الشرعية بتقرير الست عديلة ناظر اعلى الوقف المذكور من ان ذلك كان باطلاع وشهادة من ذكرت أسماءهم به الذين منهم الشيخ احمد قاسم المذكور. قال اني قد اطلمت وشهدت على ما جاء بالاعلام المذكور بطريق توكيلي عن حرمي الست دانم المذكورة وانها علمت بذلك حرمي الست دانم المذكورة عقب صدوره بيوم أو يومين او اكثر وبناء على ذلك عزلتني من التوكيل ثم ماتت بعد ذلك بسنتين الى آخر ما قاله مما هو موضح بمحضر هذه الجلسة

واجاب الشيخ عبد الرازق القاضي على هذا بطريق توكيله عن موكله المذكور عما ادعاه محمود بك ابو النصر المذكور بما يتضمن انكار صدور الوقف المذكور الذي منه المحدود من حسن افندي علي الطوبجي المذكور مستدلا على ذلك: بان ماصدر من حسن افندي الطوبجي المذكور هو شروع في الايقاف لا ايقاف بالفعل. وبانه لم يذكر حدود العقارات الموقوفة بقيد ذلك مع لزوم ذكر ذلك شرعا. وبان حسن افندي الطوبجي المذكور قد تصرف في كثير من تلك الاعيان التي ذكرت بقيد الوقف المذكور وبان

المحررة من تلك المحكمة بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٧
 ٩٧ افرنكيه ١٨ جماد اول سنة ١٣١٥ هجريه
 وحيث انه باستحضار السجل المذكور
 من محكمة اسبوت الشرعية للاطلاع عليه وبمراجعة
 قيد تلك الصورة على المقيد به بتاريخ ٢٥ ربيع
 الثاني سنة ١٢٨٨ وجدت مطابقة له وان القيد
 المذكور مشمول بختم الواقف المذكور وختم
 الشيخ عبد الرحمن على الموما اليه وختم ناظر قلم
 قضايا المديرية حين ذلك واختم وامضاء غيرهم
 من الشهود
 وحيث انه بهذه الحالة يكون الوقف
 المذكور قد صدر الاشهاد به ممن يملكه على يد
 حاكم شرعي وقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية
 لذي كان معدا لذلك حين ذلك على الوجه الجاري
 عليه العمل في حينه وعلى ذلك ينطبق على ما تسمع
 الدعوى فيه كالمدون بالمادة (٣٠) من لائحة
 المحاكم الشرعية
 وحيث انه قد جاء بالاعلام الشرعي المحرر
 من محكمة اسبوت الشرعية بتاريخ ٦ يناير سنة
 ١٩٩٨ وثالث عشر شعبان سنة ١٣١٥ انه تحقق
 بشهادة الشهود به وعلم من مطالعة صورة حجة
 الوقف الصادر من المرحوم حسن افندي الطوبجي
 المذكور المحررة من محكمة اسبوت الشرعية في
 ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨ بوقف أطيان وعقارات

الموضح اعيان ذلك بتلك الحجة ان الواقف
 المذكور اشترط في كتاب وقفه المذكور أن
 يكون النظر له مدة حياته ثم من بعده يكون
 النظر لزوجته الست عديلة بنت احمد ابن عبدالله
 مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لابنه محمد
 سعيد ثم على باقي أولاده الارشد فالارشد من
 الذكور ثم للارشد فالارشد من بناته الغير
 متزوجات الى آخر ما ذكر بالحجة المذكورة. وان
 الواقف المذكور توفي وانتقل النظر من بعده على
 هذا الوقف للحرمة عديلة بنت احمد المذكور
 حسب شرط الواقف وحسب شهادة الشهود
 المذكورين
 وحيث انه تبين من الاعلام المذكور انه
 ما ذكر به جميعه كان باطلاع وشهادة الشيخ احمد
 قاسم السبع المذكور وقد اعترف بذلك أيضا في
 جلسة هذا اليوم وبأن حرمة الست هانم
 المذكورة مورثته ومورثة أولاده القصر
 المذكورين قد علمت بما تضمنه الاعلام المذكور
 منه حال حياته وماتت بعد ذلك بسنتين
 وحيث ان الشيخ احمد قاسم السبع المذكور
 قد اعترف أيضا بان كل من الامضاء الموضوع في
 عدة مواضع من دفتر الحساب المذكور والختم
 الموضوع أسفل الامضاء هو بخطه وختمه
 واعترف أيضا بان الامضاء الموضوع على الوصول

« فبناء على هذه الاسباب » حكمنانحن
 وحضرات الاعضاءالمشار اليهم لعل افندي وهبي
 المذكور بحضور وكيله محمود بك ابو النصر هذا
 المدعي عليه على الشيخ احمد قاسم السبع هذا
 المدعي في وجهه ووجه وكيله الشيخ عبد الرزاق
 هذين بمنع الشيخ احمد قاسم السبع هذا المدعي
 من دعواه ملكية الاعيان الموقوفة المذكورة
 التي منها المحدود الميمنة اعيانها في حجة الوقف المذكور
 منعاً كلياً . وامرنا الشيخ احمد السبع هذا المدعي
 بترك تعرضه لعل افندي وهبي الناظر المذكور
 في الاعيان الموقوفة المذكورة التي منها المحدود
 المذكور. صدر ذلك بحضور الخصوم المذكورين

﴿ محكمة مصر الشرعية ﴾

حكم في ٤ محرم سنة ١٣٢١ ١٢ ابريل سنة ١٩٠٣
 ان ولد المعتدة لا يثبت نسبه اذا جاءت به لافي زمن
 يزيد عن سنتين من وقت الطلاق .

دعوى عدم العلم بالطلاق (على فرض صحته) لا يفيد
 اذا علمه اثنين او اكثر وتعتبر العدة من وقت الطلاق
 لامن وقت علم المطلقة به

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
 يوم الاربعاء ٤ محرم سنة ١٣٢١ - ٢ ابريل سنة
 ١٩٠٣ لدي انا احمد ابو خطوة احد اعضائها
 المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي افندي مصر
 حالا بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور

الثلاثة هي بخطه وان الوصول الثلاثة مكتوبة
 بخطه أيضا

وحيث ان الدفتر المذكور معنون بأنه دفتر
 حساب الوقف المذكور وقد تضمنت المواضع
 التي عليها امضاؤه بخطه وختمه اعترافه بالوقف
 المذكور وكذا الوصول الثلاثة المذكورة دلت
 على اعترافه بصدور الوقف المذكور
 وحيث انه مما ذكر جميعه لا يسمع منه
 دعوي الملك ولو لغيره كما هو مقتضى الحكم
 الشرعي في ذلك

وحيث ان تصرف الواقف المذكور حال
 حياته في بعض الاعيان الموقوفة واعتراف الورثة
 بأن الاعيان المذكورة ملك لاوقف على فرض
 صدوره منهم والاحكام الصادرة بنزع ملكية
 بعض تلك الاعيان لديون كانت على الواقف
 المتوفى المذكور لا يصلح شيء منها حجة على
 بطلان الوقف المذكور بعد ان صدر صحيحا
 مستوفيا شرائطه من الواقف المذكور حال حياته
 لدي الحاكم الشرعي وقيد على وجه ماسبق
 ايضاحه

وحيث ان المدار في صحة صدور الوقف
 شرعا على أن يكون الموقوف معلوما لدى الواقف
 ولا يشترط شرعا ذكر حدوده عند الاشهاد
 بوقفه

محمد على سعودى كاتب الجلسة تقدمت القضية
نمرة ٢٣٧ سنة ١٩٠٣ المرفوعة من محمد بك رشوان
من ذوى الاملاك ابن المرحوم محمد رشوان باشا
ابن عبد الله من سكان حلوان بتوكيل السيد
مصطفى محمد الفلكى المحامى الشرعى على الست
زنوبه بنت محمد ابن دريس من سكان البقالة بقسم
السيدة بتوكيل الشيخ محمد الجندى المحامى الشرعى

(وقائع الدعوى)

بجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٠٣ حضر وكيل
المدعى والمدعى عليها ووكيلها وادعى السيد مصطفى
محمد الفلكى على المدعى عليها بأنها كانت زوجة
للمدعى بعقد شرعى صحيح ودخل بها . ثم طلقها
طلقة أولى بائنة وهى خالية الحمل بمقتضى قسيمة
فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣١٨ عن يد مأذون
ناحية الشنتور التابعة مركز بيا بمديرية بنى سويف
وان موكله سلم نسخة من ورقة الطلاق ومؤخر
الصداق للمدعى عليها فى شهر رجب سنة ١٣١٨
وحررت له وصلا بختمها بمؤخر الصداق المذكور
وانها الآن تدعى بانه فى تاسع شوال سنة ١٣٢٠
ولدت ولدا سمته توفيق وقيدت اسمه بدفتر
مواليد قسم السيدة زينب بمصر بانه مرزوق لها
من موكله المدعى المذكور . ولما لم يكن هذا
الولد له بأى وجه شرعى فحين ما بلغه ذلك تفاه
تقيا شرعيا وبلغ جهات الادارة والصحة بذلك

فأنكرت المدعى عليها الوصل بمؤخر
الصداق . ولكنها اعترفت ببصمة ختمها الواقعة
عليه . وقالت انها لاتعلم بما اشتمل عليه وان
ختمها كان موضوعا عند المدعى . وانها لم تستلمه
منه الا فى رجب من هذه السنة . وانها مرزوقة
منه بنت اسمها وهىة عمرها سنة ونصف . وولد
اسمه توفيق المذكور بدعوى المدعى . وانها
لاتعلم بالطلاق الا فى الذكر الا فى هذا اليوم
(خامس عشرين فبراير سنة ١٩٠٣) . وادعت
على المدعى بانها زوجة له بعقد شرعى صحيح على
صداق قدره ثلاثون جنيها مصريا الحال منه
عشرون قبضتها وآجله عشرة جنيهات مصرية بذمته
للآن ودخل بها ورزقت منه بالبنت والولد
المذكورين . وانها ولداه منها . وانها تطالبه بدفع
مؤجل الصداق . وبأن يفرض نفقة للبنت وأجرة
رضاع وحضانة للولد . وانها مرضعة له بلبنها .
وانها أهل وصالحة للحضانة . وان ولديها المذكورين
فقيران لامال لهما وانها فى عدته للآن . وطلبت

جماد الثاني سنة ١٣١٨ وولادة الولد توفيق المذكور كانت في ثامن يناير سنة ١٩٠٣ الموافق ٩ شوال سنة ١٣٢٠

وحيث ان الطلقة المذكورة في ورقة الطلاق طلقة بائنة لا تحل بعدها الا بعقد جديد وقد تصادقا على انه لم يوجد عقد جديد فيكون الولد المذكور ولد المعتدة لاصحابة الفراش وحيث ان ولد المعتدة لا يثبت نسبه اذا جاءت به لازيد من سنتين من وقت الطلاق وحيث انه بين ولادة الولد المذكور والطلاق مدة تزيد عن السنتين

وحيث ان دعواها عدم العلم بالطلاق المذكور على فرض صحته لا يفيد لان هذا الطلاق يعلمه اكثر من اثنين كما دلت على ذلك ورقة الطلاق وحيث ان تكون العدة في وقت الطلاق لامن وقت علمها به

وحيث انها اعترفت بأن ختمها هو المبصوم على وصل استلام مؤخر الصداق معترفة باستلامه كتابه

(لهذه الاسباب)

منعنا زنوبه هذه من دعواها بنوة توفيق المذكور لمحمد بك رشوان المذكور منعا شرعيا ومن طلب مؤخر الصداق وأجرة رضاع وحضانة الولد المذكور

الحكم لها عليه بنفقة عدتها وبينوة الولدين المذكورين له

ووعده وكيل المدعى بالاجابة عن دعوي المدعى عليها بجملة أخرى. وتداول التأجيل لذلك ولغيره لجلسة ثامن ابريل سنة ١٩٠٣ وفيها حضر المدعى ووكيله وحضرت المدعى عليها وصدق على دعوي وكيله وبالزوجية للمدعى عليها وبان البنت وهيبة ولدت والمدعى عليها في دعوته فتكون بنته وأما الولد توفيق ليس ولده لانه ولد بعد الطلاق بتسعة وعشرين شهرا. ووعده باستحضار بيينة الوصل المذكور. وتأجلت القضية لذلك لجلسة اليوم. وحضر فيها المدعى ووكيله والمدعى عليها ووكيلها وأحضر المدعى خمسة شهود أخذت أقوالهم بالتفصيل الواضح بمحضر الجلسة ثم فرض المدعى بناء على طلب المدعى عليها نفقة لبنته منها وهيبه المذكورة في كل شهر لطعامها وشرابها وكسوتها وسكنائها مائة وستين قرشا صاغا. ولاجرة حضانتها في كل شهر أربعين قرشا صاغا. ورضيت منه بذلك زنوبه المذكورة. وطلبت أمره باداء كلما يستحق من المفروض المذكور اليها فأمرناه بذلك وامثل وصدر ما يأتي

(المحكمة)

من حيث ان الطلاق الواقع من محمد بك رشوان المدعى لزنوبه المذكورة كان يوم عشرين

﴿ محكمة مركز القايوية الشرعية ﴾

حكم في ٣١ يناير سنة ١٩٠٣ ذى القعدة سنة ١٣٢١
ان الصالح عن نفقة العدة بغير الا شهر لا يصح للجهاالة .
والصالح على نفقة الاولاد بما لا يكفيهم لا يكون لازماً
بل يزداد على قدر الكفاية .

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مركز قايوب
الشرعية في يوم السبت ٣١ يناير سنة ١٩٠٣ الموافق
٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٠

تقدمت القضية نمرة ٢٤ الواردة في سنة ١٩٠٣
المرفوعة من بنات بنت سيد احمد صقر من البرادعه
(على)

حسن احمد دسوقي من الناحية

ونودي على خصومها فضرت بنات بنت
سيد احمد صقر بن احمد المدعيه وحضر حسن
أحمد دسوقي المزارع بن أحمد دسوقي بن دسوقي
المدعى عليه كلاهما متوطن بناحية البرادعه قايوية
وصار تعريفهما عينا واسما ونسبا بشهادة كل من
أحمد أغا المزارع بن محمد أغا بن حسن وعبد
العزيز سريه المزارع ابن احمد سريه بن أحمد كلاهما
متوطن بناحية البرادعه المذكورة المعرفة الشرعية
(وقائع الدعوى)

ادعت بنات المذكورة بقولها : ادعى علي
حسن احمد دسوقي هذا باناه كان زوجي تزوجني بعقد
صحيح شرعى ودخل بي وعاشرني معاشره الازواج

ورزقت منه باولادى معزوزة ورئيسه ومنتهى
الفراء الذين لا مال لهم وان حسن احمد هذا طلقني
ثلاثا قبل تاريخه عن يد مأذون البرادعه وان
عدتي لم تنقضى منه للآن واطلب تقرير نفقة عدة
لي عليه ونفقة لاولادى المذكورين لانهم في
حضائتي للآن بما ان حسن هذا لم يكن صاحب
مائدة تناول منها قدر كذايتي أنا وأولادى واسأل
سؤاله عن ذلك شرعا

فعرضنا عليهما الصالح فامتنع حسن احمد المدعى
عليه المذكور عن تقرير نفقة لكل من بنتيه
معزوزة ورئيسه وقال انهما قد جاوزا سن الحضائنة
وكذلك امتنع عن تقرير نفقة للمدعيه لانها اتفقت
معه على ان تأخذ منه سبعة وتسعين قرشا صاغيا
ونصف قيمة نفقة عدتها الى ان تنقضى منه شرعا
ولا تقرير نفقة لبنته منتهى لانه اصطاح مع والدتها
المدعية على ان يدفع لها في كل شهر خمسة وعشرين
قرشا صاغيا قيمة نفقة واجرة حضائنة بنتها المذكورة
حتى تتهى حضائنها لها ولا يدفع هو زيادة عما
اتفقا عليه وصمم علي ذلك واعترف بما عدا ما ذكر
من قول المدعية وقدم للمحكمة ورقة اشهاد
الطلاق وورقة عادية مستنداً له على ما قال .

وبالاطلاع على ورقة اشهاد الطلاق المذكورة
وجد انها صادرة عن يد الشيخ عبدالله على حسن
مأذون البرادعه بتاريخ ١٥ سيمبر سنة ١٩٠٢ نمرة

على طلب نفقة عدة لها ونفقة اولادها المذكورين
وقالت ان ما حصل من التراضى على قيمة نفقة
البت منتهى هو لا يكفيها وان اقتصر على ذكر
منتهى فى الورقة العادية هو لعدم رضى المدعى
عليه هذا باعمال نفقة لغيرها ولذلك انا جئت
وطلبت للمحكمة

وبمعاينة اولاد المدعية المذكورة شوهد ان
معزوزة ربما تكون بلغت من السن تسع سنين
او اكثر وان غيرها لا يقوم باعمال ما يلزم له مما
تدعو اليه الحاجة من المصالح الضرورية
وصمم كل من المدعية والمدعى عليه على ما قاله وظهر
لنا مطل المدعى عليه فى الاتفاق على المدعية واولاده
وبالاستفسار عن نفقة مثل المدعية على
المدعى عليه ونفقة اولادها عليه ايضا من شاعدي
المعرفة المذكورين اخيرا ان نفقة المدعية على المدعى
عليه توازى فى كل شهر ٦٠ قرشا صاغا وهذه اقل
نفقة تقدر بالنسبة لحالة المدعية والمدعى عليه وحالته
مع اولاده بقدر الكفاية

المحكمة

وحيث ان النفقة تجب على الغير باسباب
منها الزوجية والقراة وان الصالح عن نفقة العدة
بغير الاشر لا يصلح للجهالة كما هو المنصوص عليه
وكذلك الصالح عن نفقة الاولاد بما لا يكفئهم
لا يكون لازما بل يزداد على قدر الكفاية كما فى البحر

٤٧ ومذكور بها ان المدعى عليه طلق المدعية ثلاثا وان
المدعية استلمت منه سبعة وتسعين قرشا صاغا ونصف
قيمة نفقة عدتها منه الى ان تنقضى منه شرعا وموقع
عليها من المأذون وآخريين ومن ضمنهم ختم المدعية
وبالاطلاع على الورقة العادية وجد انها مؤرخة
فى ٢٤ يناير سنة ٩٠٣ الجارى وموقع عليها بمضاء
المأذون ايضا وختم المدعية وآخريين وفيها ان المدعية
استلمت خمسين قرشا صاغا قيمة نفقة وأجرة حضنة
بنها منتهى عن مدة شهرين تمضى من تاريخه فى كل
شهر مبلغا قدره خمسة وعشرين قرشا صاغا وانها
رضيت بان يدفع لها هذا القدر فى كل شهر يمضى
بعد انتهاء الشهرين المذكورين وهى بصفتها حاضنة
لبنتها المذكورة وبعد ختم الورقة المذكورة بختم
المحكمة ارفقت باوراق القضية بالدوسيه

وسئل من المدعى عليه ما كينية التراضى
الذى حصل من المدعية على نفقة العدة فاجاب
بقوله انها رضيت بان تأخذ منى هذا المبلغ قيمة
نفقة عدتها طالت أو قصرت والناس وقتها كانوا
يقولوا لها دا أنت يمكن تقعدى عشرة سنين لانها
من ذوات الحيض وما زالت كذلك لحد النهارده
وهى قبلت انها تأخذ منى هذا الجنيه فى نظير
نفقة عدتها كما كانت

والمدعية اعترفت بما هو مذكور فى ورقة
الطلاق وما هو مذكور فى الورقة العادية وصممت

الشرعى فى هذه البلاد لم تزل محتاجة الى نيل ثقة
الناس فى صحة الاحكام التى تصدر من دوائره .
سمعنا ممن يوثق بنقله ان احدى محاكم
المديريات الشرعية اصدرت بعض احكام فى قضايا
رفعت امامها بدون ان تبين اسبابا لما حكمت به
فلما سئل الحاكم عن السبب الذى جعله شاذا
ومخالفا فى عمله للوائح المحاكم الشرعية والاوامر
والمنشورات قال حفظه الله

(ان قولنا حجة ! ونجد فى بيان الاسباب
وذكر الحثيات ما يحبط من حيثيتنا ويضعف من
ثقة الناس بأقوالنا وأفعالنا)

فخرج السائل من تلك الحضرة قائلاً : يخرج !!
غارقا فى بحر من العرق البارد لفرط ما تولاها من
عوامل الدهشة والاسف . داعيا الله سبحانه وتعالى
ان لا يقدر عليه الالتجاء فى المقاضاة الى قاض هذا
قوله وذلك عمله .

وستحصل ان شاء الله على صور من تلك
الاحكام (الهوائية) ونشرها على صفحات هذه المجلة
ليطلع عليها عالم القضاء الشرعى خصوصا وقراء مجلتنا
الافاضل عموما


ومن يعيد النظر الى ما جاء فى مقدمة هذا العدد
يعلم ان من جملة ما تقصده المجلة من نشر الاحكام هو
تعريف بعض اهل المحاكم الشرعية بخط سير البعض
الآخر ليتبعه ان كان صالحا ويحذره ان كان طالعا .

فلهذا قررنا على حسن احمد دسوقى فى مواجهة
وحضور المدعية مبلغا وقدره ستون قرشا صاغا
فى كل شهر يمضى قيمة نفقة عدة للمدعية حتى
تنقضى منه شرعا وستون قرشا صاغا فى كل شهر
ايضا لرئسه ومنتهى بنتى المدعى عليه المذكورتين
نظير نفقتهما لطعامهما وأدمهما لكل منهما ثلاثون
قرشا صاغا وذلك كما اخبرت به الشهود . وأمرنا
حسن احمد دسوقى المدعى باداء ذلك الى مطلقة
بنات بنت سيد احمد صقر المذكورة على الوجه
المستور وعرفنا المدعية بانها للاحق لها فى طلب نفقة
بنتها معزوزة المذكورة لتجاوزها سن الحضانة

(بيان الاسباب فى الحكم يحبط من حيثية الحاكم)
حكمة بالغة دامغة ! استفرغها قائلها من
جوفه بعد ان جاست خلال احشائه فكادت
هذه تتقلص جمودا من برودتها وتمزق اربا من
فرط ثقلها وما خلصت من شرها الا بعد ان قدفتها
تلك الاحشاء وتزحلق عن ذاك اللسان وخرجت
من بين الشفتين مزعجة مدهشة ! فصمت آذان
من سماعها واقشعرت ابدان لشدة وقعها على
الشعور . خصوصا والناطق بها قاض يتولى الحكم
بين عباد الله فى عصر النور والعلم وفى زمن يقضى
على القضاة بأن يوثقوا احكامهم ما يمكن ويبينوا
للملأ الاسباب التى بنيت عليها . لان حالة القضاء

زيت لطيف

وماء لطيف



المشهود له بالشهادات العديدة التي تدرج

جريدة المؤيد

(تنبيه) كل زجاجة لم يكن عليها الماركة المسجلة رورقة أخرى عليها ختم المخترع وامضاؤه بالعربية والافرنكية بخط اليد تكون مقلدة وغير مبنية

(خواصة)

من خواص هذا الزيت أنه يطيل الشعر جداً ويمنع سقوطه وتقصيفه وتجعده ثم ينبتة بعد اليأس من انباته بسبب صلغ أو أي مرض اخر في الرأس والشنب ولا يصبغه الا انه بواسطة تقويته للبصيلات جيداً يعيد اليها قوتها المغذية الاصلية

وهو يزيل الشيب من الشباب اذ معلوم ان شيبهم عارضى ناتج عن ضعف أو تخلخل في البصيلات ثم يقتل القمل وجراثيمه كالسيديان وجميع الميكروب المضر بالشعر . ويمنع الحكمة والاكلان في جميع منابت الشعر ويزيل القشور من الرأس ويمنع الصداع والدوار ويذهب بما قد يحدث في الرأس وغيره من دمامل وحرارة

ونحوهما . ويزيل الالم الذي يوجد في جذور الشعر وقت تمشيطه أو جذبه ويسمنه ولا يضر أبداً اذا لحق بالغم والجلد شيء منه لخلوه من جميع المواد السمية . ولا فرق في استعماله عند الرجال أو النساء

طريقة الاستعمال مبنية بالاعلان المغلف بالزجاجة وبياع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بادارة جريدة المؤيد بمصر عند حضرة علي افندي حسن (٢) بدكان حضرة مصطفى افندي صبري تاجر مني فاتوره بالموسكي (٣) باسكندر يه عند حضرة محمود افندي الباجوري وكيل جريدة المؤيد (٤) وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك حضرة الدكتور محمد افندي مين غزب ومن يشتري من غير هذه المحلات فلا يلومن الا نفسه وكل زجاجة لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة والثانية ختم المخترع وفرتمه بالعربية والافرنجية تكون مقلدة

والاثمان كما يأتي

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغاً . ماء لطيف ١٤ قرشا صاغاً زجاجة كبيرة لمن لم يجب استعمال الزيت . زيت لطيف المركن ١٦ قرشا صاغاً وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله
الاكال

مجلة الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الاربعاء ١٥ صفر سنة ١٣٢١ و ١٣ ابريل سنة ١٩٠٣ ﴾

(المحاكم الشرعية في السودان)

الاسلامية التي تحكم في الامور الشخصية فأقول :
ان السودان قد نال حظا وافرا بحصوله على رجل
ذى مقدرة كبيرة وكفاءة عالية في شخص الشيخ
محمد شاكر قاضي قضاة السودان . فقد كتب
المستر بونهام كارتر السكرتير القضائي لحكومة
السودان ما يأتي :

« ان الهمة التي يبذلها قاضي قضاة السودان
والشيخ محمد هارون مفتش المحاكم الشرعية قد
أدت الى اصلاح ادارة أحكام الشريعة الاسلامية
في هذه البلاد وهي ماثرة لها جديرة بالثناء
والاعجاب »

ومما يذكر في هذا الصدد أن التقرير
الذي قدمه قاضي القضاة مملوء بالمسائل المهمة
الجديرة بالاعتبار ولولا طوله لنشرته برمته .
وأقول انه يندر وجود رجل في الطبقة التي نشأ
فيها هذا القاضي ذي نظر ثاقب يقدر المصاعب
والنقص الموجود في طريقة الاحكام التي يتولى

في كل سنة يقوم جناب اللورد كرومر
معمد الدولة المحتلة بوضع تقرير ضافي الذبول
يبحث في أصول الحكومة المصرية وفروعها
بحيث لا يترك شاردة ولا واردة بدون أن يكون
لها نصيب من بحثه . وتقرير جنابه في هذا العام
جاء في غزارة المادة وسعة المباحث الشاملة فائقا
ما تقدمه من أمثاله . ولقد قامت بعض الصحف
اليومية في مصر تنشر ماشاءت نشره من هذا
التقرير الجليل . ورأينا ان جنابه قد نظر الى المحاكم
الشرعية السودانية بالعين الكبري وقدر ما جرى
فيها من الاصلاح حق قدره . وصرح بان كل الفضل
في ذلك لفضيلة الاستاذ العلامة قاضي قضاتها
فحق على هذه المجلة ان تردد ما قاله جناب اللورد
ونشره على الملأ بواسطة تقريره

قال جنابه تحت عنوان (المحاكم الشرعية في السودان) :
« أما فيما يختص بادارة أحكام الشريعة

وتناقلت مباحثه الجرائد السيارة. وكنا نتمنى ان
نشر على صفحات مجلتنا التقرير الذي وضعه فضيلة
قاضي القضاة وقال جناب اللورد انه مملوء بالمسائل
المهمة الجديرة بالاعتبار برمته مهما كان طويلا.
انما عدم وصول نسخة منه الينا حتى الآن حال
دون ما كنا نتمنى. وعسى أن تتوفق الى ذلك في
القريب العاجل ليري اولو الابصار كيف يعمل
لنيل الفخار

انتقاد واسترشاد

جاءنا من حضرة الفاضل المدقق صاحب الامضا
مانعه:

اطلعت في العدد العاشر من مجلة الاحكام
الشرعية على حكم صادر من محكمة مصر الشرعية
في القضية نمرة ٦٢٧ ونمرة ٦٣٨ يتضمن الدعوى
بان رجلا طلق امرأته ثلاث طلاقات متفرقات.
الاولى منذ ثمان سنين بلفظ انت خالصة وراجعها
له رجل فقيه. والثانية كذلك ايقاعا ومراجعة بعد
خمس سنين من الطلقة الاولى والثالثة بصريح
الطلاق وصادقها الزوج علي الاولى. والمراجعة
وانكر الثالثة وزعم ان الثانية بصريح الطلاق
فحكم عليه بوقوع الطلاق الاول باثنا وعدم لحاق
مابعده من الطلاقات وفرق بينه وبين زوجته
وعندى على هذا الحكم ملاحظة أضعها بين

ادارة شؤونها ويكون ذا اقدام ومقدرة على بيان
هذا النقص مثله. وبهذه المناسبة اقتطف الجملة
الآتية من تقريره قال مامعناه:

« ومما يعزبني عن حالة الجمود التي توجد
عليها حالة الشريعة الاسلامية في هذه البلاد كون
هذه الحالة - وان كانت مما يحزن له الانسان -
عامة في جميع العالم الاسلامي. ومع أن الشريعة
الاسلامية كانت منذ قرون طويلة القانون العام
لامم كثيرة الا ان الايام قضت لجهل وعدم كفاءة
القائمين بأمورها باتباع قوانين اخري

وفي رأيي ان تبعة هذا التأخر في أحكام
الشريعة الاسلامية تلتقي علي عاتق رجالها في
الازمان الماضية

ومما يزيد الانسان أسفا على هذه الحال
ان الاسباب التي كان لها دخل عظيم في وهن
جانب الشريعة قد صارت مع الزمن جزءا منها
حتى ان محاولة تنقية الشريعة معها تعتبر خروجا
عنها. ولهذا لا أحتاج أن أبين مقدار العقبات
التي تعترض المصلح في طريقه. ومع ذلك فاني
آمل من صميم فؤادي ان تتمكن في هذه الديار
من اصلاح تلك الحال اصلاحا لا مثيل له في عصر
من العصور السالفة » أه

هذا ما صرح به جناب اللورد في تقريره
الرسمي الذي رفعه الى نظارة خارجية حكومته

كان الزوج عالما له رأى واجتهاد. فلو عاميا اتبع رأى القاضى سواء قضى له أو عليه وهذا اذا قضى له أما ان افتى له فهو على الاختلاف السابق لان قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده انتهى: أى فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده وبهذا علم انه لا حاجة الى التقليد مع القضاء لان القضاء ملزم سواء وافق رأى الزوج أو خالفه وكذا مع الاقتضاء لو الزوج جاهلا انتهى. فهذا صريح فى ان القاضى انما يقضى بمذهبه ولو على مجتهد يرى خلافه ويجب على المقتضى عليه اتباعه فكيف بعامى قلد مفتيه؟

فانا نقول ليس الكلام فى حادثة رفعت الى قاض قبل العمل فيها برأى كما هو موضوع اللولولية. وانما الكلام فى حادثة وقعت فرفعت الى مفت فافتى فيها برأى فعمل المستفتى برأى مفتيه واقام مع زوجته السنين العديدة وفرق بين الحادثتين. فان الاولى لم يعمل فيها برأى حتى جاء القضاء فاصاب موضعا لا يثبت بين يديه رأى المجتهد. والثانية عمل فيها المقاد برأى مفتيه فليس للقضاء ان ينقض عملا تم من قبله وكان صحيحا حينما وقع فلفظ الطلاق صدر الرجل والشافعى أو المالكي يقوله انه رجعى وقد استفاه العامى فافتاه بانه رجعى وراجع الرجل زوجته عملا بهذه الفتوى كل ذلك كان صحيحا شرعا قبل

يدي أمة الدين وقضاة الاسلام لتحقيق الحق فيها:

لا شك ان لفظ خالصة يقع به البائن على قواعد الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ولكن قواعد الامام الشافعى تقضى بوقوع الرجعى به وهو الذى اختاره العلامة الامير من محققى المالكية. وفي هذه الحادثة يقول الزوجان ان فقيرا راجع المرأة لزوجها فلا بد ان يكون ذلك الفقيه أما افغيا أو مالكيًا والزوجان عاميان مذهبهما مذهب مفتيهما فاذا افتاهما الشافعى أو المالكي بان الطلاق بهذه الصيغة رجعى ساغ للزوج ان يعاشر زوجته وللرأة ان تمكنه من نفسها. وقد اتصل بهذه الفتوى العمل فعاش الرجل زوجته خمسة أعوام ثم طلقها وراجعها وعاشها كذلك فما كان ينبغي الحكم بوقوع الاول بائنا بعد هذا كله !!

واذا قيل ليس المقاضى ان يحكم بخلاف مذهبهم وان العلامة ابن عابدين نقل عن البحر عن اللولولية مانصه: لو قال لها انت طالق البتة فترافعا الى قاض يراها رجعية وهو يراها بائنة فانه يتبع رأى القاضى عند محمد فيجمل له المقام معها وقيل انه قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف لايجل هذا ان قضى له فان قضى عليه بالبينونة والزوج لا يراعى ما يتبع رأى القاضى اجماعا. هذا كله اذا

القضاء فليس له ان ينقضه

وقد كانت انكحتهم باطلة في كل المذاهب
الاسلامية اكتناء بوقوعها صحيحة عندهم فلا
ينقضها القضاء بعد التمام ! افلا نجز رجعة بنيت
على فتوى مسلم تابع لامام مجتهد يري ان هذا اللفظ
من قبيل الرجعى وقد عمل بفتواه المستفتى فراجع
زوجته وعاشرها المدة الطويلة وواي فرق بين
نكاح الكافر وهو باطل في شريعتنا وبين عمل
العامى بفتوى فقيه وافقت رأى امام من الأئمة
الاربعة المجتهدين حيث تجيز الاول دون الثاني ؟

«مترشد»

مقارنات ومقابلات

بيع الوفاء في الشريعة الفراء (على مذهب الامام أبى
حنيفة) وفي القانون المصرى

ورد بيع الوفاء في باب مخصوص من القانون
المصرى (مادة ٣٣٩ مدني) وما بعدها كما انه ورد أيضا
في نصوص الشريعة الاسلامية الفراء . وقصدنا
الآن ان نبحت هل أحكام هذا البيع واحدة في
الشريعة والقانون أم هي تختلف في كل منهما حتى
نعرف هل كان للشريعة تأثير على القانون في هذا
الموضوع فسار على منهاجها أم لا ؟؟

وربما يستغرب القارئ ذلك لعله ان
القانون المصرى مأخوذ من القانون الفرنساوى
فكيف يكون للشريعة دخل في مثل هذا
الموضوع اذن ؟

ومن البراهين التي تؤيد هذا المعنى ما ذكره
أئمة الحنفية في نكاح الكافر حيث قالوا اذا تزوج
الكافر امرأة بلا شهود وهو جائز عندهم ثم اسلم
الزوجان وترافعا اليئاني هذا النكاح فانا نقره ولا
نفسخه. مع ان هذا لنكاح غير مستكمل للشروط
عند كل الأئمة المجتهدين والسرفى ذلك ان النكاح
حينما وقع وقع صحيحا عند الزوجين وفي اعتقادهم فليس
للقضاء نقضه على قاعدة «البقاء اسهل من الابتداء»
وها هنا الامر كذلك فالقول بان الطلاق رجعى
مذهب صحيح يراه أحد الأئمة الاربعة المجتهدين
وفتوى الشافعى أو المالكى بذلك مقبولة وعمل
المستفتى بفتواه صحيح بل يجب عليه العمل بقول مفتيه
ولا يسوغ له العدول عنه الى غيره في عين الحادثة كما
سمعتة عن الولوجية وكما يفيدته ما نقله ابن عابدين عن
غيرها بعده بقليل . كل ذلك قد وقع صحيحا عند
الزوجين بل عند الحنفى ايضا فلا يسوغ نقضه
بحال ولا يحل الاقدام على حمل معاشرة هذين
الزوجين وما كان بينهما من القربان والتناسل
ان كان على الشبهة التي هي أقرب الى الحرمة منها
الى الحل وقد حملا امرهما على فتوى فقيه برأى
مام مجتهد لا يشك الحنفى في جواز العمل برأيه ان
لم يقل بوجوبه على العامى المستفتى
واذا كنا نجز انكحة الكفار اذا أسلدوا

الى (٣٤٧) وأما احكامها في الشريعة فهي عين
أحكام الحالة الاولى فيلزم اذن بيان الفرق بين
هذه الاحكام في الشريعة والقانون :

أولاً: جاء في الشريعة الاسلامية انه لا يمكن
المشتري ان يتصرف في المبيع (باجماع جميع
المذاهب) فلا يجوز له بيعه ولا رهنه الخ . وهذا
بخلاف القانون فقد ورد فيه انه بمجرد بيع الوفاء
يصير المبيع ملكا للمشتري يتصرف فيه كيف يشاء
(مادة ٣٤٠)

ثانياً : عند حلول ميعاد رد والتمن ان لم يرده
البائع فلا يصير المشتري مالكا للشيء المبيع بل
يستمر على المطالبة بالتمن وله ان يرفع دعوى على البائع
بها يتمكن من بيع الشيء الذي تحت يده وأخذ
مادفعه البائع من ثمنه . وبالاختصار تتبع فيه أحكام
الرهن بالتام . هذا ماورد في الشريعة ولكن حكم
القانون بخلاف ذلك اذ جاء فيه انه عند
حلول الاجل لرد الثمن ان لم يرده البائع
فالمبيع يكون ملكا للمشتري بصفة نهائية
(مادة ٨٤٠ مدني)

ثالثاً : ان بيع الوفاء في الشريعة الاسلامية
يجوز ان لا يحدد له مدة لرد الثمن فيها ولكن
في القانون يجب تحديد مدة لذلك والا اعتبرت خمس
سنوات لا اكثر (مادة ٣٤١ مدني)

ينتج من ذلك ان احكام بيع الوفاء في الحالة

نقول هذا صحيح في الغالب ولكن في بعض
مواضع ليست بنادرة نجد ان القانون المصري قد
خالف القانون الفرنسي واتبع أحكام الشريعة
الاسلامية !! فلنبحث اذن في ان هذا الموضوع
الذي نحن بصددده هل هو من الاحوال التي وافق
فيها القانون أحكام الشريعة أم لا ؟ فقول :

أما من جهة الاحوال التي ورد فيها بيع
الوفاء فهي واحدة في الشريعة والقانون . فبيع
الوفاء في القانون يوجد في حالتين : الاولى جعل
العقار أو الشيء المبيع بيع وفاء رهنا للمشتري لسداد
الدين الذي على البائع . الثانية البيع مع اشتراط
البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة
التي كانت عليها أولاً اذا أحب ذلك . وهاتان
الحالتان توجدان أيضاً في الشريعة الاسلامية .
ولكن هل أحكام هاتين الحالتين واحدة في
الشريعة والقانون أم هي مختلفة ؟

فاما بالنسبة للحالة الاولى فقد ورد بالقانون
(مادة ٣٣٩ مدني) انه يلزم اتباع الضوابط المختصة
برهن العقار أو المنقول ونفس هذا الحكم ورد أيضاً
بالشريعة الاسلامية (انظر مادة ٤٥٤ الى ٤٦١ من
مرشد الخيران والمادة ٣٩٧ وما بعدها من شرح
مجلة القوانين الشرعية)

وأما بالنسبة للحالة الثانية فقد أورد لها القانون
أحكاماً أخرى خاصة بها وهي المبينة في (مادة ٣٤٠

مثلا. فالمبيع لا يزال في ملكه ولو سلمه للمشتري. وهذا يناقى ما جاء في القانون من انه بمجرد حصول بيع الوفاء تنتقل ملكية المبيع الى المشتري في الحال.

ولا يمكن أيضا خلط بيع الوفاء الوارد في القانون المصرى بالمبيع المعلق على شرط الوارد في الشريعة الفراء. وذلك لان التعليق في الشريعة وارد على نفس العقد أى ان العقد لم يحصل للآن وحصوله في المستقبل معلق على شرط كذا. ولكن في بيع الوفاء الوارد في القانون العقد حصل وتم في الحال. وانما التعليق ورد على دوامه واستمراره في المستقبل. ففي هذه الحالة اذا وقع الشرط انعدم العقد ولم يبق له أثر في الوجود. واخير الا يجوز خلط بيع الوفاء الوارد في القانون بالمبيع المقرون بالشرط الوارد في الشريعة الاسلامية. اذ ان بيع الوفاء كما هو وارد في القانون يقع منجزا اي يفيد حكمه في الحال بخلاف البيع المقرون بالشرط فانه لا يفيد حكمه في الحال بل يتوقف لزومه على وقوع الشرط المقترن به. وبعبارة أخرى ان في البيع المقرون بالشرط مادام الشرط لم يتحقق فلا يتم البيع ولا يصير نافذا لازما. بخلاف بيع الوفاء فالعقد فيه يتم في الحال وانما وقوع الشرط يفسخ العقد بعد نجاؤه ويزيله بعد تمام وجوده والفرق بين الحالتين ظاهر

الثانية (حالة بيع شيء على شرط ان البائع يسترد المبيع اذا رد الثمن) مختلفة في القانون والشريعة. واذا لوحظ ان اطلاق عبارة بيع الوفاء على الحالة الاولى هو في الحقيقة في غير محله اذ ان هذه الحالة هي رهن من جميع الوجوه ولذلك احال القانون الكلام عليها في باب الرهن هذا من جهة ومن جهة أخرى ان كلمة *vente à reméré* وهي تقابل بيع الوفاء الوارد في القانون لا تشمل ولا تطاق الا على الحالة الثانية في جميع القوانين الاوروبية وفي الاصطلاح القانوني ينتج من ذلك ان بيع الوفاء في القانون هو غير بيع الوفاء في الشريعة الاسلامية

ولا يمكننا القول بان بيع الوفاء الوارد بالقانون المصرى يقابل البيع بخيار الشرط المنصوص عنه في الشريعة الاسلامية. نعم ان في الاثنین يحصل عقد بيع وفي الاثنین أيضا يحصل رد المبيع اذا اختار البائع الفسخ. ولكن هناك فروق بينهما أهمها:

أولا- ان خيار الشرط في الشريعة الاسلامية لا يمكن امتداد أجله الى اكثر من ثلاثة أيام ولكن بيع الوفاء في القانون يجوز امتداد اجل الرد فيه لمدة خمس سنوات

ثانيا- في خيار الشرط لا يخرج البديل عن ملك من له الخيار أى انه اذا كان الخيار للبائع

بيع الوفاء كما هو وارد في القانون ليس له مقابل في
 الشريعة الاسلامية وقد يوهم ذلك ان المشرع
 المصري عند وضعه القانون كان يجمل احكام الشريعة
 بالنسبة لهذا الموضوع ولكن هناك قرائن تنفي
 ذلك وتثبت لنا انه كان عارفا باحكام الشريعة
 في هذا الخصوص. ولكنه ضرب عنها صفحا واتبع
 احكام قوانين اخرى دون احكامها. يدل على
 ذلك ماورد بالمادة (٣٣٨) من انه قسم بيع الوفاء
 الى نوعين سبق الكلام عنهما وهذا التقسيم وارد
 في الشريعة أيضا هذا من جهة ومن جهة اخرى
 فلا يوجد لهذا التقسيم اثر في القانون الفرنسي
 الذي نقل عنه المشرع ولا في أي قانون آخر
 قديما كان أو حديثا على ما عرف. نعم وجد بيع الوفاء
 الذي انتردت به الشريعة عن القانون الفرنسي
 الحديث (وهو البيع في مقابل دين على شرط
 ان البائع اذا دفع الدين الذي عليه يرد اليه المشتري
 المبيع) وحتى وجود هذا البيع كان قديما
 جدا فقد وجد في القانون اليوناني القديم
 والقانون الروماني القديم تحت اسم fiducia وفي
 القانون الفرنسي القديم تحت اسم Mortgage
 ولكن لم يدخله أي قانون من القوانين تحت
 عنوان وأحكام بيع الوفاء (الوارد في القانون)
 بل ادخل تحت حكم الرهن وأطلق عليه اسم
 مخصوص كما رأيت فالشريعة اذن هي وحدها

التي انفردت عن سائر القوانين المعروفة بجمع
 هذين النوعين من البيع تحت احكام
 وضوابط واحدة . ولذلك لا يمكن ان يقال ان
 المشرع المصري عند جمعه هذين النوعين من
 البيع تحت تسمية بيع الوفاء كان ذلك منه نقلا
 عن القانون الفرنسي او الروماني بل كان هذا
 نقلا عن الشريعة لا غير . ولكن ربما يقال ولماذا
 اتبع المشرع المصري خطة الشريعة في هذه
 النقطة خصوصا وانه لم يستمر على اتباعها في باقي
 نصوص هذا الباب بل رجع مرة ثانية الى احكام
 وتقسيمات القانون الفرنسي ؛ ذلك لانه تخوف
 من انه عند تفسير القانون في المستقبل يخلط
 المفسرون بين نوعي البيع الوفاي الواردين في
 الشريعة الاسلامية فيلحقون النوع الاول وهو
 البيع مقابل دين بالنوع الثاني ويعطونه احكام
 هذا النوع مع ان النوع الاول رهن ولا محالة
 ورائدهم في ذلك ان الشريعة لم تفرق بين النوعين
 والقانون خالف الشريعة في الاحكام على خط
 مستقيم فلا يمكن ان تكون مخالفة لها في البعض
 دون الكل !! ولذلك جاء بالنوعين وخصص لكل
 نوع احكاما على حدتها بنصوص صريحة .

ولنبحث الآن عن حكم بيع الوفاء الوارد في
 القانون في نظر الشريعة فنقول : الشريعة تعتبر ان
 شرط الفسخ بعد تمام العقد شرط فاسد (انظر

ابن عابدين في بيع الوفاء) الا في خيار الشرط لكونه ورد على خلاف القياس . فبيع الوفاء الوارد في القانون فاسد في نظر الشريعة اذ ملكية المشتري تبقى دائماً مهددة وهذا يعود عليه بالضرر . نعم يمكن للمشتري ان يبيع للغير وبذلك يأمن على نفسه من وقوع الضرر له ولكن هذا لا يزيل الضرر بل ينقله من شخص الى آخر فبدل ان كانت ملكية المشتري الاول هي المهدة صارت ملكية المشتري الثاني هي الواقع عليها التهديد . وأيضا لان المدة التي يجوز فيها فسخ البيع هي في الغالب طويلة اذ يجوز ان تمتد الى خمس سنوات . وهذا ينشأ عنه ضرر ان : أولا - اطالة الاجل الذي تكون فيه الملكية مهددة . ثانيا - ان هذا يمنع المشتري من احدات التصليحات أو الترميمات التي تستلزمها حالة المبيع . نعم يجوز للمشتري ان يتمتع من رد المبيع للبائع الا اذا دفع له ما صرفه على المبيع ولكن يشترط أن تكون هذه المصاريف لازمة وهذا أيضا يؤدي الى النزاع اذ أن البائع يدعي ان هذه التصليحات ليست لازمة والمشتري يدعي الضد وكل شرط ادى الى النزاع هو فاسد في الشريعة . فبيع الوفاء كما هو مشروع في القانون هو فاسد اذن في حكم الشريعة الاسلامية .

لننظر الآن في بيع الوفاء على ما هو وارد في الشريعة فحكم هذا العقد في الشريعة انه عند حلول اجل الرد فان لم يرد البائع الثمن فلا يصير المشتري مالكا للشيء المبيع بل له ان يستمر في المطالبة بالثمن وان يطالب من القاضي ببيع المبيع ويستوفى مادفعه من ثمنه

وهذا الحكم يلائم الحقيقة العملية اكثر من القانون اذ ان البائع يبيع وفاء لا يستعمل هذا البيع الا لحاجته للنقود في الغالب وهذا الاحتياج وتلك الضرورة تمنعانه عن طلب ثمن المبيع بتمامه ولا يمكنه من الانتظار لحين سنوح فرصة طيبة لبيع ملكه بثلث المثل . فوقفه كوقوف الراهن بالتمام من هذه الوجهة . ولذلك لم ترد الشريعة ان تجعل هذا البيع بائنا عند حلول اجل الرد ولم يرد البائع بل ادخلت هذه الحالة تحت حكم الرهن رفقا بالبائع الذي كان مضطرا فباع باقل من القيمة وقالت ان حالته وقت البيع كحالة الرهن سواء بسواء . ولذلك قالت ان العاقدين ولو تلفظا بصيغة البيع فلا تعطى لهذا العقد الاحكام الرهن لا احكام البيع .

غير ان احكام القانون المصري يمكن بناؤها على اسباب مقبولة ايضا . فاولا بالنسبة لصيغة العقد فهي صيغة عقد بيع لا عقد رهن فالبائع يقول بعث والمشتري اشتريت وتلك الالفاظ تدل دلالة صريحة على ان قصد العاقدين انما هو عقد بيع لا عقد رهن واما قول الحنفية ان العاقدين كان

قصدتها عقد رهن لا عقد بيع فيلزم ان يعطى لعقدتها
حكم عقد الرهن لا عقد البيع لان العقود بالمقاصد
والمعاني لا بالالفاظ والمباني. وهذا قول لا يمكن
التسليم به لانه لا شيء يدلنا على ان البائع يريد ان
يرهن والمشتري يريد ارتهان ملك البائع بل ان
الالفاظ التي استعمالها العاقدان تدلنا على غير ذلك
(ورب معترض يقول ما سبب اعطاء القانون
المصرى للنوع الآخر من بيع الوفاء وهو البيع
مقابل دين حكم الرهن ولم يطعه حكم البيع مع
اننا في النوعين نرى العاقدين يستعملان صيغة عقد
البيع لا عقد الرهن؟ اقول ان استعمال صيغة عقد
البيع في هذه الحالة لها سبب تاريخي ولا تدل على
ان العاقدين كان قصدتها عقد بيع مطلقا . ذلك
لانه سبق لنا ان هذا العقد (البيع مقابل دين)
هو قديم جدا ظهر قبل ظهور عقد الرهن وهو
أول وسيلة اخترعت لضمان دين الدائن ولذلك
ألبسه العاقدان صيغة عقد البيع لجهلها في ذلك
الوقت بعقد الرهن . يشهد بذلك كافة الكتب
القانونية الموضوعة في القانون الروماني . ومع
ذلك فان هذين النوعين من بيع الوفاء اللذين
جمعتهما الشريعة تحت حكم واحد في جميع
الشرائع قديمة وحديثة مختلفة فاسمهما في القانون
الروماني de retro pacte, pacte de fiducia.
وفي القانون الفرنسي vede ndum.

Vente à remère, Mortgage . نعم يمكن
لمذهب أبي حنيفة أن يقول ان موقف البائع بيع
وفاء في الحالتين واحدة وحالته تستوجب الرحمة
والشفقة اذ هو في الحالتين يبيع مضطرا وبأقل
من القيمة فالجواب انه ربما كان ذلك صحيحا
ولكن هذا لا يستوجب قلب القواعد القانونية
والشذوذ عن غرض المتعاقدين اذ انهم امن دون شك
يقصدان في الحالة الثانية (البيع بشرط رد الثمن
لادفع الدين) عقد بيع لا عقد رهن)
وثانيا ان ما يصدر من البائع ايجابا هو « بعث
لك هذا الشيء بكذا ثمن بشرط أن ترد لي المبيع
اذا رددت لك الثمن في مدة سنة » مثلا ومنهوم
هذا الايجاب ان البائع اذا لم يرد الثمن في مدة
السنة فليس للمشتري رد المبيع بل يتم البيع ويصير
باتا منجزا . وليس مفهومه كما تقول أغلب الحنفية
انه ان لم يؤد الثمن فللمشتري طلب بيع المبيع من
القاضي واسترداد ما دفعه من ثمنه . ان هذا لا يتأتى
الا اذا استعمل العاقدان صيغة عقد الرهن لا عقد
البيع . ولذلك نرى ان مسألة بيع الوفاء مختلف
فيها جدا في الشريعة الاسلامية حتى في مذهب
الامام أبي حنيفة فبعضهم يقول هي رهن مطلقا
ولا ينظر الى الاسم وبعضهم يعتبرها بيع وبعضهم
يشركها في أحكام الرهن والبيع . ولكن مع
ذلك لانري أحدا منهم يقول بأن الملكية تنتقل

ان المتأمل في بيع الوفاء (كما هو وارد في
الشريعة الاسلامية) يجد انه خال من الشرط
الفاسخ للعقد
أولاً : لان اشتراط فسخ العقد في الشريعة
الاسلامية فاسد ولو في بيع الوفاء (راجع ابن
عابدين في بيع الوفاء)

ثانياً : ان نتيجة الشرط الفاسخ عند عدم
تحققه هي ابقاء الامور على الحالة التي صارت اليها
بعد العقد اذ لا معنى اذن للشرط الفاسخ اذا كانت
الملكية في كلتا الحالتين أى سواء تحقق الشرط
أو لم يتحقق لا تثبت للمشتري . وهذا هو خلاف
الواقع في بيع الوفاء حيث ان ملكية المشتري
للشيء المبيع لا تثبت أبداً سواء تحقق شرط الدفع
أو لم يتحقق .

وإذا راجعنا القانون نجد ان بيع الوفاء
الوارد فيه لم يخرج عن كونه بيعاً معلقاً على شرط
فاسخ للعقد . ولو عممنا الآن بحثنا ولم نقيده بهذا
النوع من البيع نجد ان الشريعة لم تعترف بالشرط
الفاسخ Condition Resolutoire الا في خيار
الشرط . فقط ومع ذلك نجد ان أحكام هذا
الشرط في الشريعة غيرها في القانون .

أما سبب عدم ورود الشرط الفاسخ في
الشريعة الاسلامية الا في خيار الشرط فذلك
لان الشريعة تعتبر ان تعليق البيع على حادثة غير

الى المشتري بمجرد العقد ويكون له عمل كل
التصرفات التي يعملها المالك من بيع ورهن
وهبه الخ فحل القانون اذن هو الحل المنطقي الذي
يتسارع الى العقل وهو يوافق أيضاً غرض
المتعاقدين ولكن حل الشريعة هو ارفق بكثير
ويراعي أيضاً الضروريات وهو أسهل في التطبيق
وفي العمل . اذ ان البائع على حسب الشريعة اذا
رد الثمن يجد المبيع حاضراً عند المشتري فليس
عليه ان يلغى الحقوق العينية التي ربما كان رضي
بها المشتري على العقار ويلحق بذلك الضرر
بمصالح كثير من الناس فضلاً عما يجر ذلك من
القضايا الكثيرة والمصاريف العظيمة

(تكلمة واستطرد)

وقبل قفل باب هذا الموضوع أخصص

للشرط الفاسخ للعقد Condition Resolutoire
بعض كلمات نظراً لان هذا الشرط يكون في
الحقيقة أهم فرق بين بيع الوفاء الوارد في الشريعة
والوارد في القانون . ثم استطرد بعد ذلك الى
الفرق الموجود بين أحكامه في الشريعة
الاسلامية والقانون على العموم نظراً لاهمية هذا
الموضوع وعدم وجود من طرق باب البحث
فيه من قبلي على ما أعرف وأيضاً لاني أرى انه
لا يستحق أن يكون موضوعاً قائماً بذاته لا يجازه
وقلة مواده . فأقول :

الندامة بعد حصول العقد. يدل على ذلك الحديث المشهور الذي كان سببا في مشروعية خيار الشرط ثالثا ان خيار الشرط يتوقت بثلاثة ايام بخلاف الشرط الناسخ للعقد في القانون فهو غير محدد بوقت الا في بيع الوفاء. اذ حدد له في هذه الحالة خمس سنوات لا أكثر.

وبالاختصار ان الشرط الناسخ للعقد لا يوجد في الشريعة الاسلامية الا في حالة خيار الشرط فقط وحتى في هذه الحالة نرى ان احكامه تختلف عما هي عليه في القانون (ع. ك.).

﴿ التنفيذ التنفيذ !! ﴾

لاندرى بماذا تنسر ماتلاقيه الاحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية من الاهمال في تنفيذ ما قضت به؛ ولا نعلم الغرض الذي من أجله قد تركت الحكومة تنفيذ هذه الاحكام على ما هو عليه من الفوضى البعيدة عن كل حكمة. لا ينبغي ان نقول للقائمين بالقضاء الشرعي في هذه البلاد ان في عدم تنفيذ ما يحكمون به على المحكوم عليهم استهانة كبرى باحكامهم وباوامرهم تقضى بان يتخلوا عن كراسيهم التي يشغلونها كما يتخلي الوزراء عن مناصبهم اذا اقترحوا اقتراحا رسميا أو ابدوا رأيا وقوبل بالرفض والاهمال! بل نستميحهم عفوا والى عفوا اذا ظنوا ذلك! ونرجو من عنايتهم

محققا الحصول غير جائز لان ذلك يمنع المالك من التصرف في ملكه كما يشاء. وتفس هذا السبب موجود أيضا في حالة تعليق فسخ البيع على شرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول واستثنوا من تلك القاعدة خيار الشرط لكون الشرع أتى بجوازه في حديث مشهور.

وأما وجه اختلاف أحكام الشرط الناسخ في الشريعة والقانون فذلك لانه :

أولا: قبل تحقق الشرط الفاسخ المشتري يبقى مالكا للمبيع فيتصرف فيه تصرف المالك يعني ان البيع يعتبر منجزا من الجهتين ولكن في خيار الشرط البديل يبقى في ملك من له الخيار فاذا كان الخيار للبائع فلا يكون للمشتري حق التصرف في المبيع

ثانيا: ان فسخ العقد في الشريعة الاسلامية لا يجوز تعليقه على كل حادثة غير محققة الحصول كما يجوز ذلك في القانون بل ان التعليق في الشريعة لا يرد الا على حادثة من نوع واحد وما تعدى هذه الحادثة فالتعليق الوارد عليه غير جائز وهذه الحادثة هي ارادة فسخ العقد عند من له خيار الشرط. فلا يجوز في الشريعة قول البائع: «بعث لك هذا الشيء بشرط انه اذا حدثت ثورة في الثلاثة ايام التالية للعقد استرد المبيع» والسبب في ذلك ان خيار الشرط جعل للتروى وعدم

ان يطالبوا أولياء الامر بوجوب تنفيذ ما يصدرونه من الاحكام الشرعية حتى لا يبقى في الاوهام ان احكامهم كلام في كلام .

الشيء بالشيء يذكر : كان لامر تنفيذ الاحكام الشرعية حظ وافر من بحث حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ المدقق مفتي الديار المصرية حيث خصه في تقريره المشهور عن المحاكم الشرعية بنبذة جمعت من اصالة الرأي وصواب الفكر ما لا يبقى معه مجالاً للقول . فلذلك رأينا ان نقلها على صفحات المجلة لعل في نشرها فائدة لم تكن في الحسبان

قال فضيلته تحت عنوان (التنفيذ) :

هذا هم ما ينبغي لنظارة الحاقانية ان تشتغل به عند طلبها لاصلاح المحاكم الشرعية فان الحكم مهما كان عدلاً اذا لم ينفذ كان كعدمه وذهبت المتاعب في الدعوى ولو احقها هباً وضاعت حقوق المتخاصمين وفسد شأن الناس في معاملاتهم التي اختص النظر فيها بالمحاكم الشرعية

قضت اللائحة الجديدة ان يكون التنفيذ بواسطة السلطة الادارية وكان ذلك رعاية للتسهيل وخذة النفقات لكن فيه معنى يعد وصية لاحقة بالقضاء الشرعي لا ينبغي للحكومة ان تقره بعد ان اعتبرته عملاً قضائياً محضاً ويجب ان يكون تنفيذ ما يصدر منه بصيغة قضائية كصدره

والمضار التي نشأت من هذه الطريقة تقوت حد الحصر ويجمعها ان الاحكام لا تفيدها ولا ينفذ منها اكثر من عشرة في المائة وما نفذ منها لم يخلص من المفسد الذائعة بين الناس فعاونوا الادارة في الاغلب لا معرفة لهم بطرق التنفيذ ولهم العذر لانه ليس من عملهم ولم يستعدوا له لا باتسهم ولا باعداد الحكومة اياهم لمثله عند قبولهم في الوظائف فمتى عرض لواحد منهم معارضة من المحكوم عليه فاما ان يقف العمل وأما ان يكتب الي القاضي الذي أصدر الحكم وللقضاة في ذلك طريقان فيما يرد اليهم . الاول : وهو الاغلب ان يقولوا قد أصدرنا الحكم والمعارضات في التنفيذ لاحقة به فمن شأن الادارة ان تنظر فيه لا من شأننا فيوقف التنفيذ كذلك مع ان منشأ المعارضة قد يكون امراً شرعياً صرفاً كاحتجاج الزوج في عدم تنفيذ الحكم بالنفقة بان زوجته نشزت مثلاً فتسقط نفقتها والطريق الآخر ان يتصرفوا فيه تصرفاً ادارياً لا ينطبق علي الشرع لظنهم ان الامر بعد الحكم الاول انقلب ادارياً ومن معاوني الادارة من لا يري الواجب عليه سواء كان عارفاً أو غير عارف به بل يوسط شهوته في عمله ولا يهتم الا بتنفيذ ما يجب ان ينفذه خصوصاً وهو يري ان ذلك ليس من عمله وانما هو زيادة ضمت اليه لا دخل لها في وظيفته

المشروع لا يمكن ان يضبطها الاعمال قضائيون يعدون
لذلك فلو صدر المشروع على قاعدة ان التنفيذ يكون
بواسطة مندوبى الادارة سقط من يوم صدوره
وأصبح حبرا على ورق

فارى من اللازم ان ينشأ قلم محضرين لتنفيذ
الاحكام الشرعية واعلان طلبات الحضور
والاعذارات ان بقيت . وبالجملة يكون من عمل
ذلك القلم ما هو من عمل محضرى المحاكم الاخرى
ويوضع له نظام يضبط جميع ما هو من خصائصه
وبذلك تم مشروع نظارة الحاقانية فى قواعد التنفيذ .
أما الادارة فيكون من وظائفها المساعدة كما هو
شأنها فى تنفيذ احكام سائر المحاكم

نعم ان هذا يستدعى شيأ من النفقات ولكنى
لاطلب اقامة الهيكل فى يوم واحد انما ارجو
الآن ان يبدأ فيه وان يستمر السير على طريق
لتكميله . ويجوز ان يبدأ بمحكمة مصر والاسكندرية
فينشأ لهما قلم محضرين تؤخذ لهم نفقات من عساه
يتوفر فيهما معا أو فى احدهما من مرتبات بعض
من لا يحتاج اليه من العمال

ثم هناك امر آخر أيسر وأسهل وهو فصل
معاونى الادارة الذين كانوا مختصين بالتنفيذ فى
المديريات والمحافظات من وظائفهم الادارية فلهم
كانوا غير عاملين فيها وتعينهم مأمورى تنفيذ
قضائين أى محضرين وتكليفهم بدرس ما يلزم

أما المدير أو المحافظ فأوقاته مستغرقة باعماله
الادارية الاخرى التى يراها من قوام وظيفته
ولا يخطر بباله ان تنفيذ الاحكام الشرعية من
جملتها ولو ان شكوى رفعت اليه فيما يتعلق بالتنفيذ
لم يزد على ان يقول للمعاون (شوف المسألة) وقد
رأيت ان أمر تنفيذ الاحكام الشرعية أشبه بغير
المعروف عند المديرين والمحافظين وربما كان الحق
فى ذلك من جانبهم وكيف يمكن للمدير ان يتفرغ
للنظر فى شكوى المئين أو الآلاف الذين لا تنفذ
الاحكام الصادرة لهم هذا ضرب من المحال . اذ كر
دليلا واحدا على ما اقول وهو انه لا يوجد عند
أحد من معاونين الذين نيظ بهم التنفيذ دفتر يقيد
فيه ما يرد عليه من الاحكام وما نفذ وما لم ينفذ
وأسباب عدم التنفيذ ولو سئل أحدهم عن عدد
ماورد عليه فى أسبوع واحد لا يعرفه

ثم من الاشكال فى التنفيذ ما يكون لاسباب
شرعية أو يجر الى منازعات قضائية وكيف يتيسر
لمعاون الادارة معرفة ذلك أو التمكن من السير فيه
وضعت النظارة مشروعا للتنفيذ مطاوعة لما
رسمته لأئحة المحاكم الشرعية الجديدة وأودعت
هذا المشروع كثيرا من الاعمال القضائية فى
تحرير المحاضر والتنبيهات عند ارادة الحجز وما
يجب ان يجرى فى البيع ونحو ذلك ولكنها ناطت
ذلك كله بمندوبى الادارة مع ان الاعمال التى رسمها

كانت غنية وتركت زوجها ثاني يوم التنفيذ فما
الذي يلجئها الى القرار في بيت الزوج فلو اشتغل
المنفذون بالاكراه والالغاء لم يجدوا وقتا لعمل
آخر فلا بد من وضع جزاء على من يخالف الحكم
بعد تنفيذه اول مرة

واما الثاني فهو الداء العضال والمرض القتال ولا
يستطاع احتمال له بوجه من الوجوه وذلك ان المحكوم
عليهم بالنزقات للزوجات والاولاد يكونون في
الاغلب من القعدة وارباب المكاسب اليومية ومن
احكام اللائحة ان يحجز على اجرهم فاذا صدر الحكم
على احدهم ادعى انه ترك العمل واتفق مع من
يستخدمه على ذلك وليس عنده شيء آخر يمكن
الحجز عليه فيقف التنفيذ ويموت الاولاد والنساء
جوعا او يضطرون للتكفف في الطارق العمومية
ومنهم من يكون مع والده أو أخيه الاكبر
في معيشة واحدة وهو العامل معه في وسائل
الارتزاق ولكن متى صدر الحكم عليه بنزقة
لزوجه أو ولده ادعى الوالد أو الاخ انه طرده
وانه ليس له مال يحجز عليه مع انه لا يزال معه
فيسقط الحكم وتبوء الزوجة والاولاد بسوء
المصير وربما زوجه الوالد بزوجة جديدة على عين
الاحتاجة الاولى

ومنهم من يضم ثروته التجارية الى ثروة
شخص آخر ويكون الاسم في العمل لهذا الآخر

لذلك وتقرير ما يسمى بالمسؤولية عليهم في أعمالهم
بحيث يتحملون تبعات اغلاطهم أو ما يقع من الخلل
في اجراءاتهم والله الكفيل بان يصيروا من أحسن
المحضرين كما كانوا من حذاق المعاوين ان صح
لهم ما وصفوا به وهذا هو رأى كل محافظ ومدير
تكلمت معه في شأن التنفيذ ورأى كل قاض
ورأى الناس أجمعين

وأقل ما يجب على النظارة ان تسرع به هو
احالة التنفيذ على محضرى المحاكم الاهلية موقتا
حتى يتسنى لها طريق آخر ولما الشأن في زيادة
عددهم أو ابقائه على ما هو عليه
ثم هناك مضار أخرى غير التي نشأت من طريقة
التنفيذ وهي أشد من تلك وانكى تلك المضار
التي تنشأ من عسر التنفيذ على المحكوم عليه أما
لأن طبيعة الحكم تقتضيه أولان دناءة المحكوم
عليه وخبثه تستدعيه

اما الاول فمثل تنفيذ الحكم الصادر بتخلية
المطلق بين المطلقة وبين ولدها في زمن معين
تتمكن من رؤيته واستعراف أحواله ومثل
الحكم على الزوجة بلزوم طاعتها لزوجها
فلو ان المطلق منع الوالدة من رؤية ولدها اول مرة
فاستعانت بقوة الشرطة على انالتها حقها اول مرة
فاذا تصنع في الثانية والثالثة اذا استمر المطلق على
عناده في حرمانها من رؤية ولدها ولو ان الزوجة

فاذا اريد الحجز على المحكوم عليه لم يوجد عنده
 شيء مع علم الناس كافة انه شريك فلان التاجر
 وهكذا من أنواع الحيل التي يتوسل بها المحكوم
 عليهم للتخلص من تنفيذ الاحكام ولا مرحة لهم
 بأولادهم ولا غيرة على نساءهم
 ومنهم موظفون في الحكومة برواتب قليلة
 الا أن أولادهم كثيرون فاذا حجز من مرتبهم
 فانما يحجز ماسمحت الاوامر بحجزه وهو دون
 كفاية الاولاد وفوق كفاية الزوج وحده
 هذا واني أرفع صوتي بالشكوى من كثرة
 ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة
 فان الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو
 ثلاث أو اثنان وهو لا يستطيع الاتفاق عليهن ولا
 يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق
 الزوجية ثم انه لا يطلقهن ولا واحدة منهن ولا
 يزال الفساد يتغلغل فيهن وفي أولادهن ولا يمكن
 له ولا لهن أن يقيموا حدود الله وضرر ذلك
 بالدين والامة غير خاف على احد
 الموظفون الذين لا يفي ما يحجز من مرتباتهم
 بنفقات اولادهم وزوجاتهم ولكن ما يبق منها
 يزيد عن كفايتهم فينبغي أن يصدر في شأنهم
 أوامر بجواز أن يحجز ما يصدر به الحكم الاتهامي
 عليهم وهو لا يصدر بأكثر مما تقتضيه النسبة
 بين ما يكفي لنفس الموظف وما يكفي لأولاده كما
 هي القاعدة الشرعية
 وأما الضرر الذي ينشأ من كثرة الزواج
 التي ولع بها الفقراء من سكان القرى وهي من
 الضربات المعطلة لاعمالهم المفسدة لشؤونهم
 وشؤون أعقابهم رغما عما يتعلل به الجهلة في اباحة
 ذلك له فأرى لعلاجهما أن يلزم كل مأذون أن
 يسأل قبل عقد زواج اي شخص غير معروف
 بالثروة هل له زوجة أخرى فان كان له فها هي
 الطريقة في الاتفاق على زوجاته وأولاده ويثبت
 جميع ذلك في ورقة العقد ثم يجب أن يحدد حد
 معين من الثروة لمن يتزوج اكثر من واحدة متى
 كان غير معروف بأنه من اهله على انه لو ذكر
 في كل عقد من عقود الزواج ومسائل معيشة
 الزوج من كونه صاحب ملك او تاجر او صانع
 في كذا او عامل كان ذلك ادعى الى تضيق
 دائرة الضرر ولا شيء من اصول الشريعة يأبى
 ذلك بل هو من قبيل الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ولا احق به من القادر عليه والحاكم
 هو اقدر الناس عليه ومن المعلوم في احكام
 الشريعة انه متى تحقق ان الزوج لا يستطيع
 الاتفاق على زوجته وان الزواج يفسد امر معيشته
 ويلجئه للخروج عن الحدود التي حدها الله له
 حرم عليه الزواج بلا خلاف ناذا وضعت لذلك
 قواعد وجب ان يراعي فيها جميع ماقتضت به

لذلك سلطنة عوقب بمقتضى المادة (١١٥) من
قانون العقوبات المصرى

كيف لا يعاقب بالحبس شخص فقد وجدان
الرافة بزوجه وولده وقسى قلبه فى معاملتها
وهو يحتال لاهلاكهما أو افساد اخلاقهما أولئك
أشخاص يتوقون الحصرة كثرة فى هذه الامة
المسكينة خصوصا بعد ما فارقها روح دينها وسر
الاخلاص فيه وليس لها تربية صالحة تعم الجمهور
من أفرادها ان الحبس فى نظر الشريعة الاسلامية
من العقوبات التى يجب الاحتياط التام لاجلها
بمن استحقها ولكنه اليوم هو الدواء الشافى من
مرض الاختلال الحاضر ويجب مطاوعة الشريعة
فيه متى استوفيت شرائطه

وانى لأدرى كيف أهمله القضاة المنفذون
تبعاً لبعض الاوهام التى لا قيمة لها فى اعتبار
الشرع والقانون والآداب العامة مع انه يشهدون
ضررها يفتك فى النفوس والاعراض

هل يسوغ ان يقضى بالحبس على من
يخرض على الفسق بكلمة ولا يقضى على من يلجئ
اليه الجأ؟ هل يثوب ان يعاقب من يترك ولده
فى الطرق والشوارع ويعرضه بذلك للخطر ولا
يعاقب من يتركه بلا قوت حتى يهلك جوعاً

اكرر قولى ان حقوق القرابة التى قررتها
الشريعة ليست كبقية الحقوق المدنية ولا مناسبة

الشريعة المطورة وما يقر عليه رأى علمائها
بقي علينا اولئك المحتالون لتعطيل الاحكام

من المزارعين والصناع والعملة والداخلى فى
معاش آباءهم وذوى قرابتهم وهم فى الحقيقة من
أهل اليسار ولكنهم يضارون زوجاتهم ويعرضون
أولادهم للهلاك ونساءهم لارتكاب الموبقات
ويعودون لسيئات اعمالهم هذه على آداب البلاد
بالفساد. ذاكرت جميع من رأيت من المحافظين
والمديرين والقضاة واعيان البلاد فاتفقت كلمتهم
عامة على ان لا دواء لهذا الداء الا ملاحظته
الشريعة فى امثالهم وفرضته جزاء لهم وهو
الحبس

العمل فى المحاكم الشرعية انما هو باحكام
الشريعة الاسلامية فهو قانونها وقد نص فى الشريعة
على الزام من يحتال بدعوى الاعسار بتحمل عقوبة
الحبس حتى يظهر اعساره تحت قيود مبينة فى
مواضعها من الشريعة وهى لا يزال معمولاً باحكامها
فى تلك المحاكم ولم يعرض لحكم من الاحكام
المختصة بها نسخ ولا الغاء فقد جاء حكم الشرع الذى
عليه العمل مطابقاً لحاجة الناس وما يطلبه جميعهم
فيجب ان يحكم به على كل من يحتال لتعطيل
حكم من الاحكام الشرعية بوسيلة من تلك الوسائل
مع مراعاة الحدود الشرعية فان عهد الموظف أى
موظف كان ان يعارض فى تنفيذ الحبس واستعمل

القضية نمرة ١٧٤ سنة ١٩٠١ الواردة من محكمة
مصر الكبرى الشرعية المرفوعة
(من)

الستات ترنجه وبنبا وزهره معتوقات
المرحوم خورشيد بك معتوق المرحوم محمد على
أغا الدرهملي ابن حسين الدرهملي ابن على الدرهملي
موكلات الشيخ عبد التواب زغلول المحامي
والشيخ عبد الباقي محمد اسماعيل المحامي

(على)

سمو الجناب العالي عباس حلمي باشا خديوى
مصر حالا موكل السيد محمد الدنف مندوب
شرعى ديوان عموم الاوقاف بمصر السابق قرار
هذه المحكمة بتاريخ حادى عشرين دسمبر سنة
اثنين وتسعمائة وألف نمرة ١٧ بعدم صحة الحكم
بالمنع الصادر فى القضية نمرة ١٧٤ المرقومة من
مجلس شرعى محكمة مصر المرقومة

(وقائع القضية)

بجلسة يوم سادس عشرين مارس سنة ثلاث
وتسعمائة وألف صدرت الدعوي من الشيخ عبد
التواب المذكور بصفته المرقومة على سمو الجناب
العالي خديو مصر المشار اليه فى وجه وكيله المذكور
بما يتضمن ان المرحومه الست جلسن معتوقة
المرحوم محمد على اغا الدرهملي المذكور كانت
بملك حال حياتها اطيانا بناحية السنباط بمديرية

القيوم ووقفتها وفقا صحيحا شرعيا من ذلك قطعة
ارض بحوض الرمل قدرها خمسون فدانا
(وحددها بعريضة دعواه المكتبة المحفوظه
بملف القضية)

وأنشأت وقفها المذكور على نفسها ثم من
بعدها على زوجها خورشيد بك المذكور ثم من بعده
على اولاد الواقعة المذكورة وعلى اولاد زوجها
خورشيد بك المذكور ولو من غيرها بالسوية
بينهم ثم على اولادهم المذكور دون الاناث ثم على
ذريتهم ونسلهم الى حين انقراضهم اجمعين يكون
ذلك وفقا على عتقاء الواقعة المذكورة وعتقا
زوجها المذكور الذكر والانثى فى ذلك سواء
ملم تزوج الانثى بأجنبي وجعلت آخر وقفها لجهة
بر لا يقطع آخرها

وشرطت فى وقفها المذكور شروطا منها
انها شرطت لنفسها وازوجها المذكور الادخال
والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل لمن شاء متى شاء ينعلم ان ذلك
ويكرر انه دون غيرها الى آخر ما نصت عليه من
الانشاء والشروط لوقفها المذكور فى كتابه
المؤرخ فى رابع عشرين القعدة سنة ١٢٧٧
وانه بما لخورشيد بك المذكور من شروط
الادخال والاخراج وما عطف عليهما اخرج من
الوقف معتوقه سعيد وأولاده وذريته وأدخل

ريع الوقف في مصطفى وحليمة وتنسوف ومرجان
 وبنه وزهرة وترنجه المذكورين لا تنتقل نصيب
 المتوفى اليهم ثم مات مصطفى المذكور وانتقل
 نصيبه الى الباقي منهم وانحصر فيهم فاضل ريع
 الوقف حسب شرط الواقعة وعملا بقولها الى
 حين انقراضهم . ثم ماتت تنسوف المذكورة
 وانتقل نصيبها الى الباقي منهم وانحصر فيهم فاضل
 ريع الوقف . ثم ماتت حليمة المذكورة وانتقل
 نصيبها لباقيهم وانحصر فيهم فاضل ريع الوقف ثم
 مات مرجان المذكور وانتقل نصيبه في الوقف
 الى بنه وزهرة وترنجه المذكورات اللاتي
 لم يتزوجن الى الآن وانحصر فيهن فاضل ريع الوقف
 وان سمو الخديو المشار اليه قرر في النظر
 على الوقف المذكور ووضع يده عليه واستغل
 ريعه ومما استغله من فاضل ريعه ايجار الخمسين
 فدانا المذكورة عن سنة ١٩٠٠ أفرنكية القائم
 بيده الى الآن مبلغ قدره ثلاثة آلاف قرش صاغ
 فضة ضرب مصر وتسعمائة قرش من القروش
 المرقومة وانه يخص كلا من زهرة وترنجه وبنه
 المذكورات في الثلاثة آلاف قرش المذكورة
 الف قرش

وان سمو الجناب العالي المشار اليه معارض
 في عتق زهرة وترنجه وبنه المذكورات من
 معتقن خورشيد بك المذكور وفي استحقاقهن

فيه زوجته برلنطه البيضاء معتوقة المرحوم اسماعيل
 باشا عاصم وشرط ان يخرج من عموم ريع الوقف
 المذكور بعد المصاريف المعينة بكتاب الوقف
 المحكي تاريخه اعلاه قيراط واحد من اصل أربعة
 وعشرين قيراطا لتابعه احمد بن ابراهيم رشدي
 مادام حيا فاذا مات انتقل نصيبه الى الموقوف
 عليهم المذكورين بكتاب الوقف المذكور وشرط
 ان يخرج من اصل ذلك أربعة آلاف قرش
 صدقة للفقراء والمساكين بمدفن الواقف وخدمائه
 وثمان خوص وريحان وثمان خبز قرص يفرق على
 المساكين المارين والفقهاء المقربين في شهر رمضان
 وأبقى شروط الوقف المذكور على حكم ما هو عليه
 المذكور بكتاب الوقف المذكور وتحرر بذلك
 حجة شرعية من محكمة مديرية الفيوم الشرعية
 مؤرخة في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٣

وان الواقعة المذكورة ماتت لاعن ذرية
 ولا عن عتقاء لها ولا ذرية عتقا وانحصر فاضل
 ريع الوقف في خورشيد بك المذكور لوفاته برلنطه
 واحمد بن ابراهيم المدخلين في الوقف المذكورين
 في حياته من غير شريك . ثم مات خورشيد
 بك المذكور لاعن ذريته له وانحصر فاضل ريع
 الوقف في عتقائه وهم مصطفى وعلى وحليمة
 وتنسوف ومرجان وبنه وزهرة وترنجه من غير
 شريك ثم مات على المذكور عقيما وانحصر فاضل

لثلاثة آلاف قرش المذكورة بغير حق الى آخر ما ذكر بالدعوى المرقومة من طلبه الحكم بعق موكلاته المذكورات من معتقن المذكور واستحقاقن للثلاثة آلاف قرش المذكورة على الوجه المذكور وتسليمها لهن وبمنع سمو الجنب العالى المشار اليه من المعارضة لهن في ذلك وزاد على ما ذكر بها ان ايجار الخمسين فدانا المحدودة المذكورة هو فاضل من الربيع بعد صرف مباشر الواقف تقديم صرفه على الصرف للمستحقين المذكورين على الوجه المسطور بكتاب الوقف وان موكلاته المذكورات ولكن عنهن أيضا الشيخ عبد الباقي حمد المذكور وانه قبل منهن التوكيل أيضا وقد وافقه الشيخ عبد الباقي محمد المذكور على الدعوى المذكورة وأجاب السيد محمد الدنف المذكور عن الدعوى المرقومة (بعد سؤاله عنها) بما يتضمن الاعتراف بصدور الوقف من الواقفة المذكورة وما شرطته فيه ووفاتها والادخال والاخراج المذكورين من خورشيد بك المرقوم وما شرطه أيضا ووفاته ووفاة من توفي بعده على الوجه المسطور بالدعوى الى آخر ما ذكره باجابته من ان ربيع الوقف المذكور آل بعد المصاريف المعينة بحجتي الوقف والتغيير المذكورتين نصفه لعتقا خورشيد بك المذكور الثمانية المذكورين والنصف الآخر يكون وقفا

منقطعا يصرف للفقراء لعدم وجود عتقاء للواقفة المذكورة وعدم وجود ما يدل في حجة الوقف على استقلال عتقاء أحدهما بريع الوقف وبوفاة مصطفى وعلى وحليمة وتنسوف ومرجان المذكورين يكون نصيب كل منهم من فاضل ربيع الوقف المسطور منقطعا ومصرفه للفقراء ولا يرد لباقي العتقاء لعدم الشرط وبناء على ذلك لا تستحق كل من ترنجه وبنه وزهره من الوقف سوى قيراط واحد ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا بعد المصاريف المذكورة مادامت لم تتزوج باجنبي حسب شرط الواقفة. وان الاطيان المذكورة التي منها القطعة المحدودة المذكورة في يد سمو موكله ومستغل لريعتها بطريق نظر سموه عليها. وان ترنجه وبنه وزهرة المذكورات معارضات لسمو موكله في التسعة عشر قيراطا ونصف قيراط الآيلة للفقراء على الوجه المسطور بزعمهن انهن مستحقات لذلك وذلك منهن بغير حق وانه يطلب منهن من معارضتهن المذكورة فيما ذكر

فسئ الوكلاء الثلاثة المذكورين عن محل النزاع بينهما في ذلك فاجابوا جميعا بانهم يعترفون بصدور الوقف المذكور من الواقفة المذكورة بالانشاء والشروط على الوجه المسطور بحجتي الوقف والتغيير المذكورتين وبوفاة الواقفة

الوقف وما صدر بعده من الادخال والاخراج على الوجه المعين بكتايبهما وتصادقا أيضا علي ان الواقعة لم يوجد لها عتقاء بعد موتها وموت زوجها ولا ذرية لها وانه عند ايلولة الوقف للعتقاء لم يوجد الاثمانية من عتقاء الزوج المذكور وهم المذكورون بالدعوى والجواب المذكورين وحينئذ يكون النصف لعتقاء الزوج المذكورين والنصف الآخر يكون منقطعا مصرفه للفقراء الي أن ينقرض الجميع ويؤول الي الجهتين المعينتين بكتايب الوقف والادخال المذكورين

وحيث انه قد مات خمسة من العتقاء الثمانية المذكورين حسب تصادق الخصمين وحيث ان الواقعة المذكورة لم تنص على من يرجع اليه نصيب من يموت من العتقاء المذكورين ولم تبين لاي جهة يصرف والحكم في ذلك أن يرجع لاصل غلة وقفه وهو نصيب عتقاء الزوج فيكون نصيب كل من مات منهم لمن يبقى الي أن ينقرضوا جميعا

وحيث ان الواقعة شرطت في وقفها انه عند انتقاله للعتقاء يخرج من ريعه ثلاثة آلاف قرش نصفها لقراء القرآن الشريف ونصفها للفقراء والمساكين صدقة على الوجه المعين بكتاب وقفها المؤرخ في ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٧ المسجل نمرة ٢٠٩ وحيث ان زوجها خورشيد بك بعد وفاتها

المذكورة عقيا وبدون ان يكون لها عتقاء حينذاك وبوفاة من توفي بعد ذلك علي الوجه المسطور بالدعوى والجواب عنها المذكورين . وان النزاع ينحصر بينهم في تطبيق شرط الواقعة المذكورة حسب ما يقتضيه المنهج الشرعي الي آخر ما اجابوا به من طلبهم الفصل في ذلك علي الوجه الذي يقتضيه المنهج الشرعي

(تقرر ماهوآت)

حيث انه بالاطلاع على كتابي الوقف والادخال والاخراج تبين ان الواقعة المذكورة انشاء وكيلها وقفها على نفسها ثم من بعدها يكون علي زوجها خورشيد بك ثم من بعده علي اولاد الواقعة وعلي اولاد زوجها المذكور الي آخر ما بها من ان يكون من بعد انقراض ذريتهما وقفا على عتقاء الواقعة وعتقا زوجها المذكور الذكر مثل الانثى مادامت الانثى لم تتزوج بأجنبي من الموقوف عليهم فاذا تزوجت فلا شيء لها مالم تعد ثانية خالية من الازواج فيرد لها نصيبها ثم من بعد انقراضهم يكون وقفا على الجهتين المعينتين بكتاب الوقف

وحيث انه بناء علي ما ذكر يكون نصف صافي ريع الوقف لعتقاء الواقعة المذكورة والنصف الآخر منه لعتقاء زوجها وحيث ان الخصمين تصادقا علي صدور

بماله من الشرط في ذلك شرط أن يخرج من أصل الوقف المذكور أربعة آلاف قرش صدقة للفقراء والمساكين بمدفن الواقف وخدماته وثمان خوص وريحان وثمان خبز قرصه يفرق علي المساكين المارين والفقهاء المقربين في شهر رمضان وأبقى شروط الوافية المذكورة أعلاه علي ما هو عليه حكم المذكور بها وذلك حسب المنصوص بكتاب الادخال والاخراج المؤرخ في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٣ وحينئذ يكون صافي ريع الوقف الذي يستحق نصفه عتقاء الزوج الثمانية وانحصر الآن ذلك النصف في الثلاث عتيقات المذكورات هو الصافي بعد ما عينته الواقفة في وقفها وهو الثلاثة آلاف قرش وما عينه زوجها في كتاب الادخال وهو الاربعة آلاف قرش وبعد صرف ما يجب تقديمه من ريعه حسب شرط الواقفة المذكورة

﴿ فبناء على ذلك ﴾

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لترنجه وبمبه وزهره المذكورات بحضور وكيلهن الشيخ عبد التواب زغلول والشيخ عبد الباقي محمد اسماعيل هذين علي سمو الخديو المعظم عباس حلمي باشا الثاني خديوه رحالا بحضور وكيله السيد محمد الدنف هذا باستحقاق ترنجه وبمبه وزهره المذكورات لنصف صافي ريع الوقف المذكور بعد اخراج ما يجب تقديم صرفه علي

الوجه المشروح. وحكمتنا أيضا لسمو الخديو المعظم المشار اليه بحضور وكيله المذكور علي ترنجه وبمبه وزهره المذكورات بحضور وكيلهن المذكورين هذين بمنعهم من دعواهن الزيادة علي ما ذكر . وحكمتنا بانقطاع نصف صافي ريع الوقف المذكور الذي كان مستحقا لعتقاء الواقفة علي فرض وجودهم وايولة ذلك للفقراء الي أن ينقرض جميع العتقاء الثمانية المذكورين فيؤول الي الجهتين المذكورتين بكتاب الوقف جميع صافي ريع الوقف المذكور عملا في ذلك كله بشرط الواقفة وما جاء بكتاب الادخال والاخراج وأعلن الخصوم الحاضرون بذلك وذلك كله بعد اتصال العلم بالتوكيلات المذكورة ويكون سمو الخديو المعظم المشار اليه ناظرا علي الوقف المذكور علي الوجه المسطور بالدعوى والاجابة المذكورين

— محكمة مصر الشرعية —

حكم رقم ٢١ محرم سنة ١٣٢١ - ١٩ ابريل سنة ٩٠٣

الاعتراف بالكتابة كالاقرار باللسان
النسب مما يحتاط فيه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الاحد حادي عشرين محرم سنة ١٣٢١ تاسع عشر ابريل سنة ١٩٠٣ لدى انا احمد ابو خطوة احد اعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي

افندى مصر حالا بسام مايتى ذكره والفصل فيه وبحضور مصطفى فهمى افندى كاتب الجلسة تقدمت القضية نمرة ٣٤٤٨ سنة ١٩٠٢ المرفوعة الست فطومه بنت منصور ابن عمر الساكن بحارة الدشطوطى تبع قسم باب الشرعية بتوكيل ولدها محمد افندى عبد القادر ابن مصطفى الساكن بالجهة المذكورة على السيد عبد الفتاح القيصرى ناظر وقف ابن محمد ابن السيد حموده الساكن بسوق الزلط تبع القسم المذكور بتوكيل الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامى الشرعي

(وقائع الدعوى)

بجلسة يوم تاسع نوفمبر سنة ١٩٠٢ حضر وكيل المدعين والمدعى عليه ووكيله وبعد التعريف الشرعي ادعى وكيل المدعية المذكور على السيد عبد الفتاح هذا بأنه كان زوجا لوالدته المدعية بعقد شرعي صحيح ودخل بها وأعقب منها بنت تسمى بديعة عمرها ثمان سنين تقريبا وان الزواج المذكور كان بمصر على صداق قدره خمسة عشرة جنيه انجليزي عشرة معجلة وخمسة مؤجلة وانه طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه وانها تستحق قبله الخمسة جنيهات افرنكيه مؤخر صدقها الباقية بذمته للآن وطلب الحكم عليه بادائه اليها وبفرض نفقة لبنته بديعة المذكورة واستدل على ذلك بورقة ميلاد البنت المذكورة. وأنكر

المدعى عليه الدعوى باجزائها والزواج المذكور وأنكر أيضا توقيعه بخطه الواقع على ورقة الميلاد المذكورة وادعى ضياعه في سنة ١٣٠٩ ووعده الوكيل عن المدعية باثباتها بالبينة وتداول التأجيل فى القضية لاخذ شهادة الشهود وغيرهم وأحضر وكيل المدعية اربعة شهود أخذت شهادتهم بما هو مسطر بمحضر جلسات القضية وقدم الطرفان أوراقا بدوسيهها استند كل منهما على ما قدمه لآخر مقاله كل منهما حتى حضر الخصوم المذكورين بجلسة اليوم وصدر مايتى

(المحكمة)

من حيث ان المدعى عليه اعترف بأن الختم المبصوم على تذكرة الولادة المؤرخة فى خامس عشر يناير سنة ١٨٩٤ المتضمن ان المدعى عليه السيد عبد الفتاح بلغ صحة القسم ان البنت المسماة بديعة بنته من زوجته المسماة فطومه بنت منصور عمر ولدت فى التاريخ المذكور وحيث انه بذلك يكون معترفا بما فى تذكرة الولادة المتضمنة بنوة بديعة المذكورة له وزوجية والدتها فطومة المدعية والاعتراف بالكتابة كالاقرار باللسان

وحيث ان دعواه ضياع الختم المذكور وجوده لما فى تلك الورقة فضلا عن انه لم يأت عليه ببرهان اذ لم يعلن عنه فى أى جريدة ولم يستخرج به اشهادا شرعيا

وليس عنده بيينة تشهد له به فتكون دعواه ضياع الختم
 دعوى مجردة عن دليل الصدق فلا تسمع فان الظاهر
 يدل على انه انما قصد بدعوى ضياع الختم دفع
 دعوى المدعية بقصد التلبس والتحايل فلا تسمع
 وحيث انه فضلا عما ذكر فان الختم الموقع به على
 ورقة الولادة وقع به على عقد فصل عبده عبد القادر
 عن الشركة المؤرخ ذلك العقد في آخر ديسمبر سنة
 ١٨٩٣ وهذا العقد اعتمد عليه الخصوم ولم ينكره
 المدعي عليه امام المحاكم الاهلية في الاحكام ومحاضر
 الجلسات المودوعة بدوسيه هذه الدعوى فانه نص
 بتلك الاحكام والمحاضر على ان هذا العقد موقع عليه
 من المدعي في تلك القضية وهو السيد عبد الفتاح المدعي
 عليه الآن ولم يظن في نسبة توقيعه عليه مع ان ضياع
 هذا الختم كما يزعم في سنة ١٣٠٩ وبتاريخ عقد اخراج
 عبده عبد القادر في سنة ١٣١١ ولم يؤخذ عقد آخر
 باخراج عبده عبد القادر من الشركة خلاف العقود
 المقدمة لهذه المحكمة المبسوومة بختمه الموقع به على
 تذكرة الولادة ولو كان هناك عقد آخر مختوم
 بغير هذا الختم لقدمه للمحكمة ولم يحصل
 وحيث انه بهذه الحالة يكون اعتراف
 المدعي عليه بنوة بديعة المذكورة مما لا شك فيه
 لسلامته عن كل ما يعارضه

وحيث ان النسب مما يحاط فيه

وحيث ان المدعية ادعت الطلاق وانقضاء العدة ولم

تثبتته واعترافها بذلك يمنع من الحكم لها الا بالزوجية
 المعترف بها من المدعي عليه في تذكرة الولادة قبل
 دعوى الطلاق وخصوصا مع عدم طلبها
 وحيث انها كما عجزت عن اثبات الطلاق
 عجزت عن اثبات المؤخر المدعي به
 لهذه الاسباب

حكمتنا لفظومة المذكورة على السيد عبد الفتاح
 المذكور بنوة بديعة بنتها المذكورة منه ومنعناه من
 معارضتها في ذلك ومنعناها من دعوى الطلاق ومؤخر
 الصداق المذكورين واخبرنا السيد عبد الفتاح
 المذكور بان ينفق على بنته المذكورة واكتفى وكيل
 المدعية بذلك وقرر بعدم رغبته السير في دعوى
 نفقة البنت المذكورة وذلك بعد اتصال العلم بتوكيله

شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

طالما اتقت النفس الى مؤلف مفيد واضح البرهان سهل البيان
 قوى الحججة في الاحكام الشرعية ولا سيما الاحوال الشخصية
 منها بما بالمؤلفات القديمة من الشعب فلا يعثر الطالب على ضالته
 الا بعد العناء وقد قيض الله ان يظهر الكتاب المسمى بالعنوان
 المتقدم ذكره قد نظم عقده ونسج برده حضرة الفاضل والعالم
 العامل الشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة
 الحقوق الخديوية مع التدقيق في الاحكام وأدلتها وردھا الى
 المدارك العقلية وناهيك بفضل المؤلف ان صاغه عقدا نفيسا
 بين هو مشغول بتدريس احكامه عدة سنين كان في خلالها ينظم
 دراريا ويجمع شتات الاحكام في صعيد واحد فبدا قاموسا
 جمع الى جزالة المعنى سلاسه المبنى ولاغرو فان حسن تأليف
 ما وضع بعد مزاوله المؤلف للفن الذي وضع فيه كما هو
 الشأن في هذا الكتاب ونحن نشكر حضرته على هذه المنحة
 التي خدم بها الاسلام والمسلمين والقضاة والمحامين

مجلة الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٢١ و ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ ﴾

﴿ القضاء الشرعي في السودان ﴾

الى الآن لم نثر على نسخة من تقرير حضرة صاحب
الفضيلة قاضي قضاة السودان عن المحاكم الشرعية السودانية
لسنة ١٩٠٢ الماضية لنشر اكثر ماجاء فيه ان لم يكن
كله برمنه على صفحات هذه المحلة خدمة للقراء الكرام
الذين يتشوفون الى مطالعة هذا التقرير الذي اعجب به
عميد الدولة المحتلة في مصر وقرظه بصفة رسمية
أجل تزيين

ولقد طلب الكثيرون من قراء مجلتنا الافاضل
ان نخففهم بنشر ما انطوت عليه مباحثه فننقل عن المؤيد
الاغر فضلا من ذلك التقرير الجليل تحت عنوان (قسم
الاعمال) أرسله اليه حضرة الفاضل مكاتبه في الخرطوم
ونحن على ثقة تامة من ان تمكن في القريب العاجل من
العثور على نسخة كاملة فيسهل علينا النشر ونكون قد
وفقنا الى تنفيذ رغبة القراء .

قال فضيلته تحت العنوان المذكور :

من مطالعة الجدول المرفق بهذا تعلمون
أن عدد القضايا التي نظرتها المحاكم الشرعية في هذه
المدة هو (٢١١٠) المحكوم فيها منها ١٢٤٧ قضية

والباقى تحت النظر ١٥٢ والمشطوب ٧١١ كما
بلغت الشهادات ١٩٣٧ يقابلها في العام الماضي
من القضايا بين محكوم فيه ومؤجل ومشطوب
١١٤٢ ومن الشهادات ١٣٧٢ فتكون زيادة
هذا العام عن الذي قبله ٩٦٨ قضية و٥٦٥ اشهاداً
وهي تعدل ٨٨ في المائة من القضايا و٤١ في المائة
من الشهادات

ولا شك ان هذه الزيادة من اقوى الادلة
على ازدياد الثقة من الامة بمحاكمها الشرعية وعلى
شدة شعورها بالحاجة اليها وهو على العموم يبشر
بمستقبل حسن لما ستوديه هذه المحاكم للامة
من الخدمة الجليلة في صيانة الحقوق ورفع منار
العدالة

واذا راعينا النسبة في المحكوم فيه والمؤجل
والمشطوب الى مجموع القضايا كان المحكوم فيه
بنسبة ٥٩ في المائة والباقي تحت النظر ٧ في المائة
والمشطوب بنسبة ٣٤ في المائة . وكما أن هذه

النسبة تسر رجال القضاء في المحكوم فيه والباقي تحت النظر من القضايا فانها لا تقابل بالاستحسان بالنسبة للقضايا المشطوبة

واكثر المحاكم اندفاعا في تيار الشطب محكمة حلنا فان مجموع قضاياها ٥٧ حكمت في ثمانية منها وأجلت اثنتين وشطب ٤٧ قضية وتليها محكمة الدامر التي حكمت في ٩ قضايا وشطب ٣٠ كما أن أقل المحاكم اشتغالا بالاعمال القضائية محكمة سواكن فان قضاياها في عموم السنة ست قضايا وتليها محكمة كردفان التي مجموع قضاياها خمس عشرة قضية

وقد حررت لكل محكمة خطابا استلقتها فيه الي هذه النتيجة طمعا في أن تكون نتيجة العام المقبل أفضل بكثير من هذا العام

أما السبب في قلة عدد القضايا فكما يجوز أن يكون هو توفر أسباب الراحة بين الامة بحيث تقل حاجتها الى التقدم للقضاء يجوز وهو الذي يترجح عندي أن يرجع الى استعداد الموظف القضائي للاعمال وحسن تصرفه فيما يرفع اليه من المشاكل وكمال درايته باحكام القضاء ونظاماته فربما حمله عدم العلم بالاحكام أو النظمات أو التخلص من مسؤولية عمل يثبت في سجلاته أو مجرد التكاسل عن احتمال عناء الفصل بين الخصوم على وضع العقبات في طريق رفع الدعوى أو

التحايل لصرف وجوه الخصوم عن الوقوف بين يديه

ويعجبنى قول بعض الادباء من نهاء الشبية المصرية المنوطين بوظيفة قضائية في المحاكم الشرعية المصرية وقد سئل عن قلة الاعمال في محكمته وكثرته حيث قال ان أعمال المحاكم الشرعية تحت مشيئة القاضى ان شاء كثرتها فهي كثيرة وان شاء قلها فهي قليلة

وأما شطب القضايا فان النظمات تبيحه عند تخلف الخصوم عن الحضور في الجلسة المحدودة لنظر الدعوى ولكن التجارب قد أرشدتني الى وجوب سبب آخر للشطب وهو يرجع الى عدم علم القاضى بطريق الفصل في القضية فيحمله ذلك على التحايل لشطبها للتخلص من ورطة الحكم فيها

وربما اتبع الشطب باشهاد يتضمن صلحا بين الخصمين ولو أحسن لوضع مكان الشطب صلح الخصوم . ومع هذه الملاحظة أقول ان كثيرا من القضايا يرجع شطبها الى الشعور بالرهبة من القضاء فاذا طلب الرجل امراته أو المرأة زوجها أمام القاضى بادر المطلوب الى استرضاء خصمه قبل اليوم المحدد للجلسة فتخلف كلاهما عن الحضور فيه اعتمادا على الصلح العرفي بينهما فتضطر المحاكم الى الشطب ويكون ذلك برهانا

بأحوال هذه البلاد وعوائدها يعلم أن الموظف الذي يريد إقامة العدل الحقيقي يتكبد من العناء في القضايا حتى البسيطة منها ما تكمل القوى دون احتماله ويضيع كثيرا من أوقاته الثمينة في تحري الحقائق ليحكم في القضية حكما عادلا مطابقا للحقيقة

ولكي نمثل أمام نظر جابكم حقيقة التقاضي في هذه البلاد بالقياس الى غيرها من الامم الاخرى أقول ان القاعدة المتبعة في كل الامم هي أن صاحب الدعوى هو الذي يهيمه تقديم البراهين علي دعواه وترتيبها وبيان وجه الاستدلال بها كما أن خصمه هو الذي يهيمه بيان أو الدفاع وتقديم البراهين الكافية لدفع حجة خصمه وبيان أوجه الدفع والقضاء بعد ذلك النظر في استنتاج الحكم من بين تلك الحجج أما في هذه البلاد فليس في وسع المدعي ولا في وسع خصمه أن يقيم البرهان ولا أن يدفع الحجة بالحجة ولذلك يكاد يكون مركز القاضي شاملا لمركز كلا الخصمين أمام القضية

وبعبارة أخرى تصبح القضية بطرفيها في يد القاضي لا من حيث الترجيح لانه الوظيفة القضائية ولكن من حيث إقامة الحجج والبراهين وهو خطر على القضاء لا يزول الا بمرور الدهور الكافية لنقل الامة من حضيض الهمجية الى أوج

علي عظمة المحاكم الشرعية في قلوب الناس ولكن قد تكون الرهبة أشد والعظمة أكل لو كان الصالح بينهما أمام القاضي

وقد لاحظت ان بعض المحاكم يؤجل القضية من جلسة لاخري مدة تأجيلات من غير بيان سبب التأجيل ولا ذكر حضور الخصوم حتى اذا انتهى الشهر شطب الجميع جملة واحدة. ولاحظت أيضا أن بعضها يملا محاضر الجلسات بجمل كثيرة لا معنى لها ولا فائدة منها في جوهر القضية ويكرر ذلك في كل قضية وفي كل جلسة حتى اذا وصل الى المقصود منها واستكشف الحقائق لاصدار الحكم العادل نكص على عقبيه وربما حكم في القضية حكما لم تنضجه نار البحث والتنقيب ولاحظت كثيرا من التقصيرات والاغلاط التي ترجع الى عدم العلم باحكام القضاء ونظاماته وما يحتاج اليه من العلوم التي هي مقدمة للدخول فيه

ولا أستطيع أن أوجه سهام اللوم الى أحد من هؤلاء الموظفين اذا كان مبلغ ما عنده من المعلومات أقل مما يلزم لمزاولة الاعمال القضائية على النظمات المطلوبة ولكن مادامت عناية الحكومة متجهة الى ترقية رجال القضاء بحسب ما تسمح به الظروف فان الامل في تحسين المحاكم الشرعية لا يزال حيا ومبشرا بالنجاح . والخير

محكمة الاستئناف الى استحضار الخصوم بأنفسهم
فيحملون مشقات لا يستطاع احتمالها في طلب
العدل والانصاف

وقد تزداد الصعوبة اذا كانت ظروف
القضية تضطر الى سماع شهادة شهود فيها وليس
من الممكن تكايف المستأنف باستحضار شهوده
لان الحق المدعى فيه قد لا تساوي قيمته تكاليف
استحضار الشهود ومصاريف ترحيلهم كما أنه ليس
من الممكن أن ترحلهم الحكومة على نفقتها ولا
مصلحة لها ولا شأن في القضية.

ولذلك اجدني في كثير من القضايا مضطرا
لانتداب الناضي الذي اصدر الحكم الابتدائي
لسماع الشهادات التي أرى القضية في حاجة اليها
ولاستكمال التحقيقات التي قصر فيها وأصدر الحكم
قبلها ولكن قلما نجد من القضاة من يحسن هذا
العمل ويأتي به على الوجه المطلوب

ومما يعزني على انحطاط القضاء في هذه
البلاد أو يضاعف أسنى ان هذا الانحطاط تشترك
في كثير منه كل الحكومات الاسلامية على طول
ممارستها للقضاء ومضى الدهور والاعوام عليها
وهي السلطة الوحيدة فيها حتى اضطرتها الايام
الى تعدد السلطة القضائية في الحكومة الواحدة
ومسئولية هذا الانحطاط ترجع الى الرجال
القابضين على زمام القضاء في الاعصر الخالية

المدنية حتى تعلم معنى الحقوق ومعنى المحافظة عليها
والاوضاع التي يمكن بها أن تحافظ عليها
ويقل هذا الخطر بقدر عناية الحكومة
وحرصها على انتقاء رجال القضاء من أهل الثقة
والامانة والخبرة بأحوال الناس وطرق التعامل
فيما بينهم

ومما يزيد العمل صعوبة في القضايا ويضعف
الاشكالات فيها أن سكان هذه البلاد قد أعملوا
أمر اثبات وراثتهم وممتلكاتهم عن مورثيهم
الازمان الطويلة : وقد يقتسمون التركة فيما بينهم
قسمة عرفية لا تنطبق على حكم شرعي فاذا وقع
النزاع بينهم في شيء من ذلك يضطر القاضي الي
تسلسل الوراثة ليعطى كل ذي حق حقه فتتشعب
أمامه طرق التملك وقد لا يحسنون العلم بكيفية
الوراثة فيقف القاضي موقف الحيرة حيث لا يجد
السبيل الى فصل الخصومة على الوجه الشرعي .

وربما كان النزاع الطويل العريض لا يساوي
جزأ من مائة من الوقت الذي يقبله القاضي وعمله
في هذه القضية ولو أن هذا النوع قليل الوقوع
في المحاكم الشرعية لكننا نتسامح فيه ولكن
أكثر قضايا الوراثة من هذا القبيل

ومن المسائل لعسيرة الحل استئناف الاحكام
الصادرة من المديريات البعيدة كدقلا وكسلا
وكردفان وسواكن وحلغا فكثيرا ما تضطر

ولقد أضعت عمر اطويلا في القضاء حتى علمت مقدار تغافل رجاله عن خدمته والعناية به ومن الاسف ان بعض اسباب هذا الانحطاط قد ارتكز في نفوس الكثيرين حتى اصبح من التقاليد التي تعد مخالفتها ميلا عن المناهج الشرعية. ولاستطيع أن أقدر الصعوبات التي تعترض مريدا الاصلاح من رجال القضاء انفسهم ومن غيرهم ايضا وان كنت اطعم انها في هذه البلاد اقل منها في غيرها من الامم الاخرى. وأؤمل أن تسبق المحاكم الشرعية السودانية غيرها في الاصلاح والاستعداد لوسائله والذي يقابل بين المبادئ القضائية التي وضعت وتوضع لهذه المحاكم وبين المنظمات والتواعد المتبعة في غيرها يحكم لاول نظرة انا سنخطو خطوات يغبطنا عليها كثير من الناس والمستقبل اعدل شاهد على ذلك

وبالبحث والنقد ولكن مقتنع تمام الاقتناع بأن محكمة عموم السودان ستفوز فوزا باهرا في هذا الميدان اعتمادا على ان الاسباب التي بنت عليها هذا الحكم هي التي يرشد اليها البحث الدقيق في اصول الشريعة الاسلامية والعقل السليم ولا بد للمحاكم المصرية بعد ظهور الحجة عليها أن تخضع للمبدأ الذي جرت عليه محكمة عموم السودان وتصدر احكامها بالتطبيق لنصوصه

ويسرنى ان اكبر رجال القضاء في مصر قد تلقوا هذا الحكم بالقبول وقابلوه بالاستحسان»

اد بحروفه

﴿ المجلس الحسينية والمحاكم الشرعية ﴾

سمعنا ممن يوثق بنقله: ان الحكومة متمتعه من حكم أصدرته المحكمة العليا الشرعية وناقمة على من أصدره لانها تعتبره ماسا بالمجالس الحسينية أو هادما لاساسها وقد بحثنا عن هذا الحكم لنشر ملخصه فيعرف الناس ان كان الحق مع الحاكمين أو مع المتعضين فاما ملخص الحكم فهو:

جاء مدع الى محكمة دمياط الشرعية وقال ان المجلس الحسيني عزلني من الوصاية على القاصرين من اخوتي مع ان أبي اختارني وصيا عليهم في حياته وأقرني المجلس الحسيني في الوصاية زمنا عملت فيه على صالح القصر وان المجلس الحسيني

ومما يحسن ذكره في هذا المقام ان محكمة العموم قد نظرت قضية مستأنثة وأصدرت فيها حكما يستلزم هدم عدة قواعد مما جرت عليه المحاكم الشرعية من عهد غير قريب بل يقضى ببطالان كثير من الاحكام التي اصدرتها وتصدرها المحاكم الشرعية المصرية وغيرها في مسائل الوراثات ونشرت هذا الحكم احدى المجلات العربية في مصر (١) فتناوله رجال القضاء الشرعي

«١» مجلة الاحكام الشرعية في العدد الثالث من السنة الاولى

بعد ان عزلني نصب وصيا آخر غيري وهاهو يعارضني فيما تحت يدي من مملوكات القصر ويتنى أخذها ليعمل فيها لهم وطلب الحكم بمنع هذا الوصي الجديد من معارضته والحكم ببقائي وصيا وعدم صحة تنصيب الوصي الجديد

أجاب المدعي عليه بان الميت حقيقة كان أوصي هذا المدعي علي القصر ولكن بعد موته اغتصب من مال القصر أربعة أفدنة وضها الى ملكه فرفعت عليه أم القصر دعوى امام المحكمة الاهلية والمحكمة عينت خيرا أدى مأموريته وقدم تقريره بما يؤكد دعوى الام في حكمت المحكمة اذ ذاك على هذا الرجل بان يرد العين الى ملك القصر فلم يمتثل واستأنف الحكم فايدته محكمة الاستئناف الاهلية وتذحكها فرفع الامر الى المجلس الحسبي وهو استدعاه امامه فاعترف بالخيانة وبانه رد العين المنصوبة فقرر المجلس الحسبي اذ ذاك عزله لخيانته وتنصيب وصي سواه فعمل نائب القاضي الشرعي الذي هو في هيئة المجلس ماوجب عليه بمقتضى الاوامر العالية وعزل الوصي القديم الخائن ونصب الوصي الجديد وأصدر السند الرسمي بما أجراه وبهذا انتهت المسئلة فلأمعنى حينئذ لهذا النزاع الجديد من ذلك الوصي القديم

ومحكمة دمياط الشرعية فصلت في هذا

النزاع بان المجلس الحسبي قد عمل وهو مختص ولا استئناف لاعماله بمقتضى الاوامر العالية فعمله الذي هو عزل الوصي القديم وتنصيب الوصي الجديد صادر ممن يملكه ومعتبر نهائيا فلا تسع بعد ذلك الدعوى فيها بحال من الاحوال

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم الى المحكمة العليا الشرعية فقضت فيه بان محكمة دمياط الشرعية مخفئه فيما قررته وردت اليها الاوراق لتتضي في الموضوع الاصلى الذي هو صحة عمل المجلس الحسبي أو عدم صحته

أسباب حكم المحكمة العليا هي ان النزاع يرجع في الحقيقة الى ان المعتبر وصيا هو الوصي الذي أقامه الميت أو الذي عينه المجلس الحسبي وان المحاكم الشرعية لها ان تنظر في كل مايرفع اليها من الدعاوى وان لوائح المجالس الحسبية لم ينص فيها صريحا على عزل الوصي المختار. وقد اعتبرت المحكمة العليا ان حكم محكمة دمياط الشرعية ليس حكما في الموضوع ولذلك ردت الاوراق اليها لتعيد نظرها وتفصل في موضوعها الاصلى الذي هو تعيين من هو وصي القصر الآن وانا لنتظر من حضرات القراء الافاضل ان يكتبوا الينا ملاحظاتهم على حكم محكمة دمياط الشرعية وعلى حكم المحكمة العليا من تخطيطه أو تصويبه وسننشر كل مايرد الينا من ذلك. وبعد

قرار هذه المحكمة بجلستها في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠١
 نمرة ٩٠ متابعه بعدم صحة القرار بالمنع الصادر
 من مجلس محكمة مصر المرقومة في ٢٢ مايو سنة
 ١٩٠١ وتكليف الخصوم بالحضور امام هذه
 المحكمة لاعادة نظر القضية المرفوعة قضية الدفع
 هذه (من) الست حسن المتوطنة بحارة المغاربة بقسم
 الجالية بنت السيد محمد العربي ابن محمد السيد
 محمد موكلة السيد مصطفى محمد الفلكي المحامي
 موكل محمد أفندي رمضان (على) ابراهيم أفندي
 نصر التاجر في منى فاتوره بسوق الغورية بمصر
 المتوطن بحارة الروم قسم الدرب الاحمر بمصر ابن
 نصر ابن ابراهيم موكل سيد أفندي السبكي المحامي
 (وقائع القضية)

بجلسة يوم ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ صدرت
 الدعوى من السيد مصطفى الفلكي المذكور
 بصنته المرقومة على ابراهيم أفندي نصر المذكور
 في وجه وكيله المرقوم بما يتضمن ان المرحوم
 السيد على العربي ابن المرحوم السيد محمد العربي
 كان يملك جملة أمان بمصر المحروسة
 ووقف ذلك حال حياته على من عينهم بكتاب
 وقفه المسطر من محكمة الباب العالي بمصر المؤرخ
 في ٦ القعدة سنة ١٢٣٢ هجرية من ذلك أرض
 وبناء الوكالة وما بها من الحوانيت بواجهتها
 والحواصل بداخلها وبظاهرها والربع علوها

الفرغ من نشره نبدي ملاحظاتنا على الاصل
 وعلى ما يكتب الينا متعلق بذلك الاصل

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

حكم رقم ٨ محرم سنة ٣٢١ - ٦ ابريل سنة ٩٠٣
 « كل بيع صدر في أرض موقوفة يكون باطلا شرعاً
 ويجب فسخه. وان احدث المشتري عليها بناء يكرن متعدياً
 وغاصبا لانه بدون اذن ولا وجه شرعي يجب رفعه وازائه
 الا اذا كان رنعه يضر بتلك الارض فيملكه ناظر الوقف
 بقيمته مستحق القلع ان كانت الارض أقل من قيمته
 وبقيمته مرفوعا ان كانت أقل من قيمته مستحق القلع .
 ويدفع تلك القيمة من غلته ان كان في يده منها ما يكفي
 للقيمة المذكورة والا أجره الناظر واعطى القيمة من
 أجره الوقف وغلته »

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٢١ الموافق ٦ ابريل
 سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى
 حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة
 الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى
 محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ
 أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الكبرى
 الشرعية المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة
 وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة
 تقدمت قضية الدفع الواردة جدول المحكمة
 العليا نمرة ٣٠ سنة ١٩٠١ في القضية نمرة ٨٦ سنة
 ١٩٠٠ الواردة من محكمة مصر الشرعية السابق

الكائن ذلك بمصر داخل حارة الروم السفلى
 بزقاق الخلال قدم الدرب الاجر الميين وصفها
 وحدودها وقت الايقاف بحجة الوقف لها ولاغيرها
 المذكور تاريخها اعلاه

وان الوقف المذكور انحصر الآن استحقاقا
 في أشخاص معينين منهم موكلة المذكورة التي
 قررت في النظر عليه بموجب التقرير المسطر من
 هذه المحكمة المسجل في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩
 نمرة ٢٠٦ بعد عزل أخيها السيد محمود العربي من
 النظر على الوقف المذكور الذي كان مقررا عليه
 بموجب تقرير صادر له من هذه المحكمة بتاريخ
 ٢١ ربيع سنة ١٣٠٩ مقيده بنمرة ٨٣ وان الوكالة
 المذكورة في مدة تنظر اخي موكلتي المذكورة على
 هذا الوقف ومن كان ناظرا عليه قبله تخرب جزؤ
 منها وتخرب وصار ارضا مشحونا بالاتربة
 والانقاض والباقي منها صار كمكان مستقل وهو
 كائن الآن بحارة شمس المعروف قديما بزقاق
 الخلال بحارة الروم السفلى بمصر ومحدود بمحدود
 أربعة البحري ينتهي لمنزل مملوك للست عديلة
 بنت محمد افندي النلي المشهور زوجة المدعى عليه.
 والعربي ينتهي لطريق حارة شمس المذكورة
 ملك الميرى وفيه الواجهة والباب والشرقي ينتهي
 لجزؤ من ارض الوكالة الذي تخرب الآتى الكلام
 عليه والقبلي ينتهي لمنزل متروك ارناعن المرحوم

فتوح ابو العين المبيض ابن احمد ابن احمد لورثته
 الشرعيين
 وان السيد محمود العربي المذكور مذ كان
 ناظرا على الوقف المرقوم باع هو وعمه السيد محمد
 العربي ماتخرب من أرض الوكالة المذكورة وما
 عليها من الانقاض والاتربة بالكيفية الآتية :
 وهى انهما باعا نصفها بما عليه من الانقاض بصفة
 انها ملك لهما له الثلث ولعمه الثلثان لشخصين هما
 خليل الصباغ ابن ابراهيم ابن عبد الله ومحمد
 المليجي السباك ابن على المليجي ابن على مناصفه
 بمبلغ عشرين جنيها افرنكيا ذهبا بموجب عقدين
 عرفيين مسجلين بمحكمة مصر المختلطة اعدودة
 القطعة المتباعة المذكورة حسب الواضح بعقدى
 البيع المذكور بمحدود أربعة الغربي لعطفة الطاحونة
 والشرقي والقبلي ينتهيان للوكالة الجارية في ملك
 السيد محمود والسيد محمد العربي المذكورين
 والبحري ينتهي لمنزل ابراهيم الليثى التاجر في منى
 فاتورة . ثم اشترى ابراهيم افندى نصر المذكور
 ذلك منهما بعقد موجود بطرفه وبعد ذلك اشترى
 أيضا من السيد محمود وعمه المذكورين النصف
 الثاني مما تخرب من أرض الوكالة المذكورة
 بعقد بطرفه محدودة القطعة الثانية المذكورة حسب
 الواضح بعقد البيع المنصوص عنه من المدعى عليه
 المذكور بالاوراق الموجودة بطرف الشيخ على

النكلاوي الكاتب بهذه المحكمة بمحدود أربعة
 الغربي ينتهي حارة شمس الغير نافذة. والشرق
 لمنزل ملك السيد محمود وعمه السيد محمد العربي
 والقبلي لمنزل ورثة أبو العنين أحمد. والبحري لمنزل
 ملك ابراهيم أفندي نصر. وان حقيقة هذه المادة
 المادة ان القطعة الارض المبتاعة أولا من السيد
 محمود والسيد محمد العربي المذكورين بالعقدين
 المرقومين هي من أرض الوكالة الجارية في وقف
 السيد على العربي المذكور المشمولة بنظر الموكلة
 المذكورة ومحدودة بمحدود أربع الغربي ينتهي
 حارة شمس الغير نافذة المعروفة قديما بزقاق
 الخلال. والحد الشرقي ينتهي لباقي أرض وبنا
 الوكالة الجارية في الوقف المذكور حسب الواضح
 بحجة الايقاف المرقومة لافي ملك السيد محمود
 والسيد محمد العربي كما ذكر بالعقدين المذكورين
 والحد القبلي ينتهي للجزء المباع ثانيا من أرض
 الوكالة الجارية في الوقف المذكور والحد البحري
 ينتهي لمنزل ملك الست عديلة المذكورة زوجة
 ابراهيم أفندي نصر المدعى عليه المذكور والقطعة
 الارض المبتاعة ثانيا من السيد محمود وعمه السيد
 محمد العربي المذكورين لابراهيم أفندي نصر
 المذكور مباشرة محدودة بمحدود أربع الغربي
 ينتهي حارة شمس الغير نافذة المذكورة والقبلي
 لمنزل متروك اثنا عن المرحوم فتوح أبو العنين

المبيض ابن احمد ابن احمد لورثته الشرعيين .
 والشرق لباقي أرض وبنا الوكالة الجارية في
 الوقف المذكور لافي ملك السيد محمود وعمه كما
 ذكر بالعقد المذكور. والبحري ينتهي لارض
 الوكالة الجارية في الوقف المذكور المبتاعة أولا
 بموجب العقد المذكور للمنزل ابراهيم أفندي
 نصر المذكور يؤيد ذلك جميعه اعتراف السيد
 محمود العربي بضبط عزله بانه باع البيع المذكور
 وصورتا العقدين المقدمين قبل تاريخه لهذه المحكمة
 والاوراق المتعلقة بهذه المادة وانه بالاطلاع على
 ذلك جميعه يتبين جليا ان ابراهيم أفندي نصر
 المدعى عليه المذكور واضع يده على القطعتي
 الارض المذكورتين تعديا منه بغير حق شرعي
 مع علمه انهما جاريتان في الوقف المذكور وان
 جميع التصرفات التي حصلت في هذه المادة على
 الوجه المسطور باطله ومخالفة الشرع الشريف
 وان الواجب عليه رفع يده عن القطعتي الارض
 المحدودتين أخيرا المذكورتين وتسليمهما للموكلة
 المذكورة لجريانهما في الوقف نظارتها المذكور
 على الوجه المسطور الى آخر ما ذكره الوكيل
 المدعى المذكور بدعواه المكتتبه المحفوظة بملف
 القضية من طلبه الحكم لموكلته المذكورة على
 ابراهيم أفندي نصر المدعى عليه المذكور بلغو
 التصرفات التي حصلت في القطعتي الارض

الذي قال بدعواه انه تخرب حيث لم يعين الجزء الذي تخرب من أي جهة من جهات الوكالة ولا حدوده ولا بعضا منه وانكاره أيضا صدور بيع من السيد محمود وعمه السيد محمد المذكورين لشيء من الوكالة المذكورة فانها باقية الى الآن على ما كانت عليه زمن الواقف . أما ما هو في يد وملك موكله ابراهيم أفندي المذكور المحدود بالحدود التي بينها بجوابي عن الدعوى التي رفعت عليه بشأن ذلك بالمجلس الشرعي فانه وصل ليده بالشراء الشرعي لارض مملوكة لشخصين بمقتضى عقود بيع لهما من مالكي ذلك على الوجه المسطور بعقدى البيع المسجلين الصريح بهما ان المبيع من البائعين المذكورين للمشتري منهما هو ملك لا وقف وبعد تصرف المشتري المذكورين في الارض التي اشتريها من مالكيها التصرفات الشرعية بلا منازعة أحد لهما في ذلك لا موكلة المدعى حالة علمها بذلك ولا غيرها باع المشتريان المذكوران الارض المذكورة لموكله ابراهيم أفندي نصر المذكور بثمن معلوم واستلم ذلك منهما على الوجه المبين بعقود البيع المعترف بها المدعى بدعواه اذ هي تشهد بملك البيع لا وقفه وتكون حجة على المدعى داحضة لما تقوله من كونها من جملة وقف الواقف الذي ذكره . على ان موكله بعد ان ملك الارض المذكورة صرف

المذكورتين على الوجه المسطور بدعواه ورفع يد المدعي عليه المذكور عنهما وتسليمها لموكلته المذكورة لتحوزها لجهة الوقف المذكور نظارتها مع حفظ الحق لموكلته في طلب ما يقتضي طلبه شرعا بعد ذلك وزاد عليهما ان ابراهيم أفندي نصر المذكور وكل عنه سيد أفندي السبكي المذكور وانه بطريق توكيله يطالب ابراهيم أفندي نصر المذكور بحضور وكيله المرقوم برفع يده عن الجزء المحدود آخرًا وتسليمه لحسنه ناظرة الوقف المذكور وانه يسأل سؤال سيد أفندي السبكي هذا وجوابه عن دعواه المذكور

وبسؤال سيد أفندي السبكي هذا عن الدعوى المذكورة وعد بالاجابة عنها بجلسة أخرى وبجلسة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٠٢ أجاب سيد أفندي السبكي المذكور عن الدعوى المرقومة بما يتضمن الاعتراف بصدور وقف من المرحوم السيد على العربي المذكور لما كان يملكه مما هو معين بحجة الوقف الشرعية المحررة من محكمة مصر الشرعية في تاريخ القعدة سنة ١٢٣٢ بانشاء وشروط معينة بتلك الحجة وان موكلة المدعى ناظرة على الوقف المذكور بالوجه المبين بالدعوى وانكاره تخرب جزء من الوكالة المذكورة وصيرورته أرضا مشحونة بالآتربة والانقراض على الوجه الذي بينه المدعى بدعواه حالة كونه مجهلا للجزء

لابراهيم افندي نصر المذكور من أصل الوكالة أم لا. وبيننا قيمة ما عليهما من البناء وقيمتها خاليتين منه. وما اذا كان يترتب علي رفع البناء عنهما ضرر لجهة الوقف علي فرض انهما منه. وبيننا علي ذلك الفرض مقدار أجر مثل قطعتي الارض المذكورتين لو كان رفع البناء يضر. وعلى السيد مصطفى التلiski هذا اعلانهما بذلك وعليهما اتمام ما موريتهما علي وجه ما ذكر في اليوم والساعة الذين يعيناهما لحضور الخصمين أو من ينوب عنهما وفي حالة تخلف أحد الخصمين عن الحضور يبينان ذلك في محضرهما ويتمان عملهما ويقدمان بذلك تقريرا يحضران به امام هذه المحكمة

وبجلسة يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٢ حضر الخبيران الميعنان في هذه القضية المذكوران وتلى التقرير المقدم منهما يوم تاريخه بالجلسة فبين منه ان قطعتي الارض القائم عليهما بنا المنزل المحدود المذكور من أرض الوكالة المذكورة للاوجه الاربعة التي ذكرها بالتقرير المذكور

وتبين ان قيمة بناء المنزل المذكور ثلاثمائة وتسعة وتسعون جنيها مصريا وسبعائة وثلاثة وثلاثون مليا من جنيه. وان قيمة قطعتي الارض اللتين عليهما بناء المنزل المذكور البالغ مسطحهما مائة متر وتسعة أمتار وتسعين سنتي مترباثنين وثلاثين جنيها مصريا وتسعمائة وسبعين مليا من جنيه

في بنائها من ماله جسيم الاموال التي توازي أضعاف قيمة الارض حتى جعلها منزلا مشيدا كل ذلك بعلم ومشاهدة موكلة المدعي ومن سلفها من النظار مستحق الوقف المذكور وعدم منازعة أحد منهم للمدعي عليه في شيء من ذلك مع عدم المانع الشرعي لهم من المعارضة في ذلك الى آخر ماجاء باجابته المكتبة المحنوظة أيضا بملف القضية من انه بذلك يدفع دعوى المدعي ويطلب منعه منها منعا كليا. وصار استحضار الحجة المؤرخة في ٢٨ القعدة سنة ١٣١٧ الحرة بالشاء منزل على القطعتي الارض المذكورتين لابراهيم أفندي نصر المذكور من دفترخانة هذه المحكمة وتبين من التأشير على الضبط بخط باشكاتب المحكمة سابقا انه عند مراجعتها صار ايقاف تسجيلها لما قيل وقت ذلك ان قطعتي الارض التي انشأ عليها المنزل المذكور وقف وان الناظرة المذكورة استحضرت وقالت انها ترفع دعوى عن ذلك وحيث ان ما ذكر يستدعي تعيين أهل خبرة تقرر انتداب كل من حضرة عبد المجيد افندي خيرى الخوجه بمدرسة الجمالية وأحمد افندي زكى الساكن بالبغالة خيرين ليعاينا الوكالة والمنزل المذكورين ويطبقا ما يريان على كتاب الوقف وبيننا على وجه الدقة ان كانت قطعنا الارض اللتان عليهما المنزل المذكور ومحور بهما عقد البيع

وتبين ان رفع بنا المنزل المذكور عن قطعتي الارض المذكورتين يضر بصالح الوقف المذكور للاسباب التي بينها بالتقرير المذكور. وتبين ان أجرة قطعتي الارض المذكورتين على فرض بقاء البناء عليهما هي اثنين جنيه مصري وسبعمائة وسبعة وأربعين مليا من جنيه في السنة باعتبار ان أجرة المتر المسطح في السنة من القطعتي الارض المذكورتين خمسة وعشرين مليا من جنيه وقد شهد كل من عبد المجيد أفندي خيرى وأحمد أفندي زكى المذكورين بكل ماجاء في تقريرهما المذكور على الوجه المسطور به

وبجلسة يوم ١٩ مارس سنة ١٩٠٢ تقرر انتداب حضرتى العلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوة من أعضاء هذه المحكمة وانتقالهما لمحل الوكالة ومنزل ابراهيم أفندي نصر للمعاينة واجراء مايلزم لذلك بالطريق الشرعى وتحديد لانتقالهما يوم الاثنين ٢٣ مارس المذكور واعلن وكيلا المتداعين بذلك وبان يكونا موجودين بالمحل المذكور الساعة ١٠ افرنكى صباحا من ذلك اليوم . وبمعرفة حضرتى المندوبين يتنبه على الخصمين باستعدادهما بالكلام يطالبانه منهما بالطريق الشرعى وفى الساعة ١٠ افرنكى صباحا من يوم ٢٣ مارس المرقوم فتحت جلسة لدي حضرتى

العضوين المنتدبين المشار اليهما فى حوش الوكالة المذكورة بحضور الست حسنه المدعية و ابراهيم أفندي نصر المدعى عليه ووكيله سيد أفندي السبكي ومحمد أفندي رمضان المحامى الذي أحضرته الست حسنة المذكورة وكاتب جلسة المحكمة العليا المذكورة وبعد معاينة منزل ابراهيم أفندي نصر المتنازع فيه سئل ابراهيم أفندي نصر عن الحارة التي تحد بيته من الغرب المعروفة بحارة شمس هل هي قديمة أولا فقال انها قديمة ثم قال اني مستجد في الحارة ولا اعرف ان كانت قديمة أولا واستحضرت الست حسنه المذكورة شهودا اربعة الواحد بعد الآخر وشهد كل منهم على اقراره وكتبت شهادته على حدة بالمحضر

وبجلسة يوم ٢ ابريل المذكور تلى المحضر المؤرخ ٢٣ مارس المذكور المحرر بما صدر لدي حضرتى العضوين المنتدبين الموما اليهما المرقوم وبعد اتصال العلم بما جاء به

وبعد ان قررا حضرتى العضوين المندوبين المشار اليهما انهما بمعاينتهما أيضا اتضح لهما ان مقرر الخبيران وهما عبد المجيد أفندي وأحمد أفندي زكى على الوجه المعين بتقريرهما المرفوع للمحكمة السابق ذكره موافق للواقع وينطبق على ما عليه الوكالة والمنزل المذكوران أعذر لسيد أفندي السبكي في الشهود الذين

المعينة بكتاب الوقف المذكور المتنازع في
جزء منها وهو القطعتا الارض الحاملتان لمباني
ابراهيم أفندي نصر المذكور فيكون معترفا
بان كل جزء مما احاطت به حدود الوكالة المذكورة
الموضحة بكتاب الوقف هو منها ومن وقف السيد
على العربي الواقف المذكور وهو اعتراف
بان القطعتي الارض المتنازع فيهما الحاملتين لبنا
ابراهيم أفندي نصر من ضمن الوكالة الموقوفة
من قبل السيد علي العربي المذكور لانهما مما احاطت
به حدودها بمقتضى كتاب الوقف المذكور

وحيث انه قد تحقق كون القطعتي الارض
المذكورتين من ضمن أرض الوكالة المذكورة وانهما
من وقف الواقف المذكور من تقرير وشهادة
أهل الخبرة المندوبين لذلك من قبل هذه المحكمة
ومن معاينة عضويتها المندوبين أيضا من قبلها لذلك
وحيث انه ثبت ذلك أيضا من شهادة الشهود

المذكورين بمحضر معاينة العضوين المشار إليهما
وحيث انه قد زكى ثلاثة منهم لعدم حضور
الرابع سرائم علنا حسب الموضع اعلاه
وحيث انه بهذه الحالة يكون كل بيع صدر
في القطعتي الارض المذكورتين باطلا شرعا ويجب
فسخه ويكون ابراهيم أفندي نصر المذكور
باحدائه بنا منزله عليهما متعديا وغاصبا لانه بدون
اذن ولا وجه شرعي

شهدوا بالمحضر المذكور لدى حضرتي المندوبين
المشار إليهما فقال ان الشهود لم يسئلوا عن طريق
علمهم بما شهدوا به الا الشاهد الاخير الذي قال
انه لا يعرف المدعية مع انه هو المعروف لها يوم رفعها
الدعوى الى آخر ما قاله الميين بمحضر هذه الجلسة
وحيث انه لم يوجد بشهادة الشهود اختلاف
يضر بها

وحيث ان ما أبداه سيد أفندي المذكور
غير مقبول شرعا فقد تقرر تزكية الشهود المذكورين
وتعديلهم بالطريق الشرعي

وبجلسة يوم ٦ ابريل هذه بعد ان زكى
ثلاثة من الشهود الاربعة المذكورين سرا وعدلوا
علنا بالطريق الشرعي بشهادة شاهدين والمداولة
في ذلك تقرر بالاتحاد ما يأتي
المحكمة

حيث انه بالاطلاع على كتاب وقف السيد
علي العربي المذكور المحرر من هذه المحكمة
بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٣٢ تبين ان حدود
الوكالة المتنازع في ان مباني ابراهيم أفندي نصر
المدعى عليه واقعه على جزء منها بحدودها المذكورة
به ومن ضمنها ان بعض الحد الغربي ينتهي الى
الحاره وهي حارة (شمس) التي لم تتغير للآن
كما اعترف بذلك المدعى عليه

وحيث ان المدعى عليه اعترف بوقف الوكالة

وحيث انه اتضح من تقرير اهل الخبرة ان
 رفع بناء ابراهيم افندي نصر المذكور يضر
 بالقطعتي الارض المذكورتين وحينئذ يمتلكه ناظر
 الوقف المذكور لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع
 ان كانت أقل من قيمته مرفوعا بالفعل وبقيمته
 مرفوعا ان كانت أقل من قيمته مستحق القلع
 ويدفع تلك القيمة من غلته ان كان في يده منها
 ما يكفي للقيمة المذكورة والا أجره الناظر وأعطى
 القيمة من أجرة الوقف وغلته

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم
 لحسنة الناظرة المذكورة بحضور وكيلها محمد
 افندي رمضان هذا على ابراهيم افندي نصر
 المدعي عليه المذكور بحضور وكيله سيد افندي
 السبكي هذا بكون القطعتي الارض المذكورتين
 القائم عليهما ببناء المنزل المذكور وقفامن قبل السيد
 على العربي المذكور ومن ضمن الوكالة المذكورة
 الموقوفة من قبل الواقف المذكور. ويبطلان كل
 بيع صدر فيهما على الوجه المسطور بمحاضر الجلسات.
 وبكون ابراهيم افندي نصر المذكور متعديا
 وغاصبا باحداث بنائه المذكور عليهما. وبأن
 للناظرة المذكورة ان تملك البناء المذكور للوقف
 باقل القيمتين المذكورتين وبأن تدفع القيمة
 المذكورة مما بيدها من غلة الوقف ان كان

بيدها ما يكفي او مما تستغله من ريعه ان لم يكن
 في يدها ما يكفي لذلك وأمرنا ابراهيم افندي نصر
 المذكور بعدم معارضته للناظرة المذكورة في جميع
 ما حكم به لها عليه على الوجه المسطور
 صدر ذلك بحضور الوكيلين والشهود الثلاثة
 والمزكين المذكورين

﴿ محكمة الاسكندرية الشرعية ﴾

حكم صادر في ١٦ ابريل سنة ٩٠٣ نمرة ٣٦٧٦ سنة ١٩٠١
 اذا لم يوجد من المتوفي ما يدل على نسبة المدعية اليه
 ولا ما يدل على ان والدتها كانت زوجته وقت الولادة
 لا يتيسر السير في دعوى النسب على هذا الوجه

بعد ان أقام احمد بك لطفى المحامي الشرعي
 الوكيل عن الست زنوبه المدعية بموجب اعلام
 شرعي من محكمة مصر الشرعية مؤرخ في ١٣
 يوليه سنة ١٩٠١ والمأذون منها بتوكيل الغير عنه
 بموجب الاعلام المذكور الشيخ عبد التواب
 زغلول وكيل عن موكلته المذكورة فيما هو موكل
 فيه بموجب توكيل رسمى مصدق عليه من محكمة
 مصر الابتدائية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢
 وأقامت الست فريدة هانم احدى المدعي عليهما على
 افندي بسيم وكيل عنها. وأقيم الشيخ احمد شريف
 وكيل عن الست پردول هانم المدعي عليها الثانية
 لعدم حضورها بعد الاعتذار اليها بالطريق الشرعي

﴿ وقائع الدعوي ﴾

ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك الطبقة العليا منهم
تجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها. ومن
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء منه وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك
انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولد ولده وان
سفل. فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لآخوته وأخواته
المشاركين له في الاستحقاق مضافاً لما يستحقونه
من ذلك. فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلمن
في درجته الى أن قال: فاذا مات احد ولديه
المذكورين بدون عقب انتقلت حصته من ذلك
الوقف للمشاركين له في الاستحقاق الى آخر
ماتسار بكتابه المؤرخ في ١٥ القعدة سنة ١٢٨٨

وجعل آخر وقفه لجهة بر لا تنقطع

ثم مات الواقف المذكور وانحصر فاضل
ريع الوقف المرقوم في الست كلفدان ومحمد
واحمد كمال الدين المذكورين طبق شرط
الواقف المذكور

ثم مات محمد المذكور عقيماً وانحصر فاضل
ريع الوقف المذكور في الست كلفدان وأحمد
المذكورين طبق شرط الواقف المذكور

ثم ماتت كلفدان المذكورة وانحصر فاضل
ريع الوقف في أحمد كمال الدين حسب شرط
الواقف المذكور

ادعى الشيخ عبد التواب المذكور على علي
افندي بسيم الوكيل عن الست فريدة هانم وعلى
الست پردول هانم في وجه وكيلها الشيخ احمد
شريف بأن المرحوم ابراهيم بك نجاتي أمير اللوا
كان ومعتوق المرحوم محمد علي باشا والى مصر
كان كان يملك حال حياته عقارات بمدينة الثغر
السكندري ملكاً شرعياً ووقفها وهو يملكها وقفاً
تاماً صحيحاً شرعياً من ضمن ذلك أرض وبناء ستة
دكاكين متلاصقة بشارع سيدي عبدالله المغاوري
بالثغر المذكور بأسفل دائرة جارية في الوقف
المذكور محدودات بحدود أربعة ميينة
بمحضر الجلسة

وانشاء الواقف المذكور وقفه المرقوم الذي
منه المحدود المذكور على نفسه أيام حياته ثم من
بعده يكون وقفاً على زوجته معتوقته المرحومة
كلفدان وولديه منها هما احمد كمال الدين ومحمد
ثم من بعد وفاة الست كلفدان المذكورة يكون
الوقف المذكور وقفاً على احمد ومحمد المذكورين
سوية بينهما ثم من بعد وفاة كل منهما تكون
حصته من ذلك وقفاً على أولاده ذكورا وإناثاً
بالفريضة الشرعية بينهم للذكور مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على أولادهم كذلك من أولاد الظهور
دون أولاد البطون ثم على اولاد اولادهم كذلك

أحمد كمال المذكور وكلت عنها أحمد بك لطفى
الحامى بمصر ابن يوسف بن عاشور بن سعيد في
جميع مالها وعليها من الدعاوى والمطالبات
والمرافعات والمخاصمات المتعلقة بها مع أى شخص
كان باى حق كان باى محكمة كانت وفي الصلح
والابرا وكالة عامة له في ذلك واذنته بتوكيل الغير
عنها في ذلك كله وبعضه وقبل منها التوكيل والاذن
المذكورين على الوجه المسطور بالاعلام والمحكى
تاريخه أعلاه. وبماله من التوكيل عن موكلته
المذكورة في كل ما وكل فيه عنها وقبله منها وكله
عن موكلته في كل ما هو موكل فيه عنها وقبله منه
وحرر له بذلك توكيلا رسميا مصدقا عليه من
محكمة مصر الابتدائية الاهلية في التاريخ المذكور
أعلاه

وان الست فريدة هانم المذكورة وكلت
عنها حضرة علي افندى بسيم في جميع مالها وعليها
من الدعاوى والخصومة باى حق كان مع أى
شخص كان واذنته بتوكيل الغير عنها في ذلك
وقبله منها

وان الشيخ احمد شريف منصوب وكيلا
عن الست بردول المذكورة

وبما له من التوكيل المذكور يطلب الحكم على
المدعى عليهما الناظرين المذكورين في وجهه وكيالهما
لموكلته زنوبه المذكورة باستحقاقها الستة قراريط من

ثم مات أحمد كمال المذكور وانحصر فاضل
ربيع الوقف المذكور في أولاده الثلاثة وهم ابراهيم
نجاتي والست فريده المذكورة وموكلته الست
زنوبه طبق شرط الوقف المذكور

وان فضيلة الاستاذ الشيخ موسى كساب
قاضي محكمة دمنهور الشرعية كان قرر الست
بردول المذكورة في النظر على الوقف المذكور
وان فضيلة رئيس هذه المحكمة حالا قرر

معها الست فريدة هانم المذكورة في النظر على
الوقف المذكور ووضعتا أيديهما على الوقف
المذكور واستغلا ريعه ومما استغلاه من فاضل
ريعه أربعة آلاف وخمسة وستين غرشا فضة
صاغنا جيدة ضرب مصر المتعامل بها الآن من ايجار
الستة دكاكين المذكورة عن سنة ١٩٠٢ أفرنكية

وقائم بيدها المبلغ المذكور الى الآن. وان موكلته
زنوبه المذكورة تستحق من فاضل ربيع الوقف
المذكور ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا.
وان حصتها في المبلغ المذكور الف ومائة وأربعين
قرشا صاغنا من القروش المذكورة. وان المدعى

عليهما المذكورين منكرتان استحقاق الست زنوبه
المذكورة للستة قراريط المذكورة واستحقاقها
مبلغ ١١٤٠ غرش صاغ المذكورة لموكلتي الست
زنوبه المذكورة وذلك كله منهما بغير حق شرعى
وان الست زنوبه المذكورة بذت المرحوم

أربعة وعشرين قيراطا من فاضل ريع الوقف المذكور
وباستحقاقها لمبلغ ١١٤٠ غرش صاغ الموصوفة
المذكورة على الوجه المذكور وبدفعه لها التحوزه
لنفسها حسب شرط الواقف المذكور وبمنعها
عن المعارضة لها في ذلك وسأل جواهما عن
دعواه هذه

وقبل اجابة المدعى عليهما عن الدعوى طلبا
الاستفسار من المدعى عن والده موكلته وتاريخ
ولادتها فأجاب ان والده موكلته اسمها بنبا القبر صلية
بنت أحمد أغا التي كانت زوجة للمرحوم أحمد بك
كمال المذكور بدعواه بمقدد صحيح شرعى
لا يتحقق تاريخه الآن وان ولادة موكلته كانت
في يوم ١٩ الحجة سنة ١٢٩٥ تقريبا بالنسبة لتاريخ
الشهر

واجاب الشيخ أحمد شريف المنصوب وكيله
عن احدى المدعى عليهما بالمصادقة على صدور
الوقف بالشروط المذكورة بكتاب الوقف وبتنظر
موكلته على الوقف المذكور وبوضع يدها هي
والناظرة الثانية المدعى عليهما على أعيان الوقف
وبانكار ما خالف المدون بكتاب الوقف وجحد
باقى الدعوى

وأجاب على بسيم الوكيل عن الست فريده
هانم احدى المدعى عليهما بالاعتراف بصدور
الوقف من الواقف المذكور بالشروط المدونة

بكتاب الوقف وبوفاة الواقف ومن توفى بعده
وبتنظر موكلته مع الست بر دول هانم المنصوب
وكيلا عنها الشيخ احمد شريف وبوضع ايديهما
على أعيان الوقف المذكور ومنها المحدود بالدعوى
وبوفاة من توفى عقيما وجحد كون المدعية بنت
أحمد كمال الدين ابن الواقف المذكور وجحد استحقاقها
في هذا الوقف وعدم دخولها فيه بوجه من
الوجوه. واجاب ايضا بأن المحدود بالدعوى وان
كان في يد الناظرين لكنها لا يستغلان منه
شيئا والغلة الناتجة منه يستوليها حارس قضائي
يدعى أسبر يدون ريشلي كاتب العقود الرسمية
بالمحكمة المختلطة وجار ايداعها بمخزينة محكمة
اسكندرية المختلطة على ذمة دائنى الوقف المذكور
بمضى الاحكام النهائية. وان ما ذكره الوكيل
عن المدعية في تقسيم ريع الغلة غير صحيح لان
شرط الواقف لا يقتضيه وان احمد كمال ابن الواقف
المذكور لم يتزوج بالوالة المدعية المذكورة أصلا
ثم عرف وكيل المدعية انه تقدمت في هذه
القضية مستندات من جهة المدعية وهي ورقة
طلاق من احمد بك كمال المذكور بالدعوى
للست بنبا والده موكلته وصورة ورقة طلاق
الست زنوبه المدعية من محمد أفندى جبر وورقة
أخرى بطلاقها من الشيخ محمد ثم قال انها صورة
عقد زواج الشيخ محمد المذكور بالست زنوبه

واحد منهما النصف و ذكر أخيرا انه اذا مات أحد
الولدين عقيما ينتقل نصيبه للمشاركين له في
الاستحقاق و ذكر في اثناء ذلك ان من مات بعد
الاستحقاق عن فرع قام فرعه مقامه في الدرجة
والاستحقاق وان كل ذلك من أولاد الظهور

دون أولاد البطون. وحينئذ يكون المتبادران
نصيب كلفدان المذكور بعد موتها وموت محمد
قبلها لا يكون جميعه لولدها احمد كمال يدل عليه نص
الواقف في كتاب وقفه المذكور فيكون النصيب
الذي ادعاه وكيل المدعية غير صحيح وعلى فرض
صحته فانه قد ادعى ايضا زوجية والدة المدعية حيث
ذكر انها مرزوقة للمتوفى من زوجته
بنبا القبرصليه بعقد صحيح شرعى وان الزواج
كان قبل طلاقهما من المتوفى بسنتين

وبالاطلاع على المستندات تبين ان المتوفى
طلق بنبا المذكورة في ١٧ جماد الثانية سنة ١٢٩٦
بمقتضى خطاب منه لها وفي ٢٦ منه بمقتضى ورقة
تمغه عليها ختم منسوب للمتوفى المذكور وان
ولادة المدعية كانت في ١٩ الحجة سنة ١٢٩٥
بمقتضى شهادة الميلاد الرسمية وبمقتضى ورقة
التطعيم الرسمى أيضا وانها لم تنسب لاب لافي
الشهادة ولا في ورقة التطعيم المذكورتين بل نسبت
لامها بنبا المذكورة فقط

وتبين من شهادة الميلاد ان بنبا المذكور

المذكورة وغير ذلك وعنده أوراق أخرى
سيقدمها للمجلس ومنها ورقة ميلاد المدعية
وتقرر فحص المستندات المقدمة والتي ستقدم
قبل تقرير ما يقتضيه الحكم الشرعى فيما أتى به
المتدعيان

وبتقديم المستندات وسؤال وكيل المدعية
عن تاريخ زواج المتوفى احمد بك كمال بأموكلته!
اجاب بان احمد بك كمال المذكور تزوج بوالدة
موكلته قبل طلاقها منه بسنتين وبقيت على
عصمته الى ان طلقها الطلاق المذكور بالورقة
المقدمة ضمن المستندات وانه بمراجعة الورقة
المذكورة يكتفى الحال عن سؤاله ورقة الزوجية
ولو تأملنا تاريخ الورقة يعلم جيدا ان عقد الزواج
المذكور كان قبل وجود قسائم الزواج على انه
ليس يطلب بدعواه الا الحكم بينوة موكلته الى
احمد بك كمال المذكور حتى يقدم ورقة زوجية
فضلا عن ورقة الطلاق التي قدمها التي كفاية في
سماع دعوى الزوجية ان لو طلب الحكم بها في
دعواه وبعد المداولة وفحص المستندات المقدمة
من الطرفين تقرر ما يأتي

(المحكمة)

حيث ان الواقف ذكر بكتاب الوقف انه
اذا ماتت كلفدان الزوجة يكون الوقف على
ولديها محمد و احمد المذكورين سوية بينهما لكل

احمد افندى زكى كاتب الجلسة

﴿ صدر الحكم الآتي ﴾

في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٣ المرفوعة

(من)

الست حسن ملك والست كلبرى الساكنة

الاولى بشبرا الخيمة تبع مركز قلوب والثانية

بدر الجمايز بقسم الدرب الاحمر كلتاها معتوقتي

المرحومة الست عائشة صديقة بنت حسن أغا

ابن احمد بتوكيل السيد مصطفى التللكى المحامى

(على)

سعادة عبد الحليم باشا عاصم ناظر عموم

ديوان الاوقاف المصرية حالا المشهور بذلك

بتوكيل السيد محمد الدنف

(وقائع الدعوى)

ادعى السيد مصطفى التللكى المذكور على

سعادة المدعى عليه فى وجه وكيله المرقوم بان

المرحوم صالح باشا لوارنجى واىكنجى سوارى

سابقا معتوق الحاج عباس باشا الاول والى مصر

كان والمرحومة الست عائشة خاتون بنت المرحوم

حسن أغا ترسوسلى قرموط زاده ابن احمد أغا

كانا يملكان عقارات بمصر وغيرها ووقفا ذلك

وهما فى حال صحتهما شرعا بمقتضى حجة وقفهما

لذلك المسطرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ

٥ القعدة سنة ١٢٦٦ من ضمن ذلك منزل كائن

كانت بجهة الوسعة ومن شهادة التطعيم انها بجهة

الجامع الاحمر بثن الازبكية وما ذكر يباقى

الاوراق لا يفيد شيئاً نحو ذلك حيث لم يوجد من

المتوفى ما يدل على نسبة المدعية اليه ولا ما يدل

على ان والدتها بنبا المذكورة كانت زوجته وقت

الولادة وحينئذ لم يتيسر السير فى هذه القضية

والحالة هذه قررنا باتحاد الاراء منع وكيل المدعية

من دعواه منعا كلياً والحال هذه . ذلك بحضور

وكلا المتداعين

﴿ محكمة مصر الكبرى الشرعية ﴾

حكم رقم ١٩ صفر سنة ٣٢١ - ١٧ مايو سنة ٩٠٣

ان سماحة قاضى مصر له النظر والتحدث على عموم

الاوقاف وله ان يفعل ما يرى فيه الحفظ والمصاححة لجهة الوقف

الوقف والوصية اخوان يسقيان من ماء واحد

المصرح به فى معتبرات المذهب ان القاضى اذا اتهم

الوصى بخيانته عزله بمجرد التهمة على قول الامام أبى يوسف

بالجلسة المنعقدة فى يوم الاحد تاسع عشر

صفر سنة ٣٢١ الموافق ١٧ مايو سنة ٩٠٣ برئاسة

حضرة العلامة الشيخ محمود الجزيرى بالنيابة عن

فضيلة قاضى افندى مصر حالا وبعضوية حضرتى

العلامة الشيخ عبد الرحمن السويسى والعلامة

الشيخ احمد الغرابلى المأذون لخصراتهم من قبل

فضيلته فى سماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور

بشارع درب الجمايز السلوك للعامة بمصر وبين
حدوده بعريضة الدعوى

وانشاء كل من الواقفين المذكورين وقفه
المرقوم علي نفسه ثم علي من عينهم علي الوجه
المستور بحجة الايقاف المذكور

وشرط الواقفان المذكوران في وقفهما
المذكور شروطا منها . ان النظر علي ذلك للواقفين
المذكورين مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما
يكون النظر علي ذلك للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك الي
آخر ما ذكره الواقفان المذكوران بشرط النظر
بكتاب الوقف المرقوم

وان الواقفين المذكورين ماتا بعد ذلك علي
التعاقب ولم يعقبا اولادا ولا ذرية فقرر سماحة
المرحوم السيد عبد الله جمال الدين أفندي قاضي
مصر سابقا الست كلبري المذكورة ناظرة علي
الوقف المذكور لانطباق الشرط عليها حينذاك
ثم ضم اليها في النظر عليه الست حسن ملك
المذكورة لارشدتيهما عن باقي مستحق الوقف
واستوائهما في الارشدية فوضعتا أيديهما علي
الواقفين المذكورين من وقت تنظرهما لغاية الآن
ونظرا لتقديم شكوى للمحكمة من افتخار الحبشية
احدى معتقات الواقعة المذكورة تتضمن ادعائها
بارتكاب الناظرين المذكورين خيانة في الواقفين

المذكورين وطلبها ضم غير هالهما اذن لها بالخصوصة
معهما وبالفعل رفع وكيلها دعوى الخيانة ثم في
تاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٢٠ ضم صاحب الفضيلة
الشيخ محمد بنجب أحد أعضاء المحكمة العليا
بالمحكمة سعادة عبد الحليم باشا المشار اليه الي
الي الناظرين المذكورين مادام مديرا لديوان
الاقواق في النظر والتحدث علي الواقفين
المذكورين مع الناظرين المذكورين وضم لهما
ليكون ناظرا موقتا علي هذين الواقفين معهما الي
حين الفصل نهائيا في النزاع والخصوصة المذكورين
شرعا بحيث ينفرد في ادارة شؤون هذين الواقفين
مادام ناظرا عليهما وليس للناظرين المذكورين
ولا لاحدهما الا انفراد بفعل شيء من ادارة
شؤون الواقفين مادام منضما لهما في النظر علي
ذلك فقام سعادة الباشا المشار اليه وانفرد بجميع
أعمال الواقفين المرقومين متعللا بما تقرر في تقرير
الضم وعارض في ان لهما حق الاشتراك والتحدث
معه في النظر بغير حق علي ان الشرع ما اجاز الا
الضم والضم هو اشتراك الغير مع الناظر في العمل
فقط ولا معنى له غير ذلك ولا يعقل ان يكون
شريكا منفردا في آن واحد خصوصا وان الضم
يستلزم الاعتراف ببقاء النظر والاذن بالانفراد
يستلزم سلب الناظر وبينهما تناف أو ان يكون
معنى ما جاء في التقرير ان الناظرين المذكورين

وحيث ان حضرة العلامة الشيخ محمد
بجيت أحد أعضاء المحكمة العليا الذي ضم
سعادة ناظر الاوقاف في النظر على هذا الوقف
الى الناظرين المذكورين واطلق له الاتقراء
والتصرف لما رأى في ذلك من المصلحة مأذون في
ذلك العمل من قبل سماحة القاضي المشار اليه
وحيث ان الوقف والوصية اخوان يسقيان
من ماء واحد

وحيث ان المصرح به في معتبرات المذاهب
ان القاضي اذا اتهم الوصي بخيانة له عزله بمجرد
التهمة على قول الامام أبي يوسف

وحيث ان ما اجراه حضرة العلامة الشيخ
محمد بجيت الموما اليه لا يمكن فوق العزل المذكور
(فبناء على هذه الاسباب)

تقرر باتحاد الآراء منع المدعيتين المذكورتين
من معارضتهما سعادة ناظر الاوقاف المشار اليه
في اتقراده في التصرف على الوقف المذكور
ورفض طلبهما اشتراكه معهما في كل عمل لا يجوز
لاحد النظار الاتقراء فيه كلما طلبتا منه ذلك

(محكمة مصر الكبرى الشرعية)

حكم رقم ٣ ربيع الاول سنة ١٣٢١ - ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣
ان دعوى الاعسار لا تقبل بعد ثبات اليسار لانه لم
تتغير الاسعار ولم يتغير الزمن بين صدور الحكم والمعارضة
بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

اذا ارادتا الاتقراء لا يملكان ذلك وان سعادة
عبد الحليم باشا المشار اليه اذا اراد الاتقراء عن
عدم رضا الناظرين مشاركتيهما في العمل يكون
له ذلك فلا ينافي انه عند طلبهما العمل معه
لا يكون له الاتقراء كما في هذه الحادثة وطلب
الحكم على سعادة الباشا الموما اليه بصفته المذكورة
بمنعه من المعارضة لموكلتيه المذكورين في التحدث
على الوقفين المذكورين مع سعادته وفي بقاء
أيديهما على الوقفين المذكورين معه وأمر سعادته
بان يشترك معهما في كل عمل لا يجوز لاحد
النظار الاتقراء فيه كلما طلبتا منه ذلك

فاجاب عن ذلك وكيل سعادة المدعى عليه
بان موكله تقرر في النظار على الوقفين المذكورين
على الوجه الذي ذكره المدعى بالدعوى وبناء
على ذلك شرع سعادته في استلام أعيان الوقفين
المذكورين والاتقراء بادارة شؤونهما حسب تقريره
في ذلك فعارضته كل من المدعيتين المذكورتين
يغير حق وطلب منعه من معارضتهما المذكورة
(المحكمة)

وقال وكيل المدعيتين بان موكلتيه تعارضان فقط
في الاتقراء بادارة شؤون الوقفين المذكورين دونهما
وحيث ان سماحة قاضي مصر حاله النظر
والتحدث على عموم الاوقاف وله ان يفعل ما يرى
فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف

عليها وقال وكيل المعارض انه يعارض في الحكم المذكور لان موكله فقير لا يملك شيئا سوى قيراطين وكسور في منزل عن ابيه ساكن بهما وان نفقة مثل الولدين المذكورين في كل يوم على مثله قرشان اثنان صاعا واجرة حضانتها قرش صاع واحد وسبق فرض ذلك لها ورضيت به منه واستلمته منه من وقت طلاقها الى شهر فبراير سنة ١٩٠٣ بمقتضى ايصالات بختها وان النفقة المفروضة بالحكم الغيابي لم تكن نفقة المثل ولا يقدر على اداها. فقال وكيل المعارض عليها ان مقالته وكيل المعارض لا يحتاج للرد عليه وطلب رفض المعارضة

(المحكمة)

وحيث ان المعارضة تقدمت في ميعادها فتكون مقبولة شكلا
وحيث ان معارض به المعارض لم يخرج عن كونه انكارا ثبت بالبينة في الحكم الغيابي المذكور وحيث ان دعوى الاسعار لا تقبل بعد ثبوت اليسار لانه لم تتغير الاسعار ولم يتغير الزمن بين الحكم والآن
وحيث ان سبق رضاها باقل من ذلك على فرض تحققه لا يكون مثبتا لما ذكره من نفقة المثل لذلك تقرر قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ومنع المعارض منها

يوم السبت ٣ ربيع الاول سنة ١٣٢١-٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ لدى انا أحمد ابي خطوة احد اعضاءها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالا بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور مصطفى أفندي فهمى كاتب الجلسة

تقدمت المعارضة نمرة ١٩ سنة ١٩٠٣ المرفوعة (من)

حسن سلامه المنجد ابن محمد سلامه ابن درويش الساكن بدرب المذبح تبع قسم الدرب الاحمر بتوكيل محمد أفندي خيرى المحامى الشرعى (على)

زينب بنت محمد على ابن علي الساكنة بقواديس تبع القسم المذكور بتوكيل ابراهيم أفندي على من ذوى الاملاك ابن علي بن حسنين الساكن بشارع باب الخلق تبع قسم عابدين موكل الشيخ عثمان الفندى المحامى الشرعى بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ١١٩١ سنة ٩٠٣ القاضي بفرض ستة غروش صاع يوميا نفقة لطعام ولديه منها مناصفة بينهما وثلاث قروش صاع اجرة حضانتها لهما بالسوية بينهما مناصفة في كل يوم أيضا وبساكنهما بمسكن شرعى

(وقائع الدعوى)

وحضر وكيل المعارض ووكيل المعارض

٥- لائحة مشايخ الطرق

صدر الامر العالى فى ٢ يونيو الجارى بلائحة مشايخ الطرق وهذه صورتها

المادة الاولى - تعيين مشايخ الطرق ورفعهم من وظائفهم أو توقيفهم لمدة معينة والفصل فى منازعاتهم الخاصة بالدارق والحكم فى الشكاوي التى تتوجه عليهم فى هذا الصدد يكون بمعرفة مجلس مخصوص يشكل بالصورة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

المادة الثانية - عزل مشايخ الاضرحة والتكايا والسجايد وتنصيب بدلهم كما يأتى

أولا - التكايا والاضرحة التى ليس لها ماهيات ولا مرتبات لا من ديوان الاوقاف ولا من

الحكومة والسجايد يكون الفصل فيها وتعيين البديل بمعرفة المجلس المنصوص عنه فى المادة الثالثة

ثانيا - التكايا والاضرحة التى لها ماهيات أو مرتبات من ديوان الاوقاف أو من الحكومة

مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات يكون على حسب المدون بلائحة ديوان الاوقاف الصادر بها

الامر العالى فى ١٣ يوليه سنة ٩٥

ثالثا - التكايا والاضرحة التى لها نظار شرعيون يكون تعيين الشيخ فيها برأى الناظر وان وجد

شرط واقف يجري فيه حكم الشرع

المادة الثالثة - يتألف المجلس المذكور من شيخ

مشايخ الطرق المعين من قبل الجنب الخديوى بصفته رئيسا وأربعة اعضاء من مشايخ الطرق ينتخبهم الرئيس من بين ثمانية أشخاص من مشايخ الطرق تنتخبهم جمعية عمومية يحضرها خمسة وعشرين شيخا على الاقل من مشايخ الطرق بأغلبية الآراء وتكون الانتخابات بديوان محافظة مصر تحت رئاسة سعادة المحافظ وتتجدد كل ثلاث سنوات مرة وكذلك اذا مست الحاجة عند تعيين بدل لمن يستعفى أو يتوفى

المادة الرابعة - اذا طرأ على الرئيس عذر فعليه أن ينوب عنه احد الاعضاء لرئاسة الجلسة

المادة الخامسة - اجراءات المجلس وأحكامه تكون بالتطبيق للقواعد المصطلح عليها فى الطرق بشرط عدم الخروج عن أحكام الشرع الشريف وكل ما يصدره من القرارات يمنع عمل أو الإلزام

به على حسب الاصول الشرعية يسري على كل من يعنون بعنوان الصوفية

المادة السادسة - ينعقد المجلس فى كل شهر مرة مالم يقتض الحال اجتماعه بطلب رئيس المجلس أو بطاب يتقدم للرئيس من ثلاثة من الاعضاء

المادة السابعة - من يتأخر من الاعضاء عن اربع جلسات فى السنة بغير عذر يعد مستعفيا وينتخب غيره

المادة الثامنة - اذا اختصم احد المتداعين مع احد الاعضاء فيقرر المجلس بقاءه أو استعاضته

بغيره من الاعضاء في الدعوى

المادة التاسعة - سماع القضايا في المجلس يكون كسماعها في مجالس القضاء الشرعي وبحسب ترتيبها في الورد الا اذا تعذر منها

المادة العاشرة - بعد سماع القضايا واستيفائها تحصل المداولة بين ارباب المجلس وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء بقرار مصدق عليه منه ويتولى الرئيس تنفيذه وعند الاقتضاء يصير توسط جهة الحكومة في أمر التنفيذ مع مراعاة ماورد في المادة الثانية

المادة الحادية عشرة - على الرئيس ضبط نظام الجلسة

المادة الثانية عشرة - لا تؤخذ رسوم مطلقاً على القضايا التي تنظر أمام المجلس الصوفي أو وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق ولا تؤخذ رسوم أيضاً على التعينات مهما كان نوعها

المادة الثالثة عشرة - المخالفات المتعلقة بالصوفية التي تكون بين رجال الطريقة الواحدة يفصل فيها شيخ الطريقة وللمتخصصين حق استئنافها امام المجلس الصوفي المذكور بالمادة الثالثة أما التي تكون بين رجال طرق مختلفة فما كان منها في القاهرة ينظر فيها أمام المجلس الصوفي وما كان في الاقاليم ينظر فيها بمعرفة وكلاء المشيخة وللمتخصصين حق الاستئناف امام ذلك المجلس

المادة الرابعة عشرة - الدعاوي المتعلقة بالصوفية

التي تقام من أجل الطرق على احد المشايخ يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة المجلس

المادة الخامسة عشرة - مشايخ الطرق الحاليون لا تجرى عليهم احكام الانتخاب ماداموا في وظائفهم المادة السادسة عشرة - تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجرائد الرسمية

(المحاماة والقضاء)

أخبرنا أديب من خبرة المحامين الذين يزاولون الصناعة امام المحاكم الشرعية والاهلية ان صناعته قضت عليه ان يتوجه الى احدى المحاكم الشرعية بمركز تابع لمديرية الغربية فرأى بعينه وسمع باذنيه من أقوال قاضي تلك المحكمة وأعماله ما لا يناسب المقام خصوصاً اذا كان المقام مقام القضاء الواجب الاحترام. ونقل الينا آخر من حوادث حضرة هذا القاضي ما يدل على كونه كثير السباب بذى اللسان حتى على النساء والولدان

والذي يدهشنا اكثر من كماله تقدم كونه ما يستفرغه هذا القاضي من الشتم يكون للمحامين منه نصيب وافر. فان كان هذا صحيحاً فلا اوم ولا عتاب لان المحامي الذي يقبل ان يكون مهاناً مردولاً لا يجب ان يترك مهاناً مردولاً.

لو كان أولئك الزعاعف الذين التصقوا بالمحاماة حتى صاروا عضواً من أعضائها يشعرون بما يجلبونه بذهم ومسكتهم على ابناء طاقتهم من العار لناقشناهم الحساب على ذلك اما وهم أفراد قضت عليهم العادة والوسط الذي يعيشون فيه ان يطأطئوا الرؤوس ذلاً امام القاضي وامثاله من الحكام مهما تغير الزمان وتقلبت الايام

فعلی حضرة هذا القاضي ان يراجع ماجاء في معتبرات الكتب عن أدب القضاء وأداب القاضي. وعلى المحامين الشرعيين ان يعيدا نظرهم بالاطلاع على ما نشرناه العدد الاول من سنة الهجئة الاولى بحث عنوان (المحاماة والقضاء)

مجلة الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الجمعة ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ و ٣ يولييه سنة ١٩٠٣ ﴾

ولساننا عربي ورسولنا صلى الله عليه وسلم عربي وقضائنا الذين هم خلفاؤه في القضاء لا يحسنون غير العربية فليس في طبيعة أحكامنا الشرعية التي يقوم فيها القاضي مقام أفصح العرب ما ينزل بها إلى هذه الدرجة

ولا لقائل أن يقول ان محاكنا الشرعية ينقصها الرجال القادرون على التحرير فان رجالها وخصوصا أعضاء المحكمة العليا من الذين ذهبت حيلتهم في دراسة اللغة العربية وأصول بلاغتها ومن بينهم حامل لواء التحرير في هذا العصر ونبغة الأمة المصرية في الانشاء

ولا أشك في أن كثير من القراء يلاحظون هذا النقص في تحرير أحكامنا الشرعية ويودون كما أود صوغ الأحكام بأساليب لا ينفبض القارئ عند تلاوتها ان لم يأخذ بابه حسن تركيبها وتنسيقها - فلا بد من العمل لمحو هذا النقص - ولا أجد طريقة أفضل من أن تتكاف مجلة الأحكام بتذييل

﴿ ملاحظة تستلقت الانظار ﴾

طالعت في العدد الاول والثاني من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية حكيم صدر من محكمة مصر العليا أحدهما بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٢١ والثاني بتاريخ ١١ منه فأذهلني عن موضوعهما وعن استنتاج المبادئ القضائية منهما كلمة لا تزال تتردد بين أجزاء الجمل حتى كادت تخرج بالحكم عن الصوغ العربي المألوف وانها لكلمة (المذكور المرقوم. المسطور) فذهبت أحصيها فكانت في الحكم الاول مائة وأربع عشرة مرة وفي الثاني مائة واحد عشر وعشرين مرة ففجبت للغة كانت ولا تزال سيدة اللغات وثروتها في المفردات التي تتألف منها جملها تعدل ثروة كل الأمم من هذه الجهة كيف يعجزها تحرير حكم شرعي تتأدى به المعاني المقصودة منه بدون هذا التكرار المدل وليس لقائل أن يقول ان طبيعة الاحكام الشرعية تستلزم هذا التكرار فنحن أمة عربية

كل حكم تنشره بعدد هذه الكامة فيه حتى
يحترس من تكرارها رجال القضاء ولقد حررت
علي سبيل التجربة حكم المحكمة العليا المؤرخ ٦
محرم سنة ١٣٢١ فكان كما يراه المطلع عليه
(حكم المحكمة العليا بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٢١)

الست جلسن معتوقة المرحوم محمد أغا
الجردي كانت تملك أطيانا بناحية السنباط بمديرية
القيوم منها الخمسون فدانا المحددة بعريضة الدعوى .
أنشأت وقفها على نفسها ثم من بعدها على زوجها
خورشيد بك ثم من بعده على أولادها وعلى
أولاده ولو من غيرها ثم على أولادهم الذكور
دون الاناث ثم على ذريتهم ونسلهم الى حين
انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقائها

واعتقائه الذكر والانثى في ذلك سواء مالم تزوج
الانثى بأجنبي وجعلت آخره لجهة برلاتنقطع
وشرطت لنفسها وله الادخال والاخراج
والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتبديل
الي آخر ما نصت عليه بكتاب وقفها المؤرخ ٢٤
ذي القعدة سنة ١٢٧٧

وبمقتضى هذا الشرط أخرج زوجها معتوقه
معيد وأولاده وذريته وأدخل زوجته برلنطه
وتابعه احمد ابراهيم بحجة تغيير مؤرخة ٢٩ محرم
سنة ١٢٨٣ ولكنها ماتا في حياته
ثم ماتت الواقفة لاعن ذرية ولا عتقائهم

زوجها عقيما عن عتقائه الثمانية علي ومصطفى وتنسوف
وحامية ومرجان وبنبه وزهره وتونجه فقط
ثم مات الخمسة الاول علي التعاقب عقيما ولم
يبق من مستحق فاضل ريع هذا الوقف سوى
الثلاثة المدعيات

كل هذا تصادق عليه الخصمان ونقطة الخلاف
بينهما انما هي فيمن يؤول اليه ذلك الوقف !
فوكيل المدعيات يزعم انحصار فاضل ريعه فيمن
خاصة لا يلوثة نصيب من مات عقيما الي أصل
الوقف . ووكيل المدعى عليه يزعم ان الوقف بعد
الواقفة وزوجها يؤول الي فريقي عتقاء الواقفة
واعتقاء زوجها فبموتها لاعن عتقاء انقطع الوقف
في نصه

ثم بوفاة الخمسة العتقاء عقيما انقطع نصيبهم
أيضا والمنقطع مصرفه الفقراء
فليس للمدعيات سوى قيراط ونصف من
فاضل ريعه

(المحكمة)

ان انشاء الوقف على هذا الوجه يقضي
بأيلولة فاضل ريعه بعد الواقفة وزوجها الي عتقائها
واعتقائه مناصفة وبموتها لاعن عتقائينقطع في نصه
فيكون مصرفه للفقراء

ولما لم تنص الواقفة على مصرف نصيب
من مات من العتقاء كان مرجعه الي أصل الغلة

(محكمة عموم السودان)

مسئلة المفقود

(بسم الله الرحمن الرحيم)

في القضية نمرة ١٣ محكمة سواكن الشرعية

سنة ٩٠٣

حسينة زوجة احمد محمد الصغير رفعت دعوى امام محكمة سواكن الشرعية على عبد الباري ابن زوجها بصفته وكيلا عن ابيه بأن اياه قد فقد في اكتوبر سنة ٩٠٠ وتحت يد المدعي عليه أمواله المقدرة بمبلغ ١٥٦ جنيه و ١٥٠٠ مليم وطابت حصتها في تركته ان ثبتت وفاته وتطبيقها من زوجها ان لم تثبت. والمحكمة بعد تمام الاجراءات حكمت في أربعة مايو سنة ١٩٠٣ على المدعية للمدعي عليه بعدم وفاة زوجها وطلقتها عليه طلاق رجعية وأمرتها بالعدة من ذلك التاريخ وقد بنت هذا الحكم على الاسباب الآتية

(أولاً) ان زوجها الذي تحقق فقده من التحريات لا يتجاوز سنه اثنين وسبعين سنة ولا يزال أقرانه على قيد الحياة

(ثانياً) ان زوجها لم يترك لها نفقة ولا منفقا وأمواله التي حصرت هي منزل وأثاثه وقد تصادق المتداعيان علي عدم وجود مال له من جنس النفقة وأبي الوكيل أن ينفق على زوجة أبيه الا اذا صرح له ببيع العقار لينفق عليها منه

وعم عتقاء الزوج فأنحصر نصف فاضل الربيع فيهم وهم الآن الثلاثة المدعيات فقط

فلهذه الاسباب

حكمتنا الي آخره

(ملاحظة في الموضوع)

قد قضى هذا الحكم بأن نصف الوقف منقطع مصرفه الفقراء لكن في الهندية من الفصل الثاني في الوقف على أولاده صحيفة ٣٧٨ نقل عن المحيط : ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله انتهى - فهل ثمة فرق بين هذا وبين قول الواقفة على عتقائها وعلى عتقاء زوجها حتى يقضي بانقطاع نصه وياولته للفقراء ؟

ولو ان محرر هذا الحكم أدرج في اسبابه النصوص التي اعتمدت عليها المحكمة العليا في اصداره لأفاد القراء فائدة لا يمكن أن يستهين بها رجال القضاء

الفاروقى

افريقيا في ٣ يوليو سنة ١٩٠٣



(ثالثا) انه ليس للقاضي أن يبيع عقار المفقود
لنفقة أو غيرها لان ولايته قاصرة على الحفظ
والبيع من قبيل الاضاعة لامن قبيل الحفظ
(رابعا) ان ترك المدعية بلا نفقة حتى يموت
أقرانه أو يبلغ التسعين سنة ليحكم بموته مما
يلجئها الي الخروج عن حدود الآداب الشرعية
(خامسا) ان مذهب الامام مالك رضي الله
عنه الذي أمرت المحاكم الشرعية بالعمل به في
المنشور الشرعي نمرة ٣: يقضي بايقاع الطلاق في
الحال على المفقود بلا ضرب أجل اذا لم يكن له
مال تستدر منه النفقة والذي يطالع العريضة المقدمة
من المرأة لافتتاح الدعوى يتبين منها ان المرأة
انما طلبت التجري عن وفاة زوجها وحياته وفي
حال ثبوت وفاته تطالب حصتها في تركته بعد
حصرها وورقة طلاقها من المحكمة كأنها تريد
مع الحصة في التركة ورقة شرعية تمكنها من
التزوج بغيره لانها تريد الحكم بطلاقها عند عدم
ثبوت الوفاة وهذا المعنى هو روح شكواها التي
قدمتها بعد الحكم حيث تقول اذا كان الطلاق
يقضي بحرماني من تركه زوجي فأنا لا أريده
يفهم هذا المعنى من روح الشكوى بالرغم عن
صوغها على طراز الدعوى امام المحكمة الشرعية
وعذرها في ذلك الجهل بالفرق بين الامرين
ومما يؤيد ذلك رفع الدعوى على واضع

اليد على الاموال وهو ولد المفقود فان دعوى
طلب الطلاق انما تكون على شخص المفقود
لاعلى ولده وأوضح من هذا ان عريضة انتحاح
الدعوى ودعواها امام المحكمة لم تتضمن طلب
النفقة وعدم المنق وطالب الطلاق للعجز عن
النفقة حتى تحمل الدعوى على طالب الطلاق
ولا أقول الا أن المحكمة لم تحسن التصرف
في صوغ دعوى المرأة فحملتها على غير المراد منها
وكان الاجدر بها أن تستقصى من المرأة دعواها
استقصاء لا يدع محلا للشك في حقيقة طلبها بحيث
تعلم المرأة بكل صراحة ماهية دعواها علما
تفصيليا وبحيث تعلم المحكمة ماهية طلباتها
وأسباب الطاب بكل وضوح فيصدر حكمها
بمطابقته
وزيد ذلك تأييدا ان محكمة العموم لما
طلبت من الخصمين أقوالهم النهائية والاجابة من
الزوجة عن أسئلة وجهت اليها كانت اجوبة المرأة
صريحة في أنها لم تطالب طلاقا يقضي بحرمانيها
من تركه زوجها وانما تستطيع الاتفاق على نفسها
كما كانت من حين فقده الي الآن وانها لم تكن
تعلم ان الطلاق يستازم حرمانيها من الارث عند
الحكم بموت زوجها المفقود
وبهذا يتبين ان المحكمة قد حكمت بأمر
لم تطالبه المدعية وهو الطلاق للحاجة الي النفقة

والعجز عنها حيث لم يتضمن محضر الجلسة بعد تحقيق فقد سوي انها تستحق النفقة لثبوت زوجها وأن لا يوجد في ماله ما هو من جنسها وان ولده لا يستطيع الاتفاق عليها اما أنها تطالب النفقة وتطلب الطلاق للعجز عنها فهذا لم يتعرض له المحكمة في شيء على انه العمدة في ايقاع الطلاق على المفقود وبدون أن تطالب هذا الطالب لا يسوغ ايقاع الطلاق عليه بحال من الاحوال

أما الاسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها فالاول والثاني صحيحان وان اكدت المحكمة في الاول بمجرد أقوال المدعي عليه بدون أن تثبت من صحة قوله والرابع كذلك لو طالبت المدعية بنفقتها وبالطلاق للعجز عنها. أما الثالث والخامس فالاول منها مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأرضاه! لكن في الدر المختار عن معروضات المفتي أبي السعود ان القضاة في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا (ولو عقارا) وقد أوله ابن عابدين بأنه محمول على اذن القضاة بالحكم على مذهب الغير. والمنشور المشار اليه يقضي باتباع مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأرضاه في مسألة المفقود ونصوص مذهبه صريحة في جواز بيع عقار المفقود بالنفقة: ففي متن خليل وشرحه لاستاذنا الدردير سقى الله ثراه صوب الرحمة والرضوان وفرض (أى الاتفاق) لها في مال زوجها

الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة وانه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيفا بذلك الي أن قال: ويبت داره في نفقتها ان لم يكن له مال غيرها ولو احتاج اليها لسكنها: انتهى

وشرط جواز التطلق على المفقود في الحال بلا ضرب أجل أن لا يكون له ما تنفق منه على نفسها وههنا الامر ليس كذلك لوجود المنزل وأثاثه فلو طلبت الطلاق في هذه الحالة يؤجل أربع سنين من يوم العجز عن علم خبره ثم تعتد عدة وفاة

وبهذا يتبين ان ايقاع الطلاق في هذه القضية لا ينطبق على النصوص المدونة بكتب الامام مالك رضي الله عنه

فلهذه الاسباب

قررنا الغاء الحكم الصادر من محكمة سواكن الشرعية بايقاع الطلاق على محمد احمد الصغير من زوجته حسينه وعلى المحكمة أن تؤشر على هامش سجل أحكامها بذلك وتعلن المرأة بأنها لازالت على عصمة زوجها المفقود قاضي قضاة السودان

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٢١ - ٨ يونيو
سنة ١٩٠٣

....

يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها
وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة
التزوير وما لم يكن منها تحت يد النظار فلا تؤثر عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الخميس ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢١ الموافق
١٨ يونيو سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا
ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بن حنيت والعلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان من أعضائها والعلامة
الشيخ عبد الرحمن السويسي والعلامة الشيخ محمد
ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المتدبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع الدعوى)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٢٢١ سنة ١٩٠١ الواردة من محكمة مديرية اصوان
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٩ يونيو سنة ١٩٠٢
نمرة ٢٨٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ٨ ربيع
اول سنة ١٣٢٠ من الشيخ طه حسين خليفه في
القرار الصادر من مجلس شرعي محكمة المديرية
المذكورة في ٦ ربيع اول المذكور الموافق ١٢
يونيه المرقوم في القضية المرقومة المرفوعة من محمود

بك حسين خليفه موكل الشيخ ابراهيم عبد الرحمن
الحامى على عبد العظيم بك ويس ومنصور وطه
الدافع المرقوم أولاد حسين باشا ابن خليفه بما
يتضمن صدور وقف من والدهم حسين باشا ابن
خليفه المذكور حال حياته في جميع مائة فدان
وأربعة عشر فدانا ونصف من فدان ونصف وثلاث
قيراط من فدان من أطيان الرزقه العشورية
الكائنة بناحيتي دراو وأدفو بمديرية اصوان من
ضمن الاربع مائة فدان الرزقة المملوكة له وعين
وكيل المدعى المذكور الاطيان الموقوفة المرقومة
وبين حدودها وانشاء الواقف لها بالدعوى. وانه
شرط النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم من بعد
وفاته للارشد فالارشد من أولاده وانه حرر بذلك
حجة شرعية في سنة ١٢٧٥ وقد استدر متوليا
لنظارة وقفه يعمل فيه حسب شروطه الي أن توفى
في سنة ١٣٠٤ وتولى محمود بك موكاه أمر نظارة
وقف والده بعد وفاته لأنحصارها فيه بعلم واطلاع
المدعى عليهم وباقى ورثة والده الذين ذكرهم وكيله
بالدعوى وصار محافظا على الوقف قائما بأمر
النظارة عاملا بشروط الواقف وان المدعى عليهم
أحدثوا وضع أيديهم على سبعة وعشرين فدان
وأربعة عشر قيراط ونصف وثلاث قيراط من
فدان من الاطيان الكائنة بناحية ادفو بقبالة
امبختيه التوقانية المينة حدودها في الدعوى التي

هي من ضمن الموقوف المذكور وانهم يتعرضون لموكله في باقي الاطيان الموقوفة بغير حق ويوجدون أصل الوقف ونظارة موكله على الوجه المسطور الي آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى عليهم بقصر أيديهم عن السبعة وعشرين فدان والاربعة عشر قيراطا ونصف وثلث القيراط المذكورة وتسليمها لموكله وبالكف وعدم التعرض له في باقي الاطيان الموقوفة وعدم تعرضهم لنظارة موكله ليتكمن من اداء شروط الواقف والحكم بجميع ذلك وبثبوت أصل الوقف ونظارة موكله على الاطيان الموقوفة المذكورة والمجاوب عنها من الشيخ عبد الغفور الذي أقيم وكيلًا عن عبدالعظيم بك ويس المذكورين لعدم حضورهما بما يتضمن جحدهما جحدا كليًا ومن منصور وطه المذكور بما يتضمن انه لم يحصل من والدهما وقف للاطيان المذكورة وانه تركها ميراثًا واقتسمت تقسيما رسميا الى آخر ما أوضحه كل منهما بما ناله وجميع ما حصل في هذه القضية بعد ذلك الذي منه اقتصر المدعى في دعواه على طه المذكور وحده

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المدعى قد ادعى وقف مائة فدان واربعة عشر فدانا وكسور بالحدود التي بينها بدعواه واستند على ذلك بحجة صادرة على يد الشيخ موسى معوض نائب بنبان وتوابعها وعليها ختمه وانه واضع يده على الاطيان الموقوفة المذكورة ماعدا سبعة وعشرين فدان وأربعة عشر قيراطا ونصف وثلث قيراط من فدان الكائن ذلك بناحية ادفو المينة حدودها بالدعوى التي

هي من ضمن الاطيان الموقوفة المذكورة وحيث ان الحجة المذكورة خالية من شبهة التزوير ولسكنها لم يكن لها سجل

وحيث ان الوقف المذكور من الاوقاف القديمة ومقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٣٥)

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في يوم ثاني عشر يونيه سنة ١٩٠٢ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٠ المرقوم (المنعقدة بناحية دراو ونجع الغابة المتقلة اليها هيئة المجلس) بعد ان حضر لديه من حضر من اولاد الواقف وقال كل منهم قوله

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار رقم ٢٧ ربيع الثاني سنة ٢٣٢١ - ٢٣ يولييه سنة ١٩٠٣

ان النصوص المصرح فيها بمنع القضاة الشرعيين من الحكم بين أهل الذمة بحكم الشريعة الاسلامية الفراء بطلب أحد الخصمين مع اباة الآخر كما هو مذهب الامام الاعظم انما هي فيما يتعلق بالانكحة ونحوها دون الموارث وغيرها من المعاملات فانهم والمسلمون فيها سواء. ان المادة (١٦) من لائحة مجلس الاقباط الصادر عليها الامر العالي في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ و ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تقضى بأنه لا يسوغ للمجالس المالية نظر مواد الموارث الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ الموافق ٢٣ يولييه سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

وقائع الدعوى

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩٨ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣ ستمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ١٤٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في ٣١

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية انه يعمل بالحجة في الاوتاف القديمة التي تحت يد نزارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير وحينئذ تنطبق الفترة المذكورة على تلك الحجة فيما يكون تحت يد الناظر المذكور من الاطيان المتوفاه المذكورة فيعمل بتلك الحجة فيما تحت يده دون ما لم يكن تحت يده منها وهو السبعة والعشرون فدانا وكسور المذكورة وحيث انه قد جاء بالحجة المذكورة ان النظار لاولاده من بعده الارشدا لارشدوا الامثل فالامثل الي آخر ما ذكره في شرط النظار وحيث ان المدعى حينئذ انما يكلف باثبات وضع يده على ما ادعى انه واضع يده عليه من الاطيان المذكورة وباثبات انه الارشد الامثل من باقى اولاد الواقف دون باقى الدعوى فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء ان الذى يكلف المدعى اثباته هو وضع يده على ما ادعى وضع يده عليه وانه هو الذى يستحق النظار وينطبق عليه شرط الواقف وتقرر أيضا عدم صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور على الوجه المسطور في قراره واعادة الاوراق اليه للسير فيها على ما يقتضيه المنهج الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الشرعية الاسلامية وطلبه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بسماع هذه الدعوى

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور للاسباب التى ذكرها بمحضر جلسته فى ١٦ أغسطس المذكور قرر عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المذكورة

وتبين من قسيمة الدفع فى القرار المذكور ان الدافع يدفعه بالاسباب الميينة بالورقة المرفقة معها الموقع عليها بختمها الذى صار تلاوتها أيضا (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان النصوص المصرح فيها بانا لانحكم بين أهل الذمة بحكم شريعتنا الاسلامية الغراء بطلب أحد الخصاصين مع إياء الآخر كما هو مذهب الامام انما هى فيما يتعلق بالانكحة ونحوها دون الموارث وغيرها من المعاملات بل هم والمسلمون فيها سواء. وعلى هذا صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا فى نظائر هذه المسئلة باختصاص المحاكم الشرعية بنظرها والفصل فيها وحيث ان المادة (١٦) من لأئحة مجلس

الاقباط الصادر عليها الامر العالى فى ٧ رجب سنة ١٣٠٠ و١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تقضى بانه لا يسوغ

أغسطس سنة ١٩٠٢ من حنا ميخائيل فى القرار الصادر فى ١٦ أغسطس المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة منه على أم حنا وحنونه ورفقه بنات ميخائيل وشحاته مسعود بما يتضمن وفاة ميخائيل ابن غبريال والده وانحصار ارثه فى زوجته اسطفانه بنت عبد الملاك وفى أولاده حنا المذكور ورفقه وحنونه وأم حنا وقوته بدون شريك

وان من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين قطعة أرض زراعية خراجية بزمام ناحية أولاد رايق بجوز أولاد رايق البحرى قدرها ستة قراريط من فدان حددها وكيله عبد البارىء أفندى طاهر بالدعوى وان الذى يخص حنا المذكور حصة قدرها قيراط ونصف وربع قيراط من فدان شائع فى المحدود المذكور وانه واضع يده على نصيبه وعلى باقى المحدود من منذ وفاة والده المذكور الى الآن وان المدعى عليهم متعرضون له فى وضع يده بغير حق الى آخر ما ذكره وكيله المذكور بالدعوى من مطالبة المدعى عليهم بمنع تعرضهم لوكاله فى المحدود المذكور

والجواب عنها من الشيخ محمد قاسم الوكيل عن المدعى عليهم بما يتضمن قوله : ان موكلية من أهل الذمة وغير راضين بالتقاضى امام المحاكم

تقدمت القضية نمرة ١٢١٢ سنة ١٩٠٣
المرفوعة

(من)

نقيسه بنت مصطفى جوده ابن محمد جوده
الساكن بدرب شغلان قسم الدرب الاحمر بتوكيل
الشيخ احمد السقارى المحامى الشرعى

(على)

راشد افندي دلاور من ارباب المعاشات
ابن حسين بك ابن احمد الساكن بخان الخليلي
تبع قسم الجالية بتوكيل محمد افندى فهمى المحامى
الشرعى بطلب مقدم صداق ونفقة طعام وكسوة
ومسكن

(وقائع الدعوى)

بجلسة يوم ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ حضر
الوكيلان المذكوران وادعى وكيل المدعية على
المدعى عليه المذكور بأنها زوجة له بعقد شرعى
صحيح على صداق قدره خمسة عشر جنيها انجليزيا
معجله عشرة وموئجه خمسة وان المهر جميعه باق
بذمة المدعى عليه للآن ودخل بها وعاشرها وانه
بعد ذلك تركها بلا نفقة ولا منفق ولا كسوة
ولا مسكن بدون حق ولا وجه شرعى وانه
لامائدة له وانها فى طاعته وعلى عصمته للآن وان
نفقة طعام مثلها على مثله فى كل يوم خمسة قروش
صاغ وبدل كسوة مثلها على مثله فى كل ستة أشهر

للمجالس المليية نظر مواد المواريث الا باتفاق جميع
أولي الشأن فيها

وحيث ان الخصوم هنا لم يتفقوا جميعا على
نظر هذه المادة امام المجالس المذكورة وحيث
يكون من هذه الوجهة أيضا نظرها يختص بالمحاكم
الشرعية

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعى المذكور من عدم اختصاصه بنظر هذه
المادة والفصل فيها واعادة أوراق القضية اليه لنظرها
والفصل فيها على ما يقتضيه المنهج الشرعى طبقا للمادة
(٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مصر الشرعية

حكم رقم ٤ ربيع اول سنة ١٣٢١ - ٣١ مايو سنة ١٩٠٣
المعتبر فى تعيين المرأة للعقد عليها هو تسميتها ونسبتها
بنسبها الحقيقى ولا عبرة بآراء الزوج امرأة أخرى غيرها
قبل العقد عليها ولا يكون هذا مؤثرا فى صحة العقد عليها
مطلقا

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى
يوم الاحد ٤ ربيع اول سنة ١٣٢١ - ٣١ مايو سنة
١٩٠٣ لدى أنا احمد أبو خطوة احد أعضائها
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى افندى مصر
حالا لسماع ما أتى ذكره والفصل فيه وبحضور
مصطفى فهمى افندى كاتب الجلسة

انه باق بذمته للآن وصدر ما ياتي
(المحكمه)

من حيث ان المدعين متصادقين على حصول
العقد على تقيسة المدعية المذكورة دون خضرة
وحيث انها تصادقا على ان العقد انما حصل
على تقيسه المذكورة المنسوبة بالنسب الذي تصادقا
عليه السمة بالاسم المذكور في حال غيابها عن
مجلس العقد وحينئذ يكون المعتبر في تعيينها للعقد
عليها هو تسميتها ونسبتها بنسبها المذكور فيكون
العقد الواقع على تقيسة المذكورة صحيحا ولا عبرة
بارائية المدعى عليه امرأة اخرى غيرها قبل العقد
عليها ولا يكون مؤثرا في صحة العقد عليها مطلقا
وحيث انها تصادقا على بقاء المعجل المذكور
بذمة المدعى عليه للآن

لذلك حكمنا لتقيسة المذكورة على راشد
افندي المذكور بزوجيتها له وأمرناه باداء مبلغ
العشرة جنيه افرنكي معجل الصداق المذكور
اليها . ثم تصادقا الوكيلان المذكوران على تفقة
مثل المدعية علي مثل المدعى عليه لطعامها وشرابها
في كل يوم ثلاثة قروش صاغ وكسوة مثلها على
مثله في كل ستة أشهر جنيه افرنكي واحد وطلب
وكيل المدعية فرض ذلك على المدعى عليه وأمره
بأداء كلما يستحق عليه منه واسكانها بمسكن شرعي
فقرضنا لتقيسة المذكورة على راشد افندي المذكور

مائة وعشرون قرشا صاغاً وطلب الحكم عليه
بالمعجل المرقوم وفرض تفقة وكسوة المثل المذكورة
عليه وأمره باداء كل ما يستحق عليه منه اليها
واسكانها بمسكن شرعي
فدفع وكيل المدعى عليه الدعوى المذكورة
بجواب في ورقة قدمها بدوسيه القضية تتضمن ان
المعقود عليها امرأة تسمى خضرة لا تقيسة المدعية
والوثيقة كتبت وتوقع عليها من موكله والشهود
غشا باسم تقيسة وعلى ذلك يكون الزواج ليس
بإيجاب وقبول وطلب رفض دعوى المدعية
رفضاً كلياً

فوعد وكيل المدعية باستحضار شهود العقد
بجلسة أخرى وتأجلت القضية لجلسة اليوم لذلك
وفيها حضر الوكيلان المذكوران وسئل وكيل
المدعى عليه عما لزم وأجاب بأن الغش الذي وقع
هو انهم أورووا موكله امرأة تسمى خضرة المنسوبة
بورقة جوابه وعقدوا له على امرأة أخرى تخالفها
في الذات والاسم والنسب وهي تقيسة المدعية
في حال غيابها عن مجلس العقد

وقال الشيخ احمد السقاري ان وكيل المدعى
عليه اعترف بزوجية موكله للمدعية وبوقوع ختم
موكله المذكور على وثيقة الزواج المذكور
وطلب الحكم بطلبائه السائلة . فسئل محمد افندي
فهى عن بقاء المهر بذمة موكله للآن أولا . فقال

من حجزها عنها السابق صدور دعوى فيها بجلسة
عاشر مايو سنة ثلاث وتسعمائة والف من الشيخ
أحمد السقاري على حسن أفندي فهى المذكور
بانه زوج للست عدويه بنت أحمد أفندي بن محمد
المرزوقة لوالدها المذكور من زوجته الست عديله
الموكلة المذكورة وانه عاشر زوجته بالمسكن سكن
أما مدة طويلة ثم أخرجها منه واسكنها بمنزل
أبيه بالعباسية البحرية ولا زالت مقيمة معه به الي
الآن وانه مانعها من زيارتها لامها المذكورة مطلقا
لا فى كل أسبوع ولا فى اكثر ولا أقل من ذلك
وان والتهما المذكورة تضررت من عدم زيارة بنتها
المذكورة لها لعدم رضا المدعى عليه بذلك وعدم
قدرة الست عديله على التوجه الي المحل الذى به بنتها
المذكورة لزيارتها باسباب مرضها الذى يمنعها عن ذلك
وطب الزامه بزيارة زوجته المذكورة لوالدها
فى كل أسبوع مرة وعودها الي منزله عملا بما
يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك والاجابة من
المدعى عليه المذكور باعترافه بزوجيته للست عدويه
المذكورة ووجودها بمنزله للآن وبانه مانعها من
زيارتها لامها المذكورة لانها غير مريضة وفيها
قدره على التوجه لبنتها وطلب تأجيل القضية للاجابة
عن باقى الدعوى وأخرت جلسة اليوم وفيها حضر
وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولم يرسل
وكيلا عنه وأقيم الشيخ محمد حموده المحامى وكيلا عنه

ذلك من تاريخه حسب التفصيل السابق وأمرناه
بأداء كلما يستحق عليه من المفروض المذكور
وتبثيته مسكن شرعى اليها وذلك بعد اتصال العلم
بتوكيل الوكيلين المذكورين

(محكمة مصر الشرعية)

حكم رقم ١٤ ربيع أول سنة ١٣٢١ ١٠ يونيه سنة ١٩٠٣
ليس للزوج ان يمنع زوجته من الخروج لزيارة
والدها فى كل أسبوع مرة ان لم يكونا قادرين على زيارتها
بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى
يوم الاربع ١٤ ربيع أول سنة احدى وعشرين
وثلاثمائة والف الموافق (١٠ يونيه سنة ثلاث
وتسعمائة والف . لدى انا محمد ناجى أحد أعضائها
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى أفندي مصر
حالا بسمع ما يأتى ذكره والحكم فيه وبحضور
أحمد عبد الرحمن أفندي كاتب الجلسة
(وقائع الدعوى)

تقدمت القضية نمرة (١١٣٠) سنة ثلاث
وتسعمائة والف المرفوعة من الست عديله المتوطنة
بشارع نور الظلام بقسم الخليفة بنت حسن أفندي
معتوق محمود بك كتخدائى مصر كان موكلة
الشيخ احمد السقارى المحامى على حسن أفندي فهى
الشهباني الضابط بالجيش سابقا المقاول الآن المتوطن
بالعباسية البحرية بقسم الوايلي بن محمد الشهباني
بن محمد بشأن طلب بنتها لزيارتها ومنع المطلوب

﴿ محكمة قنا الجزئية الاهلية ﴾

حكم رقم ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٢

الوقف - المالك الواقف للاعيان الموقوفة - ادارة

الوقف - الحكر

وقف العين من مال الكفايترتب عليه خروج تلك العين من ملكيته فلا يجوز له بناء على ذلك أن يدير حركتها الا اذا حفظ لنفسه هذا الحق في حجة الوقف وحينئذ يجب أن تكون جميع أعمال الادارة التي تصدر منه مطابقة للنصوص الشرعية في هذه المادة.

وعلى الاخص يجب أن يعتبر باطلا لا مفعول له حق الحكر الذي يعطيه المالك الواقف بشروط مخالفه للنصوص الشرعية ويجوز الحكم على الشخص الذي أعطى له حق الحكر بأن يزيل على مصاريفه الابنية التي أقامها على الارض المأذون له فيها بالحكر

(باسم الجناب الخديوي المعظم عباس حلمي باشا)

محكمة قنا الجزئية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاثنين ٢٣ يونيه سنة ٩٠٢ - ١٠ ربيع اول سنة ٣٢٠ تحت رئاسة حضرة محمد بدر الدين افندى قاضى المحكمة وبحضور محمد قدرى افندى الكاتب أصدرت الحكم الآتي في قضية سعادة عبد الحليم باشا بصفته مدير ديوان عموم الاوقاف الحاضر عن سعادته مصطفى افندى حسن المحامى وكيل

(ضد)

السيد محمد مصطفى مهنا الواردة الجدول بنمرة

للخصومة بعد تحقيق اعلانه والاعذار اليه واعاد الشيخ احمد السقارى المذكور دعواه المرقومة عليه وأنكر ما أنكره المدعى عليه وأثبت الشيخ احمد السقارى بالبينة المزكاة وقدم شهادة من مفتش صحة الخليفة تفيد مرض الست عديلة وان حالتها لا تسمح لها بالانتقال لانه يزيد عندها الحالة المرضية

(المحكمة)

وحيث ان النص الشرعى ان الزوج لا يمنع زوجته من زيارة والديها في كل جمعة مرة ان لم يكونا قادرين على زيارتها

وحيث انه ثبت بالبينة المزكاة شرعا ان الام المذكورة مريضة غير قادرة على زيارة بنتها المذكورة فضلا عن الشهادة المقدمة من وكيلها من مفتش صحة الخليفة بمرضها

فبناء على ذلك عرفنا حسن افندى فهمى الشهابى ابن محمد محمد المذكور بأنه ليس له منع زوجته المذكورة من الخروج لزيارة والديها الست عديلة المذكورة في كل جمعة مرة وعودها الى منزله مادامت غير قادرة على زيارتها وألزمناه بالتصريح لها بذلك تعريفا والزاما غيايين شرعيين عنه وجه المقام وكيلها في المذكور



٢٧٣٨ سنة ٩٠٢ بعد سماع المرافعة والاطلاع على
 الاوراق رفع المدعي هذه الدعوى طلب فيها الحكم
 بنسخ عقد التحكير الحاصل لمورث المدعى عليهما
 مصطفى محمد مهنا من الحرمة زينب بنت محمد على
 ثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث من المنزل الموقوف
 وازالة ما أحدثه مورثهما عليه من البناء وسد ما فتحه
 فيه من النوافذ بمصاريف من طرفهما مع الزامهما
 بالمصاريف واتعاب الحماماه. وأورى بلسان وكيله
 ان الحرمة زينب أوقفت في حال حياتها منزلا
 مبينا مقاسه وحدوده بحجة الايقاف. وبعد وفاة
 الواقفه آل النظار الي ديوان الاوقاف فأراد استلام
 المنزل فوجد مورث المدعى عليهما أحدث في جزء
 منه بناء وفتح عليه نوافذ فكلفه بازالة البناء
 والنوافذ فأبى ولذلك رفع هذه الدعوى وارتكن
 في اثبات دعواه على حجة الايقاف المؤرخة ١٨
 رجب سنة ١٢٨٨ وعلى التقرير الشرعى المؤرخ
 ١٣ يونيه سنة ٩٠١ القاضي باقامة الحضرة الفخيمة
 الخديوية ناظرا شرعيا على هذا الوقف وعلى فتوى
 من مفتى ديوان الاوقاف مقال فيها بأن الواقفه
 لاتملك التحكير الا اذا تخرب المنزل فالمدعى
 عليهما طالبا رفض هذه الدعوى والزام المدعى
 بالمصاريف واتعاب الحماماه وارتكنا في ذلك على
 ان مورثهما احتكر القدر المتنازع فيه من نفس
 الواقفة بمقتضى عقد عرفى تاريخه غرة محرم سنة

٣١٥ لمدة ثلاثين سنة من ١٠ محرم سنة ٣١٥
 لغاية سنة ١٣٣٤ بمبلغ جنيه واحد وطعن وكيلها
 فى فتوى مفتى ديوان الاوقاف وأورى ان تصرفات
 الواقفة تسرى على ديوان الاوقاف
 وحيث انه بالاطلاع على اوراق القضية
 وسندات طرفى الخصوم تبين للمحكمة ان الحرمة
 زينب بنت محمد سالم أوقفت في حال حياتها منزلا
 كائنا بيندرفنا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
 على مسجد الاستاذ الحلوي بقنا وجعلت النظر
 لنفسها ثم من بعدها يكون لناظر المسجد المذكور
 وذلك بمقتضى حجة وفتية تاريخها ١٨ رجب سنة
 ١٢٨٨ وفي حال حياتها أعطت ٣٣ ذراعا وثلاثين
 هذا المنزل الى مصطفى محمد مهنا مورث المدعى
 عليهما بالحكر لمدة ثلاثين سنة ابتداء من سنة
 ١٣١٥ لغاية سنة ١٣٣٤ فى نظير جنبيه مصري
 واحد وذلك بمقتضى عقد عرفى غير مسجل تاريخه
 غرة محرم سنة ١٣٠٥ وأباحث له فى عقد التحكير
 الانتفاع بجمع ما استحكره بواسطة بنائه وادخاله
 ضمن منزله وجعلت له حق البقاء والقرار وبناء
 على هذا العقد فتح بابا ونوافذ على هذا المنزل
 وأحدث بناء بالجزء المحتكر
 ثم توفيت الحرمة زينب المذكورة فى ٢٧
 رمضان سنة ٣١٨
 فالنظر على الوقف لديوان الاوقاف الذى

لناظر أن يؤجرها لمدة طويلة ليعمرها ويجعلها
صالحه للاستغلال ويجوز له أيضا في هذه الحالة
عطاؤها بالحكر ويشترط لصحة التحكير عدة
شروط . أولا أن تكون العين الموقوفة تخربت
وتعطل الانتفاع بها بالكيفية . ثانيا أن لا يكون
لوقف ريع تعمر به . ثالثا أن لا يوجد من يرغب
استئجارها مدة مستقبلية بأجرة معجلة تصرف في
تعميرها . رابعا أن لا يمكن استبدالها . خامسا أن
يكون التحكير باجر المثل ولو كان المؤجر هو
المستحق لذلك (راجع كتاب الوقف من در المختار
على الدر المختار لابن عابدين جزء ثالث صحيفه
نمرة ٥٤١ وما بعدها)

وحيث ان عقد التحكير المتسك به المدعى
عليهما لم يكن مستوفيا لهذه الشروط حتى ولا
لواحد منها خصوصا وان الاجرة المشترطة فيه
لمدة الثلاثين سنة هي جنيه واحد وهي قيمه
زهيدة جدا تكاد أن لا تكون قيمه تذكر
ولذلك فيكون العقد المذكور باطلا ويحق لديوان
الاقواق الذي آل اليه النظر على الوقف أن يطلب
فسخه

وحيث انه مادام ان العقد فاسد فلا يمنع
المدعى عليهما شيئا من حقوق القرار وفتح النوافذ
المدونة به ويتعين عليها ازالة ما أحدثه مورثهما
من البناء وما فتحه من النوافذ بناء على هذا

رفع هذه الدعوى وطلب فسخ عقد التحكير
المذكور وازالة البناء والنوافذ المذكورة

وحيث ان المدعى عليهما تمسكا بعقد الحكر
الصادر لمورثهما من الواقفة في حال حياتها وقال
وكيلهما انه ليس لديوان الاوقاف طلب فسخ هذا
العقد وان تصرفات الواقفة تسرى على ديوان
الاقواق

وحيث ان الشارع المصري ترك ما يتعلق
بالوقف الي نصوص الشريعة الغراء ولم ينص عن
الوقف بشيء في القانون فيلزم اذ البحث في ماهية
الوقف وحقوق الواقف وناظر الوقف شرعا

وحيث ان الوقف هو حبس العين عن تملكها
لاحد من العباد والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو
على وجه من وجوه البر فبمجرد الوقف تخرج
العين من ملكية الواقف بحيث ان الوقف يمنع
الواقف من التصرف في العين الموقوفة ويمنعه
أيضا من كل التصرفات المضرة بالوقف فليس له
أن يؤجر الوقف بأقل من أجر المثل فان فعل
ذلك فتكون الاجارة باطلة وللقاضي بماله من
الولاية على الوقف أن يفسخ العقد وليس لناظر
الوقف أن يؤجر العين الموقوفة لمدة تزيد على سنة
في العقار وثلاث سنين في الارض الا اذا دعت
الضرورة لذلك كأن هدمت العين الموقوفة أو
تخربت أو كان عليها ديون ففي هذه الحالة يجوز

العقد بمصاريف من طرفهما

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم للمدعى
بطلباته والزام المدعى عليهما بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بفسخ عقد

التحكير

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار رقم ٢٠ ربيع الثاني سنة ٣٢١ - ١٦ يولييه سنة ١٩٠٣

لايصح الحكم شرعاً بشهادة الشهود الابدان الزكية

سراً ثم علناً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

الخميس ٢٠ ربيع الثاني سنة ٣٢١ الموافق ١٦

يولييه سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدي حضرات

العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد

الكريم سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ محمود

الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء

محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدبين لتكملة

أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كانت الجلسة

(وقائع الدعوى)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢

سنة ٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية اسيوط

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٨ صفر سنة ٣٢٠

نمرة ٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ١٧

صفر المذكور من فاطمة بنت طططاوى ابراهيم

في الحكم الصادر في ٢٤ محرم سنة ٣٢٠ و٣ مايو

سنة ١٩٠٢ من مجلس شرعى محكمة المديرية

المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة عليها من

سعد بن ابراهيم موكل الشيخ محمد قاسم المحامي

بما يتضمن وفاة طنطاوى ابن ابراهيم ابن سعد

والد المدعى عليها وعم سعد المذكور وانحصار ارثه

في بنته وابن أخيه شقيقه المذكورين

وان من ضمن ماتركه ميراثاً عنه لو ارثه

المذكورين قطعة ارض خراجية زراعية قدرها

خمسة عشر قيراطاً من فدان كائنه بناحية بهيج

بقبالة بحري الطريق وحددها وكيله المذكور

بالدعوى

وان الذي يخص موكله حصته النصف

وقدرها سبعة قراريط ونصف قيراط من أصل

خمسة عشر قيراطاً من فدان ميراثاً له عن عمه

المتوفى المذكور

وان المدعى عليها واضعه يدها على القطعة

الارض المذكورة ومانعه موكله من وضع يده

معها على حصته فيها بغير حق الي آخر ما ذكره

بها من مطالبته المدعى عليها برفع يدها عن حصته

موكله المذكور وتسليمها له وطالبه الحكم لموكله

ووراثه كل من بنته فاطمة المذكورة وسعد بن
 اخيه المذكور له وانه لا وارث له غيرها وامر
 فاطمة المدعى عليها برفع يدها عن حصة سعد
 المدعى وهي سبعة قراريط ونصف من قيراط
 من اصل خمسة عشر قيراطا من فدان الذي هو
 جميع القطعة المحدودة المذكورة وتسليم الحصة
 المذكورة لسعد المذكور

وتبين من قسمة الدفع في الحكم المذكور
 ان الدافعة تدفعه للاسباب الموضحة بها
 (المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في ميعاده القانوني
 وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
 وحيث ان شهادة محمد بن حسن بن عبد الجليل
 الشاهد الاول بها قصور حيث لم يذكر جد
 الاب الجامع

وحيث انه فضلا عما ذكر فانه لم يوجد بمحاضر
 جلسات القضية بعد شهادة الشاهدين الذين حكم
 بشهادتهما انهما زكيا سرائم علنا والحكم لا يصح
 شرعا بشهادة الشهود الا بعد التزكية سرائم علنا
 (فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الاراء عدم صحة ما حكم به المجلس
 الشرعي المذكور وتكليف الخصوم بالحضور امام
 المحكمة العليا الشرعية التي ستعقد يوم السبت ٢٤
 اكتوبر سنة ١٩٠٣ الساعة ٩ افرنكي صباحا

عليها بموت المتوفى المذكور وانحصار ارثه فيها وفي
 موكله المذكور والحكم له عليها بجميع ما ذكر
 والمجاب عنها من المدعى عليها المذكورة بما
 يتضمن الاعتراف بوفاة والدها المذكور ووضع يدها
 على المحدود وتركه ميراثا عنه لورثته وانكارها دعوى
 المدعى الوراثة بالصفة المذكورة ودفعها لدعواه
 بان والدها المذكور توفي وترك زوجته محضية
 والدتها على عصمته الى ان مات وولده منها ابراهيم
 شقيق المدعى عليها والمدعى عليها وانحصار ارثه
 فيهم بدون وارث سواهم . ثم مات اخوها ابراهيم
 وانحصار ارثه في والدته وفيها هي اخته شقيقته
 وفي عمه شقيق والده ابراهيم والد المدعى بلا
 وارث له سواهم وانه وقت وفاة اخيه ابراهيم
 قسموا تركته . وان الخمسة عشر قيراطا المذكورة
 هي مما خصها في التركة المخلفة عن ابها واخيها
 المذكورين وانها واضعة يدها عليها بالسبب
 المذكور وانها تطلب دفع معارضة المدعى ووكيله
 لها في ذلك
 والمجاب عن ذلك من وكيل المدعى
 بالانكار الى آخر ما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي بجلسته في ٣ مايو
 المذكور للاسباب الموضحة بمحضرها حكم لسعد
 ابن ابراهيم المدعى على فاطمة المدعى عليها بموت
 والدها طنطاوي ابن ابراهيم بن سعد المذكور

بن عطا الله بن عواض المزارع كلاهما من ادفو
وقائع الدعوى

ادعى وكيل المدعية الشيخ محمد مغازى
المذكور في وجه المدعى عليه المذكور
بطريق وكالته الشرعية عن المدعية بأن هذا المدعى
عليه تزوج بموكلتي هذه بعقد صحيح شرعى صادر
على يد الشيخ محمد حسن محمد مأذون الناحية وهى
بكر بالغة ولما دخل عليها هذا المدعى عليه اختلى
بها خلوة صحيحة شرعية وجدته عيننا لا يقدر على
جماعها مطلقا ولم يصل اليها ولا مرة واحدة وان
موكلتى لم تكن رتقاء ولا قرناء ولا صغيرة ينتظر
بلوغها ولا أمة وانها بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا
من الحرية والبلوغ والرشد وانها لم تعلم بحاله ولم
ترض به لافى حال العقد ولا قبله ولا بعده وانها
لم تزل على بكارتها لحد الآن وان هذا المدعى عليه حر
بالغ رشيد صحيح الجسم وليس به عاهة غير العنة
المذكورة وأطلب الحكم على المدعى عليه احمد
المذكور هذا بتأجيله سنة كاملة شرعية من وقت
الخصومة حسب المنصوص عنه بعد اجراء اللازم
شرعا والتفريق ان لم يرض بطلاقها بعد التأجيل
وأستل مسئلته عن ذلك

وبسؤال المدعى عليه.... هذا عما ذكره وكيل
المدعية الشيخ محمد مغازى هذا وهما حاضران
بالمجلس صادقة على الزوجية والدخول والخلوة

لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة
(٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز ادفو الشرعية

حكم رقم ٥ يناير سنة ١٩٠٣ و٦ شوال سنة ١٣٢٠
تأجيل العنين سنة

بالجلسة العينية المنعقدة بها في يوم ٥ يناير
سنة ١٩٠٣ و٦ شوال سنة ١٣٢٠ تحت رئاسة
حضرة الشيخ محمود موسى غرس الدين قاضى
المحكمة وبحضور محمد افندى أمين كاتب الجلسة
تقدمت القضية نمرة ٧١٦ المؤجلة من جلسة ١٨
ديسمبر سنة ١٩٠٢ و١٨ رمضان سنة ١٣٢٠
المرفوعة

(من)

..... من ناحية البصلية الوكيل عنها الشيخ محمد
مغازى المحامى الشرعى بن محمد بن سعيد من اصوان
على
..... من البصاية المذكورة

نودى على الخصمين فحضرت المدعية . .
بنفسها ومعها وكيلها الشيخ محمد مغازى المذكور
وحضر المدعى عليه ... بنفسه وبعد تعريفهما اسما
وعينا ونسبا بشهادة كل من الرجلين الرشيدين
الشيخ مرسي بن حسن بن علي الفقيه والشيخ احمد

وان المدعى عليه لم يصل اليها
وحيث ان وكيل المدعية الشيخ محمد مغازي
هذا طاب التأجيل لاختيار موكلته المذكورة
ذلك في المجلس

فلهذه الاسباب واقتضا الوجه الشرعي
قد قررنا تأجيل المدعى عليه ... هذا سنة
شمسية من ابتداء وقت الخصومة وتعتبر هذه
السنة بالايام لبالشهور حيث ان وقت الخصومة
لا يوافق رأس شهر وتحسب من السنة أيام حيضها
وشهر رمضان وحجه وغيبته وحكمت بذلك في
وجه المتخاصمين حكما صحيحا شرعيا في وجه
المتخاصمين

..

(المجلة) لو ان المقاضاة في أمثال هذه
الدعوى تكون بصفه سرية لظهر العدل بأجل
صوره وأكملها. كما ان الاحكام التي تكون
من أمثال هذا الحكم ويراد ارسالها الي ادارة
هذه المجلة لو تتجرد صورها من أسماء المتخاصمين
(حتى لانكون مضطرين الى ان نضع محل أسماء
الخصوم اصفارا كما جرى في هذا الحكم) لبقى
آداب العائلة محفوظا من أن يصبح مضغة في
الافواه ومعرضا للتعريض: خصوصا اذا كان
الغرض من نشر الاحكام هو اعلان المبادي
الشرعية لا التشهير بالناس فيما يجب أن يكون

الصحيحة والبركة والحرية والبلوغ والرشد وغير
ذلك من باقى دعواه ما خلا انه قال اني لست بعنين
ولي قدرة على جماعها وجماع غيرها
المحكمة

حيث ان المدعى عليه ... هذا صادق وكيل
المدعية الشيخ محمد مغازي هذا وهما حاضران
بالمجلس على الزوجية والدخول والخلوة الصحيحة
وحيث انه صادقه أيضا على بلوغه وبلوغها
وحرتهما
وحيث انها حرة بالغة عاقلة ولم تعلم بالعنة قبل
العقد ولا بعده

وحيث انها لم ترض به مطلقا

وحيث انه أقر ببكارتها وانه لم يصل اليها
وهي باقية على بكارتها للآن ولم يكن بها عاهة
مانعة من وطئها وقد أقر المدعى عليه بذلك كله
بالجلسة

وحيث ان المدعى عليه لم يصادق وكيل
المدعية على العنة وقال اني رجل بغاية الصحة ولم
أكن عنيانا ولي قدرة على جماع زوجتي ..
وغيرها

وحيث ان وكيل المدعية طلب تأجيل المدعى
عليه ... هذا سنة حسب الاحكام الشرعية
للاسباب المذكورة

وحيث انه ثبت عندى باقراره انها بكر بالغ

في اذهان أهالي البلاد خاصتهم وعامتهم يزيدون
أو ينقصون أو يخالفون في التعبير والمراد واحد
للقضاة في الشهادات على الطلاق خلف
كثير تأباه الشريعة ويحشى منه على ما أوجبت
الشريعة شدة الاحتياط فيه

سماح الشهادات لم يزل على ما كان عليه قبل
اللائحة الجديدة وقلم يوجد للقضاة بحث حقيق
في الشهادة لتبين صدقها من كذبها مع ان حالة
الناس وولعهم بالتزوير يقضي بذلك وهي أحق
بالنظر والتدقيق من التمسك بشهود المعرفة ونحوه
مما ذكرناه فان الوقوف على صحة شهادة في هذه
الايام يحتاج الي عناء وبحث وخذق تام من القاضي
نم حفظ رسم التزكية على ما كان عليه وما
رأيت قاضيا ذكر لي انه عرف بها صدق شاهد
او كذبه ففهم من يكاف المدعى نفسه باحضار مزكين
لشهوده فيأتي بهم على ما يجب ومنهم من يكلف
مأذون البلاد بذلك ومنهم من يعتمد على شهادة
العمدة ونحو هذا مما لا يثق به طفل في البلاد
فضلا عن رجل والقاضي يعلم ان التزكية على هذه
الصورة لم تقده ثقة بشهادة الشاهد فالكل مجهول
لديه وغاية ما تؤثره في القضية انها تمد في زمنها
فان أراد القاضي اختصار الزمن أعد المزكين
من قبل الشهادة وذكر اسمائهم واستراح
من القضية وقد كلفت اللائحة الجديدة قضاة

مستورا . وانا لارجو أن لانكون ملومين على
عدم ذكر أسماء المتخاصمين في هذه القضية
وتعريفها بالاصفار .

(الشهادة والادلة)

جاء في تقرير حضرة صاحب الفضيلة مفتي
الديار المصرية تحت هذا العنوان ما يأتي :

رأينا ان الشاهد على خيانة في وقف يكلف
بذكر جميع أعيان الوقف وحدودها وسلسلة
المستحقين بل وبالشهادة على ان الواقف وقف كذا
وهو تكليف بالتزوير قطعاً لان الواقف كان في
زمن لا يصل اليه سن الشاهد وهذا مما لا يجوز
ولاحاجة الى تكليف الناس بما ليس في طوقهم
فان الشهادة بالخيانة لا تحتاج الا الي العلم بأن هذا
وقف ولو بالاطلاع على حجته ثم بموضوع الخيانة
لا غير أما المستحقون فلا معنى لذكرهم بالمرّة

لو كان للعقار حدود معروفة في سند رسمي
الا يكتفى من الشاهد بان يقول اشهد بان العقار
المحدود بالحدود المبينة في السند هو تحت يد فلان مع
ان مجلة الاحكام اكتفت بذلك والشريعة لا تأبى
الاكتفاء به

تبطل الشهادة بمجرد خلاف خفيف بينها
وبين الدعوى أو اختلاف فيها مع شهادة أخرى
ربما كان منشأه سوء تعبير الشاهد وهي عادة راسخة

المحاكم بالتحري عن درجة الوثوق بالشهادة لكن
لوسائل سائل ما هذا التحري وما طريقه لم يجد
جوابا واضحا والنظارة لم تعتبر طريق التزكية كافيا
في معرفة درجة الثقة وكتبت لبعض القضاة تلومهم
على عدم التحري والبحث عن حال الشهود ولكن
لم تبين لهم ما هو طريق هذا البحث
والحق ان حال الشهود في بلادنا معلوم
وان الشهادة اما باب من أبواب الكسب أو
وسيلة من وسائل المجاملة أو طريقة من طرق
الانتقام فعلى القاضي ان يدقق في جميع
ذلك وان يطلق لكل من الخصمين ان يذكر
ما في شهادة لشاهد لخصمه مما يدور بين الاهالي
وعليه ان يميز الصحيح من الباطل بفطنته وأن
يثبت ما يرى من أسباب الصحة والبطلان في
حكمه أو قراره

أما التزكية على وجهها السابق أو على وجه
آخر فهي موضوع للكلام وليست محل اتفاق
بين العلماء وقد صرح صاحب البحر بأن تزكية
المجهول للمجهول لا تقيد واستصوب استبدال
تحليف الشهود بها وجعل الامر للقاضي على حسب
الاحوال والضرورات

يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت
مستقطات للشهادة كحلق اللحية والعمل في بعض
الوظائف لمعونة المحاكم ونحو ذلك وقد عدل

من طويلي اللحي الظاهرين بلباس الصلاح انما
يقتاتون بالكذب وكثير من غيرهم يتزهون ان
يكذبوا مرة في حياتهم
تعود الناس أن لا يحضروا الى المحاكم اذا
دعوا للشهادة الا اذا دعهم المحكمة والمحاكم
الشرعية تأتي دعوة الشاهد لان دينه ينهاه عن
كتم الشهادة والاثم والآثم فاسق لا تقبل
شهادته ولكن من يبالي اليوم بهذا الاثم وأمر
الشهود على ما ينهون وما نهوه وما الذي يمنع القاضي

أما التزكية على وجهها السابق أو على وجه
آخر فهي موضوع للكلام وليست محل اتفاق
بين العلماء وقد صرح صاحب البحر بأن تزكية
المجهول للمجهول لا تقيد واستصوب استبدال
تحليف الشهود بها وجعل الامر للقاضي على حسب
الاحوال والضرورات

يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت
مستقطات للشهادة كحلق اللحية والعمل في بعض
الوظائف لمعونة المحاكم ونحو ذلك وقد عدل

من تنبيه الشاهد الي مايجب عليه فيكون أمرا
معروف ناهيا عن منكر وقد قال الفقهاء ان ذلك
شأن القاضي

عنده وهو يعلم علم اليقين من حالة الكتاب
وطريق ارساله انه كتاب ذلك القاضي فأرى أن
ينص على شيء فيه أيضا

وبالجملة فاني أرى أن تستخلص أحكام
للشهادات في جميع الابواب من كتب الشريعة
الفراء وتودع في كتاب يضم الي ما يستخلص من
الدعوى ليكون العمل عليه

وأما بقية الادلة فلا يزال القضاة يتخبطون
في أحكام الاقرار وقبول الشهادة عليه اذا حصل
قبل الدعوى وعدم قبولها والادلة الخفية مهمة
بالمرة لا يعدها القضاة الا مؤيدة للشهادات

والمعول عليه هي الشهادة لا غير اللهم الا في قليل
من حجج المبايعات واعلامات الاحكام
وعار على قوم يأخذون الاحكام من الكتب
ويجلسون للحكم بدلائل الخط لا سواها أن يأبوا
اعتبار الخط دليلا متي كان بامضاء من عليه الحق
أو ختمه ولم توجد فيه شبهة التزوير

فمن الواجب أن تبين أحكام الخطوط بايضاح
اتم مما هو في اللائحة وتؤخذ من كتب الشريعة
كسائر الاحكام

ثم من الادلة أيضا كتاب القاضي الي
القاضي وقد يقع الاجتماع به ولا دليل سواه ويقف
القاضي في الدعوى لعدم استيلاء بعض الشرائط

وهنا أذكر انه ينبغي أن تفصل أعمال
المرافعات أيضا الي قسمين قسم نظامي يتعلق
بطرق استحضار الخصوم وتقديم الدعاوى وضبط
الخصومات والدفع ونحو ذلك مما لا ياباه الشرع
ويفيد في اصلاح العمل وهذا القسم يجري
في تقريره ما هو معروف في تقرير نظامات
الحكومة

وأما القسم الثاني فهو شرعي محض يختص
بالدعوى والادلة بتفصيل تام يرفع الالتباس عن
جميع الناس وهذا تنظر فيه لجنة من علماء الشريعة
تبين أعضاؤها عند ما يستقر الرأي على تشكيلها
على أن يكون فيهم من أعضاء المذاهب الاربعة
عدد يعين كذلك فيما بعد ويكون مهم
استخلاص الاحكام على وجه يرفع الحرج عن
المتقاضين الي محاكم الشرع الاسلامي المنيف ثم
يعرض ما يستخلصونه على الجناب العالي فيصدر
أمره بالعمل فيه



﴿ وفتيات الاميرة زينب هانم ﴾

صدر الامر العالى فى ٢٢ يولى الجارى بشأن منع قضاة المحاكم الشرعية وأعضائها من النظر فى جميع المنازعات المتعلقة بصحة وفتيات المرحومة الاميرة زينب هانم وهو بعد الديباجه المادة الاولى ٠ - يبقى الامر الكريم المؤرخ فى ٦ محرم سنة ١٣١٣ نافذ المفعول حتى مع صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة بعده

المادة الثانية ٠ - يعتبر الامر المشار اليه معمولا به أيضا فى جميع المنازعات المتعلقة بصحة وفتيات المرحومة الاميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد على باشا والى مصر وبناء على ذلك فكافة الاحكام السابق صدورها بالاستانة العلية فى هذه المنازعات والتي تصدر بها فيما بعد يسرى مفعولها فى القطر المصرى

المادة الثانية ٠ - على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل بموجبه من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

﴿ تعديل تعريفه المحاكم الشرعية ﴾

صدر الامر العالى فى ٢٢ يولى الجارى بتعديل تعريفه رسوم المحاكم الشرعية وهو بعد الديباجه

المادة الاولى ٠ - عدلت المادة الحادية عشره من تعريفه المحاكم الشرعية كما يأتى

يؤخذ رسم الاشهاد باعتبار المائة واحدا حسب قيمة الموقوف . وفيما يتعلق بالاشهاد بتغيير شروط كتاب الوقف بموجب المدون به تحتسب الرسوم كما يأتى

أولا . فى حالة ما اذا كان التغيير منحصرا فى اخراج واحدا أو أكثر من المستحقين أو فى ادخال مستحقين جديدين يؤخذ الرسم باعتبار المائة واحدا من الربيع السنوى الذى حصل تغيير فى توزيعه

ثانيا . فى الاحوال الاخرى يؤخذ الرسم باعتبار نصف فى المائة بحسب قيمة الموقوف ولا يجوز أن يكون الرسم فى أية حالة من تلك الاحوال أقل من خمسة وعشرين قرشا صاغا

ومن باب الاستثناء لا يؤخذ رسم على وقف مسجد أو زاوية أو صهرىج أو سبيل أو سقاية أو رباط أو تكية أو مقبرة أو مدرسة أو كتاب أو نحو ذلك

كما انه لا رسم على وقف عين على تلك الجهات أو على نحوها من الاعمال الخيرية المحضة متى كان الوقف مرصدا عليها مباشرة من وقت تحرير الاشهاد ومتى كان خاليا من كل قيد أو شرط يمكن التوصل به فيما بعد لجعل مصرف ريع الاعيان الموقوفة غير خيرى محض

المادة الثانية . على ناظرى الحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نظرا لوقوع بعض غلطات في مقالة (بيع الوفاء) الواردة في العدد الاول رأينا تصحيحها تماما
للفائدة كما هوآت

صواب	خطأ	عامود	سطر	صحيفة
رد الثمن	ردو الثمن	١٠	٢	٢٩
بالبيع	بالمبيع	٦	٢	٣٠
ينتج من ذلك ان بيع الوفاء الخ بيع الوفاء الخ	١	١	٣١
هذين العقدين	هذين النوعين من البيع	٢	٢	٣١
تحت تسمية واحكام	تحت احكام	٢	٢	٣١
هذين العقدين	هذين النوعين من البيع	٣ و ٢	٢	٣١
مخالفته	مخالفة	١٩	٢	٣١
تمكنايه	يمكنايه	٩	٢	٣٢
هذا قول	وهذا قول	٣	١	٣٣
يعطه	يطعه	٩	١	٣٣
Pacte de retro	de retro pac'e	٢٣	١	٣٣
« سنه مثلا »	« سنه مثلا »	١٢	٢	٣٣

مجلد الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الاحد ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢١ و ٩ أغسطس سنة ١٩٠٣ ﴾

﴿ احقاق الحق ﴾

حضرة الفاضل صاحب الامضا

لاشك ولا ريب في اجماع علماء مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ان الواقع على كل مطاق بقوله لزوجه (أنت خالصة) ونحوه هو الطلاق البائن لا الرجعي وان الرجعة منه لا بدلها من تجديد عقد النكاح الشرعى ولا يكفى في ذلك بمجرد المراجعة توليه أو فعله وان عدة تلك للطائفة تنقضى من مطلقها ولو مع معاشرته لها بعد الطلاق حيث اشهر

وانما لا يلحقها طلاق من مطلقها بعد العدة لكونها بذلك صارت غير محل للطلاق وليس للقاضي أن يحكم في حادثة ما بغير مذهبه وقضاة هذا الزمن ليسوا قضاة في الحكم بغير مذهب الامام المشار اليه حتى انه لا ينفذ حكمهم الا فيما واثق أصول مذهبه المدونه بكتب فقهه المنتولة ولا اعتبار لما يختلج في العقول مما يخالفها لوضع لفظ

منقول علماء لجميع الفقه دون غيره من بقية العلوم. وبذلك تكون أحكام القضاة بغير هذا المذهب باطله وبقواعده واجبة لازمه على كل مقضى عليه ولو كان متدينا بمذهب آخر من بقية المذاهب الاربعة التي هي عماد دين المسلمين لعدم التفرقة بين المقضى عليه أيا كان مذهبه وعدم القول من أحد باشتراط الحكم على كل مقضى عليه بما تقتضيه قواعد مذهبه المتدين به باتفاق الائمة وما نقله العلامة ابن عابدين عن البحر عن الولوالجية الذي نصه:

(لو قال لها أنت طالق البتة فترافعا الى قاض يراها رجعية وهو يراها بائنة فانه يسمع رأى القاضي عند محمد فيحل له المقام معها. وقيل انه قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف لا يحل هذا ان تقضى له فان قضى عليه بالبينونة والزواج لا يراها يتبع رأى القاضي اجماعا. هذا كله اذا كان الزوج عالما له رأى واجتهاد. فلو عاميا اتبع رأى القاضي

من أفتاه وتقيده حل معاشرته لزوجته على وجه
لاشبهة فيه قبل القضاء عليه بالبينونة والحكم
بالترياق بينه وبين زوجته بعد هاتيك
المعاشرة

فقضاء القاضي بما قضاه في تلك القضية على
الوجه المسطور بها هو ما تقتضيه قواعد مذهب
الامام الاعظم المومى اليه اذ لا قائل من علماء مذهبه
بوقوع الطلاق الرجعى بانت خالصة بل أجمعوا
على وقوع البائن بذلك ونحوه كما أجمعوا على انقضاء
عدة المبانة مع معاشرتها لمن ابانها مع الشهرة

هذا وقد اجمع الائمة المجتهدين على ان مجرد
فتوي من مفتي لا تمنع قاضيا من القضاء في حادثة
رفعت اليه بموافقة مذهبه ولا ترفع قضاءه فيها. ولا
قائل بما يخالف ذلك فيكون القاضي في القضية
المذكورة موافقا في قضاءه قواعد مذهبه الواجب
عليه موافقته لما تقتضيه حتى يصح حكمه وينفذ
بطلان ذلك عدم اعتباره عند مخالفته ذلك
ويكون قد سار في ذلك الحكم سير الناقد البصير
العالم بخبايا الامور وما ظهر منها ولا طريق للومه
ولا الانتقاد عليه من منتقد كحضرة (المسترشد)
المنتقد الذي نشر أقواله بالانتقاد علي ذلك في مجلة
الاحكام الشرعية الغراء في عددها الثاني
عن صفر سنة ١٣٢١ من السنة الثانية
بصحيفتي ٢٦ و ٢٧ من ذلك العدد لان من

البديه الذي لا يكابره مكابر ان استفتا مستفت في
حادثة وسيره فيها بما فتى به لا يكسبه غير ثقة
المستفتي في تلك الحادثة بالعمل بما أفتى به وخروجه
بذلك عن عهدة المخالفة الدينية وان العمل بالفتوى
والخروج عن العهدة لا يستلزمان منع القاضي من
القضاء فيها بعد ذلك ولا رفع قضاءه بما يخالف الفتوى
والعمل بها اذ لا قائل بذلك أصلا كما لا قائل ببقاء
العمل المبني على الفتوى ولزوم الاعتماد عليه وعدم
جواز نقضه بعد السير فيه ولو المدة الطويلة

والاستناد من حضرة المنتقد على ما روجه
من قياسه هذه الحادثة على ما نقله عن أئمة الحنفية
فيما اذا تزوج الكافر امرأة بلا شهود وهو جائز
عندهم ثم أسلم الزوجان وترافعا الينافي هذا النكاح
فاننا نقره ولا نقسحه مع ان هذا النكاح غير
مستكمل للشروط عند كل الائمة المجتهدين الي
آخر ما نحاه نحو ذلك من انتقاده الواضح به مارواه
من الادلة عنده وبالتبصر في ذلك يتحقق عدم
الحرم نحو قياس ما جاء في نكاح الكافر على حادثة
الواقعة المحكوم فيها . لان هذه الحادثة لم تخرج
عن كونها اطلاقا صادر من مسلم على مسلمة في صفته
خلاف بين الائمة عمل فيه المطلق بقول مفتيه
وعاشر زوجته حلالا بذلك ولما وصل أمره الي
القاضي لم يجد له بدا من الحكم بمذهبه الذي ماولى
القضاء الا ليحكم به والا لما كان قاضيا لو حكم بغيره

ولا مانع شرعي يمنعه من الحكم المذكور ولم يتعرض للزوجين في سابق معاشرتهما المبنية على الفتوى المذكورة

وما أتى به حضرة المتقدم من نكاح الكافر لا ينطبق قياسه على هذه الحادثة ولا من وجه لان السير في الامور الشرعية موقوف على ما جاء فيها من الكتاب الكريم أو السنة أو الأئمة المجتهدين والوارد في حق انكحة الكفار الفاقده وقت حصولها لشروط صحتها عند المسلمين الجائزة في دينهم بدونها اقرارهم عليها بعد الاسلام لو ترفعوا فيها الينا . ولا يسعنا مخالفة ما أمرنا به فيكون اقرارنا لهم على انكحتهم المذكورة واجبا علينا . على انا قد امرنا بتركهم وما يدينون فامثالا لما امرنا به لا يسعنا أن نتعرض لهم في نكاح جائز في دينهم فاقد لكل أو بعض شروط صحته في ديننا كالنكاح بغير شهود أو بالفاظ مصفحة في الايجاب والقبول التي لا تفيد التمليك في الحال من الالفاظ التي لا ينعقد بها النكاح بين الزوجين عند كل الأئمة أو بعضهم على ما هو مدون بكتب علم الفقه بل تركهم وشأنهم في ذلك قبل اسلامهم كما نقرهم عليه بمداه عملا بالوارد في ذلك وذلك فضلا عما جاءت به كتب مذهب الامام الاعظم المشار اليه من ان اصول وفروع شريعتنا ليس الكفار مخاطبين بها بل المخاطب بها أهل

الايمان يدل على ذلك جعل من آيات القرآن الحكيم « يا أيها الذين آمنوا اقيموا الصلاة . يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله » فكيف مع هذا يسوغ تعرضنا لهم فيما يروه جائزا في دينهم ارتكانا على شرعنا الذي امرنا بالعمل به دونهم . أو كيف يقاس نكاحهم الجائز عندهم لا عندنا ثم اقرارهم عليه بعد اسلامهم وجوبا بحادثة واجبة الحكم فيها بما نص عليه فيها ومثلها من امام هو اكبر الأئمة المجتهدين الواجب على القاضي اتباعه في حكمه .

فهل بعد ذلك يوجد لحضرة المتقدم برهان نقلي أو عقلي مصون عن الخلل يقوي انتقاده ويوهن وينفي أو يضعف حكم القاضي المسمى اليه ؟ كلا !

وقد اخترت نشر هذه العبارة في مجلة الاحكام الشرعية الغراء لينظرها حضرات قارئها الكرام مع ما نشره بها حضرة المتقدم تحت عنوان (استرشاد وانتقاد) ليحكموا حكم المنصف والانصاف لصاحب الحق بحقه من اصابة القضاء المذكور أو الانتقاد عليه

لا يعد غربة . ووافق علي ذلك الفقيه أبو الليث
السمرقندي وكلا القولين صحيح وعليه الفتوى
وبعض المتأخرين فصل في مسألة السفر فقال
ان كان مأمونا عليها تجبر والا لا لكن في البحر
الاحسن الافتاء بقول الفقيهيين من غير تفصيل
ونقل عن أتبع الوسائل ان عمل القضاة عليه في
زمانهم

وعمل المحاكم الشرعية الآن على انها لا تجبر في
مسافة السفر مطلقا وفي دونه تجبر ان كان مأمونا
عليها لكن هذا يخالف ما تقدم. الا بحمل قول
الفقيهيين على حالة الامن عليها والذي اعتمده المحققون
هو ما جزم به صاحب البزازيه من التفويض الى
رأى القاضى في الاخذ بأحد القولين بحسب ما يراه
من المصلحة : لافرق في ذلك بين مسافة السفر
ومادونها والمصر والقرية فان رأى المصلحة في النقلة
ولو فيما زاد عن مسافة السفر قضى بما ذهب اليه القاضى
ظهير الدين وان رآها في عدم النقلة ولو من محلة
الى محلة اخرى في البلدة بعيدة عن اهلها قضى
بقول الفقيهيين

وهو توفيق حسن لا اري خيرا منه اذا كان
القاضى حكيما في عمله ففي كثير من الظروف يكون
اجبار المرأة على النقلة ولو في مسافة السفر ضروريا
وهو المصلحة للزوجين كما يعرض لبعض الموظفين
وذوى الصناعات والمتاجر التي تقتضى ضربا في

محكمة عموم السودان الشرعية
مذكرة قضائية

صدرت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٠٣ . موافق
٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ نمرة ١٢٠ مذكرات
عن الحكم الصادر من محكمة مديرية دنقلة
في القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

لما طلب الرجل زوجته للانتقال معه الى
البلدة التي يريد اقامتها بها وامتنعت . فبمجرد
هذا الامتناع أصدرت المحكمة حكمها عليه برفض
طلبه اعتمادا على ان الشريعة الاسلامية لا تقضى
باجبار المرأة على النقلة من بلدها الى بلد اخرى
وهذا على اطلاقه يختلف كثيرا عما ذهب
اليه محققوا الحنفية فان المسئلة خلافه

ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان
الرجل اذا أوفى زوجته مهرها كان له نقلها الى حيث
شاء من بلاد الله تعالى النقل من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر ومسافة السفر ودونها في ذلك سواء .
وبه أخذ القاضي ظهير الدين المرغيناني . وقال الفقيه
ابو القاسم الصفار هذا في زمانهم أما في زماننا
فلا يملك الزوج أن يسافر بها ولو اوفاه مهرها الفساد
الزمان ولان القرية مظنة الايذاء الا انه لو أخرجها
من المصر الى القرية أو من القرية الى المصر فيما دون
مسافة السفر فله ذلك لان النقل الي مادون السفر

وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في
الحرارة والبرودة مثلا من أجل الحمله الممزجة
والطباع

وكأن تكون كرامة الزوجة في موضع
نقلها ممنوطة ككرامتها في محلها الاصلى

وكأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي
أو أدبي الى كثير من الاعتبارات التي يلزم ملاحظتها
في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الاشخاص

والمواطن ولا تخفى على القاضي الفطن. وانما
ذكرت ماتقدم ليكون كمثل ينسج على منواله

ودليل يسترشد به القاضي في استنباط المصلحة من
حال الزوجين في أنفسهما وفيما يؤول اليه أمرها

ليقتضى بما تقتضيه المصلحة من الاجبار وعدمه
مستندا في حكمه الى ما ثبت لديه من هذه

الاعتبارات التي تشتمل عليها محاضر الدعوى
فلو ان المحكمة تمهلت في الحكم حتى تتبين

المصلحة من حال الزوجين لتحكم بما توجه له لا حسنت
كل الاحسان

البلاد ونزوحا عن الاوطان

ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة
وعدمهما لا تتحدد ولا تنضبط اطلاقا من غير

بيان وجهها اعتمادا على فطنة القاضي وعدالته
وحكمته فإن من البين ان مجرد كون الزوج في

شخصه مأمونا على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة
في الاجبار على النقلة بل لا بد من مراعاة أحوال

أخرى ترجع الى الزوج والى الزوجة والى البلدان
المنقول منها والمنتقل اليها

كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة
يعتد بها فلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب

وكأن يكون الزوج قادرا على تفقات ارتحالها
كامثالها وفي يده فضل يغلب على الظن انه لو اتجر

فيه مثلا لربح ما يعدل ثقته وثقة عياله أو صناعة
فنية تنوم بمعاشه ومعاشهم

وكأن يكون الطريق بين البلدين مأمونا
على النفس والعرض والمال

وكأن تكون الزوجة بحيث تقوي على احتمال
مشقة السفر من بلدها الى المكان الذي يريد نقلها

اليه
وكأن يكون الموضع الذي يريد نقلها اليه
لا يقل في الامن عن الموضع الذي يريد نقلها منه

وكأن لا يكون المحل الذي يريد نقلها اليه
طبيعته منبعا للحميات والابوثة والامراض



○ محكمة عموم السودان ○

حكم صادر من محكمة عموم السودان الشرعية بالخرطوم
مسجل تحت نمرة ٣٩ سجل أحكام

بالجلسة العلنية بمحكمة عموم السودان
الشرعية المشكلة بهيئة محكمة عليا في يوم الاربعاء
٢٥ جمادي الاولى سنة ١٣٢١ الموافق ١٩ أغسطس
سنة ٩٠٣ تحت رئاسة مولانا الاعظم صاحب
الفضيلة الاستاذ الانغم الشيخ محمد شاكر قاضي
قضاة السودان وبحضور الشيخ ابراهيم محمد
كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٧ محكمة
مديرية بربر المقيدة بالجدول العمومي بمحكمة
عموم السودان الشرعية تحت نمرة ٣٥ سنة ٩٠٣
المستأنفة من يوسف وأحمد ولدي حمد من
مزارعي وسكان مدينة بربر
ضد

كل من المرأة الحاجة وآمنة بنتي سويكت
عبد الرحمن من مزارعي وسكان بربر أيضا
الموضوع

يوسف وأحمد ابنا حمد بن أبي سعد بن
الحاج بن رحمه رفعا دعوى امام محكمة مديرية
بربر في القضية نمرة ٧ سنة ٩٠٣ على المرأتين
الحاجة وآمنة بنتي سويكت بن عبد الرحمن بن
الحاج بن رحمه بأن والدهما سويكت توفي سنة ١٣٠٧

وانحصر ارثه في بنتيه المدعى عليهما وفي عصبته
المدعين وأن ابن عوف بن الحاج بن عبد الرحمن
ابن الحاج بن رحمه توفي أيضا في سنة ١٣٠٨ عنهما
وهما عصبته ولذين المتوفين تركه من العقارات
تحت ايدي المدعى عليهما وطالبهما بنصيبهما في
الارث عنهما والمحكمة بعد التنازع من الخصوم
في النسب وغيره قضت بمنع المدعين من الدعوى
لعجزها عن اثبات النسب فاستأنف هذا الحكم
امام محكمة العموم

المحكمة

ان النزاع بين الخصوم في هذه القضية
يبتدي من سنة ١٨٩٩ وقد رفعت هذه الدعوى
بعينها امام محكمة مديرية بربر بتاريخ ٨ ديسمبر
سنة ٩٠١ في القضية نمرة ١٣٢ وقبل الفصل فيها
شطب لغية الخصوم وأقوال المدعين في تلك القضية
تثبت ان ابن عوف له أخ اسمه رحمه فقد في
سنة ١٢٧٤ وكان سنه اذا ذاك أربعين سنة فاذا لم
تثبت وفاته يقضي بموته في سنة ١٣٢٤ وأن
سويكت له ولد اسمه أحمد فقد أيضا في سنة ١٢٧٥
وكان سنه إذ ذاك خمسا وثلاثين سنة فاذا لم تثبت
وفاته يقضي بموته في سنة ١٣٣٠ والمدعى عليهما
مصادقتان للمدعين على فقد الغائبين وينكران
موتهما

وقد حاول المدعيان اقامة البرهان علي وفاتهما

فلم يجد سبيلا الى ذلك وأخرشىء انهما حضر شهودهما
في ستة: اثنان منهما يشهدان بوفاة رحمه بن عبد
الرحمن وآخران بوفاة أحمد بن سويكت والاثنان
الباقيان يشتركان في الشهادة علي وفاة كليهما. أما
أحد شاهدي وفاة أحمد فقد صرح امام محكمة
المديرية في القضية نمرة ١٣٢٠ بأنه انما شهد بالسماع
ولا يعلم من أخبره بالوفاة ولا حضر الوفاة بنفسه
والشاهدان المشتركان في الشهادة بموت أحمد ورحمه
قالا انهما انما يشهدان بالسماع أيضا لانهما لم يسافرا
الي الغرب ولم يحضرا الوفاة هناك ولا يعرفان
أحدا حضر الموت أو شهد الجنازة والدفن.
والشهادة بالتسامع وان كانت تجوز علي الموت
إلا ان من شروطها ان تكون مستندة
الي السماع من جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب
أو من عدلين أو عدل رأى الموت أو شهد الجنازة
والدفن. فلو جاء خبر موت رجل من أرض
أخرى فصنع أهله ما يصنع على الميت لم يسع أحدا
ان يشهد بموته إلا من شهد موته أو سمعه ممن
شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا
وعند بعد المسافة يغاب ذلك فلا يعتمد عليه حتى
يجزئه ثقة عن معاينة: كذا في المحيط للسرخسي.
وفيه أيضا: لو شهدا بموته فان أطلقا تقبل ويحمل
علي سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة أو المعاينة.
ولو قالوا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن

موته مشهورا لا تقبل وفأقا ولو مشهورا قيل
تقبل وقيل لا كذا في الفصولين
والحادثة التي بين أيدينا جاء فيها خبر الموت
من أرض أخرى وهي جهات بحر الغزال ولم
يوجد ثقة بأنه عاين الموت أو الجنازة والدفن واذا
كان الشاهد لم يعاين ولم يسمع ممن عاين ولم يسمع
ولم يشهد بمشهور متواتر فلا شهادة له
فلم يبق من الشهود على وفاة أحمد بن سويكت
الا شاهد واحد وهو وحده على فرض صحة
شهادته لا ينني عن الحق شيئا - فلا سبيل اذا
الا الى الوقوف عند حد فقد ليقضي بالموت عند
بلوغ سن كل منهما التسعين على ما هو المختار
ولما حضر المدعيان امام محكمة العموم قالوا
أن مغيب رحمه كان في سنة ١٢٧٥ ومغيب أحمد
كان في سنة ١٢٨٢ لاسنة ١٢٧٥ واصرا على ان
أن سنهما هو ما ذكره امام محكمة مديرية بربر
فاذا قدرنا ان رحمه يبلغ التسعين في سنة ١٣٢٥
علي مازعمه المدعيان أخيرا كان ميراثه الذي يرثه
عن أخيه ابن عوف منحصر في أقرب العصابات
اليه وهما المدعيان واذا قدرنا ان أحمد يبلغ التسعين
في سنة ١٣٣٧ على زعم المدعيين أخيرا كان ميراثه
عن أبيه آيلا الى أختيه وعصبته المدعيين أيضا
وبهذا التقدير لاحق للمدعيين في رفع الدعوى
بطلب الارث قبل سنة ١٣٣٧ أما بالنسبة لأحمد

ابن سويكت فظاهر لانه لا يقضي بموته قبل ذلك التاريخ على زعمهما حيث لم يتوفر نصاب الشهادة على وفاته وأما بالنسبة لابن عوف المتوفى سنة ١٣٠٨ فلان أخاه رحمه المتوفى يجب المدعين حجب حرمان فلا يصلان الى شيء من تركة ابن عوف قبل القضاء بوفاة المفقود إلحاجب وذلك في سنة ١٣٢٥ وليس هو وحده حاجبا بل ثمة حاجب آخر أنزل منه درجه وهو المفقود الثاني لانه أقرب منهما الى الميت. فاذا انقضى أمد حجب الاول ابتداء حجب الثاني فلا ينتهي الا في سنة ١٣٣٧

فلن يخلص اليهما شيء من التركتين قبل ذلك التاريخ حتى لو فرضنا أن رحمه تحققت وفاته باعتراف المدعى عليهما أو قيام البرهان على وفاته فان المدعين لا يصلان الى شيء من تركة ابن عوف قبل القضاء بموت احمد بن سويكت في سنة ١٣٣٧ لانه أقرب العصابات الى ابن عوف وإلى أخيه رحمه - والمفقود وان كان لا يرث في حال فقده الا انه يجب غيره حجب الحرمان وجبب النقضات ويوقف له نصيبه على تقدير وجوده

فلهذه الاسباب

قررنا تأييد الحكم المستأنف بمنع المدعين من دعواهما حتى يقضى بوفاة الغائبين قاضي قضاة السودان

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ - يولييه سنة ٩٠٣

ان التناقض اذا كان على نفس المدعى لا يمنع صحة الدعوى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٢١ الموافق ٢١

يولييه سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات

العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد

الكريم سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ محمود

قال في الفتاوى الهندية من كتاب المفقود نقلا عن الكافي «ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحداً ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكاً للمفقود

المذكور وممتنعون من تسليمه لموكله من غير حق .
وانه يطالبهم برفع أيديهم عنه وتسليمه لموكله
والكف عن معارضتهم له فيه والحكم عليهم
لصالح موكل موكله المذكور بذلك

والمجاب عنهما من الشيخ محمود الفندي المحامي
بتوكيله عن المدعى عليهم بما يتضمن ان زهران
حسنيين المذكور كان ادعى هو واخوته مهران
وأحمد ومعهم عبد الغنى ومناع ولدا حسن بمحكمة
الساحل الملقاه في سنة ١٨٨٩ أفرنكي وفاة محمود
ابن مناع المذكور وانحصار ارثه في حسنين والد
زهران المذكور وفي حسن ولدى أخيه محمد ولا
وارث له سواهما وبوفاة حسن المذكور وانحصار
ارثه في ورثته الشرعيين ثم بوفاة حسنين وانحصار
ارثه في ولده زهران المذكور وأحمد ومهران ولديه
أيضا وحكم بالوفاة والوراثة طبق الدعوى . وحينئذ
دعوى زهران الآن وفاة محمود المذكور عن ولد
يقال له صالح لاتسمع الي آخر ما ذكر بالدعوى
والاجابة المذكورتين وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور للاسباب
التي ذكرها بمحضر جلسته في ٧ يونيه سنة ١٩٠٢
قرر بمنع زهران المدعى ووكيله المذكورين من
دعواهما المذكور منعا كلياً

وتبين من قسيمة الدفع في القرار المرقوم
ومن الورقة المرفقة معها ان الدفع المذكور يدفعه

الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء
محكمة مصر الشرعية الكبرى المتدينين لتكملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني
كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣
سنة ٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية أسيوط
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٢
نمره ١٠٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ٢٩
يونيه المذكور من الشيخ محمد تاج الدين المحامي
بتوكيله عن زهران حسنين في القرار الصادر في
٧ يونيه سنة ٩٠٢ من مجلس شرعي محكمة
المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة
منه بصفته المذكورة على محمود سلمان نصار
وحفناوى درويش طحاوي وحسين أبي رحاب
وابراهيم حسين أبي رحاب بما يتضمن وفاة محمود
ابن مناع ابن محمد عن ابنه صالح ولا وارث له
سواه وتركه قطعة أرض يملكها بناحية الشاغنة
بقيالة الماية وحددها الوكيل المذكور بالدعوى
ميراثاً عنه لابنه المذكور . وان صالح المذكور وكل
زهران حسنيين موكله المذكور في جميع حقوقه
ثم غاب غيبة منقطعة فاقام مجلس حسبي مركز
البداري موكله زهران حسنين قياً عليه . وان
المدعى عليهم واضعون أيديهم على المحدود

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٣

يراعى العرف في دلالة اللفظ على معناه كما لو ذكر
الشاهد ان فلانا أقر بالطلاق وهو في الصحة والطاعة
فلفظة طاعة تكفي لدلالاتها عرفاً على الاختيار والطوع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ الموافق
٢٢ يوليه سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا
ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان من أعضائها والعلامة
الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي
من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتدينين
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣
سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية البحيرة
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٤ أغسطس سنة
٩٠٢ نمرة ٢٣ بشأن نظر لدفع نمرة ٦ المقدم
بتاريخ ٣ جماد أول سنة ٣٢٠ من فاطمة بنت محمد
شعبان في القرار الصادر من مجلس شرعي محكمة
المديرية المرقوم في ٤ أغسطس المرقوم في القضية
المذكورة المرفوعة عليها من أم ابراهيم بنت محمد
الجل بما يتضمن :

للاسباب الموضحة بهما

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور حكم في الموضوع
وحيث ان التناقض اذا كان على نفس المدعى
كما في هذه الحادثة لا يمنع صحة الدعوى
وحيث ان الاعلام الشرعي الصادر من
محكمة الساحل المذكورة لا تنطبق عليه المادة
(٣٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لانه
شاهد للمدعى لاعليه

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعي المذكور من المنع الكلي المرقوم وتكليف
الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية
التي ستعقد يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٣
الساعة ٩ أفرنكي صباحا لاعادة نظر القضية
واعلانهم بذلك طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية

ومنع تعرض المدعي عليها لموكلته في ذلك
والحجاب عنها من وكيل المدعى عليها المذكور بما
يتضمن الاعتراف بها ماعدا وراثته أم ابراهيم
المذكور لاسماعيل المذكور وقوله انها كانت
زوجة للمتوفى المذكور ودخل بها ثم طلقها حال
حياته طلاقا ثلاثا بطلبها نظير برائتها ذمته فيما
عنده لها من الحقوق الشرعية من صداق ونفقة
عدة بمقتضى قسيمة طلاق من مأذون كفر الغابه
مؤرخة في ١٣ محرم سنة ١٣١٨ ومستخرجه
صورتها من دفتر المأذون المذكور بقسيمة كشف
رسمى محرره من محكمة مركز ايتاي البارود
الشرعية في ٢ فبراير سنة ١٩٠٢ نمرة ٦٢ الى آخر
ماحصل في القضية من تكليف الشيخ أحمد غزال
باحضار بينة الطلاق واحضار من أحضرهم
وشهادتهم
فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بمجلسة
٤ أغسطس سنة ١٩٠٢ قرر بناء على ما ذكره
بمحضرها عدم اعتبار شهادتهم وقرر أيضا تكليف
فاطمة المذكورة باحضار جميع شهودها في جلسة
يوم الاربع ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٢ لسماع شهادتهم
والفصل في هذه القضية
وتبين من قسيمة الدفع في القرار بعدم صحة
شهادة الشهود المذكورين ومن التقرير باوجه
الدفع الوارد بطريق البوستة المشمول بختم فاطمة

ان أم ابراهيم المذكورة كانت زوجا
للمرحوم اسماعيل شمش بن شمش ابن علي تزوجها
بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها.
وانه توفى وهى باقية على عصمته وانحصر ميراثه
في زوجته المدعية والمدعى عليها المذكورتين وفي
ابنه من غيرهما سبونى وفي أمه عالية بنت ابراهيم
حنفى من غير شريك
وان من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثا
لورثته المذكورين جميع الدار القائمة البنا الكائنة
بكنز الغابة بحارة شمش بالجهة القبلىة بالشارع العام
النافذ وذكر وكيلها الشيخ محمد سعيد أبو عائشة
المحامى حدودها بالدعوى
وان ماخص موكلته نصف الثمن قيراطا
ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا
من الدار المذكورة
وان المدعى عليها واضعة يدها على جميع الدار
المذكورة ومانعة موكلته من وضع يدها على
نصيبها المذكور فيها ومتعرضة لها في ذلك وفي
وراثتها لزوجها المذكور بغير حق الى آخر ما ذكره
بالدعوى من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليها
في وجه وكيلها الشيخ أحمد غزال المحامى بثبوت
وفاة اسماعيل شمش المذكور وزوجية ووراثته
موكلته وبتسليمها نصيبها من الدار المرقومة

المذكورة ان الدافعة تدفعا للاسباب الميينة بالتقرير
المذكور

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في

الموضوع

وحيث انه بالاطلاع على محاضر جلسات
القضية تبين ان عبد الحميد فتياي احد الشهود
المذكور شهد بجلسة يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢
بالطلاق والاعتراف معا ولم تكن المدعية حاضرة
بتلك الجلسة وذكرا نسبها ونسب زوجها المطلق.
وان كلا من احمد الفتياي ومحمد الحرامي من

الشهود المذكورين شهدا باقرار الزوج بالطلاق
في صحته وطاعته و اشار الى المدعية وذكرا بينها
ايضا ونسب الزوج المطلق وحينئذ يكون عبد
الحميد فتياي قد شهد على الغيبه بانشا الطلاق
والاقرار به وذكرا النسب على الوجه المسطور
واحمد الفتياي ومحمد الحرامي قد شهدا مع حضورها
وأشارا اليها وقد ذكر أن الاقرار بالطلاق كان
في الصحة والطاعة ولفظة طاعة يكفي لدلالته عرفا
على الاختيار والطوع وتكون شهادة هؤلاء
الثلاثة خالية عما اعتبره المجلس الشرعي المذكور
مغلا بشهادة الشهود على فرض صحة انه يخل بها

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعي المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها
على مايقضيه المنهج الشرعي طبقا للمادة من لائحة
(٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣

ان القاضي الشرعي يجب عليه شرعا ونظاما أن يسمع
كل مايرفع اليه من الدعاوى مما لم ينه من قبل ولي
الامر عن سماعه وكون حكمه لاينفذ على فرض صحة
ذلك لا يكون مسوغا شرعيا لعدم سماعها الدعاوى
المذكورة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم السبت ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ الموافق
٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ
عبد الكريم سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ
محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
والعلامة الشيخ صالح النواوي قاضي محكمة
مديرية الجيزة الشرعية المنتدبين لتكلمة أعضاء
هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني
كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

واضع يده مع عارف افندى المذكور بغير حق الى آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى عليهما برفع ايديهما عن نصيب موكله في الحدود المذكور وتسليمه لموكله وطلبه الحكم عليهما لموكله بذلك على الوجه المبين بالدعوى وبالجواب عنها

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٢ اغسطس المرقوم للاسباب التى ذكرها بمحضرها قرر رفض دعوى المدعى وعدم سماعها مادامت بهذه الصفة

وتبين ان الدافع يدفع القرار المذكور للاسباب التى اوضحها بقسمة الدفع المذكور (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان النزاع القائم بين المدعى والمدعى عليهما انما هو فى كون قطعة الارض المذكورة ملكا أو وقفا وحيث ان يكون الفصل فيها من خصائص المحاكم الشرعية

وحيث ان الحجة التى قدمها احد المدعى عليهما كافية فى سماع دعوى الوقف لكونه واضع اليد واللازم حيث ان هو اقامته ناظرا على المسجد وقطعة الارض المذكورين بالطرق المتبعة فى ذلك

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٧٥ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٠٢ نمرة ١٥٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى ١٩ اغسطس سنة ١٠٠٢ المذكور من الشيخ محمود أحمد الفندى المحامى بتوكيله عن خليفته سالم محمد فى القرار الصادر فى ١٢ اغسطس المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية المرفوعة منه بصفته المذكورة على عارف افندى حسن وعبد الملاك مقار بما يتضمن ملك موكله وأخته فاطمة لقطعة أرض بيندر جرجا بجهتها الغربية بشارع المقدم قدرها أربعة وعشرون قيراطا لموكله ثلثاها وراخته ثلثاها تلقياها بالميراث عن والدهما سالم بن محمد الذى كان يملكها ملكا صحيحا شرعيا الى أن مات وتركها ميراثا عنه لوarithه خليفة وفاطمة المذكورة الذى انحصر ارثه فيهما من غير شريك وحدد الوكيل المذكور القطعة الارض المذكورة بالدعوى. وان المدعى عليهما واضعان ايديهما على القطعة الارض المذكورة بما فى ذلك نصيب موكله وما لعان موكله من وضع يده على نصيبه المذكور فيها زاعما احدهما عارف افندى ان الحدود المذكور وقف من قبل الشيخ محمد ابن سالم المقدم الشهير بذلك وانه ناظر عليه وثانها

محكمة مركز تلالا الشرعية (منوفية)

حكم رقم ١٧ مارس سنة ١٩٠٣

انتقال الصغير من بلد ابيه الى بلد امه خاص بالام
وليس لغيرها من الحاضرات نقله من بلد ابيه

بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٧ مارس
سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ عبد العزيز
منصور قاضي افندي المحكمة ومحضور محمد مصطفى
الحسيني كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي
في القضية نمرة ٩٧ الواردة الجدول العدومي
سنة ١٩٠٣ المرفوعة

من

الحرمة بلد بنت علي شاتوت

علي

حسين هلال من كفر السواليه

(وقائع الدعوي)

أدعى علي الشيشني بن محمد من صفط جدام بطريق
وكالته الشرعيه عن زوجته بلد بنت علي شاتوت
من الناحيه المذكورة بأن حسين هلال المذكور
كان متزوجا بنبيه بنت بلد المذكورة ودخل
بها وخلف منها بنتا اسمها حفيظه لم تبلغ ست
سنوات ثم طلقها وتزوجت بمصطفى شاتوت الذي
هو ليس رحما محرما لحفيظه المذكوره وبزواج
نبيه المذكوره بمصطفى المذكور انتقلت حضانه
حفيظه المذكوره لجدتها لأمها بلد موكلته

شرعا ونظاما حتى تتوجه منه وعليه الدعوى
في ذلك

وحيث انه فضلا عما ذكر فان القاضي
الشرعي يجب عليه شرعا ونظاما ان يسمع كل
ما يرفع اليه من الدعاوى مما لم يمه من قبل ولي
الامر عن سماعه وكون حكمه لا ينفذ على فرض
صحة ذلك لا يكون مسوغا شرعيا بعدم سماعه
الدعوى المذكورة

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون الاسباب
التي بني عليها المجلس الشرعي المذكور قراره
برفض الدعوى وعدم سماعها المرقوم غير صحيحة
(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعي المذكور واعادة اوراق هذه المادة اليه
للسير فيها على ما يقتضيه المنهج الشرعي طبقا
للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية



حسين هلال المذكوره بدعواه المذكور وطلب
الحكم على حسين المذكور بأن يسلم بنته حفيظه
المذكوره لجدتها لأنها بلد المذكوره

وحيث ان حسين هلال المذكور أقر
بدعوى المدعى المذكور وامتنع من تسليم بنته
حفيظه المذكوره لجدتها لأنها بلد المذكوره
لتحضرها بصفتها لأن جدتها لأنها متوطنة
بصفتها وليست مقيمة مع حسين هلال المذكور
بكفر السوالمية

وحيث ان على الشيشيني المذكور طلب
امسالك موكلته المذكوره لحفيظه المذكوره بصفتها
التي هي بلد موكلته المذكوره وامتنع من انتقال
موكلته المذكوره لكفر السوالمية المذكور لتحضرن
حفيظه المذكوره به

وحيث ان توكيل الوكيل المذكور ثابت
لدينا واتصل علمنا به وأقر المدعى عليه به
وحيث نص شرعا على ان انتقال الصغير
من بلد أبيه الى بلد أمه خاص بالأب وليس
لغيرها من الحاضرات نقله من بلد أبيه
(فبناء على ذلك)

حكمتنا لحسين هلال هذا على بلد المذكوره
بمحضرة وكيلها المذكور بمنعها من دعواها المذكوره
منعاً كلياً

المذكوره وان بلد المذكوره مسكت حفيظه
المذكوره لتحضرها ومكثت عندها سنتين . وان
حسين هلال المذكور أخذ بنته حفيظه بدون اذن
جدتها المذكوره . وان موكلته طلبت من المدعى
عليه أن يسلمها حفيظه المذكوره لتحضرها فامتنع
بغير حق شرعى . وطلب الحكم على حسين هلال
المدعى عليه بتسليم حفيظه المذكوره لجدتها لأنها
بلد المذكوره لأنها أهل حضانتها ولم يكن بها
مانع شرعى يمنعها من ذلك

(المدعى عليه) أقر بدعوى المدعى المذكوره
وامتنع من تسليم بنته حفيظه المذكوره لجدتها لأنها
بلد المذكوره لان بلد المذكوره ليست من بلده بل
من صفت جدام وانه من كفر السوالمية وانه
مستعد لتسليم حفيظه المذكوره لجدتها لأنها
المذكوره لتحضرها ببلده كفر السوالمية واسكانهما
بمحمل شرعى

على الشيشيني المذكور أجاب بأن
بلد المذكوره تطلب امسالك حفيظه المذكوره
بصفتها التي هي محل وطنها وامتنع من حضارة
موكلته المذكوره لحفيظه المذكوره بكفر السوالمية
بلد حسين هلال المذكور

(أسباب الحكم)
حيث ان على الشيشيني المذكور ادعى بطريق
وكلته الشرعية عن زوجته بلد المذكوره على

محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية)

حكم رقم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣

ان الدين والكفيل لو اختلفا في الموافقة وعدمها فالقول للطالب لانه منكر والمال لازم على الكفيل ولا يمين على واحد منهما لان كل منهما مدع ولا يمين على المدعى فلو فرض ان الضامن دفع المبلغ الى من قال عنه لا يبرأ بالدفع اليه وللدين مطالبة الضامن بذلك ولهذا الرجوع بما دفعه على من أداه اليه

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ عبد العزيز منصور قاضي أفندي المحكمة وبحضور محمد مصطفى الحسيني كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ١١٠٠ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٢ المرفوعة من

الشيخ أحمد عنتر المحامي الشرعي الوكيل عن مسعده بنت السيد جوهر من كفر الشيخ سليم على

كل من محمد الخولي ووالده الخنيزي الخولي بن محمد من الناحية المذكورة ومتوطنان به

(وقائع الدعوي)

ادعى الشيخ أحمد عنتر المذكور على كل من محمد الخولي ووالده خنيزي الخولي المذكورين

زوجية موكلته مسعده المذكورة لمحمد الخنيزي أحد المدعى عليهما وانه سعى لها مهرا أربعة وعشرون جنيا أفرنكيا نصفه معجل ونصفه مؤجل وان الخنيزي الخولي ثاني المدعى عليهما التزم لموكلته المذكورة بأداء معجل الصداق المذكور سبعة جنيه أفرنكي وباقي لها بذمته خمسة جنيه أفرنكي وطلب الوكيل المذكور الحكم لموكلته على الخنيزي المذكور بأداء المبلغ المذكور

(المدعى عليهما) أقر بزوجة مسعده المذكورة لمحمد خنيزي المذكور وبتسمية المهر المذكور والضمان المذكور وأدعى ان الضامن المذكور دفع لها من معجل الصداق المذكور تسعة جنيه أفرنكي وباقيه هو ثلاثة جنيه أفرنكي حرر لها سند وباعته لمحمد جاد الله ودفع الثلاثة جنيه المذكورة والمدعية المذكورة أنكرت دفعه لها تسعة جنيه أفرنكي والضامن المذكور لم يثبت دفعه لها التسعة جنيه أفرنكي القائل عنها

(أسباب الحكم)

حيث ان الشيخ أحمد عنتر المذكور ادعى بوكالته عن مسعده المذكورة على الخنيزي الخولي وولده محمد المذكورين بدعواه وطلب الحكم لموكلته المذكورة على الخنيزي المذكور بخمسة جنيه أفرنكي باقى مقدم صداق موكلته المذكورة وحيث ان المدعى عليهما المذكورين أقرا

﴿إلى المحامين الشرعيين﴾

أكثر أجزاء المجلة التي ظهرت إلى الآن كان لصناعة المحاماة الشرعية من مباحثها التي أخذت على عهدتها القيام بنشرها أو فرضها وما ذلك إلا غيرة على هذه المهنة الشريفة التي أساء أهلها استعمالها وخطوا من اعتبارها وجعلوها مضغة في أفواه الناقلين وهدفا لظعن الطاعنين

ولذلك نرى أن بعض الذين يتربصون وصول المحاكم الشرعية وما يتفرع عنها وما يتعلق بها إلى أسوأ درجات الرقي حتى تجارى جارتها في حسن النظام إن لم تفوقهما في سمو المكانة وموجبات الاحترام ينتظرون لها الإصلاح اللائق بها

يرغبون لينا أن لانحلى جزءا من ذكر شيء في موضوع اصلاح هذه الطائفة التي بدلا من أن تنبها الايام الى مالها وما عليها وترشدها الوقائع والاحوال الزمانية الى سواء السبيل نراها تنحط يوما فيوما عن مكاتها من احترام الناس بما يأتيه بعض اولئك (الزعانف الذين التصقوا بها) من الاعمال الدالة على الخسة في الطبع والدنائه في الاخلاق الامر الذي عرفنا بالبرهان الحسي أن الطبع يغلب التطبع

أصبح الناس في مجالسهم اذا ذكرت بينهم واقعة تزوير او حادثة افساد فاول ما يتبادر الى

بزوجية مسعده المذكورة لمحمد الخنيزى الخولى المذكور وبتسمية المهر المذكور وبالضمانة المذكورة وادعيا ان الضامن المذكور دفع لمسعده المذكورة من معجل الصداق المذكور تسعة جنيهه أفرنكى وباقيه دفعه الضامن المذكور الى محمد جاد الله المذكور

وحيث ان مسعده المذكورة أنكرت دفعه لها تسعة جنيهه أفرنكى ولم يثبت الضامن المذكور دفعه لها التسعة جنيهه أفرنكى

وحيث نص شرعا على ان الدين والكفيل لو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكر والمال لازم على الكفيل ولا يمين على واحد منهما لان كل منهما مدع ولا يمين على المدعي وعلى فرض دفع الضامن المذكور المبلغ المذكور الى من قال عنه لا يبرأ بالدفع اليه وللزوجة مطالبة الضامن المذكور بذلك وله الرجوع بما دفعه على من أداه اليه

(فلهذه الاسباب)

حكمتنا لمسعده هذه على الخنيزى الخولى هذا بخمسة جنيهه أفرنكى باقى مقدم صداقها وأمرناه بأداء ذلك



ذهن السامعين منهم أن البطل في الواقعة أو الحادثة محام شرعى أتقن الصناعة أى اتقان وبرع فيها حتى فاق الاقران

.....

فأما مخالفة الواجبات فواضحة وتلك الواجبات هي التي نصت عليها اللائحة في المواد (١٨) وما بعدها وقد تقدم لنا شرح هذه الواجبات في الفصل الثانى فليراجع. وكذلك جئنا هناك على بيان بعض الاحوال التي تعتبر مخالفة جسيمة تقتضى محو الاسم من الجدول. فبقى علينا أن نأتي على طرف من الاحوال الاخرى بيانا لما يندرج تحت تلك الصيغة العمومية التي نصت عليها اللائحة

وقبل ذلك نلاحظ ان القانون يشير الى شرف الطائفة وعلو قدرها وهذه الاشارة لبيان ان المحامين يكونون بالضرورة طائفة مخصوصة ولتلك الطائفة منزلة عمادها المكارم وقوامها السمعة الطيبة واثارها الاعمال الصالحة وان هذا الشرف وذلك الاعتبار أمران كليان يجب على كل فرد من أفراد المحامين أن يلاحظهما في أعماله الفنية وسيرته الخصوصية ولذلك قال (من خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره في أعمال حرفته أو في غيرها يجازى)

ومأعظم هذا الاهتمام وأكبر هذا الاستنهاض لقوم يتصفون بالحمامة اذ يقرأون ان شارعهم فرض لهم طائفة خصها بالتكريم وعاملها بالاحترام والتوقير وأعلن غضبه على من ينتهك حرمتها أو

وها نحن ننشر في هذا العدد ما تمه يراع سعادة العالم المحقق فتحي بك زغلول في كتابه المحاماة

الآتي تحت العنوان

..

﴿ فصل في موجبات التأديب ﴾

قال حفظه الله

لم تأت اللائحة ببيان مفصل للاحوال التي تستلزم التأديب ولم يكن يتأتى للشارع أن يأتي بمثل هذا البيان لان التأديب هو الزجر على ما يقع مخالفا لما تقتضيه محامد الصناعة ومنافيا للعرف الذي درج الناس عليه من الصدق في المعاملات وملاحظة الامانة في كل حال : وللخروج عن هذا الطريق المستقيم طرق شتى وأساليب لا تحصى فالطمع في حصرها طمع في حصر ما تلده الافكار المختلفة والمصالح المتشعبة والوقائع المتنوعة وهو محال فلذلك اقتصر الشارع على صيغة مجملة تدرج تحتها جميع المخالفات التي يصح أخذها على مرتكبها فقال في المادة (٢٩) مانصه

« من أخل بواجباته من المحامين أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره في أعمال

إذا استخدمه البوليس في معرفة واقعة أو قدم
 إليه هو ارشادات عن وقائع ليست متعلقة بمهنته
 إذا أعد منزلا مملوكا له للايجار بفرشه وأثاثه
 كالقنادق وأمثالها
 إذا أخذ نقودا ليتوصل بها الي اتمام عمل
 تجارى أو غيره اذا قبل في مكتبه أحد رجال القضاء
 المكلفين باثبات أمر وسلمه نقودا نيابة عن موكله
 اذا دل على نفسه بكتابة خارج منزله (لوحة)
 اذا كتب بجانب اسمه وظيفة سابقة له
 اذا كتب على ورق مخاطباته اسمه ومهنته
 وبيان المحكمة المقبول امامها
 اذا ترك على باب منزله لوحة تدل على وجود
 أحد السماسرة فيه
 اذا استعمل اسمه في الجرائد لترويج عمل تجارى
 اذا سعى في جلب أرباب الدعاوى ومخالفته
 تعظم اذا استعمل السماسرة
 اذا سعى في نيل الوكالة عن مصلحة أميرية
 اذا اجتهد في ان يكون وكيلاً عن متهم كأن
 استعمال عائلة ذلك المتهم وبسط اليها الرجاء والتشويق
 اذا كتب لمتهم يطالب منه ان يدافع عنه مجاناً
 اذا نظم طريقة دفاعه بطريقة يؤخذ منها انه يريد
 الجلبة والضوضاء
 اذا توكل في خصومة كان أحد زملائه وكيلا فيها
 واشتغل بها زماناً ولم يخبر قبل قبوله الوكالة ذلك الزميل

يخل بقدرها . انهم لو أنصفوا أنفسهم وطلبوا
 الكمال لبحثوا عما يلم شعث هذه الطائفة في السماء
 والارض وجابوا في طلبه الاقطار بالطول والعرض
 ليكملوها وينظموا عقدها المنثور حتى تكون لهم
 شجرة نخار يتفيئون ظلال مجدها ويجنون ثمار
 شرفها ويحتنون في حماها من طوارق الحدنان
 كان يجمل بي أن أترك شرح ذلك الشرف
 وبيان منزلة هذا القدر لفقد الطائفة في البلاد
 المصرية واذا فقد الجوهر فلا عرض بالضرورة
 غير انى لست من الذين يثنى عليهم بعد الآمال وأنا
 أرجو للمحاماة مستقبلا سعيدا ولهذا اتبع الشرح
 بايراد ما وعدت به من البيان فما عد مخالفا :
 اذا أنكر المحامى الحقيقة واستعمل الكذب ليؤيد مقاله
 اذا حاول الاقتراض من موكله
 اذا استردت زوجته متاعا هو له
 اذا استدان وظهر دينه وتبعه الدائنون
 اذا اشترى متاعا ليبيعه ثانيا من غير أن
 يدفع ثمنه أولا
 اذا اشترى متاعا ولم يدفع ثمنه وحاول
 التسوية بالمواعيد
 اذا سكن منزلا ولم يدفع أجرته
 اذا سمع دعوى خصم ثم تركه وتوكل عن خصمه
 اذا توسط بين اثنين في عمل من الاعمال المالية
 ولم يكن ذلك من مقتضى مهنته

زميله عليها	إذا اشترط نصيبا في الدعوى
إذا قدم أوراقا كان اتفق مع زميله على عدم تقديمها	إذا أخذ قيمة اتعابه من مبلغ قبضه عن موكله
هذا قليل من كثير ومجالس التأديب هي	إذا اشترط له قسما معيننا من مجموع ما يحصله كعشرة في المائة
التي تلاحظ شرف مهنته المحاماه ورفعة قدرها في تقدير الافعال التي تقام لاجلها قضايا التأديب	إذا عينته المحكمة فطلب أجره أو قبلها من الذي ندب عنه أو من الخزينة انما يجوز له ان يقبل هدية من الاشياء التافهة كي لا ينجل موكله
وليلاحظ ان ما ذكرناه لا يمكن اتخاذه كله قاعدة عندنا في معاملة المحامين لانهم يجمعون بين حرفتي المرافعة والتوكيل فكثير من الاحوال	إذا أخذ أجره المحاماة التي قدرت من المصاريف
المنوعة هناك جائزة عندنا وعلى مجالس التأديب ان تفرق بين الاحوال وبمضها وأن تراقب ان لا تكون حرفة التوكيل مميتة لحرفة المحاماه بتغلبها على مهنة المرافعة	إذا طلب أجرته مع طلب تقدير الرسوم
(في المجمع بين عقوبتي التأديب ومحاكم الجنائيات)	إذا أخل بواجبات الاحترام لمن هو أقدم وأبى أن يطلعه على الاوراق
قد يكون التمثل الواحد مستوجبا لعقوبتين	إذا استرسل في الحدة حتى استفز زميله
العقوبة المنصوص عنها في القانون وعقوبة التأديب	إذا وجه الى زميله أثناء المرافعة مطاعن شخصية أو شتائم
وجمع العقوبتين على رجل واحد لا يتأتى الا اذا كان له صفتان يعاقب في كل واحد منهما بأحدى العقوبتين المذكورتين كالموظفين . وكذلك المحامون فإن الواحد منهم اذا ارتكب مثلا فعلا فاضحا مستحلا بالادب جازت عقوبته امام محاكم الجنائيات بمقتضى المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات .	إذا نشر في جريدة من الجرائد كلاما يمكن اعتباره تحريشا بزميله
ثم ان صدور ذلك الفعل بعينه عنه يوجب	إذا اتقد على زميله في المجالس اتقادات تسيئه وتنجله
	إذا لم يطلع خصمه على مذكرته
	إذا استعمل أثناء المرافعة أوراقا تدل على سوء نية خصمه ولم يكن أطلع زميله عليها
	إذا قدم الي النيابة العمومية أوراقا تشتمل على اكثر مما وعد بان يقدمه ولم يكن اطلع

انعقاد جلساتها بالعقوبات التأديبية على المحامين الذين يرتكبون مخالفة تستوجبها ام لا يجوز. فان كان ذلك جائزا فما هي المخالفات التي تقع تحت ذلك الجواز هل هي كل مخالفة ظهرت في الجلسة سواء حصل ارتكابها فيها أم لا

واذا جاز للمحاكم أن تحكم بالعقوبات التأديبية على المحامين جزاء ما يقع منهم من المخالفات في جلساتها أثناء انعقادها لزم بيان الجهة التي تستأنف أمامها تلك الاحكام هل هي المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف علي حسب الاحوال أو هي مجلس التأديب المشكل في محكمة الاستئناف في جميع الاحوال

هذا موضوع نكتفي بالإشارة اليه تاركين البحث فيه لمجالس التأديب ولقيف المحامين والمحاكم

(المحاكم الشرعية والمجلة)

شعر رجال المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها بما يترتب على نشر احكامها من الفائدة العظيمة فاخذ بعض الافاضل منهم يعنى بوضع الاحكام على طريقة مستحسنة وتنظيمها بالصورة التي تبعدها عن نقد الناقدين ويوافقنا بما يصلح

احتقاره ويحط من شرف المهنة التي انتسب اليها ولذلك جاز أيضا محاكمته امام مجلس التأديب ومن الجرائم ما يصعب معه عدم توقيع العقوبة التأديبية على كل حال كالنزوير والسرقه والنصب وافشاء الاسرار اذ لا يجوز ان يرتكب انسان مثل هذه الافعال ويبقى في مهنته يدافع عن حقوق الناس واعراضهم ولذلك جاء في المادة (٣٣) (الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل عينه) وليس المراد بقول المادة (دعوى جنائية) ان يكون الفعل المسند الى المحامي جنائية بل يصح ان يكون جنحة أو مخالفة لأن وصف (جنائية) مأخوذ هنا في معناه الاعم وهو ظاهر لان جريمة النزوير مثلا تكون جنحة وقد تكون جنائية وسبب اعتبارها جنائية حصولها في أحوال مخصوصة لكن طبيعة الفعل واحدة فلا يسلم أن تكون دعوى التأديب مانعة من اقامة دعوى الجنحة

وكذلك لا تمنع الدعوى الجنائية اقامة دعوى التأديب بل نقول انها تقتضيها وجوبا بأنه لا يليق ان يحكم على المحامي بالحبس في سرقه مثلا فيسجن ويبقى مع ذلك مشتغلا بحرفته وهو في سجنه

بقى علينا ان نستلفت القراء الى مسألة واحدة وهي هل يجوز للمحاكم ان تحكم حال

﴿ لا يليق !! ﴾

نكتفي الآن بتوجيه هذا العنوان الي من
يتوهم من حضرات التضاة ان له الحق في تحقير
الحمامة بشخص بعض المحامين الذين اعتادوا على
تصغير الخد وطأطة الرأس ذلا ومسكنة
ويبلغنا أن بعض القضاة يعتذر بانه اذا حدث
ما يوجب حدة في طبعه (ولو في منزله) من
أحد أبناءه أصبح أسير حدة فيكظم ذلك حتي
اذا دخل في باب المحكمة ورأ الناس وقفا على
الجانين موقف الاحترام والتوقير والكثير منهم
هرول الى تقبيل يديه ومسح الجوخ له ظن أن
الحافظة على الهية والوقار لا تتأثي الا اذا وقع
الرب في القلوب ولم ير قلوبا خاوية كقلوب
أولئك (الزعانف) الذين التصقوا بالحمامة الشرعية
فكانوا كالبلغم في صدرها أو كالصداع في رأسها
فيفتح الجلسة وأول من يقع عليه نظره (البعيد)
من أولئك المحامين يوقع عليه من مظاهر الغضب
والتقريع والتوبيخ ما يوجب النفرة والاسف
خصوصا اذا كانت الالفاظ التي يستعملها في هذا
الوجه لا يتصور صدورها من فم قاضي ولى أمر
التضاة بين الناس حتى غدا معدودا من قضائنا

نشره على صفحات هذه المجلة منها وفي مقدمتهم
حضرة العلامة الفاضل قاضي افندي محكمة تلا
(منوفية) لذي ارسل الى ادارة هذه المجلة جملة احكام
نشرنا بعضها في هذا الجزء وتركنا للاجزاء الآتية
الباقى منها ومن يتصفح هذه الاحكام يعلم ان
حضرة القاضي قد وضعها في احسن قالب من
حسن السبك ولطيف النظم حتى جاءت على
ما يراها القارئ المنصف جديرة بان يلتفت اليها
بالعين الكبرى ولو كانت لفظه (مذكور واخواتها)
قد تخللت جملها وزاحمت كلماتها المفيدة التي لا يمكن
الاستغناء عنها بغيرها فان هذا لا يبخص من قيمة
هذه الاحكام ولا يمنعنا من ابداء مزيد الشكر
والثناء على العناية التي بذلت في تنسيقها وتجميلها

ومن الجزء الآتى سنعمل على اقتراح حضرة
المفضل المحقق صاحب (المقالات الفاروقية)
من احصاء مقدار هذه الالفاظ (مذكور.
مرقوم . مسطور . مذبور واخواتها) التي
تشوه وجه الاحكام «وينقبض القاريء عند
تلاوتها»

ونذيل كل حكم نشره بعدد هذه الكلمة
فيه فعسى أن يحترس من تكرارها رجال القضاء
حتى يكفونا مؤونة الاحصاء وكلفة التذليل

الذين هم في القضاء خلفا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وما عليه الا ان يبيدنا عن رغبته في ذلك حتى نمنع
ارسال أجزاء المجلة في المستقبل بعدما يسد
ما عليه من قيمة الاشتراك الى الآن

وليعلم السبابون الشتامون اننا لا نكف عن
بث الشكوي من اعوجاج سيرهم حتى يقوموه
فيصبحوا أهلا للجلوس على كرسى القضاء الشرعي
التي هي في الحقيقة أشرف مقام

وصول المجلة الي حضرات المشتركين

يشكو بعض المشتركين من عدم وصول
أجزاء منها اليهم ويلومون الادارة على تهاونها في
ارسال الاعداد أسوة بغيرهم من المشتركين

أدارة المجلة تعمل جهدها بالدقة والاعتناء
في ارضاء حضرات المشتركين الافاضل حتى
أن منشئها لا يتكل على العمال في مراجعة أسماء
المشاركين على عنوان كل منهم المكتوب بخط
واضح على ملف كل جزء ولا يصرح بنقل
الاجزاء الي مكتب البوسطة الا بعد أن يتعهدوا
من كل وجه . فان كان ثمت قصور في ايصال
الاجزاء لاصحابها فن عمال مصلحة البوسطة أو
من بعض حاشية المرسل اليه وان كان يدرنا
انتشار المجلة بين الناس تعميما للفائدة فيهمنا أيضا
أن لا يحرم أربابها من قرائتها وهم أولى وأحق من
غيرهم ونكتفي الان بتوجيه عناية سعادة الاداري
المشهور سابا باشا مدير عموم البوسطة المصرية
الى هذا الامر كما اننا نؤمل من حضرات المشتركين
الكرام أن يبحثوا فيما اذا كان العبث والتهاون من
حواشيهم

مخبرات علمية

حضرات الافاضل مشتركى المجلة الكرام
رأى الكثير من حضراتكم في عدم تسديد
قيمة الاشتراك الي الآن احبنا غير محمود . فبادر
الى ارسالها حوالة على البوسطة مشفوعة بكتاب
اعتذار علي ما فرط من التأخير فشكرنا له هذه
العناية . والبعض الاخر لم يزل متقاعدا عن تأدية
هذه القيمة الزهيدة (بدون موجب)
ولقد ذكرناه بذلك وطالبه مكتب البوسطة
بالدفع بعد ما أخبرناه باتخاذنا مكتب البوسطة
واسطة للتحويل حتى لا يكون في مطالبة الوكيل
ازعاج للمشارك وثقل على نفسه توها منا بان
الذكرى تنفع وان مراعاتنا في التذكير عدم
الازعاج تعيد فائدة مشكورة . فظهر لنا أنه
لا اعتبار للتوهم وان الاصلح ان نحيل نفوسهم
اليه في المطالبة بهذا الحق الجزئي لعل في ذلك
ما يكفيننا مؤونة التكرار ومن يروم قطع الاشتراك

مجلة الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الاثنين ١٥ جمادى الثاني سنة ١٣٢١ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ﴾

﴿ المقالات الفاروقية ﴾

لم يكذب خبر عزمنا على انشاء (مجلة الاحكام الشرعية) يصل الى حضرة العلامة المفضل المدقق (فاروق) افريقيا حتى اخذ يراقب سيرنا في هذا المشروع وينظر الى عملنا بعين الاعتناء والاهتمام وما رأى حفظه الله اننا قد نهضنا بهذا الامر بنية صحيحة وضمير خالص وسرنا في العمل على خطة توصل الى ما نقصده من اصلاح المحاكم الشرعية (ولو بعد حين) وان نعم الله تعالى قد أتت في ذلك من وراء الآمال والاماني مد يده الكريمة الى تأييد مشروعنا وتعزيده بما منحه الله سبحانه وتعالى من علم وفضل وروية . وقام بتحرير عدة مقالات (فاروقيه) نشرت الاولى منها في العدد الاول من السنة الثانية . والثانية في فاتحة العدد الرابع منها . فلا غرو اذا اعجب بها قراء مجلتنا الافاضل ورجعوا اليانا نزين كل جزء من المجلة

بمقالة من هذه المقالات الرنانة ! فان ناسج بردها المحقق (الفاروق) الذي مع تبجره في العلوم النقلية والعقلية فقد نجذته الامور وشجذ آراءه مس التجارب

وقبل الاتيان على بقية هذه المقالات نشر للقراء نبذة من كتاب تفضل بارساله الينامولانا (الفاروق) المفضل ليعلموا « ان مثله من تدخر الامة لرفعة شأنها واعلاء كلمتها » قال « جزاه الله عن الاسلام والمسلمين والعدالة الاسلامية خير الجزاء » بعد الديباجة وحسن المجاملة مانصه بالحرف الواحد

« اما أنا فاقدم نفسي ومالي ومركزى بين يدي ديني وامتى واكون سعيدا اذا قدمت خدمة ترفع من شأن شريعتي في نظر العالم الاسلامي وغيره وما انا الا خادم مبلغ ماأريده ان أقوم بواجب افترضه الله على نحو اعلاء كلمته واقامة حجته والله الموفق » الخ

هكذا هكذا والا فللا

ليس كل الرجل تدعى رجالا

﴿ المقالة الثالثة ﴾

طالعت في الجزء الثالث من مجلة الاحكام

الشرعية لسنتها الثانية حكما اصدرته المحكمة العليا

المصرية بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٢١ في قضية غصب

لقطعتى ارض من وقف السيد علي العربي فرأيت

من المفيد لرجال القضاء ان ابدى ما عن لي من

الملاحظات في النص الذي اختتمت به صورة هذا

الحكم مع تجنب البحث في موضوع الدعوى أو

الاجراءات القضائية فيها

قد جاء في نصه ما يفيد الحكم اولا: بان

قطعتى الارض التي اقيم عليهما بناء المنزل وقف

من قبل السيد علي العربي - ثانيا - ببطان

كل بيع صدر فيهما - ثالثا - بان الباني متعدد

وغاصب بالبناء عليهما - رابعا - بان للناظرة ان

تتملك البناء باقل القيمتين (أي مرفوعا ومستحق

الرفع) - خامسا - بان تدفع الناظرة قيمة

البناء من غلة الوقف التي في يدها ان وقت بها أو

مما تستغله من ريعه ان لم تف بقيمته وامر المحكوم

عليه بعدم معارضة الناظرة فيما حكم لها به!!

استسمح القارئ قليلا حتى يرجع معي الى

اصل الدعوى لتطبيق هذا الحكم عليها!

جاء في شرح الدعوى: ان قطعتى الارض من

الوقف وان شخصين باعاهما فباعهما المشتري للمدعى

عليه فوضع يد العدو ان عليهما وطلب المدعى الحكم

له بالغاء التصرفات التي حصلت فيهما ورفع يد

المدعى عليه عنهما وتسليمهما للناظر وقفهما مع حفظ

الحقوق له فيما يطلبه بعد ذلك شرعا

فاذا لاحظنا هذد الدعوى علمنا ان الحكم

بالوقف وببطان التصرفات وبكون البناء على

الارض تعديا وغصبا احكام صحيحة مبنية على طلب

المدعى - اما الحكم الرابع والخامس - فن

النوافل التي جادت بها المحكمة على المحكوم له

بلا طلب ولا استدعاء وكأنا جعلتهما: كالعوض

عن الحكم برفع اليد وحفظ الحق للذين طابهما

المدعى فاعرضت عنهما ولم تقض فيهما بسلب أو

ايجاب

وكما انه لا ينبغي للقضاء ان يغفل شيئا من

طلبات الخصوم بدون ان يضمه حكمه لا ينبغي

له ان يتبرع لاحد الخصمين بحكم لم يمنح اليه

في شيء من دعواه

هذا بالنظر الى نص الحكم في صورته التي

استلزمها وضعه - ولكن اذا نظرنا الى الحقيقة

لا نجد في هذا الرابع والخامس شيئا من معنى

الحكم القضائي - فان الحكم القضائي هو

ما تضمن الزاما لاما بين حكما في المسئلة فان ذلك

من وظيفة المفتى بازاء مستفتيه لامن وظيفته

لا اعتبارهما من قبيل الاحكام الالزامية بالنظر الى
تضمنهما القضاء على الباني بان الناظر ان يتمك بناءه
جبراً عنه اذا أوفاه الثمن من غلة ذلك الوقف

ومع ان النظر القضائي يجلب عن امثال هذه
التأويلات فاذا يصنع هذا المحتال في الخامس الذي
ان صح فيه التأويل كان حكماً على الناظر لا على
الباني الا ان يضيف الي هذا التأويل تأويلاً آخر
وهو ان يكون قول الحكم ان يدفع الناظر قيمة
البناء من غلة الوقف الي في يده ان وفث بالقيمة
أو مما يستغله من ريعه ان لم تف بها معناه ان يأخذ
الباني قيمة بنائه الى آخره وذلك ما اكل قبوله
الى وجدان القراء ان وجد فيهم من يقبله

بقي شيء آخر وهو ان المحكمة قد بنت
حكماً على شيء لم تصح عنه تمام الافصاح ذلك
انها جعلت من الاسباب ان رفع البناء يضر بقطعتي
الارض فلم استطع ان أفهم معنى ضرر الارض
بازالة بناء عنها لم يكن ثم كان وسيزول ويحدث غيره
ونحن في كل يوم نرى ابنية على اراض تزال ثم
يقام سواها وما سمعنا ان أرضاً ضرها ازالة ما عليها
من الابنية الا ان يكون ثمنه أمر نجمله أو تكون
لهذه الارض خصوصية تختلف بها عن كل بقاع
الدنيا - نعم - قد تكون ازالة البناء ضرراً ولكن
لا بالنسبة الى الارض بل بالنسبة الي بناء آخر كما
اذا بنى الغاصب علواً على سفلى فان ازالة العلو قد

القاضي بازاء المتقاضين امامه. والذي فيها بيان
ان للناظر ان يتمك البناء باقل القيمتين وان ينقد
الثمن من غلة وقفه وكلاهما محض ارشاد لناظر
الوقف فيما ينبغي ان يفعله مع غاصبه - وليس
فيهما معنى الالزام لواحد من الخصمين أما بالنسبة
الى الناظر فظاهر انه لم يتضمن الزاماً لانه لم يقص
عليه بان يتمك شيئاً لجره وقفه ولا ان ينقد ثمن
شيء صار وقفاً بعد ان لم يكن. وأما بالنسبة الى
الذي أقام البناء على أرض الوقف فلان الالزام
بالنسبة اليه انما يكون اذا حكم عليه بخروج البناء
من ملكه الى جهة الوقف وبقبض ثمنه من ناظره
وكلا الامرين لا يصح الحكم به قبل رفع الدعوى
بطلب ضم البناء الى أصل الوقف

ولذلك أرى من الواجب تجريد هذا الحكم
القضائي من ذلك (الرابع والخامس) اللذين التصقا
به وهو برىء منهما واستبدلتهما بالحكم في حفظ
الحق وفي رفع اليد برفضهما - أما الاول فلان
الحق الذي طلب حفظه مجهول والمجهول ليس
بمحل للقضاء - وأما الثاني فلان أرض الوقف
أصبحت مشغولة بالبناء الذي أحده الغاصب فلن
يصل اليها حتى ينقد ثمن تلك المباني ويملكها
لجهة وقفه وعندى في هذا شك لا محل لتفصيله
الآن

ولا استبعد ان يكون في الناس من يحتال

الاحكام وتحريرها بالعربية الفصحى التي نزل بها
القرآن علي أفصح العرب لادهشوا العالم الاسلامي
بآيات من الحكمة يعجز عن وصفها قلم الكاتب
أفريقيا في ٣٣ سنة: بر سنة ٩٠٣ (الفاروق)

— كيف يؤدي المحامي مهنته —

قال سعادة العالم المحقق فتحى بك زغلول في مؤلفه الجليل
(المحاماة) تحت هذا العنوان ما يأتى

تنقسم أعمال الامارة الى مرافعات ومذكرات
وانذارات واستشارات وقد يكون حكما . ولكل
من هذه الاعمال روابط تنبغى ملاحظتها

المرافعات

المرافعة عبارة عن خطاب يلقيه المحامي على
القضاة تاييدا للدعوى وقد يتبعه برد على خصمه
والمدعي عليه قد يخطب ويرد في آن واحد
وأساس المرافعة دقة البيان والمراد بها قوة
الحجة ووضوح البرهان لاتزويق العبارة وزلاقة
اللسان

وأخص صفاتها الوضوح والايجاز . أما
الوضوح فشرط مهم في المرافعة لان السامعين
ينساقون مع المتكلم عادة فان غاب عنهم مراده
خفاء المعنى أو تعقيد العبارة كان حكمهم عليه . ولن
يفيدهم بعد ذلك ما يعود اليه من التوضيح والتفسير

تضر بالسفل ففي مثله لا يقضي بنقضه ولكن
يقضي باقل القيمتين وهي بلا شك قيمة
مستحق النقض لان البناء القائم الذى يساوى
مائة وهو قائم قد لا يساوى عشرة وهو منقوض
بعد استئزال مؤنة النقض من قيمته بل ربما
استغرقت مؤنة النقض كل قيمته نقضا اذا كان
محكم البناء

وبعد هذا وذاك فليسمح لي القراء ورجال
القضاء بملاحظة على هذا الحكم لاتتعلق بموضوعه
ولا يختص بها دون غيره وهي مصيبتنا في تحرير
الاحكام من تكرار تلك الكلمة الثقيلة وهي
« المذكور المرقوم المذكورتين المسطورتين » !!

ولقد أحصيتها في هذا الحكم فكانت مائة
وستين مرة فساقنى استكراهها الي تعرف نسبتها
من الحكم فوجدت الـطر الواحد من مجلة
الاحكام الشرعية يسع أربعة منها فعدلت انها تعدل
أربعين سطرا من الحكم فاحصيت أسطره
فاذا هي ثلاثمائة وعشرون وتلك المكررات
تعدل ثمنها

فهل يرضى رجال القضاء بوجود حكم
مؤلف من ثمانية أوجه تتكرر فيه كلمة لوجردت
للاآت وجها كاملا منه وماهى بالكلمة التي لا يمكن
الاستغناء عنها

وأنا أشهد ان قضائنا الافضل لو شاؤا تهذيب

لان بوارد الافكار هي التي تعلق بالاذان فلا
تمحى منها تماما. ومن الواجب ان تؤثر المرافعة في
نفس القاضي وان يكون لكل كلمة منها وقع
عنده لانها اذا فقدت هذه المزية اتنى الغرض
المقصود منها وأصبح استعمالها خيالا باطلا. ومن
ركن الى الاغماض طمعا في تأييد حجته فقد أتى
الامر من غير باب وافتته فخره وأما الايجاز
فن اكبر أركان المرافعة فينبغي للمتكلم ان يكون
في كلامه مع سامعيه كما يكون القارئ مع نفسه
ان وجد منها فتورا أو مللاً طوى الكتاب
ليعود اليه متى انصلح فكره واذا مر بموضوع
لا يهتم له كر عليه مسرعاً ليصل الى الاهم من الكتاب،
وان يلتفت الى ان السامع ملزم بالاصغاء الى
ما يلقى عليه من الكلام فعلى المتكلم ان يجذبه
اليه وان لا يتبعه بما لا فائدة فيه من سقط الكلام
وحشوه بما يخرج عن موضوع الخطاب وحسن
الاصغاء حد فاذا تجاوزه المتكلم تولد في السامع
الملل وصار القول فضلة أحسن القائل او أساء
ومن الناس من لا يعتبر ان وكيله قام بواجب لدفاع
عنه الا اذا أسهب في المقال وأطال في شرح الوقائع
الصغيرة وأطنب حيث يجب الاختصار لان الموكل
يعد كل شبهة دليلاً قاطعاً ولا يرضى الا اذا سمع
وكيله يشرحها للقضاة شرحاً مستفيضاً أولئك قوم
مخطئون لا يدرون كيف تنجح الخصوم ويقتنع

القضاة. والمحامي الجدير بهذا الاسم الشريف هو
الذي يعرف قاضيه ودرجة عقله وعلمه فلا يدخل
عليه الملل باطالة القول فيما يكتفى بالقليل منه ولا
يدل في تفسير ما هو مقرر لديه ولا يفيض في
تكرار المبادئ التي اشتهرت عنه في أحكامه بل
يستعمل في مرافعته امامه ما يستوقف سمعه على
حسب عاداته وبالكيفية التي أظهر العمل ميله
اليها ويستعمل في اقامة البرهان من المقدمات
ما يعلم انه معترف بصحتها ويجعل قوله صادراً عن
المبادئ التي لا شبهة لقاضيه فيها

وللمرافعة موقنان: فتارة تكون الدعوى
ذات شأن تحمل بها الناس فتغص الجلسة بالجاهير
لسماعها فالمحامي في هذا المقام مضطر الى ان يتكلم
للقضاة والحاضرين فينبغي له اذن ان يوشي عبارته
ويحسن لفظه لكن يجب عليه ان لا يفكك اجزاء
الخطاب وان لا يجعله منصرم الجمل بالافراط في
الاعراب والتفاني في الاسهاب وان لا يذكر
التافه من الادلة لكونها اشتمت على جمل يطيب
سماعها لان ذلك من عيوب الكلام ومساوى
الخطباء. وتارة تكون القضية عادية وهو الغالب
فالواجب على المحامي هنا ان يحيط بها كلها ويستجمع
اشتماتها وينظر في جميع مراميها ويزن أدلتها
ويستحضر المطاعن عليها ويلاحظ في مرافعته النافذ
ويراقب معانيها ويوجز في شرح الوقائع مع تمام

الوضوح ويوزع مامن شأنه التأثير من أحوالها
في اجزاء المرافعة ويهمل ما ليس كذلك ويبدأ
بالدليل هادئاً بلا تشديد ويتنرس في تأثيره على
ذهن المتضاة فان وجد انهم لم يخالوا به مرّة عليه
مسرعا الى غيره وعود اليه بصورة غير صورته

الاولى واذا لاحظ على وجوههم اقبالاً عليه تعلق
بدليله وفصل أركانه وأحكم صيغته حتى يصل
به الي حد البديهيات ومتى أحس منهم انهم
ادركوه وصاروا به موقنين امسك عن الكلام
وتركهم يحكمون تحت تأثير ذلك الاعتقاد
لكل مقام مقال فان كنت ترفع عن رجل
قذفه خصمه فترفع في قولك واستخدم لخدمته
ما يليق برجل اشتهر بالاستقامة وعرف منه الناس
من طهارة الاخلاق . واستعمل الاتفة من القذف
تخط من تأثيره وأهزأ بخصمه هزءك بما اقتراه

وان كنت في مقام الاستعطاف فادخل من

باب الاستشفاق والحنان وخاطب صفات الرحمة
والاحسان وأحذر من التسفل لانه يؤدي الى
الامتهان واذا جرحت خصمك ولو سهواً ورأيت
انه سقظتك وجعل يعظم ما فرط منك ويجسم
خطاك فاسلك معه طريق الاستهتار بمقدار ما فرط
في تعظيم هفوتك الصغرى وأحكم نفسك ولا
تغضب والى هجمات خصمك بوقار وسكون
تمل اليك الافكار بعد ميلها عنك وتنجذت اليك

القلوب بعد نفورها منك . وفي مثل هذه
الخصومات يستحب التفنن في أساليب الخطاب
مع الابتعاد عن سفاسف القول وعدم استعمال
الجميل المطنطنة والالفاظ الضخمة والتشبيه المفاخرة
وغير ذلك مما يتأثر به سامع عاقل أديب

ان كانت وقائع دعواك ظاهرة وأحوالها في
الذهن حاضرة وانحصر الموضوع في بيان النص
وتوضيح حكمه فلا تنطق بغير ما يلزم لعرض
المبحث من الالفاظ ثم ترفق في استتلات نظر
القضاة الي رأيك فيه وكن وقورا بلا تكلف وعالما
لا خطيبا وقرر ولا تقرر وقل الصواب ولا تجعله
كانه ضالة يجب على القضاة ان ينشدوها وأحذر
من الظهور في كل ذلك بأنك بلغت الجبال
طولا وأثبت بما لا يستطاع

المذكرات
كذلك تختلف المرافعات الكتابية وهي
التي اصطلح العرف على تسميتها (نتائج أو مذكرات)
باختلاف القضايا وتنوع بتنوعها فقد يكون
الغرض منها احاطة الناس علما بما اشتمت عليه
قضية ذات شأن وقد جرت عادة المحاماة بطبع
هذه النتائج ونشرها بين المحامين عموما ورجال
القضاء خصوصا . ولا يخلو الحال من أحد أمرين
فأما ان تكون المرافعة حصاة سرا لسبب من
الاسباب وحينئذ ينبغي ان تشتمل النتيجة على

بيان وقائع الدعوي بيانا وافيا وشرح جميع الادلة شرحا كافيا . وأما ان تكون المرافعة حصلت علانية فلا داعي حينئذ للاسهاب ولا موجب للاطناب بل يستحب الاختيار ويحسن الاجاز والاختصار اذ يكون الغرض من النتيجة في هذه الحالة تذكير القضاة باهم مباحث الدعوى ولان في تطويل الشرح نقصا في جانبهم كان الكاتب يرى وجوب اعادة ماشافهم به كله كتابة حتى لا ينسوه

ومن حسن الصناعة ان يلاحظ الكاتب المكتوب اليه وان لا يغيب عنه ان يعرض ما كتب على رجال تعلموا وتهذبوا وترغوا الاعمال وظيفتهم التي استنفذت أوقاتهم كلها من الحكمة ان يحفظ عليهم زمنهم وان لا يقدم اليهم من الوقائع الا على قدر الكفاية ومن الادلة الا ما كان قاطعا في الخصومة مع الاقتصاد في الالفاظ

وينبغي للمحامى ان يفرق بين القضاة وغيرهم من الناس فيكتب لاولئك موجزا وينشر على هؤلاء كما يشاء . ثم ان كان الغرض من النتيجة بيان بحث قانوني وجب ا فراغ الجهد في الايضاح ويحمل بالكاتب ان يأتي على أقوال العلماء وآراء الشراح وأحكام المحاكم في ملحقات صغيرة وان يجعل لب النتيجة قاصرا على الغرض من المبحث وتقريره كي لا يتعب القارى بمطالعة ما نقل من

الاقوال اثناء النظر في أصل الموضوع . وعليه ان يستعمل الاحكام عند تعذر الاقتناع وان يحذر كل الحذر من العدول عما ذهب اليه أولا لان ذلك يضيع اتعابه سدى . وأما اذا كان الغرض من النتيجة شرح بعض الوقائع فيجب استعمال الحذق في حكايتها وان لا يذكر منها الا ما كان ظاهرا جليا وان يترك مامن شأنه التشويش وتفريق المعاني والمناسبات . وعلى المحامى ان يبدأ حكايته بما يثير الرغبة فيها بلا تعسف ولا تفهيق في الكلام . وليلاحظ استمرار الافادة فلا يأتي بما عنده منها دفعة واحدة بل يجعلها تعظم كلما كتب وبذلك تكون قراءة الادلة موصلة للاقتناع بها ومفيدة للارتياح من طريقة سوقها ومؤكدة للاطمئنان الى ماأخذته حكاية الوقائع في النفس من اليقين فلا يقف القارى الا حيث يقف البيان ولتذكر المحامى على الدوام ان المحامين في هذا كله هم أعوان العدالة وحلفاء الحق لا خدم للشهوات ولا تبع لاهواء الموكلين لانهم مدافعون في الخصومات وليسوا برسل البغضاء والاحقاد . ولا ينسوا عند تناول القلم انهم اسراء لمنافع الدعاوى فيلطحوا كل فائدة لاترجع اليها ولا تملين بهم الخيلاء فيسترسلوا مع صرير القلم على القرطاس وينجر وراء التخيلات . ولا يخافوا فوات المرغوب فان لهم في نجاح الدفاع عن الذين

جاءوا اليهم فوزا مبينا وهو أجل كل مرغوب .
 ولا يكونوا كالنشيء في الصناعة وقد قرأ نتيجة
 ليس فيها الا الادلة والحقائق الصحيحة فعض على
 أنامله بالنواجز وقال لقد ضاعت الفرصة فلو اني
 كنت صاحب القول في الدعوى لثلت نخرا عظيما
 لانها تقبل الاسهاب وجديرة بان يفرغ الانسان
 فيها حذقه ويظهر علمه وينشر على الناس ماأوتيه
 من الفصاحة وبلاغة التحرير واكنت الجم
 الخصم بسرد واقعة كذا والزمه الحجة بحكاية كذا
 واتعقب سقطاته ولا ادع له بابا يحجبني منه
 الا سدده عليه بما يحتمله المقام من الكلام ! فانهم
 اذا فعلوا ذلك فقد خرجوا عن فهمهم وتخطوا اغايتهم
 التي يقصدونها وصارت وريقاتهم قصصا لا نتائج
 أقوال تقدم من محامين يخدمون العدالة الي قضاة
 يحكمون بين الناس . وقد يكونون في عملهم هذا
 كالمصور الذي يزيد وشى الصورة في المواضع
 التي كان يجب عليه سترها عن الابصار . وفوق
 هذا تكون أيضا نتائجهم هذه خالية عن الكمال
 الذي هو حلية المحاماة مجردة عما تشم منه رائحة
 محبة العدل التي تلوى بصاحبها عن ذكر مايجرح
 الخواطر حتى ولا بسلاح قدمه الخصم اليه . وعلى
 كل حال فانه اذا كانت الكتابة على تلك الصفة
 مقبولة فهي قصة وان اشتمت على الاساءة فهي
 هجو وكلا الامرين عيب في المحاماة

ليس من الحرم على المحاماه ان تستخدم
 التبريع عند الضرورة أو تذكر من الفكاهات
 ماله تأثير في الدعوى . أو تعطف بكلمة على بيان
 حال الخصم أو تدل بجملة على مواقع النقص في
 فعله أو ترمي بقول مؤلم لبيان غش كامن بل هذا
 مباح على شرط ان يكون الغرض الاولي منه بيان
 الحق وخدمة الدعوى وعلى شرط ان يكون القول
 لابسا على الدوام ثوب الكمال
 الاستشارة

اخص مايلزم فيها تحكمت العقل وحده
 واستعمال الروية والتوقى . وذلك لازم في الرأى
 وفي الاسباب التي يبنى عليها وقد تؤدى الفتوى بكلمة
 أو كلمتين كما كان يفعل متشرعوا الرومانيين وكما
 هو الشأن عند علماء الشريعة الفراء . وقد يكون
 الغرض من الاستفتاء الحصول على قول واحد
 سلبا كان أو ايجابا ومحل ان كان المفتى عالما دانت
 لفضله الافهام . الا ان هذه الطريقة غير وافية
 بالفائدة اذا لايجب ان تصدر الفتوى كوحى نزل
 من السماء بل ينبغي ان يضاف اليها بعض العلل
 والاسباب التي توضحها فان ذلك مفيد للخصوم
 ومود الى احترام الفتوى وقائلها لدى الناس .
 وأيضا فانها ماطلبت الالتداع بين ذوى الشأن ولتقدم
 الي القضاة مع النتيجة كأنها جزؤ منها فاذا تجردت
 عن الاسباب ضعف تأثيرها وربما احتقرها من رآها

يجب ان تحرر التتوى باسلوب سهل بسيط
خال من الاستعارة والتشبيه مجرد عن التشنيع
وان تكون عبارتها علمية لا أدبية . وان لا يمتاز
بعض اجزائها عن بعض الازيادة الشرح والايجاز
حسبا يقتضيه المقام

اذا سئلت أى الطرق أولى بالاتباع فى الخصومة
فاشرالى مايو من فيه السير منها . وكن فى اشارتك
موافقا للقانون دون سواه ونبه الى وسائل
الحياطة ولا تهمل واحدة منها وان كثرت فاطمئن ان

المرء على عمل أتمه اكبر من جميع الاتعاب

اذا سئلت أى دفاع أصح للدعوى فعليك
باستعمال ذكائك واستخدم فصاحتك لبيان
وجه الصواب فى الامر المطروح بين يديك بعد
ان تتحقق من عدالته وان لا حرج فيه

اذا سئلت عن رأيك فى اقامة الخصومه

فاذكر فى نفسك ما قد جربت منها وما حكم به

القضاء فى نظائرها ولا تنس ان تقلب الاكام

كتقلب الايام وكن قبل ان تفتى بوجوب الخصام

متريدا على الدوام ولكن احذر التردد ان سئلت

صلحا

اذا سئلت حجة فى خصومة نشبت امام

القضاة وبان لك عدلها فأت بما تستطيع من أوجه

البرهان واستنمذ تدرتك باللسان وبالبيان

ان للافتاء فى البلاد الاوروبوية شأنا كبيرا

وأهله من ذوى الاعتبار الاسمى بين علماء القوانين
ومنهم من انقطع اليه وجعله العمل فى حياته وفيه
عندهم من الفوائد المادية ما يزيد على الحاجة فقد
كنت أعرف ان أستاذى معلم القوانين الرومانية

بمدرسة الحقوق فى باريس وهو موسيو (ليون كان)

ينال منه فى كل سنة مائة وخمسين الف فرنك

وكنت أسمع من زملائى الزرنساويين انه مبلغ

ليس بعظيم فى جانب ما يربحه غيره من ذلك

السبيل

وقد كان الافتاء عندنا فى قديم الزمان رفيع

الجناب غزير المنهل بين أهل الشريعة الفراء ولا

يزال له بعض الشأن فى العصر الحاضر . غير انه

بعد ان كان عاما يطلبه أهل الخصومات كما يطلبه

أهل العلم أنتسهم أصبح قاصرا على ذوى الحاجات

فى الدعاوى . وهذا غير مايجري عادة فى البلاد

الاروبوية وغير الذي كان معروفا عن السلف الصالح .

ولذلك أسباب كثيرة يطول بنا شرحها لو اردناه .

لكننا نقول بوجه الاجمال ان تلك الاسباب ترجع

كلها الى ذلك التقييد الذي استولي على العقول

والوقوف بالعلم عند حد لا يتخطاه واستسلام العقول

الى ماسطر فى الكتب من المنقول كأنما شرح

المعاملات وجد فى بدء الكائنات ويجب ان يبق

كما وجد الى ابد الابد ين وليس الامر فى الشرع
كذلك فان الضرورات تبيح المحظورات . ويحدث

للناس أفضية بقدر ما يحدثون من النجور. والعالم متغير . والعادات متحولة . فالمعاملات متبدلة . وشرع لا يحكم على المعاملات بمقتضى منافع الأمة في زمانها ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة شرع ابتر . وشرعنا على غاية مايرام . واف بالحاجات في كل زمان وكل مكان (مافرطنا في الكتاب من شيء)

ولعل من تلك الاسباب أيضا الاقتصار في التتوي على السلب او الايجاب بلا توضيح ولا تفسير . ولعل منها أيضا تناقض الاقوال ونيل الحق والمبطل منها ما يهوى في جميع الاحوال وأما الاستشارة بين المشتغلين بالقوانين فعدومة عندنا على التقريب اذ قلما يسأل المحامي رفيقه أو يلتمس القاضى رأيا من زميله أو يتشاور اثنان في أمر ايهما عليهما . والسر في ذلك على ما أرى اكتفاء كل واحد بنفسه وظنه انه بلغ النهاية في معرفة القانون وان كان ممن لا يحسنون العربية ولا يعرفون كلمة من لغة أجنبية

واذا اتفق ان أحدهم جاء مسترشدا في أمر وجدته يلقى عليك سؤاله على صورة يحاول بها اعلامك بان غرضه معروف له من قبل وإنما ازالة ما قام به من الشك فيه وربما شعرت منه أيضا بانه غير مستعد لقبول اشارتك ان خالفت مراده فغير النصح عندنا ما أرضى لاما وافق الحق والصواب ولاوم على من جهل. بل ان كان اللوم فعلى الذى قضى الزمن الطويل فى الدرس والمطالعة حتى انتهى به حظه الى وظيفة تربع فيها ومحاماه اندرج بين رجالها ظن انه بلغ الذرى فطوى الكتاب وجفف الحابر وكسر الاقلام وأهمل اكبر الواجبات حتى افادة نفسه بدوام المطالعة. ولو ان كل واحد ممن تعلموا القانون الفرسالة فى مبحث من مباحثه (والقليل هو الذى يعجز عن ذلك) لاصبحت أصول القوانين منبثه فينا ومبادئ الحقوق مختلطة بافكارنا وخدموا بذلك أمتهم وحكومتهم ولاستنارت عقول قعد بها الجهل عن معرفة منافعها

حكيمه كبد الحق . فان له في التحكيم صفتين : صفة المحاماه و صفة القضاة . ولذلك يجب عليه ان يلاحظ ماتقدم جميعه وان يضيف اليه ما عرفه بالتجارب والاختبار .

حكم المحكمين شريعة للمتخصصين وللناس فيه اجاث فيقدحون أو يمدحون . فان كان الحكم محاميا لزمه ان لا يضع امام نظره غير الدعوى وان لا يفرق بين المتحاكين ولو كان مختارا من أحدهما . وان لا يحجم عن الحكم على من اختاره اذا تبين ان الحق من جانب خصمه .

(استلفات)

تلقت ادارة المجلة افادة رسمية مرسله اليها من فضيلة قاضي احدى المديريات في الوجه القبلي تردد شكوى قاضي احدى محاكم المراكز الشرعية التابعة لقضائه من عدم وصول بعض أجزاء المجلة اليه وطلب اليه ان يتلافى هذا القصور . الخ .. وادارة المجلة تشكر لفضيلته عناية بتبنيها الى القيام بما يجب عليها وزجو من كل مشترك بتراتها أن لا يجرها من عناية بالتنيه والارشاد الى ما يجب اتباعه وياخذوا لو كلف حضرة القاضي الفاضل بعدم وصول الاجزاء اليه أن يسأل الحاجب فالكاتب فالمتادين على زيارته في مجلس القضاء فكتب البوسطة فحكمة المديرية فظارة الحفانية عن الاجزاء الواجب على القضاة حفظها وتجايدها مجموعة واحدة في آخر كل سنة حسب المشهور لان ادارة المجلة قد اخطأت في ارسال الاجزاء احتياطاً لا يبق مع مجالا للشكوى منها .

فضلت سواء السبيل . ولكل واحد في كسله حجة ياتمسها . والكل يقولون متافئين آسفين : ما الحيلة في بلد لا يجب أهله المطالعة ولا يميلون الى قراءة كتب العلوم . ثم ما فائدتي من اجهاد النفس في الجمع والتأليف وافقاد القوى في النقل والتصنيف ولا مال أحرزه ولا جاه أدركه . وبعضهم يقول اننى لست ممن يبتغى المال من هذا السبيل ولا ممن يرغب في النخار من طريق مثل هذا والغاية ان أتفع بما اكتب ولكنى أرى الباب مسدودا فالناس لا يقرأون ولا يحفلون بما يعمل في فائدتهم فما التعب والعناء و ايتى لا تنال

أولئك قوم يحسبون ان المرء يرغب فيما يجمله . ويشترطون في الذي يطلبون له الفائدة ان يكون عارفا بها من قبل ويتوهمون ان الامم التي صارت حية بدأت كذلك ونشأت منسكبة على مطالعة الكتب متهافنة على تعلم المعارف والعلوم . ولذلك يرون ان البدء في العمل غير مفيد . لكن تلك حجج لا نصيب لها من الحق والله يعلم ان الخمول موجدتها والانصراف عن الخدمة العامة أصل فيها واعتقاد عدم الكسب أو نوال الشهرة علمها

التحكيم

يحتاج المحامي في التحكيم الى كمال الاستقامة وأعمال الرواية وامعان النظر حتى يصيب

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٣ جاد أول سنة ٣٢١ و ١٨ يولي سنة ٩٠٣

عند عدم وجود حجة الوقف يرجع الى سجلها
لاتسمع دعوى الجاحد لشرط من شروط الوقف عند
حصول النزاع فيه اذا كان ذلك الشرط مبنياً بحجة
الوقف أو بسجلها عند عدم وجودها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الثلاثاء ٣ جاد اول سنة ٣٢١ الموافق ١٨
يولي سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات
العلامة الشيخ محمد بخيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ محمود
الجزيري من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
والعلامة الشيخ صالح النووي قاضي محكمة مديرية
الجزيرة الشرعية المنتدبين لتكملة أعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب
الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢٣٦
سنة ٩٠١ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢
نمرة ١٢٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم في ٣٠
رجب سنة ١٣٢٠ من الشيخ محمد رجب بتوكيله
عن الست زونوبه بنت عبد الحميد في القرار الصادر

في ٩ اكتوبر سنة ٩٠٢ من مجلس شرعي محكمة
الثغر المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه
بصفته المذكورة على كل من فطوم بنت محمود
قبودان وعلى دويب بما يتضمن صدور وقف من
الحاج على دويب ابن سعيد حال حياته لجملة
أماكن ثغر اسكندرية وهو يمتلكها من جملتها
جميع أرض وبناء القرن الكائن بالثغر المذكور
بجارة الشمرلى بعطفة دويب وحدده الوكيل
المذكور بالدعوى

وان الوقف المذكور مشهور بوقف دويب
وانه من الاوقاف الاهلية الشهيرة التي تقادم عهدا
وعلمت شرائطها ومصارفها من عمل نظارها
والواقف المذكور أنشأ وقف الاماكن
التي من جملتها المحدود المذكور على نفسه أيام
حياته ثم على ذرية أخيه سعيد على الكيفية التي
عملت من عمل نظاره فيما سبق وهي تقسيم ما فضل
من ريعه بعد عمارته على الذرية المذكورة ذكورا
وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين مع حجب كل
أصل فرعه واعطاء نصيب من مات بعد الاستحقاق
لفرعه اذا كان له فرع والا فلن يكون من
المستحقين والمستحقات أقرب نسبا له ثم على جهة
بر لا تنقطع وهي الفقراء
وان الواقف مات وانتقل استحقاق ريع
وقفه لمن كان وقت موته موجودا حيا من ذرية

لقرعه ونصيب من يموت منهم بنير عقب لمن
يكون أقرب نسبا إليه

وان المدعى عليهما قررا في النظر والتحدث
بالاشتراك مع بعضهما على الوقف المذكور وانهما
بمقتضى نظرها المذكور واضعان أيديهما على اعيان
الوقف المذكور ومستغلان ريعه

وان جملة ما استغلاه مبلغا قدره مائتان
وأربعون قرشا صاغا وانه فاضل عما وجب تقديم
صرفه على الصرف للمستحقين ومستحق جميعه
للمستحقين المذكورين

وان الذي يخص موكلته منه مبلغا قدره
ثمانون قرشا . وان مبلغ الثمانون قرشا المرقوم
صرفه المدعى عليهما في شؤون أنفسها بدون مسوغ
شرعي وترتب مثله بذمتها دينا لموكلته . وانهما
معارضان لها في استحقاقها المذكور وممتنعان عن
اداء ما ترتب بذمتها لها بغير حق الي آخر ما ذكر
بالدعوى من مطالبته المدعى عليهما بمبلغ الثمانين
قرشا مثل نصيب موكلته المذكورة في المبلغ
المستغل على الوجه المسطور وبعدم معارضتهما لها
في استحقاقها المذكور

والحجاب عنها من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله
عن المدعى عليهما بما يتضمن طلبه منع الست زنوبه
المذكورة من هذه الدعوى لانها لم تكن من
ذرية سعيد دويب أخ الواقف المذكور وليس لها

أخيه سعيد المذكور وهو حسين بن ابراهيم ابن
سعيد المذكور ثم مات حسين وانتقل استحقاق
ريع الوقف الي أولاده لصابه وهم أحمد وعلي ومحمد
ومحبوبة وتولى النظر عليه أحمد المذكور وكان
يقسم ما فضل من ريعه عليه وعلي أشقائه المذكورين
لذكر مثل حظ الاثنيين . ثم مات كل من احمد
وشقيقه محمد وعلي المذكورين عن فرع وماتت
محبوبة عقيما وبموتها انحصر استحقاق ريع الوقف
في فروع اشقائها وصار كل فرع مستحقا لثالث
ريعه

وقد انحصر الآن فرع احمد المذكور في
موكلته الست زنوبه المذكورة وانحصر فرع محمد
المذكور في الست فطومه أحد المدعى عليهما وفي
أختها لامها حلومه بنت يوسف وفي خدوجه
ومسعوده بنتى المرحوم حسين وفي حسين وزينب
ولدى حسين وفي صلوحه بنت عطية الطويل
وانحصر فرع على المذكور في على أحد
المدعى عليهما وفي شقيقة رستم وفي عديلة بنت
مصطفى وفي احمد وعبد الاليف وتيسه أولاد
حسين وفي نبوية بنت احمد وفي محمد وتيمده
وخدوجه أولاد حسنين

وان نظار الوقف السابقين كانوا يقسمون
فاضل ريعه على ذكور وأناث ذرية أخ الواقف
المذكور ويعطون نصيب من يموت منهم عن فرع

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة تقتضي عدم سماع دعوى الجاحد لشرط من شروط الوقف عند حصول النزاع فيه اذا كان ذلك الشرط ميينا لحجة الوقف أو بسجلها عند عدم وجودها

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون المعول عليه في معرفة من يستحق وبيان كيفية قسمة ريع الوقف على مستحقيه من ذرية سعيد المذكور هو شرط الواقف المدون بالسجل المذكور ولا يقبل من أحد الخصوم جحوده ولا النزاع فيه فلا يكاف اذن المدعي الا اثبات النسب وترتيب الوفيات عند انكارها

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور من المنع الموقت المرقوم واعادة الاوراق اليه للسير فيها على ما يقتضيه المنهج الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

في هذا الوقف الى آخر ماأجاب به وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للسبب الذي ذكره بمحضر جلسته قرر منع المدعية من هذه الدعوى منعا موقتا

وتبين من قسيمة الدفع في القرار بالمنع المرقوم ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها وانه سيقدم للمحكمة العليا تقريرا بشأن ذلك وصار الاطلاع على العريضة والثلاث تقارير المقدمين من الست زنوبه المذكورة لهذه المحكمة في ٦ مارس سنة ١٩٠٣ المشمولين بختمها وعلى الورقة العرفية المتضمنة تصادقا المنوه عنها بأحد الثلاثة تقارير المرقومة الواردة معه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان المنع الموقت المذكور بناء على الاسباب التي ذكرها المجلس الشرعي المذكور لا يكون حكما في الموضوع

وحيث قد تبين من محاضر جلسات القضية ان للوقف المذكور حجة مسجلة بالسجل المصون وقد نوه عن تاريخها باحدى حجتي التصادق المذكورة بالدعوى ولكنها لم توجد

وحيث انه عند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) من

المدعى عليهما جد حميدة لانيها موبر وطلبت
تقرير نفقة لحميدة المذكورة على جدها لانيها
شاهين عياد المذكور

المدعى عليهما اعترفا بجميع دعوي المدعية
المذكورة

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعى عليهما أقر ا بدعوي المدعية
المذكورة

وحيث ان الصحيح من المذهب ان الاب
الفقير ملحق بالمت وتجب نفقة ابنه على الجد
فبناء على ذلك قررنا

على شاهين عياد هذا نفقة لحميدة بنت
ابنه المذكور كل شهر من تاريخه خمسة
وعشرين قرشا صاغا لمطعمها ومأدومها وكل
أربعة أشهر عشرة قروش صاغ ثمن كسوة
لها وأمرنا شاهين المذكور بأداء ذلك الي
هنا المذكورة لتتولى الاتساق على حميدة
المذكورة

﴿ محكمة مركز تلا الشرعية منوفيه ﴾

حكم رقم ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢

ان الاب الفقير ملحق بالمت وتجب نفقه ابنه على الجد

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٥ نوفمبر
سنة ١٩٠٢ تحت رئاسة حضرة الشيخ عبدالعزيز
منصور قاضي أفندي المحكمة وبحضور محمد مصطفى
الحسيني كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي
في القضية نمرة ٩١٢ الواردة الجدول العمومي
سنة ١٩٠٢ المرفوعة

من

هنا بنت حسنين يونس

على

محمود شاهين الغني ووالده شاهين عياد الجميع

من ناحية بم

(وقائع الدعوى)

ادعت هنا بنت حسنين عياد المذكورة
على كل من محمود شاهين ووالده شاهين عياد
المذكورين بأن محمود شاهين المذكور تزوج بنتها
فهيمة وخلف منها بنت اسمها حميدة عمرها سنة
ونصف فقيرة لا مال لها وان بنتها هيمة المذكورة
توفت وتركت بنتها حميدة المذكورة في حضانتها
وتحت يدها وانها صالحة لحضانة حميدة المذكورة
وان محمود عياد المذكور والد حميدة المذكورة
فقير وهي كذلك فقيرة وان شاهين عياد أحد

﴿ محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية) ﴾

ان الرجل اذا ادعى الولد لنفسه بعد الاقرار منه انه
لفلان لا تسمع دعواه سواء صدقه المقرر له أو كذبه

حكم رقم ١٧ أغسطس سنة ٩٠٣

بجلسة يوم الاثنين ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٣
المنعقدة علنا تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ
عبد العزيز منصور قاضي أفندي محكمة مركز
تلا الشرعية منوفية وبحضور الشيخ أحمد مبارك
كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤١٩ الواردة الجدول
العمومى سنة ١٩٠٣ المرفوعة من عبده أبو شنشين
على الحاج عبد المجيد أبو شنشين من تلا بشأن
ثبوت نسبه اليه والقضية نمرة ٦٧١ الواردة الجدول
المذكور المرفوعة من ابراهيم أبو شنشين على
عبده المذكور المدعي فيها ابراهيم المذكور على
عبده المذكور بنوته له وطلب تقرير نفقة له عليه
التي صار ضمها للقضية الاولى

(وقائع الدعوى)

ادعى ابراهيم أبو شنشين المذكور على عبده
أبو شنشين المذكور بانه ابنه اصلبه وانه فقير وان
عبده المذكور قادر على الكسب وممتنع من
الاتفاق عليه وطلب الحكم له عليه بالنفقة التي
يبتها بمحضر الدعوى

المدعى عليه المذكور سئل عن الدعوى

المذكورة فأجاب وكيله الشيخ أحمد عنتر المحامى
الشرعى بان ابراهيم أبو شنشين مبطل فى دعواه
المذكورة لانه أقر طائعا مختارا قبل هذه الخصومة
بان عبده المذكور ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين
وادعى بان عبده المذكور هو ابن للحاج عبد المجيد
أبو شنشين المذكور وان الحاج عبد المجيد المذكور
منكر ذلك بغير وجه شرعى مع سابقة اقراره
قبل الخصومة وطلب الحكم لموكله المذكور على
ابراهيم أبو شنشين المذكور بمنعه من دعواه
المذكوره ووثبوت بنوة عبده المذكور للحاج عبد
المجيد أبو شنشين المدعى عليه

وأجاب ابراهيم أبو شنشين المذكور عن
عن الدعوى المذكورة بأن عبده المذكور هو
ابنه ولم يحصل منه اقرار بانه ابن للحاج عبد المجيد
أبو شنشين المذكور

وأجاب أحمد أبو شنشين الوكيل عن الحاج
عبد المجيد أبو شنشين المذكور بان عبده المذكور
هو ابن لابراهيم أبو شنشين ابن سيد احمد وان
ابراهيم المذكور مقرب بانه ابنه وطلب الحكم باخراج
موكله من هذه الدعوى

ثم كلف عبده أبو شنشين المذكور باثبات
دعواه - فأحضر ناسا كثيرين وسمعت شهادة
خمسة عشر منهم ودونت بمحضر الجلسة

واكتفت المحكمة بذلك وسألت المشهود

عليه عن الشهود المذكورين فلم يبد دفعا ولا طعنا
في شهادتهم مع تمكنه من ذلك ثم زكيت الشهود
التزكية الشرعية وصدر الحكم الآتي
(المحكمة)

من حيث ان ابراهيم أبو شنشين المذكور
ادعى على عبده أبو شنشين المذكور بدعواه
المذكورة وطلب تقرير نفقة له عليه
وحيث ان الشيخ أحمد عنتر المذكور الوكيل
عن عبده أبو شنشين المذكور ادعى على ابراهيم
ابو شنشين المدعى المذكور بانه أقر طائعا مختارا
بان عبده أبو شنشين المذكور هو ابن للحاج
عبد المجيد أبو شنشين المذكور وادعى على
الحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور بذلك
وطلب الحكم بمنع ابراهيم أبو شنشين المذكور
من دعواه المذكور من دعواه المذكورة
وبثبوت بنوة عبده المذكور لوالده الحاج
عبد المجيد المذكور

الولد لنفسه بعد الاقرار منه بانه لفلان لا تسمع
دعواه سواء صدقه المقر له أو كذبه
فبناء على ذلك حكمتنا أولا لبعده أبو شنشين
هذا على عبد المجيد أبو شنشين المذكور بحضور
الوكيل المذكور بنوة عبده أبو شنشين هذا
للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور - وبمنع
ابراهيم أبو شنشين المذكور من دعواه المذكور
منعا كليا



وحيث ان أحمد أبو شنشين الوكيل عن
والده الحاج عبد المجيد المذكور أنكر بنوة عبده
المذكور لوالده المذكور و ابراهيم أبو شنشين ثاني
المدعى عليهما انكر الاقرار المذكور

وحيث ان عبده أبو شنشين المذكور اثبت
بنوته للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور بالبينة

محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية)

حكم رقم ٣ أغسطس سنة ١٩٠٣

ان الصالح متى تم ليس لاحد الرجوع فيه . وانه اذا كان متضمنا لاسقاط بعض الحقوق لا يصح نقضه والصالح على بعض الدين صحيح . وبإبراء الدائن المديون سقط عنه القدر المبرأ منه ولا يبقى للدائن حق المطالبة به لان الساقط لا يعود

اذا أقر أحد الورثة بالدين على المورث ثم أقام المدعى اليئنة عليه تقبل ويحكم له في جميع التركة

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاثنين ٣ اغسطس سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ عبد العزيز منصور قاضي افندي المحكمة وبحضور الشيخ احمد مبارك كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ٢٥١ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٣ المرفوعة

من

زليخا بنت عبد الحميد البرعى

(على)

محمود البرعى بن الشيخ برعى هما من مشله بمركز تلا منوفيه ومتوطنان بها

(وقائع الدعوى)

ادعى عبد الحميد البرعى بن الشيخ برعى بوكالته الشرعية عن بنته زليخا على محمود البرعى بن الشيخ برعى المذكور بأن بنته زليخا المذكورة تزوجت السيد البرعى بن محمود البرعى المذكور بعقد صحيح

شرعى ودخل بها وسمى لها مهرا ثمانون جنيتها افرنكيا معجله الصنف ومؤجله النصف . وان بذمة زوجها المذكور مؤخر صداقها المذكور وان زوجها المذكور توفى بمحل وطنه بناحية مشله المذكورة ولم يؤد لبنته مؤخر صداقها المذكور وانحصر ميراثه الشرعى في زوجته زليخا المذكورة وفى والده محمود البرعى المدعى عليه وفى والدته رنانة بدون وارث له سواهم وترك زوجها المذكور تركة تحت يد والده المذكور فيها وفاء بالمبلغ المذكور وزيادة . وان محمود البرعى المدعى عليه ممتنع من اداء مؤخر صداق موكلته المذكورة من تركة زوجها المذكور بغير حق . وطالب الحكم على السيد البرعى المذكور بمؤخر الصداق المذكور وأمر والده المذكور بادائه لبنته المذكورة من تركة زوجها المذكور . محمود البرعى المدعى عليه أنكر الدعوى المذكورة ثم قدمت زليخا المذكورة قسيمة عقد زواجها محررة من مأذون مشله فى سنة ١٨٩٤ وأجلت لاقامة اليئنة على الدعوى المذكورة ثم بعد الانكار أقر محمود البرعى المذكور بجميع الدعوى المذكورة وتراضى مع زليخا المذكورة على ان تبرأ ذمة زوجها المتوفى المذكور من عشرين جنيتها افرنكيا من المبلغ المدعى به ويعطها باقيه وهو عشرون جنيتها افرنكيا . وبالمجلس أبرأت زليخا المذكورة ذمة زوجها المذكور من

المذكورة مع محمود البرعى المذكور على أن تبرأ
ذمة زوجها السيد البرعى المذكور من عشرين
جنيها انكليزيا من المبلغ المدعى به ويعطها عشرين
جنيها انكليزيا باقى المبلغ المذكور وقبل ذلك محمود
البرعى المذكور وأبرأت زليخا المذكورة ذمة زوجها
السيد البرعى المذكور من المبلغ المذكور والتزم
محمود البرعى المذكور بأن يؤدي لزليخا المذكورة
عشرين جنيها انكليزيا باقى المبلغ المدعى به ثم بعد
ذلك رجعا عن الصالح وطالبت زليخا المذكورة
المدعى عليه المذكور بجميع المبلغ المذكور

وحيث ان الصالح فى الدعوى المذكورة تم
بالايجاب ولا يحتاج للقبول لانه اسقاط يتم بالمسقط
ومع ذلك قد حصل القبول من المدعى عليه ونص
شرعا على ان الصالح متى تم ليس لاحد الرجوع
فيه وعلى انه اذا كان متضمنا لاسقاط بعض
الحقوق لا يصح نقضه

وحيث ان الصالح على بعض الدين صحيح
وببراء الدائن المديون سقط عنه القدر المبرأ منه
وحيث فليس للدائن المطالبة به لان الساقط
لا يعود

وحيث ان المدعى عليه بعض الورثة وأقر
بجميع الدعوى ثم أثبت المدعى دعواه بالبينه فى
وجهه ونص شرعا على انه اذا أقر أحد الورثة
بالدين على المورث ثم أقام المدعى البينه عليه تقبل

عشرين جنيها افرنكيا من المبلغ المذكور والتزم
محمود البرعى المذكور بادائه لها عشرين جنيها
افرنكيا باقى المبلغ وقبل محمود البرعى المذكور
ذلك وأمضى كل منهما عليه ثم بعد ذلك رجع كل
منهما عن الصالح المذكور وطالبت زليخا المذكورة
محمود البرعى المدعى عليه بأربعين جنيها افرنكيا
مؤخر صداقها المدعى به ثم أثبتت دعواها المذكورة
بالبينه الشرعية فى وجه المدعى عليه وأجأت لتزكية
الشهود ثم حضرت المدعية المذكورة ولم يحضر
محمود البرعى المذكور ولا من ينوب عنه شرعا
وطالبت المدعية اقامة وكيل عنه للحكم فى وجهه
وقد حصل ذلك ثم استخلفت المدعية المذكورة
اليمن الشرعى المتوجه عليها شرعا فى ذلك خلفت
كما استخلفت

(أسباب الحكم)

من حيث ان عبد الحميد البرعى المذكور
ادعى بوكالته عن بنته زايخة المذكورة على السيد
البرعى المذكور فى وجه والده محمود البرعى
المذكور بدعواه المذكورة وطلب الحكم
عليه بادائه لموكلته المذكورة المبلغ المذكور من
تركة زوجها المذكور

وحيث ان محمود البرعى المذكور أنكر أولا
الدعوى المذكورة ثم رجع عن ذلك واعترف
بجميع دعوى المدعى المذكور ثم تراضت زليخا

﴿ محكمة مصر الشرعية الكبرى ﴾

حكم رقم ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٣

المتوه كالفاصر فيما : اذا اجتمع النساء وهن أزواج
فالقاضي له أن يضعه حيث شاء لانه لاحق لهن بضمه وانه
يكون بمنزلة من لا قرابة له

اذا انتهت مدة حضانة الصغير وليس له عصبة فالرأى
فيه للقاضي يضعه أين شاء فان كان له وصى ذكر فله
ضمه

ان من بلغ متهوا كان عند الام سواء كان ابناً أو
بنتاً وانه اذا بلغ السن المذكور يكون عند الاب أو غيره
من العصابات كالاخ والعم . أما الاخت فليست كذلك

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الاربع ٤ جماد اول سنة ١٣٢١ وتاسع عشرين
يوليه سنة ١٩٠٣ لدى أنا محمود الجزيري أحد
أعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي
افندى مصر حالا بسماع ما أتى ذكره والفصل
فيه وبمحضور محمد على سعودى افندى كاتب الجلسة
تقدمت القضية نمرة ١١٦٠ سنة ١٩٠٣ المرفوعة
من الست شفيقه بنت محمد بن على الساكن بدرب
شغلان تبع قسم الدرب الاحمر بتوكيل الشيخ عبد
الرازق القاضي الحامى الشرعى على محمد افندى
كرارة الكاتب بالمالية ابن الشيخ احمد كرامة بن
الشيخ حسن الساكن ومتوطن بحارة القبه تبع
قسم السيدة بتوكيل الشيخ محمد عمر الانجباوى

ويحكم له في جميع التركة

وحيث ان المدعية المذكورة استحلقت اليمين
الشرعى المتوجه عليها شرعا في ذلك فحلقت كما
استحلقت

وحيث ان المدعى عليه غاب بعد اثبات
الدعوى بطريقها الشرعى ونص بالمادة (٧٢)
من اللائحة ان المدعى عليه اذا غاب بعد الجواب
عن الدعوى بالانكار واثبات الدعوى بطريق من
الطرق الشرعية فبعد استيفاء اللازم شرعا يحكم
عليه بدون اعلانه قبل الحكم وفي هذه الحالة
يعتبر الحكم المذكور حائزا فيما يتعلق بالدفع
للاحوال المعتبرة للحكم الصادر في مواجهة الخصوم
وحيث ان اللازم شرعا هو تزكية الشهود واقامة
وكيل عن الغائب للحكم في مواجهته وقد حصل
(فبناء على هذه الاسباب)

حكمننا لزيخا الحاضرة هذه على زوجها السيد
البرعى المتوفى المذكور في وجه الشيخ على الصباغ
الوكيل المذكور بعشرين جنيا افرنكيا من مؤخر
صداقها المدعى به وأمرنا محمود البرعى المذكور
بحضرة الوكيل المذكور بأن يؤدي الى زيخا
المذكورة المبلغ المذكور من تركة زوجها المذكور
التي تحت يده ومنعنا زيخا المذكورة من مطالبها
بمبلغ عشرين جنيا افرنكيا باقى المبلغ المدعى به
المذكور منعا كليا

ذلك لسماع الشهود وغيره كما هو مسطر بمحاضر
جلسات القضية الى جلسة اليوم وفيها حضر
الوكيلان المذكوران وصدر ما يأتي بعد الاطلاع
على أوراق محاضر هذه القضية واتصال العلم
بالتوكيلين المذكورين

(تقرير ماهوآت)

من حيث قيل من الشيخ عبدالرازق وكيل
المدعية ان مدة وجود المعتوه المذكور عند محمد
افندي كرامة خمس سنوات تقريبا برضا والده
وقبل ذلك كان بطرف المذكورين كما ذكر
بالمحضر السابق

وحيث ان المدعية المذكورة لم تكن عصبة
للمعتوه المذكور حتى تطلب ضمه اليها فضلا عن
كونها متزوجة بأجنبي عنه

وحيث ان المنصوص عليه شرعا بالنسبة
للقاصر انه اذا اجتمع النساء ولهن أزواج يضع
القاضي الولد حيث شاء لانه لاحق لهن بمنزلة من
لاقراة له ولا شك ان المعتوه المذكور له شبهة
بالقاصر

وحيث ان المنصوص عليه شرعا انه اذا
انتهت مدة حضانة الصغير وليس له عصبة فالرأي
فيه للقاضي يضعه أين شاء فان كان له وصى ذكر
فله ضمه

المحامي الشرعي بطلب ضم أخيها الشيخ احمد الطوسه الى
البالغ المعتوه الآن ابن المرحوم محمد بن علي اليها
(وقائع الدعوى)

بجلسة يوم ثالث عشر مايو سنة ١٩٠٣ حضر
وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وادعى وكيل
المدعية من ورقة تلاها بالجلسة تتضمن ان أخ
المدعية المذكور معتوها وبذلك لا يكون مأمونا
على نفسه والمدعى عليه ممسك له بمنزله مع كونه
أجنبي عنه وليس له حق ضمه وانه ليس له من
يضمه ويقوم بمصالحه سوي أخته المذكورة لاييه
لما انها مسلمة عاقلة أمينة ولم يكن له من العصبة
ولا من المحارم من يضمه سواها وانها قيا عليه
قيامه عامة شرعية وانها طالبت المدعى عليه بالتخلي
عنه فامتنع بنير وجه شرعي وطلب الحكم على
المدعى عليه بالتخلي بينه وبين الشيخ احمد المعتوه
المذكور ومنع معارضته للمدعية في ضمها لايها
المذكور. فاعترف وكيل المدعى عليه بأخوة المدعية
للشيخ احمد المذكور وأنكر ما عدا ذلك وان
الشيخ احمد المذكور أقام بمنزل موكله باختياره
وبرغبة والده قبل وفاته لآخر ما قاله الوكيلين
المذكورين ووعد كل منهما باثبات ما قاله وتأجلت
الدعوى للاثبات بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ وفيها
حضر الوكيلان المذكوران وتداول التأجيل بعد

﴿ أما كن المحاكم الشرعية ﴾

حدثنا احد الافاضل من الوكلاء الشرعيين أنه دخل محكمة شرعية في مركز من الوجهه البحرى فوجد أن ما فيها من القرش والاثاث في حالة من التمزق والرثاثة تفوق حد الوصف فضلا عما أحدثه الزمن فوقها من طبقات الوسخ حتى أصبحت كان فيها قوة دافعة كهربائية تدفع الداني منها الى الابتعاد عنها

قال محدثنا الفاضل انه جلس مضطرا على كرسى في قاعة الجلسة (وما أدراك ماتلك القاعة)

فما استقر به القعود حتى شعر أن كل نقطة من سطح جسمه أصبحت مسرحا للبق ومرسحا للبراغيت فكاد بما اعتوره من هذه الحالة المزعجة أن يقفز من مكانه الي حيث أتى لولا حرمة المجلس المنعقد . وقد وعدنا أن يكتب الى إدارة هذه المجلة مقالة عن رحلته هذه لنشرها في معرض استلفات الانظار لعل أولياء الامور يلاحظون هذه المحاكم وعمالها والوكلاء الشرعيين بعين عنايتهم فينقذونهم من هذد الحال التي لاينكر كونها فوق كل احتمال

ليتصور القاريء اللبيب محاميا واقفا في موقف المرافعة والجلسة بصنفة عنليه ومكانه منها مرسح للانظار وكلامه يستدعى الاسماع فيوجهها اليه !! بينما هو يتكلم في موضوع مهم يحتاج

وحيث ان المنصوص عليه أيضا ان من بلغ معتوها كان عند الام سواء كان ابنا أو بنتا وانه اذا بلغ السن المذكور يكون عند الاب أو غيره من العصبات كالاخ والعم ولا كذلك الاخت المدعية المذكورة

وحيث ان المعتوه المذكور بطرف محمد افندى كرامة المذكور المدة المذكورة في مدة والده وذلك مما يدل على رضاه بوجوده عنده مع كونه اشفق عليه من غيره

(فبناء على ذلك)

منعنا المدعية المذكورة من دعوها طلب الضم المذكور منعنا كليا وأعلن الطرفان ذلك

لماذا؟

يطالبنا المشتركون بما يكون قد اضاعوه من اجزاء المجلة فنجيب طلبهم في الحال ولا ندعمهم ينتظرون الامسافة وصول البريد وعودته . ولا نعرف السبب الذي به يتأخر البعض منهم عن تسديد قبعة الاشتراك فعمى ان هذا البعض يحس من نفسه بان عليه حقا للمجلة واجب الاداء

« عن المديرية فقلمما تجدهما الا في محل لا يسع عمالها »
 « ودفاترها وذلك حرصا على تخفيف الاجرة »
 « بقدر الامكان . ومن محاكم المرا كز مارأيته »
 « في بيت خرب ومحل القاضي والكتبة »
 « يشور التراب من أرضه فاذا رشوه بالماء »
 « انقلب وحلا ورأيت محكمة مديرية تهدم بعض »
 « بنائها وظروهن في سقف السلم والطريق الموصل »
 « الى بعض مرافقها يمر الذاهب منه على جذع نخلة »
 « غير آمن خطر السقوط »

الى ان قال وقوله الحق :

أما الفرش والاثاث فقلمما تدخل محكمة
 « خصوصا من محاكم المرا كز ولا تشمئز نسك »
 ارثاة الاثاث ووساخته »

وذكر فضلته بعد ذلك مشاهداته وما سمعه
 من القضاة وغيرهم مما يجعلنا نستغرب لدوام
 الشكوى من هذه الحالة الى الآن لانه مامن
 أحد يقرأ هذه الفصل من تقرير فضيلته الا
 وتستغزه الغيرة الي تطهير هذه المحاكم من
 تلك الحال وقال حفظه الله :

« ولا تسل عن المكاتب وراثتها وحالها من القدم »
 « وقبح التركيب وما عليها من طبقات الوسخ اليس »
 « لعمال هذه المحاكم حق ان يسقطوا من نظر أنفسهم »
 « وان يظنوا انهم ليسوا بواقعين تحت نظر الحكومة »
 « والا لما سهل عليها تركهم على هذه الحالة ؟؟ »

الى الدقة في الدفاع وقد أرخى لفكره فضل زمامه في
 التصور وأطلق لسانه العنان في البيان ! واذا به
 قد تخلت سكونه ووقاره حر كات غير اعتيادية
 (من عمل البراغيث والبق) لا تناسب المقام وتراه
 قد تغيرت ملامح وجهه فامتقع لونه وتشتت ما كان
 قد جمع من فكره في عالم بعيد عن مكان القضية
 فخلط في اداء مهنته وخبط في الدفاع عن حقوق
 من فوض اليه أمره خبطا أضاع به حق موكله
 وحرم مما كان يأمل أن يربحه من ماديات
 ومعنويات . فان كان حديث العهد بالصناعة فلربما
 التصقت به وصمة عدم الاهلية والكفاءة وهناك
 يتولد ما يقال له نحس الطالع — سوء البخت الذي
 كثيرا ما يأخذ بالمرء الى اليأس الى القنوط الى ...
 كل هذا من أجل الشح في تنظيف تلك المعالم التي
 هي من معالم الحكومة الاساسية

هذا الحديث يذكرنا ماقاله حضرة الاستاذ
 الكبير صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده مفتي
 الديار المصرية في تقريره المشهور عند ما وصل
 بحته الي (أما كن المحاكم الشرعية) قال حفظه الله
 « اذا ذهبت الى ديوان مديرية واردت ان »
 « تعرف محل المحكمة الشرعية في ذلك الديوان »
 « فابحث عن أردأ محل فيه تجده هو مكان »
 « المحكمة الشرعية فان كانت المحكمة منفصلة »

﴿ كتاب جواهر الأدب ﴾

(في صناعة انشاء العرب تأليف احمد الهاشمي)
 يشتمل على تمهيد في مبادئ علم الادب ومقدمة
 في تعريف الانشاء وطبقاته وخواصه وعيوبه وكيفية
 افتتاح مواضع الانشاء وختامها وكيفية الكتابة
 وكيفية عمل النثر والنظم ويشتمل ايضا على سبعة
 فنون (الفن الاول في المكاتبة والمراسلة) وفيه نحو
 ثلثمائة رسالة من أقوال السلف والخلف مرتبة علي
 فصول (الفن الثاني في المناظرة) وفيه نحو أربعين
 مناظرة بين أشياء مختلفة (الفن الثالث في أمثال
 العرب) وفيها شرحها (الفن الرابع في الوصف) وفيه
 مائة مقالة في وصف أشياء كثيرة الفن الخامس في
 الرواية) وقد شرحها مستوفيا (الفن السادس في
 المقامات) وفيه منتخبات من مقامات الحريري
 وبديع الزمان الهمداني وغيرهما مشروحة (الفن
 السابع في التاريخ) وفيه تاريخ النثر وتاريخ النظم وفي
 تاريخ النظم انتخب شعر ثمانية من فحول شعراء
 العرب ورتبها في ثمانية أبواب مشروحة وذكر أيضا
 جميع القصائد الادبية والحكم والمواعظ وقصائد
 الفخر والحماسة التي يجب حفظها في الازهر وقسمي
 المعلمين والمدارس الابتدائية والثانوية ثم ذكر
 (١٤٦) موضوعا انشائيا مشروحة وثمان النسخة
 الواحدة خمسة قروش صاغ في مكتبة المؤيد وفي
 المكاتب الشهيرة وأمام كل مدرسة

« ولا شيء يضر بعمل الانسان مثل »
 « اعتقاده في نفسه الروان والضعفة أليس هذا »
 « يسقط مقام العدالة من انفس المتقاضيين »
 « ويقلل من احترامهم لما تصوره هذه المحاكم »
 « من الاحكام كما هو جار الآن ؟؟ »
 « يجب علينا ان لا ننسى ان لحالة المكان أثراً »
 « في انفس الداخلين فيه وان الحكومات »
 « المتمدنة ننسها تغالي في اقامة هياكل العدل »
 « على قواعد المهابة والاجلال علمانها ان الملك »
 « ملك بعرشه وان العرش برياشه وفرشه »
 وبعد ان ابدى رأيه وهو الصواب في هذا
 الشأن ختمه بما نصه
 « ثم ينظر في تلك المحاكم جميعها وتوفي ما يليق »
 « بشأنها من حيث هي جزء من بنية حكومة »
 « عظيمة جديرة بالاحترام في جميع شؤونها حتى »
 « يرتفع شأن الموظفين عند انفسهم وعند الناس »
 « ويقتنع المتقاضون ان القضاء الشرعي ليس »
 « في نظر القوة المنفذة باحط شأنًا من غيره »
 « فيخضعوا لاحكامه وفي ذلك كرامة الحكومة »
 « ونظامها » انتهى

مجلة الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ رجب سنة ١٣٢١ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٣ ﴾

المقالات الفاروقية

المقالة الرابعة ﴿

طلعت في العدد الرابع من مجلة الاحكام الشرعية لسنة الثانية قرارا أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢١ في القضية نمرة ٢٢١ سنة ١٩٠١ المنظورة أمام محكمة مديرية أصوان الشرعية

وملخص ذلك القرار ان رجلا ادعى على اخوته ان أباه وقف أرضا وشرط فيها النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من أولاده وحرر بذلك حجة شرعية في سنة ١٢٧٥ وما زالت تحت نظره حتى توفي في سنة ١٣٠٤ فوضع المدعى يده عليها بصفته ناظرا باطلاع جميع الورثة حتى جاء بعضهم ووضع يده على بعض الوقف ونازعه فيما بقي مدعيا انه من تركة أبيهم التي مات وهي على ملكه وطلب انتزاعها من واضع اليد عليها وتسليمها اليه ثانيا وأمره بالكف عن معارضته في وقتئذها فكان من دفع

المدعى عليهم انكار أصل الوقف وان السكل تركة اقتسمها الورثة فيما بينهم قسمة رسمية فقررت محكمة المديرية طلب اليينة من المدعى على دعواه — فاستؤنف هذا القرار امام المحكمة العليا وهي رأت ان المدعى انما يعتمد في دعواه الايقاف على حجة صادرة من نائب بنبان وهي وان لم يكن لها سجل الا انها خالية من شبهة التزوير والفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية نصت على العمل بمثلها في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها

والمدعى واضع يده على بعض الموقوف وبعضه الآخر تحت يد المدعى عليه فلا تسرى عليه هذه المادة واستنتجت من ذلك ان الذي يكلف المدعى باثباته هو وضع يده على الاطيان التي لا تزال تحت يده دون ما في يد المدعى عليه وارشدته عن بقية اخوته وأصدرت قرارها بذلك وبالغاء مقررته محكمة المديرية

شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده أمس
يؤمر برده وكذالو شهدوا انه أخذه من المدعى
انتهى - ومثله في الهندية عن الخلاصة عن
فوائد شيخ الاسلام وفي الانقروية عن البزازية
وفي هامشها عن المحيط والقاعدية

فهذا صريح في عدم اعتبار اليد الحادثة وان المعتبر
هو اليد السابقة فيكاف المدعى اقامة البرهان
عليها حتى اذا أقام البرهان انتزعت من يد المدعي
عليه وسلمت الي المدعي للخصومة في الملك
بعد ذلك

ولو جرينا مع المحكمة العليا في اعتبار اليد
الحادثة لا يمكن لاي انسان ان ينتزع بقية الوقف
من يد هذا الناظر حتى اذا قاضاه امام المحاكم
الشرعية لاثبات وقفها رفضت دعواه بحجة ان
المادة (٣٥) لا تسرى الا على مافي يده وهذا
خارج منها ولا أظن أحدا يقول بذلك

واذا فرضنا ان مادة (٣٥) لا تسرى على مافي
يد المدعى عليه ولو كانت يده حادثة فكان ينبغي
تكليف المدعى اقامة البينة على وضع اليد الحادثة
فيه لان المدعى عليه معترف بانه متروك ارثا عن
أبيه فلا يختص به دون بقية الورثة اذا ثبت ان
باقي تلك الاطيان موقوف فيقسم على جميع الورثة
ويقضى على المدعى بوقف حصته معاملة له باقراره
وكذا يكون الحال مع كل وارث اعترف باصل الوقف

ويظهر لي ان المحكمة العليا قد انتقل نظرها
في هذه المسئلة انتقالا حال بينها وبين الوصول
الى ماهو الحكم الشرعي فيها - ففي دعوى المدعى
ما يفيد ان وضع يده على كل الاطيان الموقوفة
بعد وفاة أبيه ويد المدعى عليه على بعضها حادثة
من بعده فلا عبرة باليد الحادثة اذا أثبت المدعى
سبق يده فكان ينبغي تكليفه باقامة البرهان
على اليد السابقة حتى اذا أثبتها يؤمر المدعى عليه
بردها كما كانت واعتبرت اليد الحادثة كأن
لم تكن واذا ذلك يسرى نص المادة (٣٥) من
لائحة الترتيب على ماتحت يد المدعى عليه

في اواخر الفصل السادس من جامع الفصولين .
ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان أحدث
هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه
برهن انه كان بيدي وهذا أخذه مني هل يؤمر
برده ذكر في عدة المتن للنسفي عقار بيده أحدث
آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي
يأمره برده ولو ادعى انك أحدثت اليد عليه
وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ
عشر سنين وهذا أحدث يده عليه يؤمر برده اليه
لكن لا يصير المدعى عليه مقتضيا عليه حتى
لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه
كان بيده منذ عشر سنين أو لم يذكروا المدة
لا تقبل وعن أبي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو

ذى اليد لان البينة قامت علي غير خصم اه
بقي في هذا القرار أمران - الاول ان قرار
محكمة المديرية لم يكن في الموضوع - وكذلك
قالت المحكمة العليا في الاسباب ولكنها استرست
في بيانها حتى مست الموضوع أو قالت فيه كلمتها
النهائية فأظهرت رأيها فيه تماما حيث صرحت
بأن حجة نائب بنبان يعمل بها فيما تحت يد المدعي
من الاطيان كنص المادة (٣٥) دون ما في يد
المدعي عليه

فإذا عسى أن تفعل محكمة المديرية في
الموضوع - وماذا عسى أن تفعل المحكمة العليا
إذا استؤنف امامها الحكم فيه وقد علم الخصمان
كلمتها الاخيرة من هذا القرار

الثاني - كثيرا ما تقول المحكمة العليا في
قراراتها تقرر باتحاد الآراء أو الاغلبية - وعندى
انه لا ينبغي أن يعلم القراء وأصحاب القضايا كيفية
اصدار القرارات ان كان بالاتحاد أو بالاغلبية -
بل أرى من الواجب أن لا يعلم ذلك عمال المحكمة
ولا كتاب الجلسات وأن تكون المداولات بين
الاعضاء سرية لا يطلع عليها سواهم - فان كان لا بد
من المحافظة على نصوص الآراء فليكن لها سجل
مخصوص يدون فيه رأى كل واحد علي حدته
ويحفظ في مكتبة القاضي (الفاروقى) افريقيا في ٦

سبتمبر سنة ١٩٠٣

ومما هو غريب في هذا القرار تكليف
المدعى اقامة البينة على وضع يده على الاطيان
التي تحت يده ولا ينازعه المدعى عليه في انها بيده
- ولعل عذر المحكمة في ذلك قول الفقهاء ولا
تثبت اليد في العقار بالتصادق وفاتها ان الفقهاء
ما قالوا ذلك جزافا ولكنهم علوه بتهمة المواضعة
فعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة
الي أخذه بحكم الحاكم ولذلك اكتبوا فيه بعلم
القاضي - وتهمة المواضعة في زماننا لا تكاد تتحقق
لا بتناء اليد على التكليف الذى أصبح موضع عناية
الحكومة على انه لا سبيل الي انتزاع شئ من
واضع اليد ولو بحكم قضائى اذا ادعى ملكيته مالم
يصدر الحكم على شخصه أو علي من تلقى الملك
عنه كما هو مقتضى المادة (٩١) من لأئحة
المحاكم الشرعية

فاذا كانت المحكمة العليا أصدرت قرارها
بالتطبيق لمادة من اللأئحة فما بالها لا تراعى تطبيق
سواها من المواد الاخرى - وكلاهما مما صدر
به الامر العالي - بل في تكملة ابن عابدين
من نصه - وعند البعض يكفي تصديق المدعى عليه
انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة لانه ان كان
في يده وأقر بذلك فالمدعى يأخذه منه ان أثبت
ملكيته بالبينة أو باقرار ذى اليد أو نكوله وان
لم يكن في يده لا يكون للمدعى ولاية الاخذ من

المحكمة العليا الشرعية

حكم رقم ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٣

..

إذا شرط الواقف عدم تأجير أطيان الوقف وشرط زراعتها وجعل لنفسه ولكل من ذريته الشروط العشرة وتكرارها فاذا خالف الناظر وهو من ذرية الواقف هذا الشرط وأجر الارض المشترط زراعتها لا يعد ذلك منه خيانة لانه يملك تغيير هذا الشرط

..

إذا كان الواقف جعل لكل من ذريته الشروط العشرة التي منها الادخال والاخراج وتكرار ذلك فيكون هذا الشرط معطلا لانه يصبح بذلك الشرط ان كل واحد من ذرية الوقف يملك ما ذكر ويملك تكراره ولو اخرج كل واحد منهم غيره وأدخل نفسه لملك غيره ان يفعل عكس ذلك مرارا وتكرارا وبهذه الحالة يكون الادخال والاخراج دوريا بالنسبة لجميع ذرية الواقف

..

إذا شكوا مستحقو الوقف ناظره الي القاضي بالنسبة لائمال الوقف فللقاضي ضم أمين الي الناظر في ادارة شؤون الوقف ولا يقتضي ذلك عزل المشكوكو بلا ثبوت خيانة ظاهرة في حقه

وليس لكل من المنضم والمنضم اليه الاقتراد بالتصرف في الوقف بدون علم الآخر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية في يوم الخميس ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢١ الموافق ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بخت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي من اعضاء محكمة مصر الكبرى الشرعية والعلامة الشيخ صالح النواوي قاضي محكمة الجيزة الشرعية المنتدبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور مصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة

تقدمت قضية الدفع نمرة ٤ الواردة جدول المحكمة العليا في سنة ١٩٠٣ المقدم بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٦ من الست نجيبه المتوطنة بمحضان الموصلى تبع قسم الدرب الاحمر بمصر بنت خورشيد افندي معتوقة المرحوم احمد افندي الشهير بكتابيس موكلة زوجها عفيفي أفندي انور الاجزاجي المتوطن معها بالجبهة المذكورة ابن احمد ابن يوسف ومتولي افندي سليم المحامي الشرعي في الحكم الصادر عليها حضوريا من مجلس شرعي محكمة

مصر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ في القضية نمرة ٣٠ سنة ١٩٠٢ السابق رفعها عليها من محمد أفندي الحسيني شتا من ذوى الاملاك المتوطن بناحية دسوق بمديرية الغربية ابن محمد بك ابو النضر شتا ابن

يوسف المأذون له بالخصوصة في هذه الدعوى من قبل سماحة مولانا قاضى أفندى مصر حالاً موكل الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى بشأن عزلها من النظر على وقف المرحوم احمد افندى امين بيت مال مصر الشهير بكتابسيس ابن احمد شلبي ابن عثمان المحدد لاعادة نظرها جلسة يوم خامس عشرين مايو سنة ثلاث وتسعمائة وألف التى فيها حضر الخصوم المذكورون وادعى وكيل المأذون بالخصوصة المرقومة على الست نجيبه المذكورة في وجهها بما يتضمن

ان احمد أفندى امين بيت مال مصر كان الشهير بكتابسيس المذكور وقف مائلكه من العقار والاطيان بمصر وغيرها بمقتضى حجة وقف حررت من محكمة مصر الشرعية بتاريخ تاسع عشرين ربيع أول سنة احدى وسبعين ومائتين والف مسجلة نمرة ١١٤ من ضمن ذلك منزل كائن بحارة الجبانية بمصر حدده بورقة الدعوى بالانشاء والشروط الميئنة بورقة الدعوى المذكورة وان الست نجيبه المدعي عليها ناظرة على الوقف المذكور بمقتضى تقرير محرر من هذه المحكمة بتاريخ رابع رجب سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة والف وانها وضعت يدها بسبب ذلك على اعيان الوقف

التى منها المحدود المذكور وارتكبت فيه جملة خيانات منها تأجير الاطيان الموقوفة الغير مسموح لها بتأجيرها حسب شرط الواقف ومنها نركها المنزل المحدود المرقوم متخرباً مع وجود ربيع كاف بعمارة ومنها قبضها نقوداً بينها في دعواه من ربيع الوقف وصرفها في شؤون تنسها وطلب الحكم عليها بعزلها من النظر بسبب ذلك وقد أجابته الست نجيبه المذكورة عن الدعوى المرقومة بما يتضمن اعترافها بصدور الوقف من الواقف المرقوم والانشاء والشروط المذكورة بحجة الوقف المرقومة وبتنظرها على الوقف المذكور وبوضع يدها على بعض اعيانه وانكرت ما عدا ذلك مما نسب اليها من الخيانات الى آخر ماجاء بجوابها وجواب وكيلها متولى أفندي سليم عن الدعوى المذكورة وبعد ان تكررت التأجيلات في هذه القضية للاسباب الميئنة بمحاضر جلساتها ففي جلسة هذا اليوم حضرت الست نجيبه ووكيلها المذكوران وحضر محمد أفندي الحسينى شتا ووكيلها المذكور حضر محمد عثمان ابن عثمان ابن أحمد الواقف المذكور وشقيقاه أحمد وعبد

في خامس عشرين يوليو سنة ثلاث وتسعمائة والف
المحكمة

وبعد الاطلاع على شرط الواقف المدون
بكتاب وقفه المذكور من انه شرط لنفسه في وقته
المذكور الادخال والاخراج وما عطف عليها من
الشروط العشرة وتكرارها وشرط ذلك من بعده
لكل من اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم على
الوجه المسطور في كتاب وقفه المذكور

وبعد ان تحقق ان كلا من محمد أفندي
الحسيني شتا ومحمد عثمان واخوته واخوانه
اشقائه المذكورين والست نجبيه هؤلاء الحاضرين
من ذرية الواقف

وتحقق ان محمد افندي الحسيني وكيل عن
والدته وشقيقاته المذكورات وان احمد عثمان وكيل
عن أخيه حسن عثمان اشهد على أنفسهم هؤلاء
المذكورون ان ذرية الواقف انحصرت في بنتيه
زينب وسلن وفي نجبيه بنت زينب المذكورة
المرزوقة لها من زوجها خورشيد افندي معتوق
الواقف وأختها خديجة من والدتها زينب فقط
المرزوقة لوالدتها من زوج آخر ليس معتوق
الواقف وفي مصطفى وعلي ولدي نجبيه المذكورة
من مطلقها محمد افندي هندي وفي محمد حسني
ومصطفى ونجبيه وبنبا اولاد خديجة المذكورة
من زوجها الشيخ محمد حنفي وفي محمد افندي

وشقيقاتهم نبويه وحفيظه. وأبرز محمد أفندي الحسيني
المدعي ورقه بالاطلاع عليها دلت علي ان كلا من
والدته الست سلن بنت أحمد أفندي الواقف
المذكور واخوانه الستات بنبا وحياته وحافظه أنجال
المرحوم محمد بك أبو النضر شتا قد وكلن عنهن
محمد أفندي الحسيني المذكور في كل شيء يجوز
فيه التوكيل شرعا وفي الصالح والاقرار والانكار
وفي اجراء التصرفات الشرعية فيما يختص بشروط
وقف المرحوم أحمد أفندي الواقف المذكور
وتلك الورقة مؤرخة في ثامن عشرين يوليو سنة
ثلاث وتسعمائة وألف وأبرز اعلا ما شرعا محررا
من محكمة مركز دسوق الشرعية بتاريخ تاسع
عشرين مايو سنة تسعمائة والف ومسجل نمرة ٧٣
وبتلاوته دل علي ان اخواته الثلاث المذكورات
وكلنه عنهن في طلب كل حق لهن عند الناس
وقبلهم وفي أيديهم وفي اقامة الدعوى وفي رفع
جميع القضايا باسرها وفي البيع والشراء والرهن
والصالح والاقرار والانكار الى آخر ما في الاعلام
المذكور وأبرز احمد عثمان المذكور ورقة دلت
علي ان أخاه حسن عثمان بن عثمان بن أحمد
الواقف المذكور وكاه عنه في كل شيء يجوز فيه
التوكيل وفي الصالح والاقرار والانكار وفي
الدعوى وفي اجراء التصرفات الشرعية فيما يختص
بشروط شرط الواقف المذكور ومؤرخة تلك الورقة

الحسيني شتا المذكور واخواته بنبا و حياة وحافضة
المذكورات وأخيه محمد حلمي القاصر أولاد
سلن المذكورة المرزوقين لها من زوجها المرحوم
محمد بك أبو النضر شتا وفي اولاد عثمان بن احمد
الواقف المذكور المتوفي بعد وفاة والده وهم احمد
ومحمد وعبدو وحسين ونبويه وحفيظه البالغ
وعثمان وحسين القاصران وفي حافظ بن احمد بن
عثمان المذكور وفي سيده وأحمد وعائشة أولاد
نبويه المذكورة بنت عثمان المذكور المرزوقين
لها من زوجها سليمان فرحات وفي علي وأمينه
وخديجة أولاد حفيظة المذكورة بنت عثمان
المذكور المرزوقين لها من زوجها الحاج حسن علي
ولم يكن الآن للواقف المذكور ذرية سوى من
ذكروا

وأنه بتاريخ خامس ذى الحجة سنة خمس
عشرة وثلثمائة وألف الموافق سادس عشرين ابريل
سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف أخرجت الست
نجيبة بنت خورشيد المذكورة كلا من احمد عثمان
ومحمد افندي الحسيني المذكورين من وقف جدها
لامها احمد افندي الواقف المذكور وأولادها
وذريتها وجعلت ما كان يستحقانه في الوقف المذكور
لها هي وأولادها من بعدها وذريتهم على الوجه
المبين بالاعلام الشرعي المحرر من محكمة مركز
قليوب الشرعية في يوم الخميس ٧ ذى الحجة

سنة ١٣١٥ الموافق ٢٨ ابريل المرقوم المسجل
نمرة ٦٢ وان هؤلاء الحاضرين من ذرية الواقف
المذكورين اشهدوا على أنفسهم في هذا اليوم
طائعين مختارين بالاصالة عن أنفسهم وبوكالة من
هو وكيل منهم عن موكلية أنهم بما لهم من
الشروط العشرة وتكرارها على الوجه المسطور
بكتاب الوقف قد ابطوا وانفوا كل مادون بالاعلام
الشرعي المحرر من محكمة مركز قليوب المذكور
وصيروا كلا من احمد عثمان ومحمد افندي الحسيني
المذكورين وأولادها وذريتها ونسلها داخلين
في وقف أحمد أفندي الواقف المذكور على الوجه
الذي يقتضيه شرط الواقف المذكور بالنص
والترتيب المشروحين بكتاب وقفه المذكور
واخرجوا كل من لم يكن من ذرية الواقف ولا
من ذرية عتقائه وكانوا قبل ذلك قد أدخلوه أو
أدخله غيرهم من ذرية الواقف وصيروا وقف
الواقف المذكور باقيا ومنحصرا في ذريته
وعتقائه وذريتهم والخيرات على النص والترتيب
المبينين بكتاب وقفه المرقوم وابطلوا وانفوا كل
ما يخالف ما هو مدون بكتاب الوقف المذكور
ماندا ما شرطه الواقف المذكور من ان الاطيان
الموتوفة المذكورة لا تؤجر جميعها ولا بعضها ولا
شيء منها بل ينتمتع مستحقوها بزراعتها ولا
يتصرفون فيها فانهم ابطلوا هذالشروط وجعلوا

لكل من يكون ناظرا على هذا الوقف ان يتصرف في الاطيان المذكورة بما فيه الحظ والمصاحبة لجهة الوقف والمستحقين من التأجير والزراعة حسبما يراه الناظر في ذلك


وحيث ان الست نجبيه تملك بمنزرها بمقتضى شرط اواقف المذكور الشروط العشرة المذكورة وتكرارها حسب كتاب الوقف وحيث ان يكون ما حصل منها من التأجير المذكور وان خالف شرط اواقف لا يعد خيانة لانها تملك مخالفة هذا الشرط

وحيث ان كل واحد من ذرية اواقف المذكور يملك ما ذكر أيضا ويملك تكراره ولو أخرج كل واحد منهم غيره وادخل لنفسه لملك غيره ان يفعل عكس ذلك تكرارا ومرارا وبهذه الحالة يكون الاخراج والادخال دوريا فصار ذلك الشرط معطلا بالنسبة لذرية اواقف المذكور

وحيث ان اكثر المستحقين وهم سنان وأولادها وأولاد عثمان ابن اواقف المذكور ما عدا الست حفيظه بنت عثمان المذكورة قد شكوا من نجبيه الناظرة المذكورة وطلبوا ان ينضم معها في النظارة على الوقف المذكور محمد أفندي الحسيني شتا وبذلك ينحسم النزاع بينهم

قد قررنا باتحاد الآراء انتهاء الخصومة وذلك بعد الاطلاع على افادة ديوان الاوقاف المؤرخة في ٢ فبراير سنة ١٩٠٣ ردا لافادة هذه المحكمة المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٨ المتضمنة عدم وجود ملاحظات له في الوقف المذكور

فبناء على ذلك واجابة لطالهم قد ضم مولانا قاضي أفندي مصر حالا مع



المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٣

..

ان الدفع في الاحكام الصادرة في الغيبة لا يقبل مادام

الظن فيها بطريق المعارضة جائزا

اذا تنازل المعارض عن معارضته أمام الكاتب قبل
حلول ميعاد الجلسة التي حددت لنظر تلك المعارضة لا يكون
مقسطاً لدعوى المعارضة لانه لم يكن امام المجلس المختص
بنظرها ولو كان التنازل تفيد بدفع المعارضة المخصوص

..

بجلسة المحكمة العليا الشرعية في يوم الثلاثاء

غرة شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٢ ستمبر

سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر ولدى حضرات العلامة

الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ بكرى محمد

عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد

أبي خطوه والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء

محكمة مصر الشرعية الكبرى المتدبين لتكملة

أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٣

سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية

الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في

١٤ ابريل سنة ١٩٠٣ من وسيله بنت أحمد دكروري

في الحكم الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ غيايا

من مجلس شرعي محكمة مصر المذكورة في القضية

المرقومة المرفوعة على الدافعة من أحمد حسن عياد

الطرشحي بما يتضمن وفاة عياد بن عبدالله وانحصار

ارثه في زوجته سكيته بنت عيسوى وفي والدته

وسيلة المدعى عليها وفي ولدى ابني عم أبيه هما

سليمان عياد بن محمد عياد وأحمد حسن عياد

المدعى وان المتوفى كان يملك خمسة عشر قيراطا

وسدس قيراط في منزل بعظنة الجداوى وانه

ترك الحصة المذكورة ميراثا عنه لورثته المذكورين

(وحدد الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعى

المنزل المذكور بالدعوى) وان الذى يخص أحمد

عياد من الحصة المذكورة ثلاثة قراريط وثلاثة

سهام وعشرون جزءاً من سهم وان المدعى عليها

واضعة يدها على ما تركه المتوفى في المنزل المذكور

وممتعة من رفع يدها عن نصيب أحمد المذكور

ومن تسليمه له ومعارضة له في ذلك بغير حق الي

آخر ما ذكره الوكيل المذكور بالدعوى من طلبه

الحكم بوفاة المتوفى وانحصار ارثه في ورثته

المذكورين ورفع يد المدعى عليها عن نصيب موكله

في المنزل وتسليمه له

والجواب عنها من المدعى عليها بما يتضمن

الاعتراف بوفاة المتوفى عنها وعن زوجته المذكورة

وعن ولدى عمه أبو الوفا هما ابراهيم ومحمد الطوخي

الغيايى المذكور لم تنظر لديه المعارضة ولم يفصل فيها لغاية الآن وحينئذ تكون دعوى المعارضة باقية ولم يفصل فيها الى الآن

وحيث ان الدفع فى الاحكام الصادرة فى الغيبة لا يقبل مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا كالمردون بالمادة (٨٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وحينئذ يكون الدفع قد تقدم قبل اوانه وحيث ان ما قيد بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٣ بدفتر المعارضة من ان وسيله المذكوره تنازلت امام الكاتب قبل حلول ميعاد الجلسة التى حددت لنظر تلك المعارضة لا يكون مسقطا لدعوى المعارضة لانه لم يكن امام المجلس المختص بنظرها فبناء على ذلك

تقرر باغلبية الآراء رفض الدفع واعادة الاوراق للسير فى نظر المعارضة والتفصل فيها طبقا للمادة (٨٦) المذكورة



ولا وارث له سواهم وبوضع يدها على الحصة المذكورة وانكارها ووراثة المدعى وابن عمه سليمان للمتوفى

وما حصل بعد ذلك الذى منه اقامة الشيخ مصطفى الباجوري المحامى وكيل بالخصومة عن المدعى عليها لعدم حضورها أو ارسال وكيل عنها فتبين أن المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحة بمحضره حكم لاحمد حسن عياد المدعى المذكور على وسيله المدعى عليها المذكورة بوفاة سيد عياد المذكور وانحصار ارثه فى زوجته سكينه بنت عيسوى وفى والدته وسيله المدعى عليها وفى ولدى ابني عم ابيه الشقيق هما أحمد عياد المدعى وسليمان عياد بن محمد وبانه لا وارث له سواهم حكما غيايى وفى وجه الوكيل المذكور وكلف الشيخ عبد الرزاق المذكور اثبات باقى الدعوى فقال انه مكتف بالحكم بالوفاة وبثبوت الوراثة

وتبين من قسيمة الدفع فى الحكم المذكور المعين للدافعة المذكورة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ان الدافعة المرقومة تدفعه لما أوضحتها المحكمة

وحيث انه تبين أن وسيله المذكورة عارضت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ وتحدد لنظر تلك المعارضة جلسة يوم ١٨ يناير سنة ١٩٠٣ وحيث تبين ان المجلس الشرعى الذى أصدر الحكم

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٣

إذا كانت دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين يتوقف سماعها على وجود أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى . فدعوى كون الاولاد اولاد المتوفى لا تتوقف على شيء من ذلك

دعوى الوصاية التي من قبل القاضي يكفي في اثباتها اتصال العلم بها شرعا

..

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاحد ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢١ الموافق

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى خطوه من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى من اعضاء محكمة مديرية الجيزة الشرعية المتدين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٠ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية القليوبية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٤ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٤ منه

من محمود بك حمدى المحامى بتوكيله عن زهره بنت متولى البرى فى الحكم الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من الشيخ عبد التواب زغلول المحامى بتوكيله عن سيد حسن الشافعى بما يتضمن وفاة حسن الشافعى ابن حسن بن على وانحصار ارثه فى ولده سيد حسن الشافعى موكله من غير شريك وانه كان يملك حال حياته عقارات وأطيانا بناحية زاوية الشيخ سند بمرکز نوي ومات وتركها ارثا عنه لوارثه المذكور المرزوق له من الست زهره المدعى عليها بطلاقها ثلاثا وخرجت من عدته قبل موته بجملة سنوات وقد اعترف بذلك وان من ضمن العقارات المتروكة ارض وبناء منزل بالناحية المذكورة حدده الوكيل المدعى المذكور بالدعوى الى آخر ما ذكره بها من أن المدعى عليها واضعة يدها على المنزل وعلى باقى تركة المتوفى ومنكرة وراثه موكله لوالده حسن ومعارضة له وممتنعة من رفع يدها عن المنزل وتسليمه لموكله بغير حق وانه يطلب الحكم عليها بوفاة حسن الشافعى المتوفى وحصر ارثه الذى منه المنزل المحدود فى ولده الموكل المذكور من غير شريك ورفع يدها عن المنزل المحدود وتسليمه لموكله وبمنعها من المعارضة فى ذلك

والمحجاب عنها من محمود بك حمدي بصفته
 المرقومة بما يتضمن انكاره الطلاق المذكور وطلبه
 منع المدعى من الدعوى به منعا كلياً
 وما حصل بعد ذلك الذي منه اعتراف وكيل
 المدعى عليها بالطلاق المذكور وقوله ان موكلته
 بعد الطلاق المرقوم وانقضاء العدة تزوجت بشخص
 آخر ودخل بها ثم طلقت منه وبعد ان انقضت
 عدتها تزوجها والد المدعى بمهر جديدين
 وعاشرته ورزقت منه بمحمد وفاطمة وشلمبيه
 الموجودين على قيد الحياة وبمحمد الذي توفي قبل
 ابيه حسن الشافعي المذكور وان موكلته اقيمت
 وصية على اولادها القصر الموجودين المذكورين
 فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للاسباب
 التي بينها بمحضر جلسته حكم على زهره المدعى
 عليها بمنعها من دعوى الزوجية المذكورة بوالد
 المدعى منعا شرعياً وكافها باحضار البينة الشرعية
 التي تثبت لها الوصاية على اولادها المذكورين
 وتبين من قسيمة الدفع ومن تقريره المقدم
 لهذه المحكمة من محمود بك حمدي المذكور
 في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ المشمول بامضائه ان
 الدافع المذكور يدفع الحكم المذكور للاسباب
 الموضحة بها

وحيث ان الدفع تقدم الى المحكمة في ميعاده القانوني
 وحيث ان الحكم المذكور بالمنع من دعوى

الزوجية حكم في الموضوع
 وحيث ان التكليف المرقوم ليس حكماً في
 الموضوع

وحيث ان النزاع بين الخصمين انما هو
 في زواج زهره المذكورة ثانياً لحسن الشافعي
 المتوفى بعد طلاقها منه ثلاثاً وفي رزقها منه بالاولاد
 المذكورين

وحيث ان دعوى الزوجية هي يتوقف
 سماعها على وجود الاوراق المنوّه عنها بالمادة
 (٣١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأما
 دعوى كون الاولاد انذكورين اولاد المتوفى فلا
 تتوقف على شيء من ذلك

وحيث ان الشهادات التي استحضرت من
 الدفترخانة المرفقة مع الاوراق انما دلت على
 كون المذكورين بهاءم اولاد حسن الشافعي
 المتوفى المذكور ولم يذكر بها انهم مرزوقون له
 من زوجته زهره المذكورة وحيث ان لا تكون
 تلك الاوراق دالة على دعوى زواج زهره ثانياً
 بحسن الشافعي المذكور فلا تسمع دعوى زهره
 زواجها ثانياً بحسن المذكور حتى توجد ورقة تؤيد
 صحة تلك الدعوى كالمدون بالمادة (٣١) المذكورة
 وحيث ان يكون الدفع المقدم من محمود بك حمدي
 المذكور غير مقبول

وحيث ان دعوى زهره النسب والوصاية

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢١ ستمبر سنة ١٩٠٣

ان لم تذكر شهادة الشاهد تفصيلا بمحضر جلسات التضيعة عند ادائها واكتفى بذكر كون شهادة الشاهد الثاني موافقة للشاهد الاول الذي شهد قبله لا تكون كافية شرعا فضلا عن كون ذلك يخالف ما نصت عليه المادة (٤٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث لا يعلم موافقة هذه الشهادة للدعوى ولشهادة الشاهد الآخر على الوجه الذي يلزم الموافقة فيه لهما شرعا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢١ الموافق ٢١ ستمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنجيت والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى من أعضاء محكمة مديرية الجيزة الشرعية المنتدبين لتكليف أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرتانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالتضيعة نمرة ٥ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية انغرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ٧ ابريل

على القصر على الوجه المسطور بمحاضر الجلسات غير مستوفاة لشروط الصحة شرعا وحينئذ يكون تكليفها بالبيننة على الوجه المسطور بالقرار غير صحيح فضلا عن ان الوصاية هنا من قبل القاضى التى يكفى فى اثباتها اتصال العلم بها شرعا
فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من منع زهره المذكورة من دعوى الزوجية وعدم صحة ماقرره المجلس المسمى اليه من تكليف زهره المرقومة احضار بيننة تثبت لها الوصاية المذكورة واعادة الاوراق للسير فيها بالطريق الشرعى ورفع الدفع المذكور طبقا للماد (٨٧) والمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المذكور من الشيخ محمد من مجلس شرعي محكمة
 المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة
 عليه من فرحانه بنت الشيخ أحمد عبد الواحد
 بما يتضمن وفاة والدهما الشيخ أحمد عبد
 الواحد بن بدوي وانحصار ميراثه الشرعي في
 زوجته فطومه بنت ابراهيم طواله وفي اولاده
 الاربعة وهم فرحانه المدعية وسالمه ومحمد المدعي
 عليه المرزوقون له من زوجته المتوفاة قبله كامله
 بنت خضر ومن نفيسه من غير شريك وتركه
 منزلا بناحية فوه بشارع سيدي محمد الدوبى من
 ضمن تركته لورثته المذكورين وحددت المدعية
 المنزل المذكور بدعواها وان الذى خص المدعية
 في المنزل اربعة قراريط وخمس قيراط على الشيوع فيه
 وان المدعى عليه واضع يده على جميع المنزل
 المذكور وممتنع من تسليمها نصيبها المذكور
 بغير حق وانها طالبت بذلك فامتنع وانها تطلب
 الحكم بوفاة والدها المذكور وحصر ارثه في
 ورثته المذكورين والحكم عليه بتسليمها ذى يهبها
 المذكور في المنزل المحدود والقول من المدعى
 عليه بانه لا يجاب عن الدعوى حتى يحضر له
 محاميا شرعيا الي آخر ما قاله وما حصل بعد ذلك
 فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بناء على
 الاسباب التي ذكرها بمحضره حكم لفرحانه
 المدعية على الشيخ محمد عبد الواحد المدعى عليه

بوفاة والدها الشيخ أحمد عبد الواحد بن بدوي
 وبانحصار ارثه في زوجته فطومه بنت ابراهيم
 طواله وفي اولاده الاربعة فرحانه المدعية ومحمد
 المدعى عليه المذكورين وسالمه ونفيسه المذكورين
 بالدعوى من غير شريك وأمر المدعى عليه بعدم
 معارضته للمدعية في وراثتها المذكورة ورفع يده
 عن نصيبها في الدار المحدودة بعدم ان تحقق وثبت
 لديه بشهادة الشاهدين ان الدار المحدودة المذكورة
 متروكة عن المتوفى الشيخ أحمد عبد الواحد
 المذكور ميراثا لورثته وان الواضع اليد عليها
 الآن هو الشيخ محمد عبد الواحد المدعى عليه
 وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير المقدم
 من الدافع المذكور المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٠٣
 المشمول بامضائه ان الدافع المرقوم يدفع الحكم
 المذكور للاسباب الموضحة بهما

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
 وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
 وحيث ان الشاهد الثاني الذى اسمه حسين
 الصفار لم تذكر شهادته تفصيلا بمحضر جلسات
 هذه القضية عند ادائها حتى يعلم موافقتها للدعوى
 ولشهادة الشاهد الآخر على الوجه الذى يلزم
 الموافقة فيه لها شرعا

وحيث ان ماجاء في المحضر من ان الشاهد
 الثاني شهد شهادة موافقة للشاهد الاول الذى

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم صادر من محكمة عموم السودان الشرعية بالخرطوم
مسجل تحت نمرة ٣٨ سجل حكام

بالجلسة المنعقدة بمحكمة عموم السودان
الشرعية المشكلة بهيئة محكمة عليا في يوم السبت
٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٢١ الموافق ١٥ أغسطس
سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة مولانا الاعظم صاحب
الفضيلة الاستاذ الانعم الشيخ محمد شاكر قاضي
قضاة السودان وبحضور الشيخ ابراهيم محمد
كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٣٣٧
محكمة مديرية الخرطوم المتيدة بالجدول العمومي
بمحكمة عموم السودان الشرعية تحت نمرة ٤٨
سنة ١٩٠٢

المستأنفة من كل من عمر وعثمان وادريس
(أولاد أحمد النور الخبير) وأبي بكر ادريس
وأخته أم الحسن وعثمان بن محمد عن نفسه وعن
باقي المحكوم عليهم

ضد

فاطمة وزينب ومدينة (بنات النور الخبير)

الموضوع

فاطمة وزينب عن نفسها وبالوكالة عن أختها
مدينة (بنات النور الخبير) رفعتا دعوى امام محكمة
مديرية الخرطوم على كل من عثمان وادريس وعمر

شهد قبله غير كاف شرعا فضلا عن انه يخالف
مادون بالمادة (٤٢) من لأئحة ترتيب المحاكم
الشرعية

وحيث انه بهذه الحالة لم يبق الا شهادة
شاهد واحد وهو الشاهد الاول ولا ينبنى على
ذلك الحكم

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة الحكم المذكور
وتكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة
العليا الشرعية التي ستعقد في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر
سنة ١٩٠٣ الساعة ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر
القضية طبقا للمادة (٨٧) من لأئحة ترتيب
المحاكم الشرعية

(أولاد احمد بن النور الخبير) وأبي بكر وأم الحسن
(ولدى ادريس بن النور الخبير) وثمان (بن
النور الخبير) وزين العابدين وعبد الكريم (ولدى
علي بن النور الخبير) بوذاة والدهن النور الخبير
عنهن وعن بقية ورثته الثابت وفاته عنهم بمقتضى
اعلام شرعى صادر من محكمة مديرية دنقلا
بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٠١ نمره ٤ وهم علي ومحمد
واحمد وادريس وعمر وثمان وأبو بكر والسيد
الحسين وفاطمة وآمنة وعائشة ومدينة وزينب
وعرنه وفاطمة بنت الشيخ وست النور وستنا
وبره أولاده الثمانية عشر واثومه بنت محمد موسى
والسره بنت عبد الحفيظ زوجته. وانه ترك مما
يورث عنه جنينة بمدينة الخرطوم بيعت للحكومة
بمبلغ ٩٤٦ جنيهه و٩٥٠ مليم (والذى فى حبة
المبايعة تسعمائة وخمسين جنيها وسبعمائة وخمسين
ملياً)

واقسم ثمنها هؤلاء المدعى عليهم ولم يعطوا
المدعيات من ذلك سوى ١٢ جنيهه لفاطمة و٣
جنيهه لزينب و١١ جنيهه لمدينة مع أن الذى يخص
كل واحدة منهن أكثر من ذلك وترك أيضا
جزيرة من الاراضي الزراعية مقارنة لمقرن الخرطوم
مساحتها خمسة وسبعون فدانا وعشرون قيراطا
وعشرون سهما من قيراط يحدها من قبلى عبد
الصمد وفاطمة أولاد سليمان الحجرى ومن بحرى

وشق البحر ومن غرب المرن الفاصل بين هذه
الجزيرة وأطيان التتيحاب وترك أيضا من فضاء
الخرطوم المعد للديان مساحة قدرها بالقدم
٦١٦٩٠ قدما وان المدعى عليهم هم الواضعو أيديهم
على تلك المتروكات وممتنعون من تسليم المدعيات
باقى ما يخصهن فى ثمن الجنينة المباعة ومن تسليمهن
حصصهن فى الفضاء والجزيرة وطلبتا الحكم عليهم
بأداء ذلك. واجاب الحاضرون من المدعى عليهم
بالمصادقة على وفاة جدهم النور الخبير وانحصار ارثه
فى ورثته السالف ذكرهم ودفعوا هذه الدعوى
بأن هؤلاء المدعيات مع بقية ورثة أبيهم تقاسموا
التركة فيما مضى وأخذ كل حقه نقدا ولما لم يأبوا
ببرهان على ذلك حكم عليهم بتسليم المدعيات مبلغ
تسعة وخمسين جنيها وخمسمائة وأربعة وثمانين مليا
حصصهن من ثمن الجنينة يقتسمنه اثلاثا بعد ضم
الواصل اليهن ٧ افدنة و١٥٥ قيراطا و٢٠ سهما
حصصهن من اطيان الجزيرة و٦٢٢٨ قدما حصصهن
من فضاء الخرطوم اثلاثا بينهم مع حفظ الحق لهن
فى رفع الدعوى بخصوص ريع الاطيان من تاريخ
وضع اليد عليها من المدعى عليهم

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم امام
محكمة العموم وحددت جلسات المرافعة فحضر
كل من عثمان وادريس وعمر (أولاد أحمد)
وأبي بكر وأم الحسن (ولدى ادريس) وثمان

اخوتها الاربعة وهو الباقي من جميع ما خصها بالارث الشرعى بعد الحامية في جميع ما كان عندهم وتحت أيديهم من تركة والدها ووالدهم في جميع أصناف تركة أبيها ولم يبق لها عند أحد منهم شيء مما خلقه والدها من نقود وعروض وعقار ومصاغ وفرش ونحاس وسلاح ومواش الا استوفته وقبضته ولم يبق لها عند أحد منهم شيء من ذلك ماعدا الاطيان والبيوت الكائنة بالخدق فان حقها فيها لم تأخذه

ثالثا . ورقة صلح باسم فاطمه وزينب ومدينة (المستأنف عليهن) وآمنه بنت النور تتضمن

استلام الاولي ١١٢١ قرش صاغ ونصف والثانية ١٣١٦ قرش صاغ وعشرة فضه والثالثة ١٠٧٢ قرش صاغ ونصف والرابعة ١٦٥٧ قرش صاغ ونصف من عثمان محمد النور وورثة على النور في مقابلة اسقاط كل منهن ما تدعيه من الحقوق في الجينية والجزيرة والمنزل وقدموا مع هذه المخالصة مخالصة أخرى باسم امام محمد بن عرفه بنت التور وتأريخ كل منهما ١٧ الحجة سنة ١٣١٦

(أقوال المستأنف عليهن)

قد انكرن القسمة بين الورثة واختصاص الاولاد الاربعة بالعقارات المدعى بها وانكرت فاطمه حضورها امام قاضي عموم قبلى السودان وقبض شيء مما تضمنه ذلك الاعلام واعترفن

ابن محمد عن نفسه وعن باقى الحكم عليهم فكانت نتيجة الاجراءات القضائية ما يأتى (أقوال المستأنفين)

دعوى المستأنفين ترجع الى ان ورثة النور الخبير تقاسموا فيما بينهم تركته وبمقتضى هذه القسمة اختص اولاده الاربعة وهم على واحمد وادريس ومحمد بالجينية والجزيرة وأرض الخرطوم ولما فتحت السودان ثانيا وبيعت الجينية قام بعض الورثة للنزاع فى التركة فصولحوا ثانيا على بعض نقود أعطيت لهم في مقابلة ترك الدعوى فى كل شيء يتعلق بتركة النور الخبير

(مستنداتهم على هذه الدعوى)

أولا . يقول المستأنفون ان جدهم توفى سنة ١٢٨٦ وبعد وفاته بسنة اقتسم ورثته تركته أمام محكمة الخرطوم وأخذت على كل الورثة مخالصات بتلك القسمة ويزعمون أيضا انهم كانوا قدموا لمديرية الخرطوم ورقة تئيد تقويم الجينية والجزيرة والحوش فضاء الخرطوم واختصاص الاولاد الاربعة بها دون بقية الورثة وقد فقدت هذه الورقة

ثانيا . اعلام شرعى صادر من قاضي عموم قبلى السودان مؤرخ ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ يتضمن ان فاطمه بنت النور الخبير (المستأنف عليها) أقرت بقبض خمسمائة ريال مجيدى من

بالصلح الذي ذكره المستأثرون ولكن عن
ثمن الجنيئة فقط دون أطيان الجزيرة والحوش
فضاء الخرطوم

(المحكمة)

ان الفصل في موضوع هذه الدعوى يتوقف
علي البحث في الامور الآتية

أولاً - في قسمة تركة النور الخبير
واختصاص الاولاد الاربعة بالعقارات المدعى بها
ثانياً - في تأثير الاعلام الصادر من قاضي
عموم قبلي السودان على طلبات فاطمة
ثالثاً - في قيمة أرواق الصلح التي قدمها
المستأثرون

رابعاً - في الصلح نفسه وما وقع عليه

(الامر الاول)

لم يقدم المستأثرون برهاناً جوهرياً على حصول
القسمة بين ورثة النور الخبير واختصاص الاولاد
الاربعة على وادريس ومحمد واحمد بالعقارات المتنازع
فيها وجل اعتمادهم انما هو على وضع ايدي آبائهم
من حين وفاة النور الخبير وعلى شهادة الشهود
وعلى ورقة التقيويم التي قدموها الى المديرية فققدت
ان حصول القسمة جائز وممكن الوقوع
ولكن لا يمكن الحكم به الا اذا قام البرهان
عليه ..

يقول المستأثرون ان جدهم النور الخبير توفي

سنة ١٢٨٦ وان القسمة قد حصلت بعد وفاته بسنة
(يريدون سنة ١٢٨٧) ويقول أحد شهودهم
المدعو عبد القادر طنبل أمام محكمة مديرية دنقلا
ان تركة النور الخبير قد ضبطت بعد وفاته وأعلن
عن بيعها بالمزايدة لوفاء ما عليها من الديون بعد
اعلان الدائنين جعفر باشا حكمدار السودان سابقاً
(يريد جعفر باشا مظهر الذي تعين حكمداراً في
سنة ١٢٨٢ وخلفه في وظيفته ممتاز باشا سنة ١٢٨٧)
الذي حضر بنفسه حين المزايدة فبلغت عقارات
الخرطوم ٧٣٠ كيس قبلها الاخوة الاربعة
لانفسهم ويقول هذا الشاهد انه كان حاضراً ثم
ذهب الى الخندق وعاد سنة ١٢٨٨ فوجد التقسيم
قد انتهى وكل أخذ حقه ويقول مكايي محمد حسن
أحد الشهود أيضاً انه ذهب الى الخرطوم سنة ١٢٨٨
فوجد الاخوة الاربعة قد قوموا على أنفسهم
العقارات المتنازع فيها وأخذوها بمبلغ ٧٠٠ كيس
وكسور

قد يمكن ان تكون هذه الشهادات مرجحة
لحصول القسمة ولكن من بين المستندات التي
قدمها المستأثرون ما يضعف العمل بهذه الشهادات
فهذا حساب السره بنت عبد الحفيظ احدي زوجتي
النور الخبير بصفتها وصية على اولادها القصر وعلى
السيد الحسين بن النور الخبير المؤرخ ٢٩ شوال
سنة ١٢٨٨ المعنون بحساب تسوية تركة المرحوم

النور الخبير من ضمن حقوق ايتامه القصر الذي استلمته بمقتضى سندات والمنصرف عليهم والباقي وهو الذي كان تحت يد وصيهم الاول من حساب التسوية انما يدل على حصول التسوية قبل ذلك التاريخ فقط ويرجح القول بعدم حصول التقويم واختصاص الاولاد الاربعة بعقارات الخرطوم فقد ذكر بعد ذلك العنوان الانواع التي استلمتها وهي مبلغ ٢٢١٦٧٤ قرش صاغ ونصف من حقوقهم الموهوبة لهم من والدهم التي استلمتها من الشون بعضها نقود وبعضها ثمن بضاعة وسن فيل ومبلغ ٤١٥٥٤٨ قرش صاغ و٢٩ فضه من ضمن ما خصهم بالارث الشرعي في والدهم مع باقي الورثة بعضه نقود وهو ١٥٨٥٠ قرش صاغ وبقية سن وضمن وبضاعة ولا يوجد بين منردات هذا الحساب ما يشير الي اندراج حصتهم في قيمة عقارات الخرطوم التي يخص القصر منها ما يربو على ١٢٠٠٠٠ قرش صاغ باعتبار انها قومت باكثر من سبعمائة كيس فكان ذلك كالدليل على ان عقارات الخرطوم لا تزال الي نهاية سنة ١٢٨٨ مشتركة بين الورثة وان هذه التسوية انما كانت عن الاموال التجارية والموهوبات فقط رغما عن دعوى المستأنفين وشهادة عبد القادر طنبل ومكاوي محمد حسن بحصول التقويم والاختصاص قبل ذلك التاريخ

وفي شهادة عبد القادر طنبل ما يشير الى أن سبب التقويم والبيع هو الديون التي على التركة حتى قال أحمد النور اذا بعنا جميع ماملكت أيدينا فلا تخرج عقاراتنا الى غيرنا واشترها بالقدر السالف ذكره. ولكن يتدح في هذه الشهادة التسوية المشار اليها التي هي عبارة عن موهوبات وأموال تجارية فلو كان ثمنه ديون لكانت أحق بالتقديم على هذه الهبات وأولى ان تدفع من أموال التركة التجارية دون عقاراتها ومما يمكن ان يرجح به ما يشير اليه حساب التسوية الاعلام الشرعي الصادر من قاضي عموم قبلي السودان بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٢٨٩ نمرة ١٢٠ المقدم من المستأنفين المتضمن اثبات دين على النور الخبير لمعتوقه فرج الحبشى وكان الخصم في هذه القضية أحمد النور الخبير بوكالته عن زوجة أبيه الستومه واخوته محمد وادريس وعلي (وفاطمة وزينب ومدينه المستأنف عليهن) وآمنه وعائشة وعرفه الثابت توكيله عنهم باشهاد شرعي صادر من محكمة الخرطوم مؤرخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ وعلي بن عبد الحفيظ بوكالته عن السره زوجة النور الخبير بصفتها وصية على الخبير وعثمان وفاطمة وست نفر وستنا وبره والسيد الحسين وفي آخر هذه الدعوى ما يفيد أن تركة النور الخبير بيد المدعى عليهما بصفتها المذكورة واعترافها بذلك

والاختصاص التي يزعم المستأفون أنهم قدموها لمديرية الخرطوم فققدت وهذا القول بمجرد لا يصلح حجة على الغير وقد بذلت المحكمة كل ما في وسعها للحصول على هذه الورقة أو الاستدلال عليها فما وجدت الا ما يشير الى أن ورثة ادريس النور الخبير اختلفوا مع ورثة احمد وعلي ومحمد ثم اتفقوا فيما بينهم على طريقة تقسيم ثمر الجنيحة التي باعها الأولون للحكومة وقدموا هذا الاتفاق الى الحكومة فصرفت لهم الثمن بناء عليه

الامر الثاني

الاعلام الذي احتج به المستأفون على فاطمة احدى المدعيات لا يصلح أن يكون مؤثرا على حقوقها في عقارات وأطيان الخرطوم فان نص هذا الاشهاد المؤرخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ يتضمن ان فاطمة بذت النور الخبير أقرت بانها قبضت واستوفت من أخواتها الاربعة المذكورين خمسمائة ريال مجيدي وهو الباقي من جميع ما خصها بالارث بعد المحاسبة في جميع ما كان عندهم وتحت أيديهم من تركة والدها وهو ستة وعشرون سهما من مائتين وثمانية أسهم (وهذا خطأ فان حصتها سبعة أسهم فقط من مائتين وثمانية لوفاة أبيها عن زوجتين وثمانية أولاد ذكور وعشر اناث) من جميع أصناف تركته ولم يبق لها عندهم ولا عند أحد من الورثة شيء مما خلفه والدها من نقود

وهذا مما يمكن أن يكون باعثا على الظن بأن تركة النور لم تقسم الي أوائل سنة ١٢٨٩ وان كانت سويت حساباتها وأموالها التجارية في سنة ١٢٨٨ فلم يكن ثمة برهان ولا ما يشبه أن يكون برهانا على التقييم والاختصاص الذي زعمه المستأفون اذا لم نقل ان البراهين التي قدموها كادت أن تكون حجة عليهم فيما يدعون فلا سبيل الى القول بأن تركة النور الخبير في سنة ١٢٨٧ اقتسمها الورثة فيما بينهم وقومت عقارات الخرطوم على الاولاد الاربعة وأخذ كل نصيبه لعدم وجود البرهان عليه ولوجود ما يشير الى أن التسوية التي حصلت الى أواخر سنة ١٢٨٨ لم تكن شاملة للعقارات بل كانت قاصرة على البضائع وأموال التجارة دون الممتلكات الثابتة وسيأتي ما يزيد هذا تأييدا

وليس في وضع يد آباء المستأفون على هذه العقارات المدة السابقة على سقوط الخرطوم ما يفيد الملك لان احدهم وهو احمد النور كان وكيلاً عن المدعيات بمقتضى الاعلام المؤرخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ بشهادة الاعلام المؤرخ سنة ١٢٨٩ السالف ذكره فلا يكون وضع يده مع اخوته المذكور دليلاً على اختصاصه معهم بالملك مادام حائزاً للصحة الوكالة عن المدعيات

فلم يبق الا الاعتماد على ورقة التقييم

وعروض وعقار ومصاغ وفرش ونحاس وسلاح ومواش الا استلمته وقبضته ولم يبق لها عند أحد منهم دعوى ولا خصومة في شيء ما عدا ما خلفه والدها من الاطيان والبيوت الكائنة بالخندق فحقها فيه بالارث باق لم تأخذه

هذا هو خلاصة الاشهاد المشار اليه وهو

صريح في أن المشهدة قد استلمت من اخوتها باقى ما خصها بعد المحاسبة وهو الخمسمائة ريال وانها قبضت أيضا ما خصها في العروض والعقارات وغيرها وهي الآن انما تريد حقها في العقار الذي اعترفت فيما سبق بقبضه وأقوال المستأنفين تدل على أن العقارات المتنازع فيها الآن هي كل ما تركه النور الخبير من عقارات الخرطوم لم يخرج منه شيء لهؤلاء المستأنف عليهم ولا غيرهن فاعترافها بأنها لاحق ولا دعوى لها قبل احد من الورثة لا يمنعها من المطالبة بحقها الذي اعترفت باستلامه وانما يمنعها من المطالبة بشيء آخر فهذا الاشهاد لا يؤثر على دعواها الآن كما لا يؤثر على بقية المستأنف عليهم لو كن اشهدن بمثله كما يقول المستأنفون

والذي يلاحظ ان أحد الاولاد الاربعة وهو أحمد كان وكيلًا عن فاطمة وعن بعض اخوتها بمقتضى الاعلام المؤرخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ السالف ذكره وان هؤلاء الاربعة كانوا المتولين

للتركة كما تشير اليه صورة العقد المقدمة من المستأنفين باجارة جنينة الخرطوم منهم بانقرادهم لا يكاد يشك في ان اشهاد سنة ١٢٩٧ انما أريد به المحاسبة على ما كان من الحقوق للموكله عند موكلها وبقية اخوته والمخالصة منهم باستلامها كل ما ورثته عن أبيها

ثم هذا الاشهاد يدل على ان تركة النور الخبير لم تزل شائعة بين الورثة ولم تقسم حتى سنة ١٢٩٧ بدليل أن حصه المشهدة قد ذكرت باعتبارها أسهما في أصل التركة لاشياء معينة معروفا كما هو شأن الاشياء المقسومة ويشير الى أن احدى المستأنف عليهم قد استلمت حصتها في الاطيان والعقارات بأعيانها لا بقيمتها وهو كالصريح في أن الاطيان والعقارات لم تقوم ولم يأخذها الاولاد الاربعة لانفسهم كما يزعم المستأنفون بل هو باق على الشيوع بين الورثة يأخذ كل واحد منهم حصته متى طلبها من عينه

والمطلع على ادوار هذه القضية يعلم ان وريثة النور الخبير لم يكونوا يميلون الى المحافظة على حقوق بعضهم فقد باع وريثة ادريس النور جنينه الخرطوم المتنازع فيها الى الحكومة بمقتضى حجة المبايعه الصادرة من محكمة مديرية الخرطوم المؤرخ ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ١٧ واقتسموا ثمنها فيما بينهم بمقتضى الاشهاد المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٩

بعريضة منهم في سنة ١٨٩٨ أى في سنة ١٣١٦
ثم أخرى في أغسطس سنة ١٩٠٠ أى في ربيع الثاني
سنة ١٣١٨ يطالبن فيها بحقوقهن في الجينة والجزيرة
والحوش واستمر هذا النزاع الى أن أقيمت
الدعوى في سنة ١٩٠٢ أمام محكمة مديرية الخرطوم
على أن أقوال الشهود الذين شهدوا امام محكمة
دنقلا تخالف أقوال المستأئين امام محكمة العدوم
حيث زعموا أن تحرير الاوراق والتوقيع عليها من
الشهود كان في سنة ١٣١٦ وهذا كاف في عدم
الاعتداد بهذه الاوراق من حيث كونها مستنداً
في الدعوى خصوصاً وأن امضات المدعيات لم
يختم عليها منهم في هذه الاوراق
(الامر الرابع)

يزعم المستأئون أن الصلح بينهم وبين
المدعيات كان الجينة على الجزيرة والحوش وكل شيء
يتعلق بتركة النور الخبير ويقول المدعيات انه كان
على الجينة فقط وقد اختلف الشهود الذين شهدوا
امام محكمة مديرية دنقلا في دخول الحوش في
الصلح فبعضهم يقول انه كان داخل فيه وبعضهم
يقول انه لم يتعرض له بشيء ومن بين هؤلاء
الشهود عبد القادر طنبيل الذي هو في الحقيقة من
المستأئين لانه موكل لاحد المستأئين فيما يخصه
من الجزيرة بطريق الارث عن زوجته التي كانت
زوجة لعل بن النور الخبير وماتت عنه وعن ابنه

نمرة ١٢ باعتبارها خاصة بورثة ادريس حتى خاصتهم
أولاد محمد وأحمد وعلي فأشركوهم معهم بمكائبات
خصوصية ولعل غيبة هؤلاء المدعيات كانت سبباً
في غض النظر عن حقوقهن بل في شهادة بعض
الشهود امام محكمة مديرية دنقلا ما يفيد اختزال
مبلغ من الثمن على ذمه ورثة دنقلا حينما قامت
الخصومة بين ورثة ادريس وورثة اخوته الثلاثة
وهذا مما يرجح القول بأن عقارات الخرطوم لم
تقسم بين الورثة كما زعم المستأئون
(الأمر الثالث)

ان ورقتي الصلح اللتين قدمهما المستأئون
وجد في احدهما وهي التي باسم امام بن عرفه بنت
النور اصلاح في التاريخ يشير الي أن أصل التاريخ
هو شعبان سنة ١٣٢٠ فأصلح وجعل ١٧ الحجة
سنة ١٣١٦ فأوجب ذلك ربة في كلتا الورقتين
لاتفاقهما في الخط والتاريخ فأحيل تحقيقهما على
محكمة مديرية دنقلا لوجود الشهود هناك
فكانت نتيجة التحقيق ان كتابة الاوراق
والتوقيع عليها من الشهود انما وقعت بعد
حصول الصلح بمدة تتراوح بين عشرة أشهر
وعشرين شهراً لاختلاف الشهود في تحديد وقت
الكتابة والتوقيع عليها وهذا كالصريح في أن تحرير
الاوراق كان في وقت قيام النزاع بين المدعيات
والمستأئين فان الشكوى من المدعيات ابتدأت

منها ثم مات ولده عنه فلا يمكن الاعتداد بشهادته
ومما يرجح القول بان هذا الصلح كان على
الجينة فقط الورقة التي قدمتها فاطمة احدى
المدعيات محررة بخطه يترجح أنه خط امام بن
عرفه بنت النور وفيها ان المبلغ الذي أعطى لها
هو في مقابلة حصتها في الجينة فقط وكانما أعطيت
لها هذه الورقة كصورة للصلح الذي حصل بينها
وبين ورثة اخوتها
والذي يتتبع أوراق القضية لا يجد وقتا
سكت فيه المدعيات عن المطالبة بحقوقهن من
تاريخ تقديم العريضة الاولى الى حين الحكم في
الدعوى ويبعد كل البعد أن يتصلح الخصوم على
أموال كهذه الاموال والنزاع قائم ومستمر بينهم
ولا يحررون بهذا الصلح أوراقا رسمية أمام قاض
شرعي ويكتفون بورقة ليس عليها امضاء واحدة
من المدعيات ولا ختمها
ومن الصدف الغريبة التي تؤكد ان الصلح
بين الخصوم انما كان على الجينة فقط ان الحرم
احدى زوجتي أحمد بن النور الخبير بتاريخ ٧ يولي
سنة ٩٠٣ رفعت دعوى نمرة ٣٥٦ امام محكمة
مديرية الخرطوم على السيد احمد سوار الذهب
تطالبه بنصيبها في ثمن الجينة المباعة للحكومة
المتنازع فيها الآن لانه كان وكيل في البيع فقدم
الى المحكمة ورقة ممضاة من عثمان وعمر ولدي

أحمد بن النور وثمان بن محمد النور وزين العابدين
ابن علي تتضمن بيان حصة أحمد النور في ثمن
الجينة وفيها مانصه (١٥ جنيه الى عائشة بنت
النور صالح في نظير دعاها على المرحوم أحمد
النور بمبلغ خمسمائة ريال دين ذمة عليه بخصوص
الجينة المذكورة) فقررت المحكمة بتاريخ ١٧ يوليو
سنة ٩٠٣ ضم هذه القضية الى القضية المستأنفة
لارتباطها فيها وبعثت بالاوراق الى محكمة العموم
وهذا وان لم يكن صريحا في ان الصلح بين
الخصوم كان على الجينة فقط الا انه يشير اشارة
بيئة الى وجود نزاع بين الورثة في ديون كانت
لبنت النور على اخوتهم المذكور فصولها عليها
من ثمن الجينة وفي شهادة بعض الشهود الذين
شهدوا امام محكمة دنقلا ما يشير الى حصول النزاع
من ديون للبنات على اخوتهم كل هذا يؤكد أن
النزاع والصلح لم يكن شاملا لبقية عقارات الخرطوم
كما زعم المستأنفون
وحيث ان الخصوم قد اتفقتوا على ان العقارات
المتنازع فيها كانت ملكا لزوجهم الاول ولم تول
على ملكه حتى آلت من بعده لورثته
وحيث ان اختصاص أولاده الاربعة بهالم
يقم عليه البرهان فكان من الواجب الحكم فيها
للمستأنف عليهن باستحقاقهن للنصيب الذي يؤول
اليهن بطريق الوراثة عن أبيهن

الجزيرة المدعى فيها وباستحقاقهن ستة آلاف
ومائتين وثمانية وعشرين قدما من فضاء الخرطوم
اثلاثا يبنهن بالفريضة الشرعية اربا عن ابيهن
وبرفض طلباتهن المختصة بثمان الجينة وبالغناء
ماسوى ذلك مما تضمن حكم محكمة مديرية
الخرطوم قاضى قضاة

السودان

(الى حضرات مشتركى المجلة)

نرجو من حضرات المتأخرين عن تسديد
قيمة الاشتراك أن يرسلوها حوالة على البوسطة
وياحبذا لو كتب الينا من لا يرغب في مطالعة
هذه المجلة معربا عن رغبته بذلك حتى لا تكلف
مؤونة ارسالها اليه ومن يقرأ هذا التنبيه يعلم من
نفسه ماله وما عليه

وحيث ان المستأنف عليهن قد اعترف
بمصول الصالح في ثمن الجينة واستلمن بدل الصالح
فلا حق لهن في طلب الحكم بنصيبهن في ثمنها
وحيث انه قد ثبت وفاة النور الخبير عن
زوجتين وثمانية اولاد ذكور وعشر بنات منهن
الثلاث المدعيات

وحيث ان الذى يخص هؤلاء المدعيات
في اطيان الجزيرة هو سبعة أفدنة وخمسة عشر
قيراطا وعشرون سهما وفي فضاء الخرطوم هو ستة
آلاف قدم ومائتان وثمانية وعشرون قدما اثلاثا
يبنهن بالفريضة الشرعية

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة مديرية
الخرطوم يجب تعديله لاشتماله على الحكم بالحصة
في ثمن الجينة التى اعترف المدعيات بالصلح فيها
وعلى الحكم بما لم يطالبه الخصوم من حفظ الحق
في ريع الاطيان مدة وضع اليد عليها من المدعى

عليهم

وحيث ان الخصوم قد طلبوا من محكمة
العموم الحكم في قضيتهم هذه على مقتضى اصول
الشريعة الاسلامية

(فلهذه الاسباب)

حكمت باستحقاق فاطمة وزينب ومدينة
بنات النور الخبير المستأنف عليهن لسبعة أفدنة
وخمسة عشر قيراطا وعشرين سهما في اطيان

مجلة الأحكام الشرعية

﴿ مصر في يوم الخميس ١٥ شعبان سنة ١٣٢١ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ﴾

المقالات الفاروقية

﴿ المقالة الخامسة ﴾

تشر الى الاسباب التي عولت عليها محكمة المديرية في رد الشهادة باكثر من قولها (فتبين ان المجلس الشرعي (المذكور) بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٠٢ قرر بناء على ما ذكره بمحضرها عدم اعتبار شهادتهم) كما أنهم لم تشر الى أوجه الاستئناف باكثر من قولها (تبين من قسيمة الدفع بعدم صحة شهادة الشهود (المذكورين) ومن التقرير باوجه الدفع الوارد بطريق البوستة المشمول بختم فاطمة (المذكورة) ان الدافعة تدفعه للاسباب المبينة بالتقرير (المذكور) وان تكن في أسباب قرارها بالالغاء اشارت الى ما يفهم منه وجه رد الشهادة اجمالا الا ان طريق اقناع الخصوم أو ارشاد الدوائر القضائية لاساليب القضاء الذي هو وظيفة المحكمة العليا في الحقيقة لا يحصل بسوى تلخيص الاسباب والوجه ونقضها بالادلة العقلية والنقلية حتى يستريح اليها القاضي والمقضي عليه

وما اهتمت بهذه الملاحظة الا لاني قرأت

طالعت في العدد الخامس من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية قرارا أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٢ محكمة مديرية البحيرة التي تتضمن دعوى امرأة زوجية رجل مات عنها وعن باق ورثته وطلبت حصتها في تركته فادعت الزوجة الاخرى طلاقها ثلاثا بمقتضى قسيمة مؤرخة ١٣ محرم سنة ١٣١٨ فكلفت الاثبات بالبينة وسمعت شهادة شهودها فقررت المحكمة رد شهادتهم وكلفتها باحضار جميع شهودها في جلسة أخرى واستؤنف هذا القرار أمام المحكمة العليا فقررت الغاءه واعادة الاوراق الي محكمتها للسير فيها على ما يقتضيه المنهج الشرعي

خلصت المحكمة العليا موضوع الدعوى ولم

في العدد الخامس والسادس من المجلة أربع قرارات كلها على هذا النحو لا تشير الى أسباب الحكم وأوجه الاستئناف باكثر من هذه العبارة

والذي يعنيه استقراء ما أصدرته المحكمة العليا من القرارات الى هذا التاريخ لأظنه يجد بينها واحدا يختلف عن هذه الاربعة الا في اسم المحكمة والمحكوم عليه

ذلك بحث مرجعه الى كيفية تحرير الاحكام يتناوله اصلاحها فندعه للايام تصلحه متى شئت الاقدار ونشتغل بالبحث في موضوع هذا القرار قررت محكمة المديرية رد الشهادة وتكليف المدعى باحضار شهود آخرين فاستؤنف قرارها فألغته المحكمة العليا فهل اصابته محكمة المديرية في قرارها؟ وهل للمحكوم عليه حق استئنافه؟ وهلا كان الواجب على المحكمة العليا ان تقرر رفضه لان تلقى قرار محكمة المديرية؟ تلك مباحث قضائية لا بد للباحث القضائي من النظر فيها

ادعت المرأة الزوجية الى الوفاة فعارضها خصمها بالطلاق مستندا الى أوراق رسمية (وندع الآن الاحتجاج بالاوراق الرسمية فان محامنا لم تلتزم فيها خطة واحدة تقبل شيئا وترد آخر) وانتقل الامر الى طريق الاثبات وهو شهادة الشهود لا غير

الى الشاهد ويناقشه حتى يصل الى مبلغ علمه في الحادثة ثم ينتقل الى الثاني وهكذا فاذا كانت تلك الشهادات لا تكنفي في الحكم للمشهود له في رأى القاضى استقصى براهين المدعى فاذا استنفد كل براهينه ولم يكن فيها ما يصلح سببا للحكم له أصدر حكمه برفض الدعوى رفضا باتا مينا الاسباب التي من أجلها ردت الشهادات. هكذا ينبغي ان يكون القضاء فان الموطن موطن استدلال يجمع فيه القاضى كل الادلة ليصدر حكمه لانه كلما قدم اليه دليل قال هذا مقبول وهذا غير مقبول سواء صرح بسبب الرد أم لم يصرح فان هذا مع مخالفته للخطة القضائية يفتح باب الاحتيال في وجه الخصوم ويدل طالب الاثبات على الوجهة التي يعتمد عليها القاضى في الحكم لصالحه فينقلب القضاء مرشدا لاحد الخصمين ومعينا له على الآخر وربما استتبع ذلك اتهام القضاء بالانحياز الى أحد الطرفين

ولذلك أرى ان محكمة المديرية لم تصب في قرارها برد الشهادة ولو أحسنت لا كتفت بتكليف المدعى احضار بقية شهوده حتى لا يظهر رأيها في الشهادات قبل الحكم في الموضوع

وحبذا لو كان قضاتنا الافاضل يعنون بجوهر الشهادة عنايتهم بالفاظ الشهداء

استأنف المحكوم عليه هذا القرار (وهو

ان وظيفة القاضى في هذا الموطن ان يستمع

ترتيب القضية وتحضيرها واعدادها تنظر بين يدي
القضاء فلا يصح استثنائه ولو شئنا ان نفتدى
بغيرنا في الابحاث القضائية التي لا مساس لها
بالامور الدينية في شيء لكان لنا ان نخص الاول
باسم القرار التمهيدى والثانى باسم القرار التحضيرى
ومن هذا تبين ان قرار محكمة المديرية (مع
غض النظر عن كونه خطأ) لا يصح استثنائه من
مدعى الطلاق اما بالنسبة لتكليفه اقامة البينة
فظاهر لان البينة هي الطريق الوحيد في هذا
الموضوع فلم يشرع هذا القرار خطة ان اتبعت
وصلت للحكم في الموضوع ولو فرضناه كذلك
فالخطة التي شرعنا شرعها صالح مدعى الطلاق
فان شاء أن لا يلجها فليفعل ولا يلومن الا نفسه
ان خسر الدعوى - وأما بالنسبة لرد الشهادة
فربما يظن انه ممدد للحكم برفض الدعوى رفضا
بانا باعتبار ان الشهادة مردودة هي العمدة في
الاثبات فكان شارعا خطة ان اتبعت وصلت
للحكم في الموضوع لكن هذا ظن غير صحيح فان
قرار رد الشهادة لم يرتج في وجه طالب الاثبات
باب الاستشهاد ولا قائل بأن استيفاء البراهين
الناقصة واستكمالها يعد من قبيل اشراع الخطة في
سير الدعوى

ولو اقتصر القرار على رد الشهادة في حين
انه لم يكن ثمة شاهد آخر حتى يكون ممددا للحكم

يتضمن أمرين. أولهما رد باقي شهادة شهوده. وثانيهما
تكليفه البرهان على دعواه) فما هي القرارات
أو الاحكام التي يجوز دفعها واستئنافها اذا كانت
في غير الموضوع حتى يتبين ان كان هذا القرار
مما يصح استثنائه أولا

لاشك ان بعض القرارات لا يصح استثنائه
كالقرار بتأجيل القضية من جلسة الى أخرى
وتكليف المدعى ان يودع حججه ومستنداته
في قلم الكتاب وبعضها يصح استثنائه كالحكم
بالاختصاص أو بعدمه فما هو الحد الفاصل بين
ما يصح استثنائه وما لا يصح

أما ما يصح استثنائه من القرارات فكل
حكم يشرع للقضية خطة ان اتبعت وصلت للحكم
في الموضوع كالدعوى على من يقبل قوله بيمينه
اذا تقرر تكليفه الاثبات بالبينة فهذا قرار شرع
للقضية خطة وهي الاثبات بالبينة لو اتبعت وصلت
للحكم في الموضوع فيصح استثنائه من المدعى
عليه بحجة أن قوله بيمينه كان في البرهان وكذلك
من ادعى عقارا على ذى اليد اذا تقرر ان يقيم
ذو اليد البينة على ملك نفسه فلمدعى ان يدفع
هذا القرار بانه خارج والبينة ينته لانه قرار شرع
للقضية خطة توصل للحكم في الموضوع فكأنه
ممدد للحكم ومهيء له ولذلك ساغ استثنائه وما
عدا ذلك من القرارات التي اكثرها يرجع الي

في الموضوع لكان قراراً في قوة الحكم برفض الدعوى رفضاً باتاً لعدم وجود الأدلة الكافية لإثباتها لاحقاً في غير الموضوع ولكان الاجدر به أن لا يكون قراراً مستقلاً بل مقدمة من مقدمات الحكم في الموضوع وسبباً من أسبابه ومن هذا يعلم انه كان من الواجب على المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف ان تقرر رفضه لان تقرر الغاء القرار المستأنف مهما كان خطأ محكمة المديرية في اجراءاتها القضائية ولا بأس بالاشارة الى موضع الخطأ حتى تؤدي المحكمة العليا وظيفتها في الارشاد وتنبه القضاء الى سقطاته وكما اخطأت محكمة المديرية في قرارها خطأت في ارسال الاوراق الى محكمة الدفع ولو أحسنت لارتقت الجلسة التي حددتها فاذا تخلف الخصوم عن الحضور فيها كان لها في الشطب مندوحة وأى مندوحة

ان محاكمتنا الشرعية قد استرسلت في استئناف القرارات استرسالاً جعل الدوائر القضائية العوبة في أيدي الوكلاء وأصحاب القضايا

وأؤكد لرجال القضاء عموماً وحراس العدالة منهم خصوصاً ان التلاعب بالاستئنافات في المحاكمة الشرعية لم يدع شيئاً من الاجراءات القضائية الا دخله حتى التأجيل من جلسة لاخرى يطلب أحد الخصمين التأجيل أسبوعين فيجعله القاضي اسبوعاً

فيستأنف هذا القرار وترسل الاوراق الى محكمة الدفع ليبرج من وراء استئنافه عشرين اسبوعاً بفضل تراخي رجال القضاء في انجاز ما عهد اليهم من الاعمال

ومن داخله شك فيما قلته فليطرق أبواب المحاكم ليرى بعينه اضعاف ماسمع بأذنه فالم يجعل أولياء الامور لهذا التلاعب حداً فلا عدل ولا نظام ولا محاكم ولا احكام

وهذه الملاحظة قد استلقت نظري الى القرار الذي نبهت فيه فاذا هو صادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٢ وأوراقه بين يدي المحكمة العليا من ١٤ اغسطس سنة ١٩٠٢ اي سنة الا قليلاً وفي هذا العدد من المجلة قرار آخر صدر في ٢١ يوليو سنة ١٩٠٢ وأوراقه بين يدي المحكمة العليا من ٢٩ يونيو سنة ١٩٠١ فقد استكمل الحول وزاد (ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر)

افريقيا في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٣ الفاروق

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٥ رجب سنة ٣٢١ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٣

الحكم بالوفاة والوراثة لا يتوقف على اثبات الملك ووضع اليد والحكم بهما

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٥ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق

٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصديقي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصى من أعضاء محكمة الجيزة الشرعية المتدبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة « وقائع القضية »

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية ثمة ٢٥ سنة ٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٣ ثمة ٣١٢ بشأن نظر الدفع ثمة ١٠ المقدم في ٢٨ ابريل المرقوم من موسى حسن اليمنى في القرار الصادر في ٢٧ منه من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من صبيحة بنت حسن اليمنى على الدافع المذكور بما يتضمن

وفاة حسن اليمنى ابن موسى بن على وانحصار ارثه في زوجته سنجق بنت محمد الطوخى وفي ولديه منها موسى حسن المدعى عليه وصبيحه المذكورة من غير شريك وتركه دارا بناحية الديونية (وحددها محمد أفندي حلمى المحامى وكيل المدعية بالدعوى) الى آخر ما ذكره بها من وفاة سنجق المذكورة بعد زوجها وانحصار ارثه في ولديها المذكورين فقط ووضع المدعى عليه يده على الدار ومنعه موكلته من وضع يدها على نصيبها فيه الآيل اليها بالارث من قبل والديه المذكورين البالغ قدره ثمانية قراريط وطلبه الحكم باثبات وفاة المتوفين وأمر المدعى عليه برفع يده عن نصيب موكلته وتسليمها لها والحجاب عنها من المدعى عليه بالاعتراف والتصديق على جميع الدعوى ما عدا وضع يده على الدار المحدودة وبنوة صبيحة المدعية لوالديه فانه انكر ذلك وجحده كلياً وما حصل بعد ذلك الذى منه طلب البينة من محمد أفندي حلمى بدعواه واحضاره جملة شهود

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور أعذر للمدعى عليه في شهادة شاهدين من الشهود وهما عوض فرج ومحمد عبد الله فقال ان عوض فرج ضلالي ومحمد عبد الله ليس من الديونيه ولا يقبل شهادتهم ثم رأى المجلس تأجيل القضية لجلسة يو

(محكمة مركز تلالا الشرعية (منوفية)

حكم

رقم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٣

ان المهر اذا كان مؤجلا أجلا معلوما وحل الاجل
فليس للزوجة ان تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي
خيفة ومحمد ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت
العاجل وكذا لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها
أن تمنع نفسها لا قبل حلول الاجل ولا بعده كما في البرازية
والهندية

لدينا نحن عبد العزيز منصور قاضي محكمة
مركز تلالا الشرعية منوفية وبحضور أحمد مبارك
الكاتب

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الاثنين ١٩
أكتوبر سنة ٩٠٣ صدر الحكم الآتي في القضية
نمرة ٧٥٠ الواردة الجداول العمومي سنة ٩٠٣
(وقائع الدعوى)

ادعى فضل الله السوداني المزارع ابن
فرج (على) فاطمة بنت عبد الرحمن زغلول
كلاهما متوطن بناحية تلالا زوجيتها له ودخوله
بها وانه أوفاهها معجل صداقها وانها ليست في
طاعته ودعاها للانتقال الى بيته الذي استأجره
لسكنها بناحية تلالا بحارة عبد الله أبو زيد فامتنت
بغير وجه شرعي وطلب الحكم عليها بالانتقال
الى بيته وأمره بطاعته
والمدعى عليها أقرت بزوجيتها له ودفعت

٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ للتحرى عن أحوال الشاهدين
وقرر في ذلك بالجلسة

وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور
ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها
وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع
(المحكمة)

وحيث ان شهادة كل من عوض البسيوني
وعلى منصور اللذين شهدا بالوفاة والوراثة فقط
صحيحة شرعا وشهادة محمد عبد الله الذي شهد
على الوفاة والوراثة والملك ووضع اليد
وحيث انه حينئذ يكون الاعذار في كل
من محمد عبد الله وعوض فرج المذكورين بالنظر
للملك ووضع اليد غير صحيح شرعا لقصور شهادة
عوض فرج المذكور في ذلك

وحيث ان الحكم بالوفاة والوراثة لا يتوقف
على اثبات الملك ووضع اليد والحكم بهما
(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة الاعذار
المذكور في محمد عبد الله وعوض فرج الشاهدين
المذكورين فيما يتعلق بصحة شهادتهما على وضع
اليد والملك دون الوفاة والوراثة واعادة أوراق
القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها بالطريق
الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية

(المحكمه)

من حيث ان فضل الله السوداني ادعى
على فاطمة بنت عبدالرحمن زغلول بدعواه المسطورة
وطلب الحكم عليها بانتقالها الى بيته وأمرها
بطاعته

وحيث ان المدعى عليها أقرت بزوجيتها له
ورفعت دعواه بانه كان لها بذمته من معجل
صداقها ٧ جنيه افرنكي وحكم لها من هذه المحكمه
عليه به وقد استأنف الحكم أمام مجلس شرعى
محكمة مديرية المنوفية ولما حضرا بجلسته
اصطلحت معه على أن أبرأته من ثلاثة جنيهه
افرنكي ونصف من المبلغ المدعى ويعطيها باقيه
وهو ٣ جنيه افرنكي ونصف جنيه افرنكي ودفع
لها اثنين جنيه افرنكي من المبلغ المصطلح عليه
والباقي وهو جنيه افرنكي ونصف جنيه افرنكي
تراضت معه على تأجيله ودفعه على ثلاثة أقساط
شهرية كل شهر يدفع لها نصف جنيه افرنكي
ورضى بذلك وحكم عليه بالاداء عند استحقاق
كل قسط وكان ذلك بجلسة ٢ مارس سنة ٩٠٣
وقد حل عليه باقى المبلغ المصطلح عليه ولم يدفعه
لها للآن وقد قدمت صورة من المحكمة المشار اليها
بذلك وطلبت منعه من دعواه والمدعى صدقها
على الصلح بالصفة المذكورة ثم أجلت القضية
بجلسة هذا اليوم رجاء الصلح

دعواه بانه كان لها بذمته من معجل صداقها ٧
جنيه افرنكي وحكم لها عليه به من هذه المحكمه
واستأنف هو الحكم أمام محكمة مديرية المنوفية
وتحدد لنظره جلسة ولما حضرا أمام المجلس
اصطلحت معه على أن أبرأته من ثلاثة جنيهات
افرنكي ونصف جنيه افرنكي من المبلغ المدعى به
ويعطيها باقيه وهو ثلاثة جنيهه افرنكي ونصف
جنيه افرنكي ثم دفع لها اثنين جنيهه افرنكي من
المبلغ المصطلح عليه والباقي وهو جنيه افرنكي
ونصف جنيه افرنكي تراضت معه على تأجيله ودفعه
على ثلاثة أشهر كل شهر يدفع لها نصف جنيهه
افرنكي ورضى بذلك وحكم عليه بالاداء عند
استحقاق كل قسط وكان ذلك بجلسة ٢٠ مارس
سنة ١٩٠٣ وقد حل عليه باقى المبلغ المصطلح عليه
ولم يدفعه لها للآن وقد قدمت صورة تنفيذية من
المحكمة المشار اليها بذلك وطلبت منعه من دعواه
المذكورة

والمدعى صدقها على ذلك ثم طلب الطرفان
تأجيل هذه القضية من جلسة ٣٠ ستمبر سنة
١٩٠٣ وهو يوم نظر الدعوي بجلسة يوم ١٩
اكتوبر المنوه عنها أعلاه رجاء للصلح وفى يومها
حضر فضل الله المدعى ولم تحضر فاطمة المدعى
عليها ولا من ينوب عنها شرعا فصدر الحكم
الآتى

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٦ رجب سنة ١٣٢١ ٢٧ ستمبر سنة ١٩٠٣
ان عدم احضار المدعي اليانة في الجلسة التي وعد
باحضارها فيها لا يكون عاجزا عن اثبات الدعوى
ان التنبه على المدعي من القاضي بان الجلسة التي
وعد فيها باحضار اليانة هي آخر جلسة وتفهي ذلك
لا يكون بمنزلة حصر الشهود

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاحد ٦ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٧ ستمبر
سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ بكري
محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ
أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية
الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصى
من أعضاء محكمة مديرية الجيزة الشرعية المنتدبين
لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٥٠ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية بني
سوف الشرعية بمكاتبها المؤرخه في ٢٨ ابريل
سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم
في ٢٨ ابريل المذكور من عطود وهبه عطود في القرار

وحيث ان المنصوص شرعا كما في الهندية
وغيرها ان المهر اذا كان مؤجلا أجلا معلوما وحل
الاجل ليس للزوجة ان تمنع نفسها لتستوفى المهر
على أصل أبي حنيفة ومحمد ولو كان بعضه داجلا
وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذا لو أجلته
بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تمنع نفسها
لاقبل حلول الاجل ولا بعده كما في النزائية

وحيث ان المدعي عليها غابت بعد الجواب
عن الدعوى بالاقرار ونص بالمادة (٦٩) من
لائحة المحاكم الشرعية ان المدعي عليه اذا غاب
بعد الجواب عن المدعى بالاقرار يحكم عليه بمتقاضى
ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادرا في مواجهة
الخصوم

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمتنا فضل الله المدعى هذا على فاطمة
بنت عبد الرحمن زغلول المدعى عليها بطاعتها له
وانتقالها الى بيته



الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعي محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه على محمد وعلى وجميلة وفرحانه ولونديه ومبروكه وست الكل أولاد المرحوم رضوان أحمد بما يتضمن وفاة رضوان بن أحمد بن محمود وانحصار ارثه في زوجته حسنة بنت حمد وأولاده منها جميلة وفرحانه ولونديه ومبروكه المذكورات ومحمود ومحمد وعطوه المرزوق بهم من زوجته عامرية المتوفاة قبله وعلى وست الكل المرزوق بهما من زوجته فاطمة المتوفاة قبله ثم وفاة عطوه وانحصار ارثه في زوجته أم السيد بنت وهبه وأولاده منها منجد وهانم وفي ولده أيضا وهبه المرزوق له من مطلقة صفية ثم وفاة ولده وهبه وانحصار ارثه في أولاده عطوه المدعي ووادي وعزيزه وآمنه المرزوق بهم من مطلقة فاطمة الي آخر ما ذكره رشوان أفندي محمد أحمد المحامي وكيل المدعي بدعواه من أن من ضمن ماتركه المتوفى أولا منزلا بناحية نزلة أبي سليم وحدده وبين حصة موكله منه شائعا فيه وان المدعي عليهم واضعون أيديهم على الحدود وما نمون المدعي من وضع يده على استحقاقه ومتعرضون له في ذلك بدون حق وطلبه الحكم لموكله عليهم بثبوت

وفاة المتوفين الثلاثة وانحصار ارث كل منهم في ورثته وأحقية موكله لاستحقاقه ورفع يدهم عنه ومنع تعرضهم له والمجاب عنها من فرحانه ومبروكه ومحمد وعلى المذكورين عن أنفسهم وبطريق وكالة محمد عن جميلة ولونديه وست الكل اللاتي أقيم وكيلنا عنهن بما ملخصه ان رضوان والدهم توفى وانحصار ارثه في زوجته حسنة وفي أولاده المذكورين بالدعوى عدا عطوه جد المدعي فإنه توفي قبل والدهم بعشر سنين وان المنزل المذكور ليس مخرقا عن رضوان المذكور بل هو ملك أحدهم محمد وانه واضع يده عليه بهذه الصفة وانهم ينكرون باقى الدعوى وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور «للاسباب التي هي»

وحيث انه قد تقرر بالجلسة الماضية التي هي يوم ١٣ ابريل سنة ١٩٠٣ ان جلسة هذا اليوم تعتبر آخر جلسة لا حضار المدعي بيته فيها ونبه عليه بذلك وفي هذا اليوم حضر هو ووكيله وعرف وكيله انه يتيسر لموكله احضار البينة المطلوبة لتكون بعضهم مشغولا بالزراعة والبعض الآخر بجنازة

التي وعد فيها باحضار البينة هي آخر جلسة وتقييمه
ذلك لا يكون بمنزلة حصر الشهود
(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعي المذكور من المنع المرقوم وتكليف
الخصوم بالحضور أمام جلسة المحكمة العليا
الشرعية التي تنعقد في يوم الخميس ١٤ يناير
سنة ١٩٠٤ الساعة ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر
القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة (٨٧) من
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

عنده وطلب امهاله أسبوعا لاحضار البينة
وحيث انه اعتبر التنبيه عليه بان هذا اليوم
هو آخر جلسة له وفهم بذلك بمنزلة حصر الشهود
واعبر الآن عاجزا عن اثبات دعواه « قرر
منع المدعى المذكور ووكيله من الدعوى المذكورة
منعا كلياً

وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير المقدم
بالدفع ان الدافع يدفع القرار المذكور للاسباب
المبينة بهما وصار الاطلاع على الشهادة المرفقة مع
التقرير المرقوم

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان هذا القرار بالمنع المذكور هو

حكم في الموضوع

وحيث ان عطوه بن وهبه المدعى المذكور
أحضر شاهدين شهدا بالوفاة والوراثة وشهادة
أحدهما فيها قصور ووعد باحضار بيينة تشهد له
بدعواه في جلسة أخرى

وحيث ان عدم احضار البينة في الجلسة
التي وعد باحضارها فيها لا يكون بها عاجزا عن
اثبات الدعوى

وحيث ان التنبيه عليه من المجلس بان الجلسة

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٢ رجب سنة ١٣٢١ - ١٣ أكتوبر
سنة ١٩٠٣

ان المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
قضت بمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله
أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من باقي الشروط
العشرة الا اذا صدر ا شاهد بذلك ممن يملكه على يد حكم
شرعى أو مأذون وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم
الشرعية فمنع القضاة عن سماع ما تقدم ذكره كما أنه يسرى
على ما يوجد من الاوقاف بعد صدور اللائحة المذكورة
يسرى كذلك على ما تقدم منها متى كان رفع الدعوى
بعد صدورها

بجلسه المحكمة الشرعية المنعقدة في يوم
الثلاث ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق
١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حوالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من اعضائها والعلامة الشيخ احمد ابى
خطوه من اعضاء محكمة مصر الشرعية المنتدب
لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٤١ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية اصوان

الشرعية بمجردها المؤرخ في ١٠ يونيه سنة ١٩٠٣
نمرة ١٢٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ٧
ربيع الاول سنة ١٣٢١ من الشيخ محمد مغازى
المحامى بتوكيله عن عبد الغفور ومحمود ولدى على
حسن في القرار الصادر من مجلس شرعى محكمة
المديرية المرقومة في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣ فى القضية
المذكورة المرفوعة من الشيخ على يوسف عبيد
علي موكلى الدافع بشأن قصر يدهما عن الاربعة
قراريط وسدس من قيراط وثمانية وستين نخلة
مفروسة فيه الشائع ذلك فى الحديقة وقف الحاج
عبيد

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور (بعد
صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٥
ابريل سنة ١٩٠٣ فى هذه القضية) بجلسته فى ٢٥
مايو سنة ١٩٠٣ بناء على انه تبين من كلام وكيل
المدعي فى القضية نمرة ٢١٥ وفى هذه القضية ان
السنتين المذكورين لم يكونا مسجلين ولم يكونا
على يد قاض ولا مأذون شرعى وان الواقف لم
يوقع عليهما لكونه لا يحسن الكتابة ولم يختم
عليهما ا كنفاء بشهادة الشهود . قرر عدم التعويل
على المستندين المذكورين لعدم انطباقهما على مادتي
٣٠ و ٣٥ من اللائحة الجديدة وان منشور النظارة
الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ صريح فى ان
المادة (٣٠) من اللائحة لا تسرى الا على

الاقواق التي تصدر بعدها طبقا للقاعدة المقررة التي مقتضاها ان اللوائح والقوانين لا تسرى على ما تقدمها من الحوادث قرر طلب البيئنة من المدعى وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان الدافع يدفعه للاسباب المتضمنة ان منشور الحقانية لا يخطىء المادة (٣٠) من اللائحة القاضية بعدم سماع هذه الدعوى اذ الغرض منه هو منع حوادث السماع لحوادث المسموعات من الدعاوى وهذه الدعوى لم يحدث الا بعد صدور اللائحة وانه سيقدم تقريرا وقدمه بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٢٤٢ عرض حالات مشمولها بمضائه مؤرخا في ٢٤ يونيه المذكور وصار الاطلاع عليه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع وحيث ان وكيل المدعى اعترف بأن ما ذكره من شرط النظر هو بمتضى اشهاد شفاهي وان السندين اللذين قدمهما للمحكمة هما عرفيان غير مسجلين ولم يكونا على يد قاض شرعي ولا مأذون شرعي ولم يكن عليهما ختم قاض ولا ختم الواقف وحيث ان المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بمنع سماع دعوى الوقف وما ذكر معه بها الا اذا اصدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وكان مقيدا بدفتر

احدى المحاكم الشرعية وحيث ان ما ذكره بالمادة المذكورة تضمن منع القضاة عن سماع ما يخالف ما جاء بها وهذا المنع كما يسري على ما يوجد من الاوقاف بعد صدوره يسري على ما تقدم منها متى كان رفع الدعوى بعد صدوره وحيث ان النزاع بين المدعى والمدعى عليهما لم يكن الا في الحصة المدعاة المذكورة والمدعى عليهما لا يكونان خصمين للمدعى الا في تلك الحصة فينبذ لا تسمع دعوى الوقف عليهما فيها عملا بالمادة (٣٠) المذكورة وحيث انه بفرض صحة ما رآه المجلس الشرعي من سماع دعوى الوقف عليهما فانها قد ادعيا في ضمن جوابهما بلسان وكيلهما ملك الحصة المذكورة عن والدهم وانهما واضعان اليد عليها ومتصرفان فيها زيادة عن ثلاث وثلاثين سنة مع علم المدعى واطلاعه واقامته معهما في بلدة واحدة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وحيث ان هذا دفع صحيح يلزم الفصل فيه

أولا فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من طلب البيئنة من المدعى المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها على وجه ما ذكر طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(تنفيذ الاحكام الشرعية)

اطلعنا على صورة تقرير رفعه حضرة العامل
الفاضل أمين افندى واصف مأمور مركز انبائه
لسعادة مدير الجيزة منذ بضعة أشهر بشأن تنفيذ
أحكام المحاكم الشرعية . ولما كان هذا التقرير
الصغير قد جمع فأوعى من قوة الحجج وبلاغة العبارة
رأينا نشره برمته قال حضرته
سعادتلو أفندم مدير الجيزة

لا يرى الموظف الادارى عملا من أعماله
معطلا أو منفذاً بغير الطرق القاهرة التي تجل مقام
السلطة العليا وتكبرها في النفوس أن هناك قوة
فوق مقدورهم تكبرهم على الرضوخ والاذعان
لاحكامها وأوامرها ان هم حادوا عن الحق يمتنع أو
يسرة - الا أحكام المحاكم الشرعية وخصوصا
المختص منها بالنفقات فالسواد الاعظم بالاقليم
ما بين أجرى وأكار لا يملك أحدهم غير ما يصل
الى يده من تلك الاجور اليومية والاسبوعية .
وهو رجل منحط الاخلاق فاقد الشموخ بما
تقرضه عليه الشفقة والحنان على عياله لا يرى واجبا
الا ما أجبر على عمله ولا حقا الا ماضيق عليه
الحنان من أجله والا كان بليداً جماداً لا يسمع
نصحاً ولا يقبل شفاعاة ولا رجاء ينظر الى أولاده
عرايا جياعاً مقبلين على الموت وهو لا يرى في
منظرهم هذا الا شفاء غليله من والدمهم على شيء

تأفه يعده جريمة اقترقتها أو جريمة ارتكبتها .
وربما كان هو تعلقة ليتزوج بغيرها ارضاء لشهوته
وفرارا من الاتفاق على عياله وهكذا يفعل مع
الثانية اذا هي أصبحت معيلة وكثرت عليها نفقاتها
لانه آمن من كل خوف

فالحجز على هذه الطبقة من الامة غير
ميسور من وجهيه . أما ممتلكاته فبسوط عليها
حماية القانون لانها لم تخرج عن منزل للسكنى
وحاجاته الضرورية لمعيشته . وأما أجرته فان
تيسر العلم بها فلا يذعن من هي تحت يده من
أرباب الاطيان والمقاولات الى الاقرار بها أمام
مندوب التنفيذ لانه اذا أقر فلا ينتظر من المحكوم
عليه بعد ذلك الا الانسلاخ من خدمته والاتحاق
بآخر خلافه ولا يكون من وراء إقراره الاعطال
أشغاله .

فهذه يساعد المدير علة تعطيل نحو ٧٥ في
المائة من هذه الاحكام بلا تنفيذ وان نفذ منها
جانب فصلحا بالغبن الفاحش بتمجمد النفقة الى
العشر بعد طول المظل والروغان . اذن لا دواء
لهذا الداء العضال الا الرجوع الى أحكام الشريعة
الاسلامية وتقرير الحبس الشرعى حتى يرى
المحكوم عليه بالنفقة وجه الاضطرار للدفع ولا
يقال ان النفقات الشرعية ليست الا ديونا مدنية
فوجه الشبه بينهما بعيد لان الدائن في المواد

هو من عمل المحكوم والمصيبة المنصبة على رأس العائلة من فوضى تنفيذ الاحكام الشرعية هو من عمل الحاكم القابض على كل عوامل الخلل والعقد وشتان ما بين الخالين من سوء التأثير وشدة النكايه .

والاعجب من كل شيء ان الناس من كل جانب تقول كلمة عن المحاكم الشرعية وأحكامها وما يتفرع عنها ولا يتحاشى الرجل أن يلفظ ما يجيش في صدره من حلو الكلام ومره الا رجال الشرع الشريف فلا نسمع من يردد لهم كلاما يتعلق بذلك وهم أولي الناس جميعا بأن يقولوا الكلمة التي قالها حضرة الفاضل الهمام مأمور مركز امبابه وهم أحق بأن يطلبوا من

القوة التنفيذية أن تعير أحكامهم جانباً من الاحترام

وأما اذا اتكوا في حفظ أدياتهم من العبث على غيرهم فقد أخطوا محجة الصواب

وليعلم الذين يمتدنون في شؤونهم على سواهم ان من يتسكل على خبز جاره يموت جوعاً .

المدنية لا يعامل مدينا الا اذا وثق من اقتداره . وله أن لا يعامل غير ذي ميسرة . وهذا أمر بعيد في عقود الانكحة كما لا يخفى وهناك اعتبارات أخرى يعرفها رجال الشرع والقانون تميل بهم الى الاخذ بناصرنا على كل حال لاسيما وان الحكومة اذا قررت مثل هذه الاجراءات لاترى من الامة معارضاً ولا مناقشابل تصادف منها ارتياحاً تاماً لانها أحكام دينها القويم هذا ما رأينا في العمل الذي بين أيدينا نبسطه لسعادتكم برجاء عرض ملتسنا هذا على النظارة لتري رأيها فيه والسلام

مأمور مركز امبابه

أمين واصف

(المجله) ان ما أبداه حضرة الفاضل مأمور

مركز امبابه من الاصاله في الرأي والحكمة والسداد فيما تضمنه تقريره لجدير بكل استحسان واعتناء

مسئله تنفيذ الاحكام الشرعيه تحتاج الى عناية خصوصيه من أولياء الامور لان تركها على ما هي عليه الآن من الفوضى لا يقل ضرره في الهيئه الاجتماعيه عما يسمى في هذه البلاد (اختلال الامن العام) فان الضرر الناتج عن اختلال الامن

يكون شاملا لسكافة الاجراءات والشؤون التي
تتعلق بالموكل فيصير الوكيل بذلك حرا في جميع
الاعمال مطلق التصرف في كل الاحوال

ولما كان غائب الموكلين وخصوصا العامة
منهم لا يفقهون ما يتضمن التوكيل العام من
التفويض المطلق للوكيل في كل عمل وما قد ينجم
عنه من المضار في بعض الاحوال وكان من
المشاهد أيضا ان بعض الوكلاء قد يتصرفون
تصرفا يضر بموكليهم ولا يكون في صالحهم مما
يوجب توليد الاشكالات والقضايا في المستقبل
قد رأينا رعاية للصالح العام ان نستلفت انظار عموم
المحاكم الشرعية الى ضرورة تفهيم كل من يطلب
منها استصدار اشهاد بتوكيل عام منه الى آخر بما
يدخل تحت معنى هذا التوكيل من الحقوق المنحولة
للكيل وبما قد ينجم عنه في المستقبل من المضار
حتى يكون على بصيرة من العمل الذي يقدم عليه

(منشور صادر من نظارة الحفانية)

(بتاريخ ٢١ يولييه سنة ١٨٩٨)

المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
اشتطت في سماع دعوى الزوجية أو الطلاق أو
الاقرار بهما بعد وفاد أحد الزوجين تأييد الدعوى
باوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة
الدعوى

منشورات

(منشور صادر من نظارة الحفانية)

(بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٨٩٧)

قد تراى لنظارة الحفانية ان بعض المحاكم
الشرعية تقرر باستبعاد الدعاوى واعتبارها كأنها
لم تكن بمجرد النداء على المدعي وعدم وجوده
حالة ان الجلسة مفتوحة وجارية النظر في قضايا
أخرى ورغمما عن حضور المدعي في الجلسة نفسها
عقب النداء على قضيته

وحيث ان الغرض من الاستبعاد المذكور
مع ما يترتب عليه من المضار التي لا تحفى هو
شطب الدعوى عند تخلف المدعي عن الحضور
حتى تنتهى الجلسة بحيث لو حضر وكانت الجلسة
مفتوحة ولو بعد فوات الدور على قضيته جاز سماع
دعواه ولكن في هذه الحالة ليس له ان يطلب
النظر في دعواه الا عند تصفية قائمة القضايا ونظر
الدعاوى . فبناء عليه اقتضى النشر لعموم المحاكم
للاجراء بموجبه

(منشور صادر من نظارة الحفانية)

(بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧)

جرت عادة الكثير من الافراد أن يوكل
بعضهم بعضا توكيلا عاما امام المحكمة الشرعية
وغير خاف ان هذا التوكيل من مستلزماته ان

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

لقد علم للحقانية من شكاوى بعض الافراد أن بعض المحاكم الشرعية جارية في طريقة رفع القضايا الشرعية لها على ما كان قبل اللائحة الجديدة من الاكتفاء في صرف طالب رفع الدعوى لها بتفهميه بعدم اختصاصها بنظر دعواه وان المحكمة المختصة بها هي محكمة كذا الشرعية وهو يتوجه لتلك المحكمة فتكتفي أيضا في صرفه عنها بمثل ذلك وان المحكمة التي ذهب اليها أولا هي المختصة فيبقى حائرا مترددا بين المحكمتين بدون نظر دعواه

وحيث ان المادتين ٥٠ و ٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة أوجبتا عند حضور شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى عليه قيد مضمون الدعوى وصرف علم الطالب على الفور وواضح ان نص هاتين المادتين يمنع من مثل ما تنوه عنه فعليه تستلقت الحقانية نظر المحاكم الشرعية الى وجوب تنفيذ تينك المادتين بدون نظر في الاختصاص وعدمه الا في نفس الجلسة عند تقديم القضية لها ومتى ظهر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الموضوع تقرر بمحضر جلساتها عدم الاختصاص كي يمكن الطالب استئناف هذا القرار ان شاء

ومع صراحة تلك المادة في الغرض الذي وضعت لاجله بعض المحاكم الشرعية سمعت دعوى طلاق زوجة من زوجها بعد وفاته قدمت فيها ورقة طعن فيها من الزوجة بالتصنع والافتعال بعد الموت والمحكمة لم تلتفت لذلك الطعن ولم تنظر في أدلة الزوجية بل اقتنعت بتقرير الشهود الموقعين نلي تلك الورقة واعتبرت توفر الشرط بها في تلك الدعوى وتصدت للحكم في الموضوع بثبوت الطلاق

وحيث ان وجود الاوراق بالقيود المشروط فيها شرط كما لا يخفى في الاختصاص بالسماع والفصل وهو لا يتحقق الا بقيام البرهان عليه وانتفاء كل شبهة فيه وذلك ما يدعو بالضرورة الى عناية المحاكم بالبحث فيما يقطع كل ريبه عنه فالحقانية تستلقت نظر حضرات القضاة الى ذلك حتى لا تكون الاحكام في تلك المواضع صادرة من غير المختص بها ويدعو ذلك الى الشكوى منها كما حصل في تلك المادة فبناء عليه الخ

وكيل الحقانية

ربيع يوليه سنة ١٨٩٨

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

لقد اتضح للنظارة من مطالعة كشوفات أعمال الجلسات المقدمة من المحاكم الشرعية ان بعض هاته المحاكم جرت في طريقة الاعذارات المنصوص عنها بالمادة ٧٠ من لأئحة الترتيب على تكرار التأجيل للاعذار وتحديد ميعاد في كل طلب من الطلبات المتعلقة بالاعذارات غير الميعاد المحدد في الآخروالبعض جرى على خلاف ذلك بأن تحدد في الطلبات الثلاثة جلسة واحدة ترسل في أثناءها هذه الطلبات للمدعى عليه لاعذاره في ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك الميعاد

وحيث ان المادة ٧٠ المتوّه عنها محتمة للطريقتين والعمل بكل منهما ينطبق على المراد منها لكن الطريقة الثانية أضمن لراحة المتقاضين، وأدعى لنجاز القضايا بالنظارة ترى ترجيحها على الأخرى لهذا السبب كما أن تكرار الاعذارات بناء على أن حضور المدعى عليه يهدم الاعذارات الأولى كما جرت عليه بعض المحاكم لا محل له اذ الصواب عدم تكررها كما قرره المحكمة العليا ورؤي موافقته والتأجيل بناء على تغرفات بعض الخصوم لاوجه له فبناء عليه تستلفت النظارة جميع المحاكم الى الأوجه المشروحة بهذا المنشور للعمل على مقتضاها

(صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٠٠)

لقد علمت النظارة من بعض وقائع الاحوال أن كثيراً من المحاكم الشرعية جارية على اعادة ضبط الدعاوى التي يكون سبق ضبطها على يد قاض نقل أو تغيب عن المحكمة وتولى العمل قاض غيره وبعضها مجر تكليف المدعى برسم ضبط آخر عن هذا الضبط الثاني

وحيث انه لا يوجد أساس شرعى يوجب اعادة الضبط في مثل هذه الاحوال بل يمكن تلاوة الدعوى من واقع ضبطها الذي حصل على يد القاضى المنقول أو المتغيب والتعويل عليه بعد اقرار الخصوم على صحته وبذا يتوفر على العمال كثير من العمل ولا يوجد سبب يوجب المطالبة برسم ضبط جديد

فالامل رعاية السير على هذه الخطة الخ

(صورة المنشور من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٠١)

لقد علم من بعض الشكاوى التي رفعت للنظارة أنه قد يكون ولي القاصر مدينا دينا شخصيا يحجز في نظيره على مال هذا القاصر بعد صدور أحكام به من المحاكم النظامية والمحافظة على مال القاصر في هذه الحالة

﴿ القضاء الشرعي ﴾

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

كثير في هذه الايام لفظ الناس في المحاكم الشرعية وما وصلت اليه حالتها وأصبح الكلام في هذا الموضوع ركنا مهما من أركان المسامرات في المجالس الخصوصية . والمطلع الخبير يراقب سير الحالة بعين الدقة والبصيرة ويسمع ما يردده الرأي العام بكل عناية واهتمام .

أجل ان الكل متفق على كون المحاكم الشرعية في حاجة وافتتار للاصلاح من كل وجه . انما الآراء متضاربة في كيفية اجراء هذا الاصلاح .

وهذه عادة غريزية من عادات الشرقيين يظنرون بها في اكثر أعمالهم : « تتضارب آراؤهم في كيفية الاصلاح قبل ان يعقدوا النية على اجرائه »

الناس من كل الطبقات يقولون عن المحاكم الشرعية ما يقولون ويطلبون لها ما يطلبون الارجالها حماة الشريعة الغراء فانهم سكوت تاركون للدهر ان يعمل عمله ولسان حال كل واحد منهم يقول « ضع رأسك بين الرؤس وناد ياقطاع الرؤس » (و من بعدى ماطلعت الشمس)

المال ! المال ! المال ! هو هو الكفيل
باصلاح هذه المحاكم التعيسة وكل ما يقال في هذا

تحتاج الى رفع دعوى استرداد امام المحاكم المذكورة ومن المقرر ان المدين في مثل هذه الدعوى يكون مدعى عليه فلا يتأتى حينئذ ان يكون مدعيا وقد امتنع بعض المحاكم الشرعية من اقامة وصى على القاصر للمخاصمة في دعوى الاسترداد محتجة بوجود الولي

وحيث ان الولي هو مدعى عليه في دعوى الاسترداد كما ذكر ولا يتأتى ان يكون مدعيا في هذه الحالة ومع قيام هذا العذر يكون عاجزا عن القيام بالمحافظة على حقوق القاصر فالواجب في هذه الحالة اقامة مأذون بالخصوصة عن القاصر بمعرفة القاضي المختص سواء كان من قضاة المديرية أو المراكز كل في دائرته للمخاصمة أمام جهة الاقتضاء في دعوى الاسترداد وقد كتب لبعض محاكم المديرية بذلك

وحيث رؤي تعميم السير في هذا الموضوع على الوجه المشروح بجميع المحاكم الشرعية حتى لا تمتنع عن الاذن بالخصوصة في مثل تلك الحالة متى طلب منها ذلك وتطبيق هذا الاذن من جهة الرسم على بند ٣٢ من التعريفة لانه بمثابة نصب الوصى من قبل القاضي فقد لزم النشر عنه الخ

الموضوع غير ذلك فهو لغو .

ان ضيق ذات اليد في بلد كثرت دواعي الانفاق فيها لمن أقوى الاسباب المفسدة للاخلاق المجرئة على ارتكاب الجرائم . وتأثير المال على النفوس لا يخفى على أحد كما أن (القناعة) لفظ لا يفقه حقيقة معناه الكثيرون من الناس . اني لا أبنى الاسترسال في هذا الموضوع ولا أقصد ترديد ما يقوله العارفون به قبل ان نرى من أولياء الامور حركة تدل على البدء في الاصلاح فنقول حينئذ كلمتنا التي يملها علينا الوجدان . وما ذلك ببعيد

..

كتب صاحب معين الحكم جملة عن أركان القضاء فرأيت ان انقلها الى مجلتكم الغراء ليطلع عليها حضرات القضاة الشرعيين فانها تضمنت فوائد لا يستهان بها

قال رحمه الله (اركان القضاء) ستة القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى عليه وكيفية القضاء (الركن الاول) في شروط القضاء وأدب القاضي واستخلافه وذكر التحكيم . ويشتمل على فصول (الاول) في الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي وما هو غير شرط : واذا أراد الامام تولية أحد اجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحابى ولا يقصد بالتولية الا وجه الله تعالى . فقد روى عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه قال ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة الا كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم وان أمره واستقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله . وليختر رجلاً من أهل الدين والفضل والورع والعلم كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله تعالى عنهما وأهل القضاء من كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه قاضياً الى اليمن (تم تقضى يا معاذ) الحديث . ولان القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق . وانما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لان الحوادث ممدودة . والنصوص معدودة . فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصوم فيحتاج الى استنباط المعنى من المنصوص عليه . وانما يمكنه ذلك اذا كان عالماً بالاجتهاد . والعدالة ليست بشرط للاهلية بل هي شرط الأولوية حتى ان الفاسق يصح قاضياً . لكن الافضل ان يكون القاضي عدلاً وعند الشافعي رحمه الله لا يصح قاضياً وعى رواية الخفاف . حتى ان الفاسق لو تقلد القضاء يصير قاضياً ولو قضى ينفذ قضاؤه عندنا خلافاً للشافعي وهو بناء على ان كل

من صلح شاهداً عندنا يصلح قاضياً لأن القضاء
يبتنى على الشهادة. من المحيط

قال بعض الفضلاء وجمهور المقلدين في
هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة
والتابعين كبير شيء وإنما مصحفهم مذهب امامهم
وقد أطال الناس الكلام في صفة من يصلح
للقضاء

قال بعضهم ومن صفته أن يكون غير
مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ورعا.
ذكياً . فطناً . متأنياً . غير عجول . نزهاً عما في
أيدي الناس . عاقلاً مرضي الاحوال . موثقاً
باحتياطه في نظره لنفسه في دينه وفيما جعل من
أمره ومن ولى النظر لهم . غير مخدوع . وقوراً .
مهيباً . عبوساً من غير غضب . متواضعاً من غير
ضعف . حاكماً بشهادة العدول لا يطلع الناس منه
على عورة . ولا يخشي في الله لومة لائم . ولا ينبغي
أن يكون صاحب حديث لافقه عنده أو صاحب
فقه لا حديث عنده . عالماً بالفقه والآثار وتوجه
الفقه الذي يؤخذ منه الحكم

﴿ الفصل الثاني ﴾
في الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته
والآداب التي لايسعه تركها وما جرى عمل
الحكام بالاخذ به

ونبدأ برسالة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء ومعاني
الاحكام وعليها احتذاء قضاة الاسلام وقد ذكرها
كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم وهذه الرسالة
أصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من عمر أمير المؤمنين الى أبي موسى
الاشعري سلام عليك فاني أحمد الله الذي لا اله

قال عمر بن عبد العزيز من راقب الله تعالى
فكانت عقوبته أخوف في نفسه من الناس وهبه
الله السلامة . وقال بعضهم ينبغي للقاضي أن يكون
متيقظاً كثير التحرز من الخيل وما يتم مثله على
العقل الناقص أو المتهاون وأن يكون عالماً بالشروط

الا هو . أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك وأنفذ اذا تبين لك فانه لا ينفذ تكلم بحق لا تقاذه . سو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يياس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك والبينة على المدعي واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . لا يمنعك قضاء قضيتته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشداً أن تراجع الحق فان الحق ومراجعته خير من الباطل والتماذي فيه والفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لا يبلغك في الكتاب والسنة . اعرف الامثال والاشكال وقس الامور عند ذلك واعمد الي احبها الي الله وأشبهها بالحق فيما ترى . اجعل للمدعي حقا غائبا أو بيينة اجلا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر . والمسلمون عدول بعضهم علي بعض الا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو طعينا في ولاء او نسب فان الله تعالى تولى منكم السرائر ورد عنكم بالبينات والايمان . واياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم عند الخصومات في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين

الناس ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شأنه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام

(فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه)
واعلم أنه يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوق ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحطه في منصبه وهمته فانه أهل لأن ينظر اليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعيون اليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل اليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه أن يزهد في طلب الحظ الاخلص والسنن الاصلح فربما حمل على ذلك استحقاق نفسه لكونه ممن لا يستحق المنصب أو زهده في أهل عصره وبأسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضا لما يراه من عموم الفساد وقلة الالتفات الى الخير فانه ان لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه والتي بيده الي التهلكة ويئس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة فيلجئه ذلك الى أن يمشي على مامشي عليه أهل زمانه ولا يبالي بأي شيء وقع فيه لاعتقاده فساد الحال وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء . فليأخذ نفسه بالمجاهدة

وان لم يمكنه الرد على صاحبه يضعه في بيت المال
هكذا ذكر محمد في السير الكبير

وان كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان
له خصومة لا ينبغي له أن يقبل نص عليه
الخصاف فان لم يكن له خصومة فان كانت هذه
الهدية مثل تلك أو أقل فانه يقبلها لانه لا يكون
أكلا بقضائه لان سابقة المهادة دلت أن علي
الاهداء للتودد والتجيب للقضاء وان كان أكثر
يرد الزيادة لانه انما زاد لاجل القضاء ليميل اليه متى
وقعت الخصومة ويقبل الهدية من ذي الرحم
المحرّم من المحيط

(قلت) والاصوب في زماننا عدم القبول
مطلقا لان الهدية تورث ادلال المهدي وإغضاء
المهدي اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد
عليه . وقيل ان الهدية تطفئ نور الحكمة
قال ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل
الهدية وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم
والنبي عليه الصلاة والسلام معصوم مما يتقى على
غيرد منها ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل
له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال
كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه
انبوته لاولايته ونحن يتقرب الينا للولاية وقال
عليه الصلاة والسلام (يأتي علي الناس زمان

ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ويستصلح
الناس بالرهبة والرغبة ويشد عليهم في الحق فان
الله تعالي بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره
فرجا ومخرجا ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة
بالرياسة واناقد الاوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس
والمساكن فيكون ممن خوطب بقوله تعالي
(أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) وليجتهد أن
يكون جميل الهيئة ظاهر الابهة وقور المشية
والجلسة حسن النطق والصمت محترزا في كلامه
من الفضول وما لا حاجة به كأنما يعد حروفه
على نفسه عدا فان كلامه محفوظ وزله في ذلك
ملحوظ . وليقل عند كلامه الاشارة بيده
والالتفات بوجهه فان ذلك من عمل المتكلمين
وصنع غير المتأدبين وليكن ضحكهم تبسما ونظره
فراصة وتوسما واطرافه تفهما . ويلزم من السمات
الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل
الهمم اليه . ويكبر في تقوس الخصوم من الجرأت عليه
من غير تكبر يظهر دولا اعجاب يستشعره وكلاهما
شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين

(فصل) ويلزم القاضي أمور منها أنه لا يقبل
الهدية من الاجنبي اذا كان لا يهدي اليه قبل
القضاء لانه يحتمل ان الاهداء لاجل القضاء حتى
يميل اليه متى وقعت الخصومة واذا قبل الهدية
ماذا يصنع قالوا يرد على المهدي ان امكنه الرد

يستحل فيه السمحت بالهدية والقتل بالموعظة يتتل
البريء ليتعظ به العامة)

(ومنها) انه لا يبيع ولا يشتري في مجلس
القضاء لنفسه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الي شريح لاتسار ولا تضار ولا تبع ولا
تشتري في مجلس القضاء. ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويحيب الدعوة ولكنه لا يطيل مكثه
في ذلك المجلس ولا يمكن أحدا يتكلم بشيء من
الخصومات لان الخصم الآخر يهمله ويحيب
الدعوة العامة كالمرس والختان

(ومنها) انه لا يجيب الدعوة الخاصة .
العشرة وما دونها خاصة وما فوقها عامة لان
الدعوة العامة ما اتخذت لاجل القاضي بل اتخذت
لاجل العامة ولا يصير القاضي آكلا لقضائه

(ومنها) أنه ينبغي له التنزه عن طلب الحوائج من
معاون أو دابة (ومنها) أنه لا ينبغي له ان يأتي الى أحد
من الناس الا الذي ولاه وحده لان من دونه رعية
(ومنها) انه ينبغي له ان يجتنب بطانة السوء
لان اكثر القضاة انما يؤتى عليهم من ذلك ومن
بلى بذلك عرفه

(ومنها) ان يختار له كاتباً يكتب له ويكتب
ما يقع في مجالسه بين الخصوم ولا يجعل كاتب
الحكم صبياً ولا عبداً ولا مدبراً ولا مكاتباً
ولا محدوداً في قذف ولا ذمياً وقد ذكر بعضهم في

أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأى والعفة
وان لم يكن عالماً باحكام الشرع فلا بد ان يكون
عالماً باحكام الكتابة . وقال بعضهم ان يكون
كاتبه عدلاً فقيها يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه
وظاهر كلام المتقدمين ان ذلك على وجه

الاستحباب ويقعد حيث يرى ما يكتب لانه أنفى
للتهمة والتخليط لانه ربما يخدع بالرشوة فيزيد
أو ينقص فيما يكتب فيؤدي الى إبطال حقوق
الناس ويكتب ما جرى في مجلسه من الدعوى
والانكار وقيام البينة لاحتمال ان يقع الاختلاف
فيما جرى قبل القضاء فتمس الحاجة الى المراجعة
اليه فيكتب بحضرة الخصمين لكي لا يتهم بتفريز
ويقراً ما كتب على الشاهدين فان كان فيه خلاف
أخبراه به ثم ينظر فيه القاضي فان كان كما جرى

وقع بخطه أسفل الكتاب شهد عندي بذلك
(ومنها) انه ينبغي له ان يتخذ مترجماً واذا اختصم

اليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة
مسلم مأمون والاثنان أحب الينا بعد أن يكون عدلاً
عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد والشافعي
لا يجوز الا رجلان أو رجل وامرأتان فكذلك
العدل ورسول القاضي الى العدل الواحد يكفي
عندهما . من المحيط .

(ومنها) انه ينبغي له ان يستبطن أهل الدين
والامانة والعدالة والنزاهة ليستبين بهم على ما هو

من ادارة المجلة

الى حضرات المشتركين

الرجاء من الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك الى الآن أن لا يضطرونا الى اتباع سنة الاحلاف في الطلب وان لا يكفوا أنفسهم مؤونة المماطلة في ذلك اذا رغبوا ان نستمر على ارسال اجزاء المجلة اليهم وكما اننا تفضل قطعها عن كل مماطل في تسديد قيمة الاشتراك كذلك فضلنا عدم اجابة طلب الاشتراك فيها الا اذا كان مصحوبا بقيمة الاشتراك

لقد أرسلنا بطريق الوسطة وصولات بقيمة الاشتراك الى حضرات الافاضل الذين ارسلوا لادارة المجلة فترجو ممن لم يصله ذلك ان يتكرم بافادتنا

يطلب كتاب النظام والاسلام للشيخ طنطاوى جوهرى والكلم الثمان للمرحوم العلامة الشيخ حسين المرصفي الاول بسعر ثلاثة قروش صاغ والثاني بسعر قرشين ونصف من ملتزم

محمد مسعود

طبعهما

بجريدة المؤيد

بسييله ويقوى بهم على التوصل على ماينويه ويخففوا عنه فيما يحتاج الي الاستعانة فيه من النظر فى الوصاية والاحباس والقسمة وأموال الايتام وغير ذلك مما ينظر فيه

(ومنها) انه يجب ان يكون اعوانه فى زى الصالحين فانه يستدل على المرء بصاحبه وغلामه ويأمرهم بالرفق واللين فى غير ضعف ولا تقصير فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجروا من ينبغى زجره من المتخاصمين وينبغى أن يخفف منه ما استطاع وقد كان الحسن رضى الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الاعوان فلما ولى القضاء وشوش عليه مايقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من وزعة وان استغنى عن الاعوان أصلا كان أحسن . قال بعضهم ولا يكون العوين الا ثقة مأمونا لانه قد يطلع الخصوم على مالا ينبغى أن يطلع عليه أحد الخصمين وقد يرشى على المنع والاذن وقد يخاف منه على النسوان اذا احتجن الى خصام فكل من يستعين به القاضي على قضائه ومشورته لا يكون الا ثقة مأمونا

الامضاء

(س.ع)

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الجمعة ١٥ رمضان سنة ١٣٢١ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ﴾

المقالة السادسة

من

المقالات الفاروقية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

طالعت في العدد السابع من مجلة الاحكام

الشرعية لسنتها الثانية حكماً أصدرته المحكمة العليا

المصرية بتاريخ (٣٠) يوليو سنة ٩٠٣ في القضية

نمرة ٣٠ سنة ٩٠٢ محكمة مصر الشرعية

وملخص القضية ان اذونا بالخصومة ادعى

على نظارة وقف انها خانت في الوقف حيث

آجرت اطيانه و شرط الواقف لا يبيح لها ذلك

ولم تعمّر منزلاً وفي الوقف ريع يقوم بعمارته

وأنفقت في شؤون نفسها بعض ريعه وطلب عزلها

من النظر لذلك فأنكرت مانسب اليها من

اخيانات

ولو كنت أعلم النيب لذكرت نص الحكم

الذي أصدرته المحكمة الابتدائية واستؤنف امام

المحكمة العليا فاني وجدت الحكم النهائي مجرداً

من الاشارة اليه ولا أدري ان كانت مجلة الاحكام

تصرفت فيه فأسقطت منه أم اجزائه أو أن محرر

ذلك الحكم لم يتفطن الى وجوب ذكر الحكم

الابتدائي في حكمه حتى يستلفت انظار القراء الى

الخدمة الجليلة التي تؤديها المحكمة العليا في انصاف

المظلوم ورفع منار العدالة الاسلامية

حضر الخصوم أمام المحكمة العليا وتصادقوا

على انحصار الوقف في مستحقه وأبطلوا ما كانوا

فعلوه من اخراج بعض الذرية وادخال سواهم

وصيروا الوقف منحصراً في ذرية الواقف وعتقائه

وذريتهم على مانص بكتاب وقفه وأبطلوا كل

ما يخالفه الا شرط عدم تأجير اطيانه فانهم أباحوا

ذلك لناظره. هذا الوقف شرط واقفه فيه لنفسه

الشروط العشرة مع تكرارها و شرط ذلك من

بعده لكل من اولاده وذريتهم كما شرط ان

لا تؤجر اطيانه جميعها ولا بعضها ولا شيء منها بل

على الاسماع (المذكورة وأخواتها) ثمانين مرة

ان الثمانين وبأغتها

قد أحوجت سمعى الى ترجمان

ندع هذا جانبا حتى نتفرغ للمقدمات

الشرعية التي تضمنها هذا الحكم

جاء في هذا الحكم مانصه وحيث ان الست

نجية (الناظرة) تملك بمفردها بمقتضى شرط

الواقف المذكور الشروط العشرة المذكورة

وتكرارها حسب كتاب الوقف وحيث يكون

ماحصل منها من التأجير المذكور وان خالف

شرط الواقف لا يعد خيانة لانها تملك مخالفة هذا

الشرط

يؤخذ من هذه العبارة أمور (الاول) ان

الناظرة خالفت شرط الواقف وأجرت أطيان

الوقف (الثاني) ان ماحصل منها لا يعد خيانة

لانها تملك مخالفة هذا الشرط (الثالث) ان

الشروط العشرة يدخل تحتها شرط التأجير

(أما الاول) فلا شك ان الاجارة مع اشتراط

عدمها من الواقف ينطلق عليها اسم المخالفة لشرطه

فان تكن الناظرة فعلت ذلك فقد خالفت شرطه

(وأما الثاني) فليس لاحد ان يقول ان الذي

يملك الشروط العشرة يملك مخالفة شرط الواقف

ولكن المعنى المعقول ان من يملكها يملك تغيير

الشروط فاذا غير شرطا وفعل طبق تغييره فانما

يبتفع مستحقوها بزراعتها ولا يتصرفون فيها

وبناء على التصديق السالف ذكره وعلى

طلب أكثر المستحقين أن يضم آخر الى الناظرة

حسما للنزاع بينهم ضم اليها القاضي بمفرده في

النظر احد المستحقين وجعلا ناظرين عليه لا ينفرد

أحدهما عن الآخر في شيء من إدارته ثم أصدرت

المحكمة حكمها في القضية بمانصه (وحيث انه

قد انحسم النزاع بينهما قد قررنا باتحاد الآراء

انتهاء الخصومة)

ذلك هو نص الحكم الصادر في هذه القضية

ولقد حاولت أن أعتبر هذا النص حكما

قضائيا نهائيا واجب التنفيذ فأعجزتني صيغته التي

لا تشير الى المحكوم عليه ولا الى المحكوم له ولا

الى الموضوع المتنازع فيه ولا الى ما حكم به في

محل النزاع

ولقد كان في وسع المحكمة أن تقول في

حكمها كما يقول رجال القضاء حكما للمدعى عليها

برفض دعوى المدعى ومنعه من دعواه خيانتها في

الوقف منعا كليا حتى يكون نصا في الحكم في

الموضوع

وهذا وان كان بحثا قضائيا الا أنه يدخل

تحت نطاق انحطاط التحرير في أحكام محاكمنا

الشرعية الذي لهذا الحكم منه حظ وافر حتى

تكررت في صفحاته الاربع تلك الكلمة الثقيلة

فعل على وفاق شرط الواقف لاعلى مخالفته فإلم
ينشئ، مالك الشروط التغيير بنحو قوله غيرت كذا
الى كذا يكون الشرط الاصيل باقيا والعدول عنه
مخالفة لشرط الواقف لا يملكها أحد قبل التغيير
وليس في هذا الحكم ما يفيد أن الناظرة
أنشأت تغيير شرط التأجير فبقى على أصله وكان
تأجيرها مخالفة لشرطه لا يملكها - ولو زعمت
انها غيرته قبل أن تؤجر فليس للمحاكم الشرعية
أن تصفى الى قولها ما لم يكن هذا التغيير مسجلا
باحدى المحاكم الشرعية كما قضت به المادة (٣٠)
من اللائحة

والمحكمة العليا نفسها قد أصدرت حكما في
موضوع هذه المادة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٣
ونشرته مجلة الاحكام فى عددها الثامن جاء فيه
وحيث ان المادة (٣٠) من لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية قضت بمنع سماع دعوى الوقف
وما ذكر معه بها (من نحو الشروط العشرة) الا
اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم
شرعي أو مأذون وكان مقيدا بدفاتر احدى المحاكم
الشرعية الى آخر ما ذكر فى الحكم فانناظرة وان
كانت تملك تغيير الشرط الا أنها لا تقبل منها
دعوى التغيير حتى يكون تغييرها مسجلا امام
محكمة شرعية فكان تأجيرها مخالفة لشرط الواقف
صريحا ولا عذر لها فيه ألبتة وما كان ينبغى

للمحكمة العليا أن تفعل عن العمل بمقتضى هذه
المادة

(وأما الثالث) فى الفتاوى المهديّة من
الجزء الثانى صحيفه (٧٠٩) جوابا عن سؤال فى
ناظرى وقف بشرط الواقف يملك أحدهما الشروط
العشرة دون الآخر أراد مالك الشروط اخراج
الثانى من النظر والاستحقاق مانصه

(حيث انحصرت الشروط المحسكى عنها فى
محمد القشلان والد الواقعة خاصة فمن المعلوم ان له
اجراء كلها أو بعضها باقراده حسب الشرط فى
كامل الوقف دون سعد المشارك له فى النظر
والاستحقاق فقط الا أن له اخراج سعد وذريته
من استحقاقهم فى ريع الوقف ولا يملك تغيير
الشروط التى من جملتها شرط النظر لسعد المذكور
لان شرط التغيير والتبديل راجع الى مصاريف
الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الادخال
والاخراج كما أفنى به لعلامة ابن الفرس حسبا
أفاده العلامة الطورى فى فتاويه ومنه يعلم انه
لا يملك اخراجه من النظر المشروط له انتهى

فهذا صريح فى ان مالك الشروط لا يملك
التغيير فى غير المصارف من تأجير ونظر ونحوها
كما ظنت المحكمة العليا وبنت، حكمها عليه
وبعد هذا كله لا بد لي ان أقول كلمة وهى
ليس كل مخالفة لشرط الواقف تعتبر خيانة بل

أتريد ان الشروط اذا ملكها اثنان مع التكرار تكون لاغية لا يملكها واحد منهما ان كان كذلك فالناظرة وغيرها من الذرية كما لا تملك التغيير في الادخال والاخراج لا تملكه في التأجير أيضا لان كل واحد يستطيع ان يفعل عكس ما فعله الآخر تكراراً ومراراً فيكون شرط التأجير دورياً أيضا فيتعطل بالنسبة للجميع ويسقط قول المحكمة أولا ان الناظرة تملك مخالفة شرط الواقف ولا يكون ثمة داع الى التصديق على الغاء الادخال والاخراج الذي فعلته الناظرة لصدوره ممن لا يملكه ولكني لأظن أحداً يصدق بان المحكمة العليا أرادت هذا المعنى

ومجرد تمكن كل واحد من فعل عكس ما يفعله الآخر مراراً وتكراراً لا يجعل الاخراج والادخال ونحوهما دورياً حتى يقال بتعطيل الشروط بالنسبة للذرية اذ غاية ما فيه ان زياداً يستطيع ان يخرج عمراً ويدخل بكرة فيعكس خالداً مثلاً يدخل عمراً ويخرج بكرة ويظلان هكذا حتى يدركهما الموت على حالة فيستقر عليها الوقف ولا دور في هذا بل هذا المعنى بعينه معقول في الشخص الواحد اذا شرط له التكرار فهو يستطيع ان يخرج عمراً ويدخل بكرة ثم يتبعه بادخال عمره واخراج بكرة وهكذا حتى يدركه الموت على حالة يستقر عليها الوقف فلو تحققت الدورية بهذا المعنى لأغنيا كل

الخيانة بمناها اللغوي والعرفي والشرعي اغتيال الحقوق حتى جعلوا الفرق بين الخائن والسارق أن الاول هو الذي خان فيما جعل عليه أميناً والثاني من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول اليه وليس من أجر أطيان الوقف لخير الوقف بمقتال له حتى يسمى خائناً ولكن اذا رفع الامر الى القاضي اقتصر على فسخ الاجارة ان لم تكن أصلح وأمر الناظر بالوقوف عند الحد الذي شرطه الواقف بل لو أجر الناظر بالغبن الفاحش ولم يكن سيء القصد لا يسمى خائناً

في أوقف الناصحي . الواقف أو المتولي اذا أجر بما لا يتغابن فيه أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية ان لم يكن مأموماً فان كان سهواً منه فسخ العقد وقرره على الولاية انتهى

ثم قالت المحكمة العليا بعد ما سبق نقله وحيث ان كل واحد من ذرية الواقف المذكور يملك ما ذكر أيضاً ويملك تكراره ولو أخرج كل واحد منهم غيره وأدخل نفسه لملك غيره أن يفعل عكس ذلك تكراراً ومراراً وبهذه الحالة يكون الاخراج والادخال دورياً فصار ذلك الشرط معطلاً بالنسبة للذرية الواقف المذكور ليعذرني القراء اذا صرحت بانني لم استطع أن أفهم ما ترمي اليه المحكمة العليا بهذه الجملة—

الشروط اذا ابيح فيها التكرار ولا قائل به بل لكانت اكثر افعالنا الاختيارية دورية معطلة على هذا النحو وانما الشروط الدورية هي التي يكون فيها اثبات الشيء مستلزما لنفيه ونفيه مستلزما لاثباته كأن يقول كلما ادخلت فلانا في لوقت فقد اخرجته وكلما اخرجته فقد ادخلته فهذا شرط دورى في كلا طرفيه ونحوه أن يقول زيد من الذرية كلما اخرجنى أحد من الوقف فقد ادخلت نفسى فيه وكلما دخل عمرو في الوقف فقد اخرجته ويقول عمرو كلما اخرجنى أحد من الوقف فقد ادخلت نفسى فيه وكلما دخل زيد في الوقف فقد اخرجته وانشاء التغيير بهذه العبارات لم يفعله أحد من المشروط لهم على ما أظن فلا دور ولا تعطيل في شيء من الشروط بالنسبة لذرية الواقف

وإذا كان في القراء من يقتدر على استخراج ذلك المجهول الذى عينته المحكمة العليا بجملتها سالفة الذكر فلا يبخل بنتيجة بحثه على اخوانه — أما أنا فعندى ان هذه الجملة من متشابه الاحكام الذى لا يعلم تأويله الا اعضاء المحكمة العليا فلا اشتغال بتأويله من دونهم فتنة

بقى في هذا الحكم أمران الاول — اتهمت الناظرة بالخيانة في ثلاثة أشياء . التأجير على خلاف شرط الواقف وترك العماره مع وجود

الريع الكافى . واختصاصها ببعض ما قبضته من الريع وقد تأولت المحكمة الاول منها بما سبق وغضت النظر عن تاليه — فبماذا تعتذر المحكمة وفى الهندية عن المحيط لو ترك العماره وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضى يجبره على العماره فان فعل والا أخرجه من يده انتهى

فهل قامت المحكمة بالواجب عليها من البحث عن وجود غلة فى يد الناظرة تقوم بالعماره ثم أمرتها بالتعمير وانذرتها بالعزل ان لم تفعل انى لم أجدها الا امرأ فى الحكم ولا أظن المحكمة فعلت ذلك لاقتصارها على انقطاع النزاع بين المستحقين بضم شريك الى الناظرة

الثانى — طلب أكثر المستحقين ضم ناظر آخر الى الناظرة حسما للنزاع بينهم فانفرد رئيس المحكمة العليا بالعمل وضم اليها ناظر آخر ويظهر من فحوى الحكم ان ذلك العمل الذى انفرد به الرئيس كان أثناء انعقاد الجلسة ومقيدا بمحاضر جلسات القضية فاذا قلنا ان هذا العمل مما يختص به الرئيس لا يشاركه فيه أحد من الاعضاء ولا اختصاص لهم به أفما كان الواجب ان تصدر هيئة المجلس قرارا برفض هذا الطلب لعدم اختصاصها به حتى يتصرف فيه الرئيس بعد ذلك بما تسمح به اختصاصاته الممنوحة له وعلى أى مبدإ قضائى أو نظامى انتزع رئيس المحكمة قضية من بين يدي

هيئة المجلس حال نظرها وانفرد عن المجلس
وتصرف فيها تصرف المستقل في عمله ثم اعادها
الى المجلس ثانيا وقد أحدث فيها ما أحدث وعلى
أي قاعدة أثبت في محاضر جلسات القضية وفي
هيئة المجلس عملا ليس من خصائص هذا المجلس
بل مما ينفرد به دونهم وكيف ساغ خلطه أحد
العمالين بالآخر ولكل منهما سجلات تختص به
لا تثبته على القاضى ولا على كاتبه

وفوق هذا كله كيف تكون هيئة المجلس
مختصة بسماع دعوى الخيانة على نظار الاوقاف
ولا تكون مختصة بالنصل فيها

ان النصوص الشرعية تخول للقاضى المختص
بفصل الخصومات فى الاوقاف أن يعزل الناظر
إذا خان أو يضم إليه نظرا آخر ان رأى المصلحة
فى الضم دون العزل والتنازى المختص بفصل
الخصومات فى الاوقاف فى هذا الزمان هو هيئة
المجلس لارئيس المحكمة وحده فكما انه لا يملك
الانفراد بالعزل عند الخصومة أو التنازى لا يملك
الانفراد بالضم عندهما أيضا لانهما من تمام
الخصومة التى لا يملك الانفراد بها والاستقلال
ولو شئنا ان نقول بيدلان كل عمل انفرد
به رئيس المحكمة مما هو مختص به هيئة المجلس لكانت
لنا فيه الحجة البالغة والبرهان الساطع
وكيف يعقل ان هيئة المجلس تكون مختصة

بالعزل ولا تكون مختصة بالضم وكلاهما يتعلق
به القضاء الحاسم للنزاع عند الخصومة

أنا لأريد ان أقول ان اقامة النظار على
الاقواف من خصائص المجلس لا يملكها رئيس
المحكمة وحده فأسلبه حقا يملكه على الانفراد
— ولكنى أريد ان أقول ان الخصومة فى الوقف
لا يملك الانفراد بها فكل ما هو من متمات
الخصومة لا ينفرد به أيضا والعزل والضم من
متمات الخصومة فلا ينفرد بواحد منهما وان كان
يصح انفرد باقامة النظار اذا لم تكن ثمة خصومة
فى تعيين الناظر

وأنا فى مقدمة الذين ينزهون رئيس المحكمة
العليا عن الميل الى الاقتيات على حقوق أعضاء مجلسه
الشرعى أو احتمال تعريض لاعمال التى يباشرها
بنفسه للإلغاء بمخالفة النصوص الشرعية والوضعية
أو الاعراض عن الحق الصريح اذا جاء به من
كان فى الفضل دونه

الفاروقى

أفريقيا فى ١٥ ديسمبر سنة ٩٠٣

احكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٠ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٣

لا مانع شرعا من اثبات الوراثة أولا والحكم بها قبل الحكم بملك المتوفي للمدعى به ووضع يد المدعى عليه على ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٣ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بخيت والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوه والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتدبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٦ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٣ من محمد أفندى رمضان المحامى بتوكيله عن الست عائشة بنت على جاد الله فى المنع الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ من مجلس

شرعى محكمة مصر المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على الست عزيزة بنت محمد أفندى رياض والست زهرة بنت مصطفى السحرتى وأيضا على سعادة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية بما يتضمن ان من ضمن ما كان يملكه اسماعيل بك بشناق من أرباب المعاشات كان وبقى فى ملكه الى ان مات وتركه ميراثا عنه لوارثيه أخيه شقيقه ابراهيم بشناق وزوجته الست عائشة الموكلة المذكورة صندوق ملابس خشب افرنى وجملة أعيان (بينها الوكيل المذكور بالدعوى ووصفها بها) وان قيمة جميعها وقت الوفاة والآن ثلاثة آلاف قرش صاغ وان الموكلة يخصصها الربع فرضا فى تركة زوجها المذكور التى منها المنقولات المرقومة وانه قبل قسمة التركة توفى الاخ المذكور وانحصر ميراثه فى ابنه محمد أفندى على وفى زوجته زهرة احدى المدعى عليهم

وان الست عزيزة ثانية المدعى عليهم واضعة يدها للآن على المنقولات وممتعة عن رفع يدها ومن تسليم الموكلة المذكورة نصيبها فى الاعيان المذكورة بحق الربع بغير حق

وان زهره وسعادة أحمد مظلوم باشا معارضان لعائشة المذكورة فى وراثتها وفى استحقاقها النصيب المذكور فى التركة بغير حق الى آخر ما ذكره الوكيل بالدعوى من طلبه تكليف عزيزه باحضار

ماطلبه لم ير المجلس اجابة طلبه فيه منع الست
عائشة المدعية المذكور. من دعواها هذه المرقومة
منعاً شرعياً

وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير المقدم
من الدافع المذكور المشمول بامضائه المرفق
بعريضة نمرة ٣٣٩٢ عرضحالات الواردة في ٢٤
سبتمبر الذي هو يوم تاريخه أن الدافع يدفع المنع
المرقوم للاسباب الموضحة بهما
المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان دعوى المدعية بلسان وكيلها
المذكور تضمنت وراثتها للمتوفى وان مورثها
يملك المنقولات المذكورة بها وانها تحت يد
عزيزة احدى المدعى عليهم وطلبت الحكم باثبات
الوفاة والوراثة واستحقاقها لنصيبها في المنقولات
المذكورة واحضارها ثم اقتصر وكيلها على طلب
احضار سيف منها ووصفه وذكر قيمته

وحيث انه لا مانع شرعاً من اثبات الوراثة
أولاً والحكم بها قبل الحكم بملك المتوفى للمدعي
ووضع يد المدعى عليه على ذلك المنقول وقبل
الفصل في الاحضار

وحيث ان المجلس لم يفصل في دعوى الوفاة
والوراثة التي هي المقصود من هذه الخصومة ومنع
المدعية من دعواها جميعها بناء على عجزها عن

المنقولات الى هذا المجلس للاشارة اليها وطلبه
الحكم لموكلته على المدعي عليهم باثبات وفاة المتوفى
أولاً وانحصار ارثه في وارثيه المذكورين واستحقاق
موكلته لنصيبها المذكور من التركة ورفع يد
عزيزة عن النصيب وتسليمه لموكلته ودفع معارضة
المدعى عليهما لموكلته في ذلك والجباب عنها من
على أفندي سعد المحامي المقام وكيلاً عن الست
عزيزة والست زهره بالانكار لجميع الدعوي عدا
وفاة اسماعيل بك بشناق فانه اعترف بذلك والجباب
عنها من محمد أفندي سليم الكاتب بقلم التصفية
بنظارة المالية بتوكيله عن سعادة أحمد مظلوم باشا
المشار اليه بما ملخصه اعترافه بوفاة اسماعيل بك
بشناق ومعارضته للمدعية المرقومة في دعواها
وانكاره ما عدا ذلك من الدعوى وطلبه الحكم
بمنع المدعية من الدعوى وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للاسباب
التي بينها بحضوره وهي

(وحيث ان هذه القضية تأجلت مراراً
لسماع البينة وقد أتى المدعي بشهود في جلستين
قبل هذه الجلسة ولم تصح شهادتهم وبجلسة هذا
اليوم لم يأت بشهود وقال ان موكلته مريضة منذ
شهرين ولذلك لم يتيسر لها احضار البينة وان في
اثبات ما كلفت اثباته صعوبة عليها وحيث ان
ما ذكره بعد ذلك بجلسة هذا اليوم ورتب عليه

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٣ رجب سنة ١٣٢١ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣

*
*
*

عدم ذكر معاينته وضع اليد في الشهادة لا يضر
بالشهادة بالنسب والوفاة وانحصار الميراث

لا يحتاج الى ذكر المعاينة في وضع اليد الا عند الحكم
بالمالك في العقار فضلا عن ان القاضي يسأل شاهدي وضع
اليد عن ذلك

اذا أحدث سكوت الشاهدين ريبه في الشهادة فهذا
وحده لا يكفي في ردها والمدار في ذلك على التركة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٢٣ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر
حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت
والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة
الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي من أعضائها
والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوه من أعضاء محكمة
مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء
هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب
الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٣٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط
الشرعية بمحررها المؤرخ في ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣
نمرة ١٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ١٠
يونيه سنة ١٩٠٣ من الشيخ محمد قاسم المحامى

اثبات قيام السيف المدعى في يد المدعى عليها وانه
مما تركه المتوفى استنادا على عدم صحة الشهادة
من شهدوا بذلك

وحيث انه كان اللازم شرعا أن تكاف
المدعية اثبات الوفاة والوراثة والسير في ذلك
بالطريق الشرعى بدون توقف ذلك على ما ذكر
فضلا عن ان المدعى ذكر في أقواله ان المدعى
عليها أرسلت خطابا ورد للمحكمة بافادة من المحافظة
رقم ١١ نوفمبر سنة ٩٠١ نمرة ٧٢٨ تضمن انها
عينت زوجها وكلا عنها ومعه سيف المرحوم
جدها المتوفى المذكور وقد وجد ما ذكر ضمن
أوراق القضية وكان الواجب على المجلس فحص
ذلك والسير فيه

وحيث انه بهذه الحالة لا يكون المنع المذكور
حكما في الموضوع المقصود بالخصوصة

فبناء على ذلك

تقرر باغلبية الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعى المذكور من المنع المرقوم واعداد الاوراق
اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧)
من لائحة المحاكم الشرعية

المذكور وبموتها تركت مايورث عنها شرعا لهن
الذي منه المحدود المذكور وانه لا واث لها سواهن
وانهن وضمن أيديهن على تركتها الي أن توفيت
شريفه ووضع ورثتها وهن بناتها حليمه ولزمنه
وكريمه المرزوقة بهن من زوجها الذي توفي قبلها
عبد الرحمن بن محمد أيديهن على نصيبها ومازلن
كذلك الي أن توفيت كريمه عن زوجها سليم
ابن محمد وأولادها منه عبد العزيز وسلامه وسالم
فقط وان بدويه ليست واضعة يدها الآن على
شيء من تركة والدتها لبيعها مقداراً من الاطيان
المتروكة عن والدتها اختصت به برضا اخواتها
المذكورات وورثة أختها شريفه ولم يكن لها
نصيب في جميع الاطيان الخلفة عن والدتها المرقومة
وان ذهب وحليمه ليستا واضعتين أيديهما على
المحدود جميعه بل هو ثمانية قراريط منه فقط
وباقى المحدود مباع من غنيمه وفضه الي آخر
ما ذكره باجابته من ان دعوى زمرد لا تسمع على
الوجه المبين بتلك الاجابة وما حصل بعد ذلك
الذي منه طلب البينة من وكيل المدعى عليهن
لاثبات مادفع به وقوله هو وموكلتيه ذهب
وغنيمه انه لم يتيسر لهم احضارها أبداً وتكليف
وكيل المدعية اثبات دعواه بالبينة لعجزهم وشهادة
جملة شهود

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته

بتوكيله عن زمرد بنت جاد الحق في القرار الصادر
من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في
٢٣ مايو سنة ١٩٠٣ في القضية المرقومة المرفوعة
من الموكلة المذكورة بلسان وكيلها المرقوم على
ذهب وغنيمه وبدويه بنات عبد الكافي بما
يتضمن وفاة أمونه بنت حسين وانحصار ارثها
في بناتها زمرد موكلته المرزوقة لها من زوجها
جاد الحق الذي فارقها بالطلاق وذهب وفضه
وغنيمه وبدويه المرزوقة بهن من زوجها عبد
الكافي الذي فارقها بالموت قبلها ولا وارث لها
سواهن وان كانت تملكه في حياتها الي أن
توفيت وتركت ميراثاً قطعة أرض خراجية بزمام
القوصية بقبالة الكلاب قدرها اثنا عشر قيراطاً
وثلثا قيراط من فدان (وحددها بالدعوى) وان
الذي يخص موكلته من ذلك قيراطان ونصف
قيراط وأربعة أخماس سهم من قيراط شائعاً وان
المدعى عليهن واضعات أيديهن على نصيبها وامانات
لها من وضع يدها عليه بغير حق وانه يطالهن
برفع أيديهن عن الحصة المذكورة وتسليمها لها
ويطلب الحكم لها عليهن بما ذكر والمجاب عنها
من الشيخ محمود الفندى المحامى بتوكيله عن المدعى
دليهن بما ملخصه الاعتراف بموت أمونه المذكورة
وقوله ان ارثها انحصر في بناتها موكلاته وفضه
وشريفه المرزوقة بهن من زوجها عبد الكافي

في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٣ (بعد شهادة خمسة شهود

وقدر شهادة هؤلاء الثلاثة
وحيث ان قصور شهادتهم لعدم ذكر
معاينة وضع اليد فيها لا يضر بالشهادة بالنسب
والوفاة وانحصار الميراث

وحيث انه لا يحتاج الى ذكر المعاينة في
وضع اليد الا عند الحكم بالملك في العقار فضلا
عن أن القاضي يسأل شاهدي وضع اليد عن ذلك
وحيث انه على فرض ان سكوت غير
الشهود الثلاثة في أثناء تأدية الشهادة يحدث
الريبة فهذا وحده لا يكفي في رد الشهادة والمدار
في ذلك على التزكية

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعي المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها
على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧)
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

أحضرهم وكيل المدعية) رأى قصور شهادتهم
عما يلزم فيها شرعاً فضلاً عما ظهر له حال تأدية
شهادتهم مما دل على انهم لقنوها بديلاً سكوت
بعضهم حين تأديتها سكوتاً مكرراً كأنه يتذكر
بتكلف ما حفظه وذلك مما قلل الوثوق بها وحط
كثيراً من درجتها وعدم تعرضهم لمعاينة وضع
اليد على المحدود في الدعوى فلم يعول عليها وأجل
السير في القضية جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٠٣ بطالب
وكيل المدعية لاحضار بينة بعد أن قال له ألك بينة
أخرى وقال له ان عنده بينة وتبين من قسيمة
الدفع في القرار المذكور ان الدافع يدفعه للأسباب
الموضحة بها وصار الاطلاع على العريضة المقدمة
من المدعى عليهن في ٧ ستمبر سنة ١٩٠٣ المقيمة
نمرة ٣١٧٠ عرضحالات المشمولة بامضاء كل من
ذهب وغنيبه المذكورتين

الحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في

الموضوع

وحيث ان كلا من عبد العال خميس وحسن
محمد وفرج محمد شهد شهادة صحيحة مطابقة للدعوى
ولم يصدر من أحد منهم سكوت في أثناء تأديتها
وسكوت غيرهم في أثناء تأدية شهادته لا يحط من

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

..

ان الوقف لا يجوز قسمته بين المستحقين قسمة افراز واختصاص وانه لا يترك في يد أحد المستحقين مدة مستطيلة على فرض كون القسمة قسمة مهايأة وحفظ وعمارة لان استدامتها يؤدي مع طول الزمان الى دعوى الملكية أو دعوى كل منهم أو بعضهم ان مافي يده موقوف عليه بعينه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ الموافق ١٦

توفبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١١ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية اسوان الشرعية بمحررها المؤرخ في ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٥٧ بشأن نظر الدفع المقدم في ٨ منه نمرة ٥ من محمد عبد السيد القاضى في القرار الصادر في ٧- تمبر المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة

في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى عبد الله قاسم عبد السيد ومحمود عبد السيد من قبل الشيخ محمد منازى المحامى الوكيل عن فاطمة بنت قاسم عبد السيد والمأذون له بالخصوصة بما يتضمن ان من الجارى في وقف المرحوم عبد السيد بن على الذى وقفه حال حياته على أولاده وأولاد أولاده المتوفى آباؤهم في حياته وهم محمد الملقب بالصغير المدعى عليه الاول وقاسم والد عبد الله المدعى عليه الثانى وأحمد وظيفه وحنيفه وآمنه وهانم الكبيرة وزينب وحجيه وهانم الصغيرة أولاده وعبد الرحمن وآمنه ولدى ابنه حسن ومحمد ومصطفى وتيمى وفاطمة أولاد بنته أمونه المرزوقين لها من الشيخ أحمد ومحمد المدني ومحمود وحجيه أولاد ابنه محمد الكبير. جميع حديثتين نخيل بأرضهما المغروس منهما كائنتين بناحية أبى الريش قبلى اسوان بالجهة القبلىة منها احدهما بقبالة غربى الطريق وثانيتها بقبالة شرقى الطريق (وحدد كل منهما بالدعوى) . وان الواقف شرط بان الموقوف عليهم المذكورين يتناولون أثمار النخيل ويقتسمونها بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين وأولاد البنات يأخذون نصيب أمهم وهو سهم واحد يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين والباقي لأولاده لصلبه للذكر سهمان وللانثى سهم واحد وذلك بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل وعقبا بعد

عقب وان من مات من الموقوف عليهم المذكورين من غير نسل يكون نصيبه لاخته أشقائه فان لم يوجد شقيق فلاخته لايه فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد تصرف الغلة للفقراء والمساكين بعد ما يبدأ بعمارة ورم ما يرم منها وذلك كما هو مدون في صك الواقف المحرر من محكمة أبي هور الشرعية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٢٨٠ الى آخر ما ذكره من وفاة الواقف ومن توفى بعده وانتقال نصيب من مات لمن آل اليه . وان المدعى عليهم باتحادهم مع بقية الموقوف عليهم خالفوا نص الواقف واقتسموا نخيل الحديقتين المذكورتين قسمة افراز واختص كل فريق منهم بنخيل معلومة ليستولى ريعها لنفسه وخصصوا لموكلته جزءاً معلوماً بعد ان كانوا يجمعون ثمر النخيل عند جذه ويقسمونه حسب شرط الواقف وبما ان الوجه الشرعي يقضى بإبطال قسمة الوقف قسمة افراز يطالب الحكم على المدعى عليهم بإبطال القسمة المذكورة حسبما يقتضيه الوجه الشرعي وتناول الغلة وقسمتها على الموقوف عليهم

والجواب عنها من المدعى عليهم بمحصول القسمة المذكورة من مدة عشرين سنة تقريباً وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور للأسباب التي ذكرها بمحضره وهي (وحيث اتضح من شهادة الشهود المذكورين وضع يد المدعى عليهم المذكورين وانهم من ضمن واضعي اليد على الحديقتين الموقفتين المذكورتين

وحيث اتضح ان وقف الحديقتين المذكورتين ثابت من اعتراف الخصوم المذكورين ومن الحجة المسجلة بالسجل المصان بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٢٨٠ الموجودة بملف هذه القضية التي قضت مادة (٣٥) من اللائحة الجديدة بالعمل بها

وحيث ان المدعى عليهم اعترفوا بمحصول القسم بالحديقتين المذكورتين من مدة عشرين سنة تقريباً وان الشيخ محمد الصغير أحد المدعى عليهم اعترف بأن تحرر بتلك القسمة ورقتان قدم احدهما لهيئة المجلس فوجدت مؤرخة بتاريخ ١٠ القعدة سنة ١٣٠٠ واعترف بان الختم المنسوب اليه الموقع به على الورقة المذكورة هو ختمه وان القسمة هي قسمة افراز كما اتضح أيضاً من صك القسمة انها قسمة افراز واختصاص واعترف بذلك أيضاً محمود ثاني المدعى عليهم واعترف عبدالله قاسم ثالث المدعى عليهم بأن القسمة المذكورة حصلت في حياة والده لانه هو الموقع عليها كما هو موضح بالصورة المقدمة من عمه يعني الشيخ محمد الصغير المذكور ولا يعلم انها قسمة افراز أو غيرها والذي يعده انها قسمة حفظ وعمارية

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان الوقف

المحكمة العليا

قرار رقم ١٩ رجب سنة ١٣٢١ - ١٠ أكتوبر سنة ٩٠٣
ان لم تكتب شهادة الشاهد بالمحضر كما القاها بل
اقتصر على ذكر ان الشاهد شهد شهادة مطابقة لشهادة
الشاهد الاول حرفا بحرف لا يكفي شرعا فضلا عن ان ذلك
مخالف لما جاء بالمادة (٤٢) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية
وهذا نصها: (المادة ٤٢) عند اداء الشهادة لدى القاضي
فعلى الكاتب ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة
كما القاها

ان موضوع المادة (٣١) من لأئحة ترتيب المحاكم
الشرعية انما هو في من انكر لافي من أقر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم السبت، ١٩ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ١٠
أكتوبر سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي
خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

وقائع القضية

تليت جميع الاوراق المتعلقة بمرور سنة ١٩٠٣
الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية
بمحررها المؤرخ في أول يونيه سنة ٩٠٣ المقيد

لا تجوز قسمته بين المستحقين قسمة افرزوا اختصاص
وانه لا يترك في يد أحد المستحقين مدة مستطيلة
على فرض كون القسمة قسمة مهايأة وحفظ وعمارية
لان استدامتها يؤدي مع طول الزمان الى دعوى
الملكية أو دعوى كل منهم أو بعضهم ان مافى يده
موقوف عليه بعينه ولا يخفى مافى ذلك من الضرر
على الوقف فيجب شرعا نقضها وابطالها باعادة الوقف
كما كان قرار ابطال ما حصل من القسمة من هؤلاء
المدعى عليهم ومورثهم في الحديقتين المذكورتين
واعادتهما لخالتهما الاصلية على حسب شرط الواقف
وحكم بذلك على هؤلاء المدعى عليهم لهذا المدعى في
وجه كل من الشيخ محمد الصغير ومحمود مصطفى وعلى
الشيخ عبد الله بن قاسم بن عبد السيد في وجه
وكيله الشيخ عبد الغفور

وتبين من قسمة الدفع في القرار المذكوران
الواقع يدفعه للاسباب الموضحة بها
المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في مياعاده القانوني
وحيث ان القرار باطل ما حصل من القسمة
حكم في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي
قراره المرقوم اسباب صحيحة والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة القرار المذكور ورفض الدفع
المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

في ٢ منه نمرة ٤٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم
 في ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ من محمد أفندي يوسف
 قنديل المحامي بتوكيله عن الست عائلة بنت سيد
 احمد حشيش في الحكم الصادر في ٢٧ مايو المذكور
 من مجلس شرعي محكمة المديرية المذكورة في القضية
 المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على الست
 فاطمة بنت هند اوي بك مكاوي بما يتضمن
 وفاة احمد بك ناصف ابن المرحوم احمد ناصف
 وانحصار ارثه في زوجته وهما موكلته الست عائلة
 والمدعى عليها الست فاطمة وفي اولاده الخمسة وهم
 محمد ناصف ومحمود ناصف والست خديجة وأم
 محمد وأم كلثوم المرزوقون له من فاطمه بنت شناوي
 المتوفاة قبله وفي اولاده الخمسة أيضا المرزوقين له
 من المدعى عليها وهم زكريا ناصف و احمد ناصف
 ونويه وجميله وليبيه القصر من غير شريك وترك
 من ضمن ما كان يملكه ميراثا لورثته المذكورين
 قطعة أرض مساحتها ستة أفدنة واثنان وعشرون
 قيراطا من فدان بحوض وافي التبن بزمام ناحية
 رزقة الشناوي وحددها بالدعوى الى آخر ما ذكره
 بها من وضع يد الست فاطمه المدعى عليها على
 نصف ثمن التركة المستحق لموكلته من الحدود
 المذكور و امتناعها عن رفع يدها عنه وتسليمه
 لموكلته ومعارضتها لها في استحقاقها لذلك بغير حق
 وطلبه الحكم بوفاة المتوفى المذكور وانحصار


ارثه في ورثته المذكورين والحكم باستحقاق موكلته
 للقيراط ونصف القيراط من تركة المتوفى ورفع
 يد المدعى عليها عن نصيب موكلته في الحدود
 وتسليمه لها وعدم معارضتها لها في ذلك
 والحجاب عنها من الشيخ محمد رجب المحامي
 بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه اعترافه بوفاة
 المتوفى المذكور وانحصار ارثه في زوجته الواحدة
 هي موكلته الست فاطمه وفي اولاده المذكورين
 من غير شريك وانكاره زوجية الست عائلة
 موكلة محمد أفندي قنديل المذكورة للمتوفى المرقوم
 الى آخر ما ذكره بجوابه وما حصل بعد ذلك
 فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بناء على
 أن وكيل المدعية لم يقدم لهيئة المجلس أوراقا تدل
 على صحة دعواه سوى صورة المحضر مستنداً بما
 هو مذكور بها على عبارتين الأولى تحت عنوان
 أوراق موجودة (٢) وصولات من موسى محمد
 ناصف ووالدته باستلامهم المصاغ وانها مطلقة
 ولا تستحق شيئاً من المتوفى وتسلموا الزكريا
 والثانية مذكورة في نهاية صورة المحضر ونصها
 (السندات والحجج تسلموا الطرفين ما عدا الورقتين
 المختصتين باستلام المصاغ وسبق طلاق الست
 عائلة كريمة سيد احمد حشيش تسلموا الى زكريا
 أفندي ناصف بيده لحفظهم بطرفه) وان هاتين
 العبارتين لا تدلان على ان الست عائلة المدعية

الاول حرفا بحرف لا يكفي شرعا فضلا عن ان ذلك مخالف لما دون بالمادة (٤٢) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان محضر حصر التركة الموقع عليه من فاطمة المدعى عليها وابنها زكريا وكيلها الآن قد اشتمل على ما يفيد اعترافها واعتراف من وقع معها على المحضر المذكور من الورثة بزوجية عائلة المدعية لاجد ناصف المتوفى المذكور وزعمهم طلاقها منه

وحيث ان موضوع المادة (٣١) من لأئحة الترتيب المذكور انما هو فيمن انكر لافيمن أقر وحيث ان المحضر المذكور مما تنطبق عليه المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) من تلك الأئحة فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ما حكم به المجلس الشرعي المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية



زوجة للمتوفى المذكور حيث لم يصرح في العبارة الاولي باسمها ولا باسم مطلقها وفي العبارة الثانية وان صرح باسمها ولكن لم يصرح فيها باسم المطلق لها على أن هاتين العبارتين تدلان على طلاق لا على زوجية وبذا فهما غير كافيتين في المستند الدال على الزوجية المنو عنه في المادة (٣١) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية حكم حكما حضوريا لست فاطمة المذكورة على الست عائلة المدعية المذكورة بمنعها من دعواها الزوجية للمرحوم أحمد بك ناصف على الوجه المسطور بالدعوى منعا موقتا

وتبين من قسيمة الدفع في الحكم بالمنع المذكور ان المدافع يدفعه للاسباب التي سيقدمها للمحكمة العليا بتقرير وقدمه في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٣ مع عريضة مشمولة باسمه قيدت بتمرة ٣٣٠٣ عرضحالات

وتبين من التقرير المرقوم أنه يدفعه للاسباب الموضحة به

المحكمة

وحيث ان الحكم المذكور لا يعتبر حكما في الموضوع

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان شهادة أحمد ناصف الشاهد الثاني بالتوكيل لم تكتب بالمحضر كما ألقاها وما ذكر بالمحضر من انه شهد شهادة مطابقة للشاهد

﴿ حكم ﴾

صادر من محكمة مركز اسوان الشرعية

بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣ - ٢٧ رجب سنة ١٣٢١

...

ان الزوج لو مرض في بيته الذي ليست فيه واحدة من زوجتيه أو زوجته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك فله ذلك وان كان في بيته الذي فيه احدى الزوجتين أو الزوجات ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى يقيم بعد الصحة عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى مريضا

انه لاحق لهما في السفر لما في الزام ذلك من الضرر ولانه قد يثق باحدهما في السفر والاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة والخوف الفتنة وله ان يسافر بمن شاء منهما أو منهن والقرعة أحب تطيب القلوبهن فيسافر بمن خرجت قرعتها

انه اذا سافر باحدهما ثم عاد من سفره فطلبت الباقيات أن يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك ولم يحتسب عليه ايام السفر التي كانت معه فيها ولكن يستقبل العدل بينهما

اذا كان للرجل امرأتان حرتان أو أمتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرتين كانتا أو ثيبتين أو احدهما بكرا والاخرى ثيبة وسواء كانت احدهما حديثة والاخرى قديمة مسلمتين كما أو احدهما مسلمة والاخرى كتابية وان كانت احدهما حرة والاخرى أمة فالحرة الثمان في القسم وللأمة الثلث والتسوية المستحقة في القسم انما هي في البيوتة لافي الجماعة لان مباحها على النشاط والجماعة حقه فاذا تركه لا يجبر عليه وعماد القسم الليل

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز اسوان

الشرعية في يوم الاحد الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣٢١

و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة

الفاضل الشيخ موسى على قاضي أفندي المحكمة

وحضور كاتب الجلسة الشيخ حسين أحمد قدمت

هذه القضية الواردة الجدول سنة ١٩٠٣ نمرة ٤٤٠

المؤجلة من ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٣ جلسة هذا

اليوم المقامة من المرأة حوا بنت حسين بن حسن

خالية صناعة ضد زوجها صالح بن عوضون بن خليل

الراكبي كلاهما من ناحية الشلال دكرن المدعية

بانها لا تحسن الدعوى وقد وكلت عنها الشيخ

عبد الغفور المحامي الشرعي ان محمد بن حسين

في هذه الدعوى المقامة منها على زوجها صالحين

بشأن العدل في القسم بينها وبين ضررتها حليلة بنت

ادريس بن عبد الله في البيوتة وفي كل ما يتعلق

بامور الزوجية وقبل منها هذه الوكالة لنفسه

الشيخ عبد الغفور قبولا شفاهيا بالجلس وادعى

بطريق الوكالة عنها بقوله ادعى بطريق وكالتي عن

المدعية على صالحين هذا ابن عوضون بن خليل من

الشلال المدعي عليه بانه تزوج موكلتي حوا هذه بنت

حسين بن حسن بعقد صحيح شرعي صادر على

يد الشيخ بلبه على عطا الله مأذون الشلال سابقا

ودخل بها ولم تزل في عصمته وطاعته لغاية الآن

وانه من مدة أربع سنين تقريبا تزوج بغيرها

المدعية بنت ادريس أن تسافر مع أخي وتحضر الى جهة السودان وزوجتي الثانية حليمه بنت ادريس حضرت عندي وأقمت بها في السودان نحو الاربعة اشهر نزلت بها الى ناحية الشلال بلدنا وبعد ما حضرت من السودان صرت أقسم بينهما وأيت عند كل واحدة منهما ليلة ومن مدة شهرين حصل لي مرض بالحصى الأزمنى الفراش فصرت ملازما لبيتى الذى بنيت به ناحية الشلال ومعى زوجتى حليمه بنت ادريس بالمنزل المذكور ولم توجه لمنزل حوا هذه لكونى مريضا ولم ادعها للمبيت معى وبسماع حوا المدعية ما ذكره المدعى عليه صالحين بالجواب قالت ان التصريح أرسله لزوجته الثانية ولم يطلبها للسفر له بالسودان ومن وقت ما حضر من السودان مضى نحو الاربعة شهور ولم يبت عندها الا ليلتين فقط ومن آخر ليلة باتها عندها لغاية الآن مضى ثلاثة شهور تقريبا وقالت حوا هذه المدعية ان المرض الحاصل لزوجى صالحين المدعى عليه لا يمنع من الحضور عندي لانه في مدة مرضه كان يحضر لاسوان ويعود الى الشلال وانها حرة مكففة مسلمة وكذلك ضربتها حليمه بنت ادريس وصادقها على ذلك

المدعى عليه صالحين بن عوضون

المحكمة

حيث ان المدعى عليه صالحين هذا ابن

حليمه بنت ادريس بن عبد الله ومن وقت أن تزوج بغيرها وهو ممتنع من التسوية بين موكلتى حوا هذه وبين ضربتها وانه ظالم موكلتى بعدم البيتوتة معها بغير حق وبدون وجه شرعي وان هذا أمر واجب عليه شرعا وان موكلتى حوا هذه المدعية حرة وكذلك ضربتها حليمه بنت ادريس حرة أيضا فلما لي من التوكيل أطلب الحكم لموكلتى حوا هذه بنت حسين بن حسن على زوجها صالحين هذا المدعى عليه ابن عوضون بن خليل بترك الظلم الواقع منه لها وبالعدل في التسوية بينها وبين ضربتها واسأل سؤاله عن ذلك. وبسماع المدعى عليه صالحين بن عوضون بن خليل ما ذكره وكيل المدعية صادقه على الزوجية بموكلته والدخول عليها والبقاء في عصمته وطاعته لغاية الآن وقال انى بعد ما تزوجت بالمرأة الثانية حليمه بنت ادريس بن عبد الله كنت أقسم بينهما ثم بعد مضي سنة من وقت زواجى بالمرأة الثانية توجهت للسودان بمراكب الحرية لكونى ريسابها ومكثت بالسودان مدة أربع سنين وفي أثناء هذه المدة طلبت من الحرية لترحيل عائلتى من الشلال الى السودان بناحية دنقلة التى كانت هى مركز اقامتى واستخرجت التصريح من الحرية لترحيل زوجتى مع أخى مرغنى عوض بن خليل ولما حضر التصريح الى اخي وطلبها لاسفر الى جهتي امتنعت حوا هذه

عوضون بن خليل أقر بجملة هذا اليوم بأنه تارك
القسم من مدة شهرين لكونه مريضا ملازما
للغراش ولا يمكنه التحول الى بيت زوجته حوا
هذه المدعية ولم يدعها لمنزله الذي كان مريضا فيه
وحيث ان حوا هذه المدعية أقرت بجملة هذا

اليوم بان المدعى عليه صالحين كان يقدر على التحول
الى بيتها وانه كان يخرج الى اسوان ويجيء منها
الى الشلال في جميع هذه المدة وان الاقرار من
الحجج الشرعية

وحيث ان المنصوص عليه شرعا (١) ان
الزوج لو مرض في بيته الذي ليست فيه واحدة
من زوجتيه أو زوجاته دعا كلا في نوبتها
لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك فله ذلك وان كان
في بيته الذي فيه احدى الزوجتين أو الزوجات
ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى يقيم بعد
الصحة عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى
مريضا

وحيث ان المنصوص عليه أيضا (٢) انه
لاحق لهما في السفر لما في الزام ذلك من الضرر
مالا يخفى ولانه قد يشق باحداهما في السفر
والاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ
الامتعة أو لخوف الفتنة وله ان يسافر بمن شاء
منهما أو منهن والقرعة أحب تطيبا لقلوبهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها

وحيث ان المنصوص عليه أيضا (٣) انه اذا سافر
باحداهن ثم عاد من سفره فطلبت الباقيات ان
يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك ولم
يحتسب عليه بايام السفر التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهما

وحيث ان المنصوص عليه (٤) اذا كان للرجل
امراتان حرتان أو أمتان فعليه ان يعدل بينهما
في القسم بكرتين كانتا وثيبتين أو احداهما بكرا
والاخرى ثيبة وسواء كانت احداهما حديثة
والاخرى قديمة مسلمتين كانتا أو احداهما مسلمة
والاخرى ككثاية وان كانت احداهما حرة
والاخرى أمة فللحرة الثلثان في القسم وللأمة الثلث
والتسوية المستحقة في القسم انما هي في البيتوتة
لا في الجامعة لان مبناها على النشاط والجامعة
حقه فاذا تركه لا يجبر عليه وعماد القسم الليل

وحيث ان المدعية ووكيلها قالا انها حرة
وكذلك ضررتها حرة أيضا وصادقها على ذلك
المدعى عليه فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى
أمرنا صالحين هذا ابن عوضون بن خليل بالعدل
في القسم والتسوية في البيتوتة بين زوجته حوا
هذه المدعية بنت حسين بن حسن وحليمة بنت
ادريس بن عبد الله من الآن فصاعدا أمر شرعى
حضوريا فامثل صدر بطريقه الشرعى بحضرة
من ذكر

منشورات

صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية بتاريخ

١٣ يناير سنة ٩٠١

علم للحقانية مما ورد لها من نظارة الداخلية ومصالحة الرقيق ان الارقاء الموجودين بالتطير المصرى الذين تداولهم البيع والشراء فى العهد السابق قبل صدور الامر العالى بمنع هذه التجارة يعانون شديد المشاق عند رغبتهم الزواج لتوقف القضاة والمأذونين عن مباشرة العقد لو احد منهم مالم تكن فى يده ورقة صريحة تثبت عتقه من سيده أو من ورثته وقد يتمتع السيد أو الوارث عن اعطاء هذه الورقة وينكر تملك هذا الرقيق ظنا منه لسوء الفهم ان اقراره باسترقاقه ربما جره الى المحاكمة

وبالنظر لان الرقيق فى الشريعة الاسلامية له شروط معينة لا ينطبق أى شرط منها على الرقيق الحاضر رغب عدم توقف عقد زواج أى ذكر أو أنثى ممن ذكروا على ورقة العتق المنوذه عنها وحيث ان الشريعة لا تكلف من يدعى الحرية باثباتها حيث لم يكن ثمة منازع له فى ذلك بل يصدق خبره انه حر حينئذ وعلى هذا فكل اسود أو أبيض بالغ طلب الزواج فليس للقاضى أن يتمتع من اجابة طلبه ولا ان يطلب منه

أى ورقة كانت حتى ولا ورقة العتق المعطاة له من الحكومة بل يجب الاكتفاء بقوله انه حر أو انه كان رقيقا لفلان واعتقه لان الاصل فى الانسان انه حر والرق طارىء ويلزم اثباته ان ادعى به فان ادعى عليه أحد بانه رق له ولم يعتقه أو أقر هو نفسه بانه رقيق لفلان ولم يعتقه فى هاتين الحالتين يسوغ للقاضى ان يوقف العقد ويرفع الامر لنظارة الحقانية بناء عليه اقتضى الخ

...

صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية بتاريخ

١٠ فبراير سنة ١٩٠٢

انه بالنظر لما رؤى من عدم سير المحاكم الشرعية على وتيرة واحدة فى الاجراءات المتعلقة بقبول المعارضه فى الاحكام الغيايه ونظرها واعلان الخصوم فى الاحوال الخاصة بها على حسب المنصوص فى بابها بالأحكام ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ وضرورة توحيد هاته الاجراءات رؤى استلفات المحاكم الى ما هو آت والعمل بمقتضاه وذلك ان تحديد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم من قبل القاضى يكون وقت قيد المعارضه (الواجب قبول تقريرها حتما على أى شكل تكون) فى دفاترها وفى اليوم ذاته يكون تحرير علم الطالب للمحكوم له غيايا وفى الجلسة التى تحدت لحضور الخصوم

الشهود أو الشهادات بالتوكيل والبيع ونحوهما خارج المحكمة لادنى سبب كزعم امرأة أنها من المخدرات وكرغبة الشخص في إظهار احترام نفسه بجلب القاضى الى منزله متى كان مستعدا لرسم الانتقال

ولا يخفى أن هذه الخطة مع مخالفتها للمادة (١٦) المذكورة لا تلائم احترام القضاء فضلا عما يترتب عليها من تعطيل العمال واضاعة الاوقات بلا ضرورة فلذلك نكرر التنيه ببيان الاحوال الاستثنائية التى يسوغ الانتقال فيها

أولا - يسوغ للقاضى ان ينتقل بنفسه وحده أو مع كاتب المحكمة لمعاينة الاراضى والاماكن ونحوها متى كان الفصل فى القضية متوقفا على هذه المعاينة

ثانيا - يسوغ له وحده أو مع الكاتب ان ينتقل لسماع أقوال أو تحليف من لا يستطيع الذهاب الى المحكمة لمرض يمنعه عن الحركة ويتوقف الفصل على أقواله أو حلفه

ثالثا - يسوغ ذلك أيضا فى الاحوال التى يرى القاضى ان انتقاله فيها يفيد فى جوهر القضية فائدة لا يمكن الحصول عليها بدونه مع حفظ كرامة المحكمة

رابعا - يسوغ ذلك أيضا فى الاحوال الضرورية كمريض مرضا يمنعه من الحركة الى

ينظر فيها فان ظهر مقتضى رفضها يتقرر الرفض ولو بغير حضور المعارض والمحكوم له ويجرى ما تضمنته المادة (٨٠) من الاعلان ان لم يكن القرار فى مواجهة المعارض وان ظهرت صحة المعارضه تجرى ما يلزم للفصل فيها كسائر الدعاوى فان صدر فيها حكم غيابى لا تقبل المعارضه فيه بل يقبل فيه الدفع كما قضته المادة (٧٨)

والمعارض يعامل فى استبعاد دعواه كسائر المدعين فان أعاد معارضته بعد الشطب فى الميعاد المقرر لها تقبل منه والا فلا

ولا بأس بقبول المعارضه قبل اعلان الحكم كما ان اعلان قرار رفض المعارضه لا بد فيه من ارسال القرار المعلن مع التأشير بدفتر المعارضه عند صدور القرار

وعليه تؤمل رعاية ما توضح

..

منشور شرعى نبرة ٢٣

قاضى محكمة

قد نص بالمادة (١٦) من اللائحه النظامية للمحاكم الشرعية على الاحوال الاستثنائية التى يجوز فيها انتقال المحكمة لمباشرة عمل قضائى خارجا عنها ولكن بعض المحاكم بالرغم مما نصت عليه هذه المادة قد جرت على أن ينتقل القاضى أو الكاتب أوهما معا لسماع الدعاوى أو شهادة

كتاب السودان

بين يدي غردون وكتشنر

ظهر الجزء الاول والثاني من كتاب
(السودان بين يدي غردون وكتشنر)
تأليف سعادة ابراهيم فوزى باشا رفيق
غردون وأ. ير المهدي وطابق كتشنر وهو
يتضمن حوادث السودان الى منتهى سقوط
الخرطوم ومقتل غردون باشا يتضمن الجزء
الثاني من حوادث المهديّة ماتلا ذلك الى
ذكر دنفله قبل الحملة عليها ومسألة العترب
مع النعاشي في المحراب وقد بلغت صفحات
الجزء الاول نيفاً وأربعمائة صحيفة وصفحات
الجزء الثاني ثلاثمائة وأربعة وستين صحيفة
وابتدى بطبع الجزء الثالث لذي أوله (الحملة
على دنفله) وضمن الكتاب كله خمسون قرشاً
فمن كان دفع قيمة الاشتراك فعليه أن يرسل
ثلاثة قروش أجرة البريد ليرسل له الجزء
الثاني ومن دفع ثلاثين قرشاً من اصل
الاشتراك واستلم الجزء الاول فعليه أن
يرسل عشرين قرشاً مع أجرة البريد ليستلم
الجزء الثاني أيضاً وعند تمام الجزء الثالث
يكون له الحق في الحصول عليه

المحكّمة يريد الاشهاد بوصيه أو اقامه وصي أو
بوقف أو نحوه ولا يسوغ هذا الانتقال الا بعد
التحقق من وجود سببه

وفيا عدا هذه الاحوال لا يسوغ للمحكمة
ان تنتقل لمباشرة أى عمل خارج عنها كما أنه لا يسوغ
الانتقال الا للقضاة والمنوطين باعمال قضائية
أما الكتاب فلا يسوغ انتقالهم الا اذا كانوا
مع القضاة
ولا يؤخذ على هذا الانتقال رسم كما كان
جاريا من قبل

قاضي قضاة

السودان

تحريراً في يوم الثلاثاء ١٢ رمضان سنة ١٣٢١
وأول ديسمبر سنة ١٩٠٣

اعلان

من ادارة المجلة

يشكو بعض المشتركين من عدم وصول
بعض اجزاء المجلة اليهم فعسى ان سعادة مدير
البوسطة ينبه عماله الي زيادة الاعتناء في ايصال
المجلة الي أربابها حتى لا يضطر الي تكرير الاعلان
والرجاء من المشتركين الذين يغيرون محل اقامتهم
ان يعلنوا ادارة المجلة بعنوانهم الجديد

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقاية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصرفي يوم الاحد ١٥ شوال سنة ١٣٢١ و ٣ يناير سنة ١٩٠٣ ﴾

المقالات الفاروقية

(المقالة السابعة)

طلعت في العدد السابع من مجلة الاحكام الشرعية لسنة الثانية قرارا أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٤٣ محكمة مصر الشرعية

وملخص ذلك القرار أن رجلا ادعى على امرأة وفاة ولدها عنها وعن زوجته وعن ولدى ابني عم أبيه (واحدهما) هو المدعى وطالها بتسليمه حصته في جزء من منزل في يدها تركه المتوفى ارثا عنه لورثته فاعترفت بالوفاة ولكن عنها وعن الزوجة وابني عمه ، اللذين لم يدخل واحد منهما في هذه الخصومة) كما اعترفت بوضع يدها على المتروك ارثا وأنكرت وراثته المدعي وشريكه . ولغية المدعى عليها أقيم عنها وكيل وحكم في وجهه

بوراثة المدعى ومن معه وكلف اثبات باقي الدعوى فقال انى مكتنف بالحكم بالوفاة والوراثة وأعلن هذا الحكم للمحكوم عليها في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ فقدمت معارضة عنه في ١٠ منه وحددت لنظرها جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٠٣ ففي ٤ منه حضرت امام كاتب المحكمة وقيدت في دفتر المعارضة تنازلها عن هذه المعارضة ثم قدمت في ١٤ ابريل سنة ١٩٠٣ دفعا عن الحكم فقررت المحكمة العليا رفض هذا الدفع واعادة الاوراق الى المحكمة الابتدائية للفصل في تلك المعارضة طبقا للمادة (٨٧) من اللائحة وبتت هذا القرار على ان المحكوم عليها عارضت في الحكم الغيابي والمحكمة المختصة بنظر المعارضة لم تفصل فيها حتى الآن ولا يقبل الدفع في الاحكام الغيابية مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا كنص المادة (٨٦) من اللائحة وأضافت الى ماتقدم أن التنازل عن المعارضة أمام الكاتب

لا يكون مسقطا لدعوى المعارضة لانه لم يكن أمام
المجلس المختص بنظرها
ليس في هذا القرار الذي أصدرته المحكمة
العليا ما يؤخذ عليها سوى انها كانت في غنى عن
هذه الاضافة التي مست بها اختصاص المحكمة
الابتدائية - ولقد كان الواجب عليها أن تضمن
برأيها حتى يصدر الحكم في المعارضة من المحكمة
المختصة باعتبار التنازل امام الكاتب أو عدم اعتباره
حتى اذا دفع هذا الحكم كان لها أن تعلن برأيها
اذ ذاك أما الآن ولا يزال النظر في المعارضة
مختصا بمحكمة أخرى فلا يكون ابداء الرأي فيها
من المحكمة العليا الا افتياتا على الدوائر القضائية
وهضا لحقوقها وتظاهراً عليها بسيطرة تشبه أن
تكون حجراً على الافكار وسلباً للحرية الممنوحة
لرجال القضاء وقتلا للاستقلال في الرأي وهو
الحياة الحقيقية للقاضي العادل
ثم هنا ملاحظة يمكن ان تكون بسيطة
وهي قول المحكمة في قرارها قررنا رفض الدفع
واعادة الاوراق الي آخره فاني رأيت المحكمة
العليا محافظة على اعتبار اعادة الاوراق من القرارات
الشرعية في كل ما يماثل هذا القرار - فما هو الامر
العظيم وما هي الافكار السامية في اعادة الاوراق

حتى تحتاج الى صدور قرار من المحكمة العليا
ولعل قائلاً يقول ان المادة (٨٧) تقضى بذلك
فأنا أنقل نص المادة في هذه المقالة حتى لا يشته
على أحد أنها بعيدة عن هذه الاوهام
(مادة ٨٧)

(تنظر المحاكم المختصة بسماع الدفع في الاحكام
المطعون فيها بالدفع أمامها فان ظهر لها عدم صحتها
وكان الحكم في الموضوع تكلف الخصوم بالحضور
أمامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكماً فيها وان
لم يكن حكماً في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم
وتعيد القضية الى المحكمة التي صدر منها الحكم
المذكور لاعادة نظرها والحكم في الموضوع)
وهي صريحة في أن اعادة القضية ليست من
القرارات في شيء بل هي من الاعمال التي تأتي
تابعة للتقرير بعدم صحة الحكم
وبهذه المناسبة ألاحظ على المحكمة العليا
في شيء آخر يتعلق بهذه المادة وهو اصدار
القرارات بعدم صحة الاحكام اذا كانت في الموضوع
ورأت عدم صحتها فان المادة (٨٧) لا تقضي بصدر
قرار وانما تقضى بان المحكمة اذا ظهر لها عدم
صحة الحكم تكلف الخصوم بالحضور أمامها لاعادة
نظر القضية وهو المعنى المعقول من الوجهة القضائية

﴿ محكمة عموم السودان الشرعية ﴾
(مذكرة قضائية)

صدرت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ١٣٥ مذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

أشارت إحدى المحاكم الشرعية إلى أن
الضرورة في هذا الزمان تدعو إلى التغليظ في
الايمان بالهلف على أضرحة الاولياء أخذاً بقول
العلامة الشيخ على الصعدي محشى أبي الحسن
يجوز تغليظ اليمين لدى أضرحة الاولياء حيث
يرتدع العوام بذلك وينزجر المبطل منهم

ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي
عليه العمل في المحاكم الشرعية أنه لا يجوز الهلف
بغير الله تعالى وأنه لا يجب تغليظ اليمين في القضاء
بزمان كيوم الجمعة وبعد العصر ولا بمكان كعند
المنبر وبين الركن والمقام وفي المسجد الجامع

والهلف على أضرحة الالياء من البدع التي
ابتدعها الجهال لم يرد بها كتاب ولا سنة ولم تقع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر
خلفائه الراشدين ولا في عصر التابعين وتابعيهم
باحسان ولو كانت القبور مما يجوز الهلف عليه
لكان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق
من قبور الاولياء بالهلف عليه ولكان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أحق منا بالحرص على
الهلف عليه مع أنهم كانوا يخافون المنكر في

ولعل واضع اللأئحة لم يرد غيره فان مثل هذه
القرارات ترشد الاخصام إلى مغزى فكر القضاة
في سير الدعوى فالاجدر بما كما الدفع أن تبرص
حتى اذا نظرت القضية أمامها وفصلت، فيها تحرر
حكمها مستوفياً للاجرائات التي تمت أمامها وأمام
المحكمة الابتدائية وموضع الخطأ من الحكم
الابتدائي وتقرر الغاءه وتصدر حكمها في الموضوع
بما أرشدها إليه النظر الصحيح

الفاروق

افريقية في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٠٣

مسجده عند منبره

للعلامة عبد الباقي من المالكية عند الكلام على التحليف بالطلاق مانصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية الايمان واخبر ان الحالف ظلما يلقى الله وهو عليه غضبان وأنزل الله مصداق ذلك في كتابه فقال (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) وعمل بذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من أئمة المسلمين فكيف يعدل عن الحكم بما بينه وعمل به وأجمع على العمل به أصحابه فمن بعدهم الى العمل بالحكم بما نهى عنه عليه الصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لأصلحه الله انتهى

وبهذا يتبين ان المصلحة في هذا الزمان في منع الحلف على الاضرحه كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه الذي أمرت جميع المحاكم بالحكم على مذهبه قاضي قضاة السودان

واذا أحدث الجهال بدعة الحلف على القبور فيما بينهم كان على العلماء وحراس الشريعة أن يردوهم الى السنة المطهرة ليرتدعوا عن بدعهم واذا احتج المجيز للحلف على القبور بما في الاثر يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قلنا انه دليل مشترك الالتزام لانه قد بلغ الفجور من الجهال ان يستهينوا بعهود الله وموآثيقه التي توعد عليها أشد الوعيد واستبدلوها بتعظيم الاولياء في أضرحتهم فلو كان الحلف على الاضرحه جائزا لكان هذا الاثر دليلا لمنعه سدا لذريعة الحلف بالاولياء الذي فشا أمره بين الجهال ويخشى على الحالف بمثل هذه الايمان ان يرتدعن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى - قال في الدر المختار مانصه - قال الرازي أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة أهلك أن يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لكان شركا وعن أبي مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغيره صادقا انتهى

وفي محشيه عن القهستاني عن المنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد انتهى
وفي حاشية الرهوني على شرح المختصر

المحكمة العليا

قرار رقم ٢٤ رجب سنة ١٣٢١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣)

إذا انكر المدعى عليه دعوى من يدعى الاستحقاق للنظر على الوقف ودفعها بعدم رشد المدعى وادعى سفهه فيكون قد دفع دعوى الرشد بدعوى السفه وحينئذ تقدم بينة مدعى السفه في هذه الحادثة على بينة مدعى الرشد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بن حيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية بمحررها المؤرخ في ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم في ٢٢ منه من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن مصطفى بك كامل السلانكلي في القرار الصادر

في ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣ من محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من قبل علي أفندي كمال بما يتضمن ان المرحوم الامير محمد بك سلانكلي ابن السيد مصطفى بما له من الشروط في وقفه غير وقفه لجميع الابنية والعقارات الكائنة بمصر والاطيارن بناحي شرنوب وطره ببناء وما يتبع اطيان شرنوب من القصر والجنينه والسواقي وما يتبع اطيان طره بنبا من الساقيتين ومن ضمن ذلك جميع بناء المنزل المعروف ببنت الحريم الكائن بدرب غزال قريامن الجودرية بمصر (وحدده محمد أفندي يوسف قنديل المحامي بتوكيله عن المدعى بالدعوى) وأنشأ وقفه المذكور على نفسه ثم من بعده على ما بينه الوكيل عن المدعى المذكور بالدعوى الى آخر ما ذكره بها من ان النظر للواقف ثم من بعده لزوجته الست زعفر ثم من بعدها لخليل أفندي الجريدي ثم من بعده لابنه مصطفى أفندي ثم للارشد فالارشد من ذرية خليل أفندي الى آخر مانص عليه الواقف وان الواقف توفي وآل النظر الى الست زعفر فوضعت يدها عليه الى أن توفيت وان الوقف انحصر الآن استحقاقا في علي أفندي كمال موكله وفي أحمد ومحمد ولدي عبد القادر أفندي وفي عبد الله وتوحيد ولدي مصطفى أفندي كمال وفي معاتيق

الواقف الموجودين الآن وهم مصطفى أفندي كامل المدعى عليه وسرور أغا الأسود وخادمة الله السوداء ومريم السوداء وخيره السوداء وحسن أفندي توفيق وحنيفة البيضاء وانحصر الآن الوقف من جهة النظر في الارشد من ذرية خليل أفندي الذي كان مشروطاً له النظر بعد الست زعفر لوفاته قبلها هو وابنه مصطفى المشروط له النظر بعده وان الموجود الآن من ورثة خليل أفندي المشروط لهم النظر على أفندي كمال موكله ابن خليل أفندي وأولاده خليل وحسن وحسين وفاطمه وعلي واحمد ومحرم ولدى عبد القادر بن خليل أفندي وعبد الله وأولاده مصطفى ومحمد واحمد وابراهيم ومحمود وتوحيده ولدى مصطفى أفندي كمال بن خليل أفندي وان على أفندي كمال موكله المدعى انحصر فيه الآن استحقاق النظر لارشديته عن شرط لهم النظر وفيه أهلية وصلاحيه وان مصطفى أفندي المدعى عليه قرر ناظراً موقفاً على الوقف الى ان يظهر مستحق النظر وتحرره بذلك تقرير ووضع يده على أعيان الوقف واستغل ريعها ولم يزل واضعاً يده عليها وان موكله طالبه برفع يده عنها وتسليمها له فامتنع

وانه يعارض موكله في ذلك بغير حق وطلب الحكم لموكله على المدعى عليه بثبوت ارشدية موكله واستحقاقه للنظر على الوقف طبق شرط

حيث ان طلب البيئنة من المدعى أو وكيله انما هو بعد جواب المدعى عليه أو وكيله بالانكار وقد حصل الانكار من وكيل المدعى عليه . وحيث ان تكليف المدعى بالبيئنة لا يمنع وكيل المدعى عليه

الواقف و برفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها لموكله ليدير شؤونها وعدم معارضته في ذلك والمجاب عنها من الشيخ عبد الرزاق بتوكيله عن المدعى عليه بما ما خصه الاعتراف بشرط النظر المدون بكتاب الوقف وانكار كون على أفندي كمال مستحقاً للنظر على الوقف ودفعه ما انكره بأن على أفندي المدعى لم يكن فيه رشد فضلا عن الارشدية التي يدعيها الآن فانه بدد جميع أملاكه التي كان يمتلكها وأصبح لا يملك شيئاً وانه سيتبع الكلام على تصرفات المدعى في جلسة أخرى حيث ان موكله استحصل على بعض مستندات تفيد سوء تصرف المدعى فيما كان يمتلكه ولم يتحصل على الباقي منها وانه يلتمس التأجيل حتى يتم جوابه في الجلسة التي تحدد وما حصل بعد ذلك من معارضة وكيل المدعى في التأجيل لانه يضر بصالح موكله والتماسه تكليفه بالبيئنة . فتبين ان المجلس الشرعي الموما اليه (بناء على الاسباب الموضحة بمحضره وهي

حيث ان طلب البيئنة من المدعى أو وكيله انما هو بعد جواب المدعى عليه أو وكيله بالانكار وقد حصل الانكار من وكيل المدعى عليه . وحيث ان تكليف المدعى بالبيئنة لا يمنع وكيل المدعى عليه

الحادثة على بيينة مدعى الرشد
وحيث ان المجلس الشرعى قد كلف المدعى
البيينة قبل اتمام المدعى عليه جوابه وتبينه الامر
على الوجه الذى يمكنه السير فيه بالطريق الشرعى
على وجه ما ذكر

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره
المجلس الشرعى واعادة الاوراق اليه للسير فيها
على وجه ما ذكر بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧)
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

من تميم جوابه قبل استشهاد الشهود وتقديم
مستنداته فى المدة المتخلة بين هذا اليوم واليوم
الذى تحدد فيه الجلسة)

قرر تكليفه المدعى بتقديم شهوده على ما أنكره
وكيل المدعى عليه من دعواه فى جلسة يوم ٢٧
يوليو سنة ١٩٠٣ وتقديم مستندات المدعى عليه
التي وعد بتقديمها و أثناء هذه المدة

وتبين من قسيمة الدفع فى هذا القرار أن
الدافع يدفعه للأسباب الموضحة بها المتضمنة أن
التكليف بالبيينة مع الطعن بالسفه وسوء التصرف
غير صحيح والرشد هو حسن التصرف فى المال
والمدعى أساء التصرف فى جميع أملاكه الي
آخر ما بها

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما
فى الموضوع

وحيث ان وكيل المدعى عليه قد ذكر فى
جوابه ما يتضمن دعواه سفه المدعى ووجد
بتتيم الجواب وربما انه اذا تم الجواب يبين
ما أجمله ويكون كلامه دفعا بدعوى السفه لدعوى
الرشد وحينئذ تقدم بيينة مدعى السفه فى هذه

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣

ان الخصوم اذا اتفقوا على شرط الواقف وقال المدعى عليه ان ما يحكم به شرعا هو الذى يكون عليه المعول فيبان الحكم الشرعى على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى

اذا قال الواقف فيمن مات عقيا (فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف) فالمنصوص عليه شرعا ان المتعبر طبقات الاستحقاق الجملية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعدها .

واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم

الاثنين ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بن حيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٨٥٣

سنة ١٩٠٢ (المنضم لها قضية نمرة ٣٨٧٠ الواردة

من محكمة ثغراسكندرية الشرعية بمحررها المؤرخ

في ١٢ ستمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ١٣٢ بشأن نظر

الدفع المقدم في ١٢ ستمبر المذكور نمرة ٢٨) من

عبد الرحمن أفندى الغرياني وعلى أفندى الغرياني

واسماعيل أفندى الخامى فى التعريف الصادر فى

١٣ أغسطس سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة

الثغر المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة أولا

من على أفندى وعبد الرحمن أفندى المدافعين

المذكورين بلسان وكيلهما الشيخ محمد رجب المحامى

على سعيد بك الغرياني بما يتضمن ان الخواجه

ابراهيم تريانه ابن المرحوم الخواجه عبيد وقف

جملة أما كن بثغراسكندرية من جملتها جميع الدائرة

الكائنة بحارة سوق الترك بخط جامع تريانه

وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده

محمد چلبى وعمر چلبى وعلى چلبى وعمر چلبى الصغير

وسليمه ومن سيحدث له من الاولاد ذكورا

واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم

وأولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم

وعقبهم الى آخر ما هو مسطور بكتاب وقفه

المؤرخ سنة ١١٠٥ المسجل بمحكمة اسكندرية

الشرعية فى ٩ صفر سنة ١٣٢٠ بمرئاة الناظر المدعى

عبد المجيد الذي استحق بذلك جميع نصيب والده .
 ثم توفي عبد المجيد المذكور عقيما ولم يكن له إخوة
 ولا أخوات فانتقل نصيبه لاعمامه الثلاثة
 المذكورين بالسوية ولم يكن موجوداً من ذرية
 الواقف من هو أقرب نسبا له منهم . ثم توفي حسن
 أحد الاعمام وانتقل نصيبه الى أولاده محمود ومحمد
 وعلى موكله . ثم توفي محمود بن حسن المذكور
 عقيما وانتقل نصيبه لاخته محمد وعلى موكله

وان المدعى عليه ناظر على الوقف وواضع يده
 عليه ومستغل لريعه . وان مما تجمدت يده من
 ربع النصيب الذي كان يستحقه عبد المجيد عن
 والده وأخويه مبلغا قدره أربعة وعشرون قرشا
 صاعا بعد صرف ماوجب صرفه وبعد وفاة كل
 من حسن وابنه محمود المذكورين موجود تحت
 يد المدعى عليه . وبقسمته على مستحقه من فرع
 أحمد المذكور يخص موكله عبد الرحمن أفندي
 فيه ثمانية قروش ويخص موكله على أفندي
 أربعة قروش

وان موكله طالبا المدعى عليه بآداء ماخصهما
 في المبلغ المذكور فامتنع بغير وجه شرعى الى آخر
 ما ذكره الوكيل المذكور من طلبه الحكم على المدعى
 عليه بان يدفع لكل واحد من موكليه ماخصه في
 المبلغ المذكور
 والمرفوعة ثانيا من الشيخ سيد السدودى

عليه . وجعل الواقف آخره الى جهة بر لا تنقطع
 وهى الفقراء والنساكين
 وان مما شرطه الواقف فى وقفه ان من
 مات من المستحقين فى الوقف المذكور وترك ولدا
 أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده
 أو ولد ولده أو أسفل من ذلك فان لم يكن له ولد
 ولا ولد لولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
 لاخته واخواته المشاركون له فى الدرجة
 والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم
 يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات
 للمتوفى من أهل هذا الوقف . وان الواقف توفى
 وآل استحقاق ربع وقفه الى ذريته ذكورا وإناثا
 للذكر مثل حظ الانثيين مع مراعاة حجب الاصل
 لفرعه دون فرع غيره

وان المرحوم أحمد أفندى الغريانى بن ابراهيم
 ابن أبى بكر ابن صالحه بنت ابراهيم تربانه ابن محمد
 چلبى ابن الواقف المذكور كان حال حياته يستحق فى
 ربع الوقف قيراطين وكسورا (بينها الوكيل المذكور
 بالدعوى) وانتقل نصيبه بموته لاولاده حسن
 و ابراهيم وعبد الله بك وعبد الرحمن موكله بالسوية
 لكل واحد منهم ربع النصيب المذكور ثم توفى
 ابراهيم بن أحمد المذكور وانتقل نصيبه لاولاده
 عبد المجيد وعثمان و خليل ثم توفى عثمان و خليل
 المذكوران عقيمين وانتقل نصيبهما لاختيهما

مشحونة بجملة أسماء وطبقات تحتاج الي تأمل
ونظر ويطلب تأجيل الجواب عنها وانه موافق
على وفاة من ذكر بالدعوى ومن توفي بعد ذلك
وترتيب الوفاة واستحقاق أحمد النرياني للقيراطين
والكسور حسب المذكور بها ولا يعرف أيولة
نصيب عبد المجيد لجهة معينة وما يحكم به شرعا هو
الذي يكورن عليه المعول والمتجمد من نصيب
عبد المجيد موجود بطرفه

والحجاب من اسماعيل افندي الخامى (بعد
سؤاله عما ذكره الشيخ محمد رجب بدعواه الاولي)
بان احمد الغرياني بن ابراهيم بن أبي بكر كان
مستحقا في الوقف المذكور وتوفي عن أولاده
وتوفي بعده من توفي حسب المذكور بدعوى
الشيخ محمد رجب فقط يعارض وينكر استحقاق
عبد الرحمن وعلي ومن معهما لنصيب عبد المجيد
بل انه آيل الى أهل طبقته حسب شرط الواقف
وان عبد الرحمن وعلي من أهل الطبقة الثامنة وما
حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للاسباب
التي ذكرها بمحضره وهي :
وحيث ان النزاع في الحقيقة هو فيما يقتضيه
شرط الواقف المدون بكتاب وقفه المنوه عنه
بالدعوى الذي نصه (على ان من مات منهم وترك
ولدا أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه

الحامى بتوكيله عن اسماعيل أفندي الخامى. ثالثا
الدافعين على المدعى عليه المذكور أيضا بما يتضمن
صدور وقف الواقف المذكور بالانشاء المرقومة
(وحدد الوكيل المذكور بدعواه مقعدا من ضمن
الوقف المذكور قائما بنائوه على صهر ينج وسبيل كائنا
بشعر اسكندرية بقسم ثاني بشارع وكالة الليمون)
وان الواقف توفي وآل الوقف الي أولاده . ثم
توفيت أولاده الي آخر ما بينه بدعواه من ترتيب
الوفيات وبيان طبقاتهم وان اسماعيل المذكور من
ضمن أهل الطبقة الثانية التي منها عبد المجيد
المذكور بالدعوى الاولي . وان عبد المجيد المذكور
توفي عقيما بعد وفاة اخويه خليل وعثمان وآل نصيبه
لاهل طبقته المذكورة ومنها اسماعيل المذكور .
وان نصيب عبد المجيد ليس لاعمامه بل لاهل
طبقته وان سعيد بك ممتنع من تسليم ما يخصه في
نصيب عبد المجيد المذكور بغير حق وطلبه الحكم
على المدعى عليه بان يصرف لموكله نصيبه من
الاستحقاق في المبلغ المحجوز تحت يده نظير حصة
عبد المجيد بن ابراهيم المذكور من ابتداء تاريخ
سنة وفاته لغاية الآن وطلبه الحكم عليه بان ينفذ
منطوق شرط الواقف ومفعوله

والحجاب عنهما من المدعى عليه بما ملخصه أن
الدعوى المرفوعة من اسماعيل افندي الخامى

وصرح به مولانا العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاويه من كتاب الوقف من صحيفتي ٧٧٤ و ٧٧٥ جزء ثاني حيث ذكر في الصحيفة الاولى ان قول من قال ان المراد في كتب الأوقاف بالاقرب قرب الدرجة والرحم لاقرب العصوبة والارث لا يدل على ان معنى الطبقة في عبارة الواقفين مجرد الجماعة دائماً لانهم اعتبروا الدرجة والرحم في معنى القرب الى الميت أو الى الواقف وموضوع ذلك فيما لو كان الموقوف عليهم بينهم نسب للواقف أو لبعضهم وقد قال لمن في درجته الاقرب فالاقرب الخ وذكر بالصحيفة الثانية انه لو كان كل الموقوف عليهم لهم نسب ببعضهم أو بالواقف وقد قال لمن في درجته الاقرب فالاقرب أو قال على أقرب الناس مني أو الي أو للميت فلا شك أن يراد الاقرب نسبا مع مراعاة المساواة في الدرجة عند قوله لمن في درجته الاقرب فالاقرب الى آخر ما ذكره)

عرف الناظر المدعى عليه في وجه وكيله الشيخ احمد شريف والمدعين بحضور الشيخ محمد رجب وكيل بعضهم بأن نصيب من يموت من المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات ينتقل لمن يكون أقرب درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسب أو لا ولا يختص نصيبه بمن يكون أقرب نسبا للمتوفى ممن يكون في درجة الاستحقاقية العملية يدل على ذلك ما صرح به في كتب الفقه الحنفي

من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا أقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف هل يقتضي هذا الشرط بالنسبة لمن يموت من المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات أن ينتقل نصيبه لكل من في درجته ومرتبة الاستحقاقية التي جعلها الواقف ويكون المراد بأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف أقربهم درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسب أو لا أو يختص به من هو أقرب نسبا دون باقي أهل درجته الذين لانسب بينهم وبين المتوفى المذكور

وحيث ان دعوى الفريقين وان كان فيها قصور لعدم اشتمالها على ما يلزم ذكره شرعاً لكان محل النزاع في الحقيقة هو في مقتضى الشرط المذكور آتفا على الوجه السابق يكتبني الآن ببيان ما يقتضيه الشرط شرعاً

وحيث ان الشرط المذكور يقتضي انه اذا مات أحد المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه لمن يكون أقرب درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسب أو لا ولا يختص نصيبه بمن يكون أقرب نسبا للمتوفى ممن يكون في درجة الاستحقاقية العملية يدل على ذلك ما صرح به في كتب الفقه الحنفي

قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذ وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها

وحيث ان مقتضى شرط الواقف المذكور ان ينتقل نصيب من يموت عقيا وليس له اخوة ولا أخوات الى أقرب الطبقات للمتوفى وأقرب الطبقات للمتوفى هنا هم أهل درجته وذوو طبقتة الاستحقاقية فقط لا الاقرب اليه نسبا

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء صحة التعريف المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الواقف يكونون أقرب أهل الوقف اليه وان لم يكن بينهم نسب اليه عملا بالشرط المذكور وأمر الناظر في وجه وكيله هذا المذكور بالسير في قسمة نصيب المتوفى عقيا وليس له اخوة ولا أخوات على هذا الوجه المذكور وتبين من قسمة الدفع في التعريف المذكور أن الدافعين يدفعونه للاسباب الموضحة بها

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان التعريف المذكور بمنزلة حكم في الموضوع

وحيث ان الخصوم اتفقوا على شرط الواقف والمدعى عليه قال بما يحكم به شرعا هو الذي يكون عليه المعول

وحيث ان بيان الحكم الشرعي على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى كما رآه المجلس الشرعي

وحيث ان الواقف قال فيمن مات عقيا (فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقت

وحيث ان المنصوص شرعا أن المعبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة أبعد نسبا والفرق ظاهر بين

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٨ شعبان سنة ١٣٢١ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣

الحكم بالنسب حكم على الكافة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٢٨ شعبان سنة ١٣٢١ الموافق
١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى
خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الرزقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣٤
سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط
الشرعية بمحررها المؤرخ في ١٢٤ كتوبر سنة ١٩٠٣
نمرة ٢٥٤ بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم في ١٧
منه من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن
سليمان أفندى داود في القرار الصادر في ١٧ اكتوبر
المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة
في القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على
خليل حمدي بما يتضمن ان المرحوم مصطفى بك
حمدي مدير النوفية سابقا عتيق المرحوم

الحاج محمد على باشا والى مصر سابقا كان يملك
حال حياته أطيانا عشورية قدرها خمسمائة فدان
باراضى نواحي بنى روح وابشاده القبيلة وبنى خالد
بمركز ملوى بمديرية أسيوط منها مائة فدان
باراضى ناحية بنى خالد بحوض خويلد ومغنيه
الملاصقين لبعضهما (وحددها بالدعوى) وانه وقف
ذلك وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده
ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم حين انقراضهم أجمعين
يكون ذلك وقفا على عتقاء الواقف ذكورا واناثا
بالسوية بينهم ما خلا السود منهم ثم من بعدهم على
أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الي انقراضهم
واذا مات أحد من العتقاء المذكورين ولم يعقب
أولاداً ولا ذرية تكون حصته من ذلك لباقي العتقاء
ثم من بعدهم لا أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
الى انقراضهم وجعل مآل وقفه المذكور لجهة بر
لا تنقطع وشرط الواقف في وقفه شروطا منها أن
النظر عليه له ثم من بعده للارشد فالارشد من
أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم للارشد فالارشد
من عتقائه ثم للارشد فالارشد من ذريتهم ونسلهم
وعقبهم الى آخر مانص عليه بحجة الدعوى والحكم
بالوقف المذكور الشرعية المحررة من محكمة مصر
الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٢٩٣

لريعه ومن جملة ما استغله من المحدود عن سنة ١٩٠٠ افرنكية وبقي بعد صرف ما يجب صرفه مبلغ اربعمائة قرش صاغ وصرفه في شؤون نفسه حسب اعترافه بمحكمة مصر الشرعية الكبرى في القضية نمرة ١٨٧ سنة ١٩٠١ بجلسة ٢٩ رجب سنة ١٣١٩ . وان موكله يستحق في ذلك المبلغ مائتين وأربعين قرشا مقدار أربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط دينا لموكله في ذمة المدعي عليه وبان ذلك للآن في ذمته ومستحق لموكله وانه يطالبه بذلك . وان المدعي عليه ممتنع من اعطاء موكله مبلغ المائتين والاربعين قرشا ومعارض له في استحقاقه لمثله وللاربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط في فاضل ريع الوقف وذلك كله بغير حق الي آخر ما ذكره بالدعوى من انه يدعي بذلك كله على المدعي عليه ويطلب الحكم عليه لموكله باستحقاقه أربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا انقسم اليها فاضل ريع الوقف وبدفع مثل مبلغ المائتين والاربعين قرشا وهو ما يستحقه موكله في المبلغ الذي استهلكه المدعي عليه وبمنع معارضة المدعي عليه لموكله في ذلك منعا كليا . والحجاب عنها من المدعي عليه بما منخسه أنه يصادق على جميع ما في الدعوى ما عدا كون المدعي مستحقا في ريع الوقف بشيء منه لانه ليس ابنا لداود أغا

وان الواقف مات ولم يعقب أولادا ولا ذرية وأعقب معاتيقه الاربعة وهم الحاج داود أغا و ابراهيم أغا والسنت ماه كمال الايض كل منهم وسرور أغا الحبشي ولم يعقب عتقاء ولا ذرية عتقاء سوى عتقائه الاربعة المذكورين فانحصر فاضل الريع فيهم سوية ثم ماتت السنت ماه كمال عقيما وآل نصيبها للعتقاء الثلاثة سوية ثم مات داود أغا عن ابنه سليمان افندي موكله فقط وانحصر فاضل الريع في ابراهيم اغا وسرور اغا سوية ثم مات سرور اغا واعقب ابنه احمد حمدي افندي والد المدعي عليه فقط وانحصر فاضل ريع الوقف في ابراهيم اغا ثم مات احمد افندي حمدي عن اولاده الاربعة فقط وهم خليل افندي حمدي المدعي عليه وامينه وصديقه وتيسه . ثم مات ابراهيم اغا عقيما فانحصر فاضل الريع في موكله سليمان افندي داود وفي اولاد احمد افندي حمدي الاربعة المذكورين من غير شريك يستحق موكله وحصره في فاضل الريع أربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط من اصل أربعة وعشرين قيراطا انقسم اليها فاضل ريع الوقف . وان المدعي عليه قرر ناظرا على الوقف على الوجه المسطور باعلام تقرير النظار المسطر من هذه المحكمة في ٢٨ ستمبر سنة ١٨٩٨ ومن وقت تنظره للآن وهو واضع يده على اعيان الوقف التي منها المحدود ومستغل

متوقفة صحتها على اثبات بنوته لداود أغا المذكور في وجه باقى المستحقين بالطريق الشرعي اذ هي بالكيفية المذكورة غير صحيحة) قرر بمنع سليمان هذا المدعي ووكيله المذكور من دعواهما المذكورة منما موقتا

وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير باوجه الدفع الوارد لهذه المحكمة مع عريضة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٣ مقيدة بعمرة ٣٩٢٥ عرضحالات ان الدافع يدفع القرار المذكور للاسباب الموضحة بهما وصار الاطلاع على باقى الاوراق التى بملف القضية

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى وحيث ان القرار بالمنع المذكور ليس حكما فى الموضوع وحيث ان الحكم بالنسب حكم على الكافة ويتعدى لغير الناظر المدعى عليه من باقى المستحقين وحيث انه بناء على هذا يجوز للمدعى المذكور ان يطالب الناظر المدعى عليه بنصيبه فى ربيع الوقف المذكور حسب شرط الواقف

وحيث انه بفرض ان يكون لباقى هؤلاء المستحقين حق الدفع فى الحكم بالنسب المذكور فليس من خصائص المجلس الشرعى المذكور النظر فى الفصل فيه حتى يسوغ له ان يمنع المدعى من

المذكور بل اسمه عبد العلى ابن شخص يدعى سيد زيدان اجنبى من الواقف ومن عتقائه المذكورين كليا وانه وان ثبت نسب المدعى من داود أغا المذكور فى القضية التى سبق رفعها ضده بهذه المحكمة لكنه لم يزل معارضا فيه الى آخر ما ذكره باجابته وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور للاسباب التى بينها بمحضره وهى وحيث تصادق الخصوم على جميع الدعوى ماعدا بنوة هذا المدعى للعتيق المذكور واستحقاقه فى ذلك الوقف

وحيث لا التفات لجحود المدعى عليه ذلك النسب لصدور الحكم فى مواجهته وحيث جاء فى المادة (٩١) من لائحة الترتيب انه يجوز لمن يتعدى اليه الحكم المتعدى لغير المحكوم عليه مباشرة ان يدفعه مهما كانت درجة الحكم الى آخر ما بها وجاء ذلك أيضا فى الحكم الصادر من محكمة مصر الكبرى فى ٢٩ رجب سنة ١٣١٩ فى القضية عمرة ١٨٧

وحيث ان الحكم بالنسب المذكور لم يكن صادرا فى وجه باقى المستحقين لذلك الوقف وقد عارض فيه أحدهم الست نفيسه أخت المدعى عليه بتلغراف ورد منها للمحكمة

وحيث ان مطالبة المدعى لما طلبه وكيه

﴿ كتاب شرح الاحكام الشرعية ﴾

في الاحوال الشخصية

قام حضرة العلامة الفاضل الشيخ محمد زيد
الايالى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق
الخدوية بخدمة جليلة للمشتغلين بالشريعة الفراء
فشرح بأسلوب بديع وطريقة سهلة أحكام الاحوال
الشخصية حتى صارت محل اعجاب كل مطلع
فكانت شهادة حسنة على فضل هذا الاستاذ ولذا
آثرنا ان نقتطف من هذا الكتاب المفيد ما سنشره
في هذا العدد وما يليه

﴿ الفصل الثانى ﴾

« في تصرفات الوصى »


اعلم ان الوصى مطالب امام الله وامام القاضي
بالمحافظة على أموال اليتام وتتميتها بقدر الامكان
لاهم عاجزون عن معرفة ما فيه مصلحتهم فيلزمه
ان يراعى ما هو مطالب به امام الله الذي يعلم سره
ونجواه فلا يلبس على القاضى بشيء لا يرضاه الله
ليتخلص من العقاب الدينوى لان الله لا تخفى عليه
خافية فهو وان نجى فى الدنيا فالعقاب الاخروى
أشد فيكون دائماً على ذكر مما ورد فى الآيات
القرآنية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً)
يعنى يامعاشر الاوصياء ان اخاكم الذى كان معكم
فى هذه الدنيا الزانية قد انتقل عنها الى الدار الباقية

دعواه فضلاً عن عدم حضور أحد امامه من باقى
المستحقين ولا يسوغ الارتكان على مجرد تغراف
يرد اليه

وحيث أن مطالبة المدعى لما طالبه لا تتوقف
صحتها الا على اثبات بنوته لداود أغا العتيق
المذكور فى وجه خصم شرعى وقد أثبتنا بحكم
صادر نهائياً كما ذكر ولا تتوقف صحتها على اثبات
ذلك فى وجه باقى المستحقين

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة القرار المذكور
واعادة الاوراق الى المجلس الشرعى المذكور للسير
فيها بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر طبقاً للمادة
(٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



وقد صرتم خلفاء على أولاده الذين هم أعز شيء عنده فاسلكوا معهم السبيل الذي تودون ان يسلكه هو مع أولادكم لو فارقتم أتم الدنيا وولي هو أمور أولادكم فاتقوا الله وراقبوه في جميع أعمالكم ولا تقولوا الا الاقوال السديدة الحقة التي تتجكم عندي فان خالتم ذلك عاقبتكم عقابا شديدا في الدنيا والآخرة (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) فقد بينت لكم الطريق المستقيم لتتبعوه فمن شاء فليتبع ومن شاء فليخالف مكل له جزاء أعدده له يوم أقول (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم)

ويلزمه ان يراعي ما هو مطالب به أمام القاضي من الامور الظاهرية التي تبني عليها الاحكام فلا يرتكب أمرا مخالفا للشرع الشريف بل يجعل أعماله دائما دائرة على محور ماسنه الفقهاء من التصرفات التي وان كانت كثيرة جدا ولكن من تأمل فيها بعين البصيرة وجدها كلها ترمى لغرض واحد وهو المحافظة على الاموال وتميتها بقدر الاستطاعة كي يكون ناجيا في الدارين . فمن هذه التصرفات بيع أموالهم فلا بد من مراعاة صالح القصر عند

ما يريد الوصى بيع شيء من التركة وهو يختلف باختلاف الشيء المبيع والسبب الحامل على بيعه ومال الورثة — ويبانه أن التركة اما ان تكون خالية من الدين والوصية أو مشغولة بهما أو بأحدهما وعلى كل فاما ان يكون كل الورثة صغارا أو كلهم كبارا أو بعضهم صغيرا وبعضهم كبيرا وان كان فيهم كبير فاما ان يكون حاضرا أو غائبا ولكل من هذه الاحوال حكم يخصه . واليك البيان

فان كانت التركة خالية من الدين والوصية والورثة كلهم صغار فاما ان يكون الشيء المراد بيعه منقولاً أو عقارا فان كان الاول جاز للوصي ان يبيعه بمثل القيمة مراعي المصلحة في ذلك قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) سواء كان للايتام حاجة لثمنه أولا لان حفظ ثمنه أيسر وأبقى اذ المنقول يتسارع اليه الفساد غالبا بخلاف النقود فيكون بيعه من باب النظر الى الصغير بما فيه المصلحة فيجوز . هذا اذا كان البيع بمثل القيمة فان كان في البيع غبن بان كان الثمن انقص من القيمة فان كان الغبن يسيراً وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين صح البيع أيضا وان كان فاحشا وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين فلا يصح ومثل البيع الشراء فان اشترى شيئا للايتام

فان كان بمثل القيمة أو بغير يسير بان كانت هناك زيادة يسيرة في الثمن صح وان كان بغير فاحش فلا يصح الشراء بالنسبة لهم لان ولاية الوصي نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه في اعتباره انسداد باب التصرفات

وان كان الثاني وهو ما اذا كان المبيع عقارا فاما ان لا يكون هناك مسوغ للبيع أولا فان لم يكن هناك مسوغ فلا يجوز بيعه أصلا لان العقار محفوظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع وان كان هناك مسوغ له جاز بيعه والمسوغ ينحصر في وجود منفعة للصغير او اضطراب الوصي لبيعه لقضاء دين مثلا . والمسوغات هي الآتية

اولا - ان يكون في بيع العقار منفعة ظاهرة لليتيم بان يرغب احد في مشتراه بضعف القيمة لمصلحة له بان يوصل بيته الى الشارع العمومي مثلا أو يجعله طريقاً لارضه أو ممر مياه لها او فضاء أمام بيته فالبيع في هذه الحالة فيه منفعة ظاهرة للصغير او يمكن الوصي بعد بيعه العقار بضعف قيمته للراغب فيه ان يشتري للصغير عقارا اتفق من المبيع

ثانياً - ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيبيع الوصي في هذه الحالة من العقار بقدر ما يفي ثمنه بالدين المطلوب فان كان في التركة

منقول يفي ثمنه بالدين فلا يجوز للوصي بيع العقار ثالثاً - اذا كان في التركة وصية مرسله ولا عروض فيها ولا نقود لتنفيذها منها فيبيع الوصي في هذه الحالة من العقار بقدر ما ينفذ الوصية والوصية المرسله هي المطلقة وهي التي لم تقيد بجزء من المال كالربع أو الثلث مثلا بان يقول شخص أوصيت لفلان بألف جنيه من مالي فان الوصية والحالة هذه مطلقة لانها لم تقيد بجزء من المال ففي هذه الحالة ان كان المبلغ الموصى به يخرج من ثلث المال ولم يكن في التركة نقود يدفع الوصي منها الموصى بها ولم تكن هناك عروض تباع ويدفع المبلغ من ثمنها جاز للوصي ان يبيع من العقار ما يساوي ثمنه المبلغ الموصى به ويدفع الثمن الى الموصى له لان الوصي مضطر الى البيع والحالة هذه بخلاف ما اذا كانت الوصية مقيدة بجزء من المال فليست له ولاية بيع العقار لان الموصى له في هذه الحالة شريك الورثة والوصي هو المتصرف فيقاسه في أعيان التركة ويعطيه ما يستحقه منها سواء كان أقل من الثلث أو الثلث . وهذا المسوغ والذي قبله وان كانا خارجين من أصل الموضوع اذ هو خلو التركة عن الدين والوصية الا أنه قصد الاتيان بالمسوغات في حد ذاتها

رابعاً — ان يكون اليتيم محتاجاً الى النفقة
 وليس في التركة نقود يشتري له منها ما ينفقه
 عليه وليس فيها عروض أيضاً حتى تباع ويشتري
 له بثمنها ما هو محتاج اليه للنفقة في هذه الحالة
 يبيع الوصي من العقار بقدر ما ينفق على الصغير
 من ثمنه ويتجدد البيع بتجدد الاحتياج لان
 الوصي مضطر الى البيع للاتفاق الذي فيه حياة
 الصغير

خامساً — أن تكون مؤونته وخراجه تزيد
 على غلاته بأن كان الوصي يباشر زراعة أرض
 للصغير ويصرف عليها ما يحتاج اليه الزراعة وبعد
 حصد الزرع لا يفي ثمن محصوله بالمصاريف التي
 صرفت عليه والخراج الذي يؤخذ على الارض
 أو كان لا يباشر زراعتها ولكنه يؤجرها وأجرها
 لا يفي بخراجها وما يطلب من الضرائب الاخرى
 وليس هناك من يسمع شكواه في معاينة الارض
 وتقدير الخراج المناسب لها فله حينئذ ولاية البيع
 لمنفعة الصغير اذ في ابقاء العقار بهذه الحالة ضرر

سادساً — أن يكون العقار داراً أو حانوتاً
 آيلاً الى الخراب فان المصلحة في هذه الحالة
 تكون في بيعه خوفاً من أن ينقض ولكن
 يظهر ان هذا مقيد بما اذا لم يكن عند الوصي

نقود للصغير تمكنه من ترميم الدار أو الحانوت
 واستغلالها فان امكن ذلك فلا يسوغ له البيع
 لقولهم ان ولايته نظرية والنظر في ابقاء العقار
 بهذه الكيفية لا في بيعه لانه من أنفس الاموال
 سابعاً — أن يخاف الوصي على العقار من
 متسلط جائر ذي شوكة عليه ونزعه من تحت
 يده ولا يمكنه بعد أخذه استرداده بأي طريقة
 كانت والظاهر أن مجرد الخوف بل ولا
 التحقق من أخذه لا يكون مسوغاً للبيع — ولا
 يشترط في غير المسوغ الاول أن يكون الثمن
 أزيد من القيمة فيصح بمثل القيمة بل وبالغبن
 اليسير

فقد ظهر ان يبيع الوصي عقار الصغير بمسوغ
 جائز فان باعه بدون مسوغ فالبيع باطل أصلاً
 فاذا بلغ الصغير وأجازته فلا تصح هذه الاجازة
 بل يرد البيع لان الاجازة لا تلحق الباطل وانما
 تلحق العقد الموقوف . وحيث ان العقار هو مالا
 يمكن نقله وتحويله من محل الى آخر والمنقول
 بخلافه فحينئذ يكون الشجر والنخيل والبناء دون
 الارض القائم عليها من المنقولات فيجوز للوصي
 بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة —
 والذي يظهر ان هذا ليس على اطلاقه اذ كيف

يسوغ للوصى اذا كان للصغير بيت يستغله وبنائه متين أن يبيع البناء ويترك الارض بدونه أو يبيئها من مال الصغير بعد هدم المشتري البناء وأخذه أنقاضه أو كيف يسوغ له اذا كانت له أشجار مشمرة ذات ايراد يبيعها اذ المقبول والمعقول ان البيع في مثل هذه الاحوال لا يجوز لان ولاية الوصى نظرية ولا نظر في مثلها فلا بد من مراعاة الظروف والاحوال . وهذا اذا كان البيع والشراء لغير الوصى وكان ذلك الغير أجنبيا منه ومن الوصى فان كان لنفسه أو لغير أجنبي منه فسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى في شرح مادة (٤٥٦) وما بعدها انظر مادة (٤٥٠)

مادة (٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصى أن يتصرف في كل المنقولات يبيعها ولو ييسر الغبن وان لم يكن للايتام حاجة لئمتها . وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية . وهي ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته . او يكون على الميت دين لاوفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين . او يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية . او يكون اليتيم محتاجا الى ثمنه للتفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة أو ييسر الغبن . او تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته . او يكون العقار دارا او حانوتا آيلا الى الخراب فيباع خوفا من ان ينقض . او يخاف عليه من تسلط جار ذي شوكة عليه . فان باع الوصى عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجازة بعد بلوغ اليتيم . والشجر والتخيل والبناء دون العرصه معدودة من المنقولات لامن العقارات فالوصى يبيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

منشورات

صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية

بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٣

بعض المحاكم الشرعية طلب رأى الحقانية في طلب بعض المتقاضين كتابة أقوالهم التي يسطرونها في أوراق بمحاضر الجلسات مع ان السير على هذه الطريقة فيه من المشاق على عمال المحكمة وعلى المتقاضين أنفسهم ما ينبغي تجنبه

وحيث ان الحقانية لا ترى مانعا من قبول الاوراق التي يقدمها أحد الفريقين في الدعوى سواء كانت مشتملة على الدعوى ذاتها أو على الاجابة عنها بحيث تكون الورقة على نسختين موقع عليهما منهم لا يداع احدهما بدوسيه القضية وتسليم الاخرى للخصم الاطلاع عليها والاجابة عنها ويكتفى في هذه الحالة بتلخيص ما شتمل عليه بمحاضر الجلسات بعبارة وافية بالمقصود

فلاجل تعميم السير بسائر المحاكم الشرعية في القضايا التي ترفع لها سواء كانت كلية أو جزئية على هذا الاسلوب لزم النشر بذلك الخ

صورة منشور صادر من نظارة الحقانية

بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٩٠٣

تضرر بعض الافراد من عدم معافاتهم من ثمن ورق التمغة عن الصور التي يطلبون اخراجها من دفاتر المحاكم الشرعية مع ثبوت فقرهم ولما كان أمر المعافاة من ذلك غير مصرح به في لأئحة الرسوم أخذنا رأى قسم قضايا الداخلية وأوري بما ورد منه في ٢٩ يوليه سنة ٩٠٣ نمرة ٢٠٤٤ ان المعافاة التي نص عنها في المادة الاولى من لأئحة الرسوم انما بنيت على فقر واعسار المفروضة عليه فالزامه اذن بثمن ورق التمغة غير مطابق لما قصده الشارع من المادة الآنف ذكرها اذ من كانت أحواله المالية لا تساعد على دفع الرسوم فبالطبع لا يمكنه أيضا من دفع ثمن الورق ولذلك يرى القسم موافقة صرف النظر عن الزام المعافى من الرسوم من دفع ثمن ورق التمغة

وحيث ان النظارة توافق على مارآه قسم القضايا وتستلقت نظر حضرات القضاة لاتباع ذلك في كافة الاحوال التي يكون نال فيها أرباب الشأن المعافاة لفقرهم . فبناء عليه الخ

﴿ محكمة عموم السودان الشرعية ﴾

(مذكرة قضائية)

صدرت بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٧ مذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قد خفي على بعض القضاة الشرعيين تحديد المراد بالوطن ومحل الإقامة في لوائح المحاكم الشرعية فلا بد من بيان ذلك حتى تكون المحاكم على بينة من أمرها

لم يبحث فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في معنى الوطن الامن حيث وجوب القصر والاتمام في صلاة المسافر وقد حدث في هذا العصر ان نيط بالوطن الاختصاص في اقامة الدعوى فلا تقام الدعوى الا امام المحكمة الداخلة في دائرة اختصاصها محل اقامة المدعى كذا يقولون ومرة يقولون محل توطن المدعى عليه فوجب ان يتحدد الوطن ومحل الإقامة في القضية كما حدد في العبادات

قالوا في باب صلاة المسافر الوطن وطنان وطن أصلي ووطن إقامة. فالوطن الأصلي هو وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. ووطن الإقامة هو

الوطن الذي يقصد المسافر الإقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر ويبطل بمجرد السفر وهذا في القضاء لا يسمى وطنا أصلا ولو أقام فيه أعواما حتى اذا مات فيه كانت المحكمة المختصة باثبات وراثته هي المحكمة الداخلة في دائرة اختصاصها محل إقامة أهله وولده فالوطن في القضاء هو الاول وحده ثم قالوا وهذا الوطن الأصلي يبطل بمثله لا غير وهو أن يتوطن في بلدة أخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من أن يكون وطنا أصليا حتى لو دخله مسافر الا يتم صلاته فلو لم ينتقل بهم ولكنه استحدث أهلا في بلدة أخرى لا يبطل الاول ويكون كل منهما وطنا أصليا له يتم فيه صلاته بلانية إقامة. وفي المحيط لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بها قيل بالبصرة لا تبقى وطنا له لانها انما كانت وطنا بالاهل لا بالعقار ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطنا له وقيل تبقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل أهله ومتاعه وبقي له دور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار

في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم
فلا بد من حفظ انهما وطنان له لا يبطل أحدهما
بالآخر انتهى

ومن الاوطان الاصلية وطن التوطن وهو
ماعزم على القرار فيه وعدم الارتحال عنه وان لم يتأهل
فلو كان له أبوان يولد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطناً له الا اذا عزم على
القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله

هذا هو الوطن الاصيل في العبادات ومرجعه
الى أنه هو مامن شأنه ان يستقر فيه الشخص على
وجه البقاء فلا يحتاج الى نية الإقامة فيه بل لا تؤثر
فيه نية الرحيل حتى يهاجر منه مهاجرة ويستحدث
غيره فعلا فلو استحدث غيره فعلا ولم يهاجر من
الاول كان كل منهما وطناً له على معنى ان كليهما
من شأنه ان يستقر فيه على وجه البقاء ولذلك
يجب اتمام الصلاة في كل منهما ومن هذا يسمونه
وطن الفطرة ووطن القرار والوطن الاهلي

هذا هو ملخص ما قالوه في الوطن الاصيل
وهو يفيد أن الاوطان الاصلية ثلاثة. الاول ما ولد
فيه المرء ونشأ به ولو لم يكن له فيه زوجة ولا عمار.
الثاني ما اتخذ داراً وتوطن فيه مع أهله وولده
وليس من قصده الارتحال عنه بل التعيش فيه.

فيه بالكلية
هذا في العبادات أما في القضاء فلا شك انه
اذا انفرد واحد من هذه الثلاثة بالاستيطان ولم
يكن له مزاحم من الانواع الاخرى كان هو الوطن
الاصلي الذي تقام القضايا على الشخص امام المحاكم
الداخل ذلك الوطن في دائرة اختصاصها فان
كان له وطن أصلي من النوع الاول واستحدث
وطناً آخر من النوع الثاني أو الثالث فينبى اعتبار
كل واحد منهما وطناً في اقامة الدعاوى لكن
مع ملاحظة أنه لاحق للمدعى في رفع الدعوى
بمحادثة وقعت في أحد الوطنين امام محكم الوطن
الآخر الا اذا كان الوطن الآخر محل وجود
المدعى بشخصه. مثلاً رجل ولد ونشأ في مديرية
دنقلا وله فيها أهل وعقار فقضت عليه وسائل
التعيش ان يتخذ الخراطوم وطناً له واستحدث
فيها أهلاً واقام بها مع بقاء علاقاته بمديرية دنقلا
فكلاهما وطن له تقام الدعاوى عليه في كل منهما -
فاذا ادعى عليه مدع بمحادثة وقعت في دنقلا كان
له الحق في رفعها امام محكمة دنقلا لانها وطنه

كتاب السودان

بين يدي غردون وكتشنر

ظهر الجزء الاول والثاني من كتاب
(السودان بين يدي غردون وكتشنر)
تأليف سعادة ابراهيم فوزى باشا رفيق
غردون وأ. ير المهدي وطلق كتشنر وهو
يتضمن حوادث السودان الى متهى سقوط
الخرطوم ومقتل غردون باشا يتضمن الجزء
الثاني من حوادث المهديوية ماتلا ذلك الى
ذ كر دنقه قبل الحملة عليها ومسألة العقب
مع النعايشى في المحراب وقد بلغت صفحات
الجزء الاول نيفا وأربعمائة صحيفة وصفحات
الجزء الثانى ثلاثمائة وأربما وستين صحيفة
وابتدىء بطبع الجزء الثالث الذى أوله (الحملة
على دنقله) وثمان الكتاب كله خمسون قرشاً
فن كان دفع قيمة الاشتراك فعليه أن يرسل
ثلاثة قروش أجرة البريد ليرسل له الجزء
الثانى ومن دفع ثلاثين قرشا من اصل
الاشتراك واستلم الجزء الاول فعليه أن
يرسل عشرين قرشا مع أجرة البريد ليستم
الجزء الثانى أيضا وعند تمام الجزء الثالث
يكون له الحق في الحصول عليه

ولانها مصدر الحادثة واما امام محكمة الخرطوم
لانها وطنه ولانها محل وجوده بشخصه . واذا
ادعى عليه مدع بحادثة وقعت في الخرطوم لم يكن
له ان يرفعها في دنقلا لانها وان كانت وطنا له الا
انها ليست محل وجوده بشخصه ولا محلا لوقوع
الحادثة

ثم في القضاء ينبغى أن يلاحظ أيضا مارجحه
صاحب المجتبى من بقاء الوطن للشخص وطنا له
مادام مستحفظا على دوره وعقاراته فيه ولا ينسلخ
عن الوطنية الا اذا انسلخ عنه في كل علاقته
ولا فرق بين التعبير بالوطن ومحل الإقامة
فالمراد بهما في القضاء واحد وهو ما سبق ذكره
قاضى قضاة
السودان

مجلة المحاكم الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٢١ و ٣ فبراير سنة ١٩٠٣ ﴾

المقالات الفاروقية

(المقالة الثامنة)

تمة للمقالة السابعة

جاء في قرار المحكمة العليا الذي علقته عليه مقالي السابعة أن المدعى ادعى الوفاة والوراثة وطلب حصته من التركة التي في يد المدعى عليها فلما حكم له بالوفاة والوراثة وكلف اثبات باقى الدعوى وهو ما يتعلق بالمال الموروث قال اني مكتف بالحكم بالوفاة وثبوت الوراثة

لا أريد بمقالي هذه نقدا على حكم ولا بحثا في تطبيق اللوائح والنظامات على الحوادث وانما أريد أن أبحث عن العلل الطبيعية الحقيقية للخطة التي جرت عليها هذه الدعوى ويجري عليها أمثالها من نوعها وعن الآثار التي تحدثها هذه الخطة في مجموعة القضاء الشرعي من الرفعة أو الانحطاط وعن امكان استبدالها بما يحفظ للقضاء كرامته

مما يسمى بلسان أهل العصر فلسفة القضاء وفقه الاكوان

وهذه العلل براهين تتمثل في هيكل الحوادث يستنتج منها الفقيه بالا كوان أصولا قضائية ليس من الغريب أن تكون على العكس من النتائج التي تثبتها الادلة الظاهرة الا أنها المحكمة في أسمى مظاهرها تتمثل. وفي حديث المرأتين والغلام مع سليمان عليه السلام الآية الكبرى للباحث في هذا الموضوع

طلب المدعى اثبات الوفاة والوراثة وحظه في المال الموروث فلما حكم له بالوفاة والوراثة بعد الاثبات وكلف اثبات ماطلب من المال أعرض عن طلبه اكتفاء بما حكم له به فلماذا أعرض عن طلب المال؟ ان كان لا يريد المال فلماذا طلبه. وان كان يريد فلماذا أعرض عنه. وهل يمكن ان تكون الوفاة والوراثة هي كل مايريد من دعواه ولا يغنيني في الجواب أن يتقال هو صاحب الحق يطلب

والعاميز، حتى اذا كشف الغطاء عن هذه العروق
ولم يبق عليه الا استخراجها واستخلاصها من
العناصر المتزجة بها يصرف عماله وينقلب الي
أهله مكثفياً بما أصاب من الوسائل لاستخراج
هذا المال - انى لأظن عاقلاً يسمح لنفسه بذلك
فليكن حكمه على غيره كحكمه على نفسه. ولى
هذا المبدأ لانسمح بتصديق مدعى الوراثة في
قوله انى مكتف بالحكم بالوفاة وثبوت الوراثة
بعد ما أنفق من ماله ووقته في طلب المال الموروث
واذ قد فعل ذلك ولا نخاله الا من العقلاء
فوجب أن نطلب المعنى الذي يرمى اليه بالاكتفاء
بعد أن علمنا انه انما يريد المال ولا يزيد ما حصله
عن أن يكون وسيلة في مطلوبه وانه غير صادق
في دعواه الاكتفاء بهذه الوسيلة

هل يمكن أن يقال ان الرجل بعد أن حصل
الوسيلة افتقد المطلوب فلم يجده فرجع بصفقة
المغبون؟ لا يمكن أن يقال ذلك فان مطلوبه لا يزال
في يد خصمه وما بقى عليه الا أن ينتزعه من يده
بقوة القضاء ان أراد

ان كان كذلك فلنبحث عن السر بين جوانح
القضاء فلعل الدائرة القضائية التى تقدم أمامها
لاستطيع الحكم في طلبه وهذا غير صحيح أيضاً
بعد ما كلفته اقامة البرهان على المال لتحكم له به
بعد الاثبات

مايشاء ويترك مايشاء فاني قدمت أنى أريد العلل
الطبيعية الحقيقية

انا لانشك في أن مدعى الوراثة انما يريد
المال فقط وحببتنا في ذلك أن من مات فقيراً
لايهم ورثته باثبات انتسابهم اليه. وأخرى أن من
لامال له قلما يقع تنازع بين اثنين في الانتساب له.
وأخرى أن مجرد الانتساب قد لايجعله أحد من
الوسط الذى نشأ فيه حتى ينازعه فيه. وأخرى
أن اكثر مسائل الوراثة ينفق طالبها أنفوس
أوقاته وكثيراً من ماله في سبيل الوصول اليها
فهل كل هذا ليقول أنا فلان بن فلان أو ابن عم
فلان الميت. ما عهدنا في قومنا من جاهد في هذا
السبيل للوصول الى هذه الغاية. واذا كان المال
هو الذى اليه القصد الاول في الوراثة فلا تزيد
الوفاة والوراثة عن أن تكون وسيلة في طلبه
ويعطابقة هذا المبدأ تماماً تأسست القواعد القضائية
في الشريعة الاسلامية فلا تسمع دعوى الوراثة
الا حيث تكون وسيلة في طلب حق يتوقف
القضاء به عليها

وهنا نضطر الى سؤال آخر هل يرضى لنفسه
عاقلاً أن يعمد الي قطعة أرض في فلاة يعلم أن
في الطبقات السفلى منها عروقا ذهبية تفيض
بالخيرات عليه وعلى ذريته فيسوق اليها المال وينفق
عليهم النفقات الكثيرة وينقطع للعمل فيها العام

الهيئة المحكومة فاما نفاذ للقضاء يحفظ على الحكومة
كرامتها واما قضاء عليه يذهب منه بالعين والاثار
حتى لا يختلج بفكر أحد أن الحكومة لا تحترم
نفسها فليس لها من الحق أن تطالب غيرها بالاحترام
وإذا كان رجال القضاء يعلمون أن أحكامهم

في المسائل المالية تضرب الحكومة بها عرض
الخالط وتلقها في زوايا الاهمال وبالضرورة هم
لا يستطيعون أو لا يكفون أنفسهم أن يخوضوا
معامع الجهاد الحيوى للدطالة بحقوقهم المهضومة
أو لا يسألون السبيل للحكومة حتى تسوى بين
أحكامهم وأحكام الدوائر القضائية الاخرى فما
بالهم يستضعفون ذوى الحاجات فيكفونهم الدعوى
بالمال اذا أرادوا اثبات الوراثه عندهم ويضطرونهم

الى التظاهر الكاذب أمامهم بالطلبات المالية

لوم يكن في هذه الخطة الا أنها تولد في النفوس
الميل الى الكذب والاحتيال وإلباس الحق ثوب
الباطل لكفى باعثا على موالاته البحث لاستنباط
طريقة أخرى في اثبات الوراثة لا تجنى على أخلاق
الامة فتفسدها أضعاف جناتها على القضاء

وإذا قيل ان دعوى الوراثة لا تسمع الا
حيث تكون وسيلة في طلب حق يتوقف القضاء
به عليها كما سبق فحرام على المحاكم الشرعية أن
تنظر دعوى وراثة حتى تتمثل في ثوب من دعوى
المال لا يراد بها الا أن تكون وسيلة في الوراثة

لم يبق أمامنا من وجوه البحث الا أن ننظر
هل أوتي القضاء الذى تقدم أمامه من القوة
ما يستطيع به أن ينتزع ما يحكم به من يد المحكوم
عليه ليسا به الى المحكوم له وهو المسمى بالقوة
التنفيذية حتى يكون لاحكامه سلطان يرهبه المقضى
عليه ويلتجىء اليه المقضى له أو جرد من هذه
القوة حتى أشبه الاحكام الصبائية

انى لأجد في نظمات المحاكم الشرعية ما يشير
الى وجود هذه القوة فى يد القضاء ولذلك يترجح
عندى أن السر فى تقهقر طالب المال عن طلبه
يرجع الى فقدان القوة التنفيذية كما قال أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب
القضاء انه لا ينفع تكلم بحق لا تقاذه

والى هنا لأجد بدأ من تقديم جزيل الشكر
لمدعى الوراثة فانه تطف فى القول ولم يجرح
احساس رجال القضاء ولم يشأ أن ينجلهم اذ كفوه
البرهان على المال فقال انى مكتف بالحكم بالوراثة ولم
يقل ما أغناني عن حكم لا أجد فى أيديكم قوة
تستطيع انقاذه

ذلك مركز المحاكم الشرعية التى قضى عليها
سوء الحظ أن تقف فيه. ولي من الحرية فى القول
أن أقدم ملاحظة للقائضين على زمام العدالة ترجع
الى أنه لا ينبغي لحكومة تعرف قدر نفسها أن
تعرض دوائرها القضائية وهى جزء منها لاستخفاف

وليست هذه الخطة من مبتدعات هذه المقالة

فانى وجدت الحكومة السودانية وهى من
أحرص الحكومات فيما علمت على تنفيذ أحكام
قضاتها الشرعيين سواء كانت متعلقة بمال أو بغيره
قد اتبعت هذه الخطة فى اثبات الوراثة أمام
محاكمها الشرعية وأنا أنقل للقراء تكميلا للفائدة
ما جاء فى لأئحة نظم المحاكم الشرعية السودانية
متعلقا بهذا الموضوع

(مادة ١٩) على كل طالب اثبات وراثة أن
يقدم طلبا الى المحكمة الشرعية الداخلى فى دائرة
اختصاصها محل توطن مورثه مشتملا على تاريخ
وفاة مورثه وأسماء الورثة وأعيان التركة الموروثة
عنه مع بيان قيمتها

(مادة ٩٠) على المحكمة أن تحرر الى المدير
أو مأمور المركز للتحرى عن تاريخ وفاة المتوفى
وعن أسماء ورثته وعن أعيان التركة التى خلفها
وبيان قيمتها بواسطة عمدة البلد ومشايخها وأهل
قراية الميت وجيرانه وبعد اتمام التحريات ترسل
الاوراق الى المحكمة الشرعية

(مادة ٩١) يجب أن يكون للتحريات نتيجة
مشتملة على الاشياء المذكورة ممضاة من عمدة
البلد وأهل الميت وقرايته أو ممن يوثق به من
غيرهم مصدق عليها من المركز أو المديرية
(مادة ٩٢) بعد اتمام التحريات اذا حضر

فانا نقول هو كذلك ولكن اذا كانت أحكامنا
فى الحقوق التى تتوقف على الوراثة تذهب هدرًا
ونحن أعجز من أن نحفظ لها كرامتها فالاجدر بنا
ان نحفظ كرامة أنفسنا ونبتعد عن سماع دعاوى
الوراثة على هذه الطريقة ترغما عن تدنيس القضاء
الشرعى بدعاوى لأسميها دعاوى الوراثة كما
يقولون ولكنى أسميها دعاوى الاحتيال والسخرية
والاستهزاء بالقضاء الشرعى مادام المدعى يطلب
حظه من المال احتيالا للوراثة ويسخر من القضاء
ويستهزىء به اذا كلف اثبات المال ولنا أن نكتفى
بالتحقيقات التى تتولاها الادارة تحت مراقبة
المحاكم وان كان فيها شيء من النقص استكملته
المحكمة حتى اذا تجت الحقيقة أصدرت المحكمة
اعلاما شرعيا بما تحقق لها من وفاة المتوفى وانحصار
ارثه فى ورثته وما يخص كل وارث فيما يورث
عنه وأنا أضمن ارجال القضاء الشرعى على حكومتنا
السنية اذا اتبعوا هذه الخطة أن تأمر باعتبار هذه
الاعلامات من الحجج القطعية

وفوائد هذه الخطة كثيرة جدا أهمها حفظ كرامة
القضاء وصونه عن استهزاء المستهزئين بادعاء المال
أمامهم وتنزيه أخلاق الامة عن التعرض للاحتيال
والكذب باسم الشريعة الاسلامية واقتلاع
كثير من جسدور شهادات الزور التى تنبت
وتستنبت فى هذه المواطن

الاحكام المذكورة في المادة السابقة الصيغة التنفيذية وهي يجب (على موظفي الحكومة ورجال الضبطية القضائية أن يساعدوا على تنفيذ هذا الحكم ويمنعوا كل مقاومة توقف سير تنفيذه متى دعوا لذلك بكل الوسائل التي يبيح القانون استعمالها في تنفيذ الاحكام)

(مادة ١٢٧) الاشكالات المتعلقة بنص الحكم التي تحدث في حال التنفيذ يجب أن تعرض لقاضي الجهة الشرعي في الحال ليصدر أمره بشأنها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصولها اليه اما باستمرار التنفيذ واما بايقاف سيره

(مادة ١٢٨) الطرق والاجراءات المبنية بقانون مدني السودان في شأن الاشياء التي يصح التنفيذ عليها من منقولات المحكوم عليه وعقاراته وأمواله سواء كانت تحت يده أو تحت يد غيره يجرى العمل بها في تنفيذ الاحكام الشرعية ويناط بالتنفيذ الآن برجال المحاكم النظامية وعلى صاحب الشأن عند ارادة تنفيذ أمر حكم شرعي أن يقدم الحكم الي المحكمة التي أصدرته وعليها أن تكتب الي رئيس المحكمة النظامية في جهتها بالتنفيذ «

فما يضر محاكمنا الشرعية المصرية لو

الورثة كلهم أو بعضهم الى المحكمة وطلبوا تحرير اعلام الوراثة وجب على القاضي أن يحرره بمطابقة ما جاء في التحريات المشار اليها اذا كانت مستوفاة ومطابقة للحقيقة

وإذا ترآى للقاضي ان التحريات التي وصلت اليه غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة استأنف التحقيق بنفسه ليكون الاعلام الصادر بالوراثة مطابقا للواقع (مادة ٩٣) يكون الاعلام المذكور حجة قاطعة لمن يحتج به في خصوص الوراثة أعني كون المدرجين به ورثة مالم يصدر حكم شرعي باخراج بعضهم أو ادخال آخرين

(مادة ٩٤) لا تسمع دعوى وارث بحق على آخر الا اذا قدم هذا الاعلام مالم يكن الخصم معترفا له بصفته أعني كونه وارثا وأضيف الى هذا ايضا ما جاء في تلك اللائحة مما يتعلق بالتنفيذ

(مادة ١٢٥) الاحكام التي لا تقبل الاستئناف أو المشمولة بالنفاذ المؤقت الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة الموظف الذي ينتدب للقيام بذلك العمل

(مادة ١٢٦) يجب أن يكتب في ذيل

﴿ المحاكم الشرعية بالسودان ﴾

نشرت جريدة المؤيد الغراء تحت هذا
العنوان المقالة الآتية لحضرة صاحب الامضاء
فاخترنا نقلها قال حضرته

ذكرت جريدتكم الغراء بعض آراء لجناب
العلامة (الفاروق) فيما يختص بالشؤون الشرعية
وقد اختار (المؤيد) الاغراء واسطة للنشر لانه
الحلقة المستحكمة بين افاضل المسلمين في مشارق
الارض ومغاربها ونشرت ذلك غيرة منكم على الدين
ونيلكم الطبيعي لصالح احوال الاسلام والمسلمين
وقد ختم حضرته مقالته السابقة باستحسانه
الخطة القويمية التي تسير عليها المحاكم الشرعية
بالسودان وانها في ازدياد في التحسين بما يوافق
الامة والشرع واعلاء شأن القضاء الشرعي في
أعين الناس جميعا وتمنى أن لو تكون جميع المحاكم
الشرعية الاسلامية ناهجة هذا المنهج الاقوم .
وهي شهادة حقة يستحقها القضاء الشرعي بالسودان
لما لفضيلة قاضي القضاة هناك من الغيرة على الدين
دونهما قم الجبال


ولما كان الغرض من ايضاح المقالات
(الفاروقية) هو ابداء أحسن الآراء في نظر
القانون والشرع فقد جئنا بعرض قضية شرعية
نظرت أمام المحكمة الشرعية بالخرطوم لالبيان

حذت حذو شقيقتها السودانية واقتطفت
احدهما من الاخرى زهرة أعمالها ونتيجة
بجها واتفقتا على ما فيه خير الامة وصالح حال
القضاء في الاسلام

ولا أريد ان تتخذ هذا النظام لتعمل
بنصه ولكني أريد أن تجعله مبدأ تضيف اليه
من التحسين ما تستطيع فعلنا نوفق الى ما هو خير
منه وأولى بالاتباع

افريقيا في ٢٥ ستمبر سنة ٩٠٣

الفاروق



ان تقيم فيه اذا كانت مستحقة للحضانة . وأما باق
القضية فيما يختص بتجمع النفقة وما يلزم لها من
التجديد فهذا شيء ملازم لحالة الزوجين وخبرة
القاضي وفحصه فيما يجب لكل منهما بحسب أحوالها
المالية . ونحن نقل هنا بالحرف الاعلام السرى
الذى أصدرته المحكمة في هذه القضية بعد اطلاعها
على طلبات المطلقة ووالد الصبي . وهو :

الموضوع

ان فلانا المقيم بام درمان قد ادعى بطريق
وكلته عن ابنته فلانة على فلان الغائب بمصر
بانه كان زوجها لابنته ورزق منها بالولد الفلانى
الذى يبلغ من العمر الآن خمس سنوات وقرر لابنته
مبلغ كذا فدفع لغاية كذا مبلغ كذا ومتأخر عليه
لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مبلغ كذا ولم يقدر
لابنته كذا ولا أجره خدام وطلب المدعى الحكم
عليه بدفع ما تجمد وتقرير الباقي . - المدعى عليه
بعد ان اعترف كتابة بسبق الزوجية وبنوة الابن
والطلاق والمقرر والمدفوع منه والمتجمد طلب
الزام موكلة المدعى بالاقامة فى مصر أو فى أصوان .
مع جدها فلان لانه لما طلقها تركها مقيمة معه
بأصوان . وكيل المدعية قال ان مآقره المدعى
عليه لولده لا يكفي والدته معه وهو ملزوم بنفقتها
لانها بنته وقد أحضرها الى أم درمان لذلك

تخطئة الحكم أو أوفقيته أو التعرض للمحاكم
الشرعية هناك بشىء بل ليبدى لنا العلامة (الفاروقى)
رأيه الخصوصى وأوجه انطباق حكم المحكمة
على النصوص الشرعية من عدمه كما هو (مبدؤه)
ان كان هناك انطباق . أو ما كان يجب أن يحكم
به بحسب ما سيعرض عليه الآن من الاقوال -

لان الحكم الشرعى اذا كان غير منطبق على
النصوص الشرعية كان فى حد ذاته مغايراً لجوهر
الشرع وموجداً لفساد النظام بين الناس ورجال
الشرع الاسلامى الآن يجب أن يكونوا أحرص
من البخيل فى التحفظ على أحكامه المنيرة الموافقة
للعادل والنظام . حتى لا يكون صدور حكم لا ينطبق
على مبادئه من موجبات التعريض به والانتقاد
مع أنه النور الساطع فوق الرؤس ومحاكم السودان
من أحرص المحاكم على اعلا شأنه والدأب خلف
حقائقه المستقيمة . فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ نظرت
القضية نمرة ٤٩٦ أمام محكمة الخرطوم الشرعية
فما يختص بزوجة مطلقة حاضنة لولد اقامة والده
فى مصر الآن وهى تطالب زوجها بتوكيل والدها
بمتأخر نفقة الابن المحضون معها وتجديد نفقة لم
تفرض من قبل . - واىكن النقطة المهمة التى
نقصد ايضاحها الآن من العلامة الفاروقى هى :

(١) أحقية الزوجة فى الحضانة من عدمه
حسب النص الشرعى (٢) تعيين المحل الذى يجب

المحكمة

حيث ان المدعى عليه بعد ان تحقق اعترافه بسبق الزوجية وبنوة الولد والطلاق وتقرير النفقة سالفة الذكر والمتجمد منها طلب انتقال موكلة المدعى من أم درمان واقامتها بمصر أو اصوان . — وحيث ان موكلة المدعى والدها بام درمان وهي تأكل مما يأكل فكيف يتمكن الشرعي من الحكم عليها بالسفر لارض ليست وطنا لها وتكون عالة هناك ولا تجد من يعولها لزوجا ولا والدا ولا مالا مع قيام العجز الحكيم بها . وحيث ان وكيل المدعية له الحق في طلب أجره خدام وأجرة كذا وكذا وقد التزم بعدم مبارحة موكلته له مادام بام درمان وعند مبارحته منها يخابر المدعى عليه

الحكم

فلذا حكمت غيايبا على المدعى عليه بأن يدفع لمطالته مبلغ كذا المتجمد عليه لنفقة ولده لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وأن يدفع لها زيادة على المقرر شهريا مبلغ كذا للخدام وكذا للسكن مع استمرار النفقة الشهرية وفهمتها بذلك وألزمت المدعية أن لا تتارق والدها (تأمل) في أى بلد هو فيها (من غير تحديد قطر من الاقطار) تقيم معه مع مخبرة والد ابنها بمحل اقامتها وفهمتها بذلك قاضي المحكمة

ولنذكر الآن حقيقة طلبات الزوج وما عرضه على المحكمة فكتب لها وقال مطلقتي فلانة مسقط رأسها (مروى) بمديرية دنقله وهي وطنها الاصلى ووطن أجدادها ولكنها هاجرت منها مدة المهديوية الى اصوان وهي رضية . وهناك توفيت والدتها وتغيب عنها والدها فالتزم جدها الفقير الذى كل ايراده الشهرى ١٢٠ قرشا فرباها حتى بلغت وتزوجت ثم طلقت ثم تزوجت بالمدعى عليه وعقد عليها باصوان أيضا وأصل موطنه مصر . — ثم سافرت مع زوجها الاخير الى أم درمان وأخيرا رجعت معه الى مصر موطنه وأقامت معه بضعة شهور تمكنت فيها من رؤية عمها الضرير الذى استوطن مصر من سنوات قريبة حيث كانت لا تعلم بمقره كوالدها . وأخيرا كرهت الاقامة مع زوجها فأخذها بنفسه وتوجه بها الى (اصوان) عند جدها وهناك طلقها وسلمها لجدها وقرر النفقة لها ولائها بقدر حالتها المالية وقبلت حضانة الولد حتى يبلغ سن التمييز فيرد الى أبيه وهنا يجب أن أذكر النص الشرعي فيما يختص بالحضنة وأحقيتها وما يجب عليها نحو زوجها فعن الحضنة يقول الشارع (١) الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضنة

(٢) يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانه وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

وعن محل الإقامة يقول الشارع ليس للام المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقا ولا يجوز لها بعد انقضاءها أن تسافر به من غير اذن أبيه (تأمل) من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كانت ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر اليه بالولد بغير اذن أبيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل وأما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا يمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة اهـ فالشرعي الذي يتأمل للنصوص المذكورة لا مندوحة له من القول بان الحاضنة سواء كانت الام أو غيرها اذا فقدت أحد هذه الشروط فقدت أحقيتها في الحضنة ويجب أن تكون الحاضنة

ممن يستحقها بعد الام وتتوفر فيها الشروط المذكورة

المطلقة بعد شهر واحد من يوم طلاقها تركت (أصوان) وأخذت الولد الحاضنة بلا اذن أبيه وبلا رفيق معها الى حلقه (أى قبل انقضاء العدة) ثم قامت من حلقه الى كرمه ومن كرمه نزلت في مركب حتى وصلت في بضعة أيام الى (مروى) مسقط رأسها وهناك بحثت عن والدها المتغيب عنها من نحو ١٥ سنة وتقابلت به وهو لاصنعة له ثابتة وليس له محل ثابت يقيم فيه فاقتضى الحال لان ترافقه حيث يذهب في الاقطار المختلفة والبلاد المتنوعة فقام من (مروى) الى (كورتى) ثم رجع بالثاني الى (مروى) ومن مروى قام ثانيا وقطع طريق الصحراء وابنته معه بالولد ما بين مروى وبربر ومسافة الصحراء لا تقل عن عشرة أيام بالجمال ولا ماء فيها مع كثرة الخطر من السفر فيها ثم أقامت مع والدها في بربر بضعة شهور ومنها قاموا الى أم درمان بمركب شرعية متوسط مدتها ١٥ أو ٢٠ يوما وكل هذه الاسفار في مدة سنة ونصف تقريبا — بوصولهما الى أم درمان ادعوا بعدم كفاية المقرر من الزوج وأقاموا هذه القضية على والد الطفل الذى علم بكل هذه الرحلة من مطلقته كتابة وبعض من اخوانه كل ما تقدم علمته المحكمة واعتقدت بصحته

يعقوب حتى اظهره للمحكمة . فبين لها أن كل
 اراده الشهري ٤٠٠ قرش وعنده أولاد ونساء
 يعولها ورغب من المحكمة أن تقرر بنفسها لذات
 المطلقة شيئاً من هذا المبلغ يقوم بطلباتها بما يناسب
 حالة الطرفين بخلاف حقوق الطفل .. ويازمها
 بأن تبقى في مصر حيث ان أم درمان لم تكن
 وطنها ولم يعقد عليها فيها ... تقول المحكمة بعد
 ذلك ان مصر لم تكن وطنها وتكون هناك
 عائلة فوالد الصبي طاب أن تقيم مع جدها الذي
 رباها من صغرها في (اصوان) فهي اقرب اليه
 من غيرها مع انها ليست بالبلد التي يذهب اليها
 صباحا ليرجع الى منزله قبل الليل ولا بأس من
 أن يمدها والدها بما يقدر عليه ووالد الصبي يقوم
 بسد النقص الذي تحتاج اليه المطلقة ويعجز عنه
 الاب والجد . واذالم تقبل الزوجة المطلقة ما عرضه
 عليها والد الصبي فحالتها هذه لم تك الا أكبر
 واسطة لسقوط حقها في الحضانة بقطع النظر عن
 هذه الاسفار الكثيرة التي فعلتها بلا اذن من
 والد الصبي مع خطارتها لترجع الحضانة الى والدة
 والد الصبي الموجودة معه على قيد الحياة وفيها
 الشروط مستوفاة حسب النصوص الشرعية
 فاذا علم جناب العلامة (الفاروق) ما عرضه
 والد الصبي على المحكمة في هذه القضية وكلها
 حقائق لا مريية فيها فلينظر بعهد ذلك لما قرره

من اعتراف الزوجة نفسها وكتابة والد الصبي
 ولم تأخذ من زوجها اذنا واحدا أو تصرحاً بكل
 هذه الاسفار البعيدة مع العلم بان المسافة بين اصوان
 ومروى فقط لا تقل عن ستة أيام بالسفر السريع في
 السكك الحديدية والمراكب البخارية ومسافة ٣٠
 يوماً على الاقل بالجمال

عند ما حضر لوالد الصبي بمصر اعلان المحكمة
 بطلب المدعى اعترف المدعى عليه بما يحق لابنه
 وكتب لها باستعداده لدفع ما تجمد وطلب من
 المحكمة بناء على ما سبق سقوط أحقية هذه
 المطلقة من الحضانة والحكم له بذلك أيضاً نظراً
 لهذه الاحوال التي يقاسمها ابنته معها حيث لا أمان
 له معها ويحتمل ضياعه من غير شك . واذا كان
 مع هذه الشدائد في تلك الاسفار لا نجد احتمالاً
 لضياع الطفل !!! ففي أي الاحوال يقصد الشارع
 من القول بأن لا يضيع الولد من بين يديها ؟ ...
 هل تنتظر المحكمة بعد ان ثبت لها كل
 ما سبق من الزوجة وتحققت به ضياع الولد ؟ ..
 وما الذي يفعله والد الصبي اذا ضاع الولد وتغذيه
 القدر في رحلة من مثل هذه الاسفار البعيدة مع
 التحقق من فقر الزوجة المدقع ووالدها ؟؟؟ ..
 تقول المحكمة ان المطلقة تقول ان سبب ذلك
 هو احتياجها لوالدها للصرف عليها وهو ملزوم
 بالنفقة عليها .. فوالد الصبي لم يترك شيئاً في نفسه

المحكمة بهذه الصفة هو في الحقيقة حكم بضائع
الصبي من والده لا ينطبق على النص السالف بحال
من الاحوال .

وبناء على ماتقدم نرجو من جناب العلامة
(الفاروق) ابداء رأيه في هذه القضية بما يوافق
انطباق ما ذكر من هذه الاحوال على النص
الشرعي فيما يختص بأحقية الحضانة ومحل
الاقامة بما أن النص الشرعي السالف لا يحتاج
لتأويل .

وإذا كانت كل نصوص الشريعة الاسلامية
يقبلها العقل ولا يختلف فيها اثنان وهي غاية في
النظام والعدل والكمال فمتى يمكننا أن نطبقها على
صلاح الاحوال المختلفة بين افراد الامة اذا كان
حكم كهذا من محكمة شرعية يوجب الالتباس
والارتباب ولا يوفق بين النص والحكم ونحن
أحوج الامم لترقي القضاء الشرعي . ولعل علامتنا
(الفاروق) يزيل من افهامنا هذا الالتباس ان
كان الحكم صحيحا وهو ما يمتنى ان يكون كذلك
رفعا لمقام القضاء الشرعي في اعين الناس

الامضاء

اجمعين

سائل

المحكمة في اعلامها الشرعي عن الموضوع
والحيثيات والحكم . والذي يهمنا من هذه القضية
بالنظر للنص الشرعي هو ما حكمت به المحكمة
أخيرا وهو قولها : وألزمت المدعية أن لا تقارن
والدها في اى بلد هو فيها تقيم معه مع مخبرة والد
ابنها بمحل اقامتها . اذ ان هذا الحكم يدل . اولا
على أحقيتها في الحضانة (٢) ملازمة والدها في
اى بلد يتوجه اليها بلا تحديد قطر من الاقطار
فيجوز له أن يتوجه الى الصين أو اليمن مثلا وعند
وصوله هناك يخبر والد الصبي بمحلها كنص حكم
المحكمة

فاذا فرضنا وتوجه الى الصين أو اليمن
ومات هناك فأى ضمانات تدمها المحكمة لوالد
الصبي للحصول على ابنه بعد انتهاء مدة الحضانة ؟
أو اذا فرض وتزوجت الحاضنة في هذه البلاد
السحيفة أو ارتدت عن الاسلام فبأى واسطة
يحضر والد الصبي ابنه اذا كانت أحواله الصحية أو
المالية لا تساعد على مثل هذه الاسفار البعيدة !!
اللهم الا اذا كان محل الاقامة قريبا تلتزم الحاضنة
بوجودها فيه ولا تبارحه الا باذن زوجها بحيث
يتمكن الوالد أو من ينوب عنه من رؤية الصبي
والعودة الى منزله قبل الليل كما تقتضيه النصوص
الشرعية التي هي بلسم الحياة الاجتماعية والنظام
العادل الثابت في كل زمان ومكان . - فحكم

﴿ كتاب شرح الاحكام الشرعية ﴾

(في الاحوال الشخصية)

(تابع ما قبله)

وان كانت التركة غير مشغولة بالدين أو بالوصية أيضاً بان كانت خالية منها والورثة كلهم كبار فاما أن يكون الكل حضوراً أو الكل غيباً أو بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فان كانوا كلهم حاضرين فليس للوصي ولاية يبيع شيء من التركة الا بأمرهم ورضاهم لانهم والحالة هذه تكون الولاية على أموالهم لهم لا لغيرهم فان أذنوه في تصرف من التصرفات جاز والافلا وانما له طلب ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة لان هذا من باب اعانتهم على ايصال الحقوق اليهم . والظاهر ان هذا لا يكون الا برضاهم أيضاً فلو نهوه عن ذلك فليس له قبض حقوقهم . وان كانوا كلهم غائبين فالوصي أن يبيع العروض ويحفظ ثمنها وأما العقار فليست له ولاية يبعه لان الوصي قائم مقام الاب والاب لا يملك بيع العقار على ولده الكبير فكذلك من انتقلت اليه ولاية

الاب وهو الوصي لانه مأمور بحفظ التركة وبيع المتقول من باب الحفظ لانه مما يخشى عليه التلف وقد يكون حفظ الثمن أيسر وأبقى بخلاف العقار فانه محصن بنفسه محفوظ لا يخشى عليه التلف فمن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار ولذا قالوا لو تحقق الوصي من هلاك عقار الغائب جاز له بيعه لانه من باب الحفظ وهذا هو الظاهر من كلامهم وان كانت الآراء متشعبة في هذا الموضوع وان كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فما عليك الا مراعاة الاحكام التي تقدمت فأجر حكم ما اذا كان الكل حضوراً على البعض الحاضر وحكم ما اذا كان الكل غيباً على البعض الغائب انظر مادة (٤٥١)

وان كانت التركة خالية عن الدين والوصية ولكن كان بعض الورثة صغاراً وبعضهم كباراً فاتباع الاحكام التي تقدمت في المادتين السابقتين وأجر حكم ما اذا كانت كل الورثة صغاراً على البعض الصغير وحكم ما اذا كانت كل الورثة كباراً على البعض الكبير سواء كان حاضراً أو غائباً أو

(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكان الورثة كلهم كباراً حضوراً فليس للوصي يبيع شيء من التركة بلا أمرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة . فان كان الورثة كلهم كباراً غيباً فالوصي ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كلهم كباراً وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له الا يبيع نصيب الغائب من العروض وأما العقار فلا يباع الا لدين

مرسلة فان كانت مقيدة بشيء كثث ارض كذا
او البيت الفلاني وكان يخرج من ثلث التركة
سلم الوصي الموصى له الموصى به بلا حاجة الى
البيع لاجل الوصية

وان كان بعض الورثة صغيرا وبعضهم كبيرا
ولكنه غائب أو كان الكل كبارا وهم غائبون
كان الحكم كما تقدم بالنسبة لبيع المنقول والعقار
وان كان كل الورثة كبارا ولسكنهم حضور
رشد كانت ولاية تسديد الدين وتنفيذ الوصية لهم
لا للوصى فان امثلوا وقاموا بهذا الواجب فيها
سواء كان ذلك من التركة أو من مالهم وان امتنعوا
ثبتت هذه الولاية للوصي فله ان يبيع الكل أو البعض
على حسب الحاجة

وان كان الكل كبارا ولكن بعضهم حاضر
وبعض غائب كان الحكم بالنسبة لكل منهم
ما تقدم وفي كل موضع تثبت فيه ولاية البيع
للوصي لا يبيع من العقار شيئا الا اذا كانت النقود
الموجودة أو ثمن المنقول لا يفي بالمطلوب لان
المصلحة في ذلك ومع هذا فلا يبيع كل العقار بل

البعض حاضرا والبعض غائبا فان الاحكام لا تختلف
انظر مادة (٤٥٢)

واذا كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية
والورثة كلهم صغار فان كان الدين مستغرقا
لجميع التركة ثبتت له ولاية يبيعها كلها من منقول
وعقار ولو بمثل القيمة أو بغير يسير اتفاقا لانه
لا يمكنه قضاء الديون الا بالبيع فكان مأمورا به
من جهة الموصي ولان وجود الدين من مسوغات
بيع العقار . وان كان الدين غير مستغرق للتركة
ثبتت له ولاية يبيع المنقول ولو زاد ثمنه عن الدين
وأما العقار فلا يبيع منه الا المقدار المشغول بالدين
عند الصاحبين لان جواز البيع هنا للحاجة ولا
حاجة الى بيع الزائد فلا يجوز وقال ابو حنيفة له
أن يبيع كل العقار في هذه الحالة ايضا لان الولاية
هنا بسبب الوصاية وهي لا تتجزأ فمن ثبتت له
الولاية في بيع البعض ثبتت له في الباقي — والمعول
عليه مذهب الصاحبين

ومثل الدين الوصية فله ان يبيع من العقار
بقدر النافذ منها ان لم تكن هناك نقود ولا منقول
ينفذ الوصية من ثمنه . وهذا اذا كانت الوصية

(مادة ٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً فالوصى ولاية
بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غيباً فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

بقدر ماشغل بالدين أو بالوصية - انظر (مادة ٤٥٣) وعند ما ثبتت الولاية للجد الصحيح على أولاد ابنه فلا يملك ما يملكه وصي الاب لان وصي الاب يملك بيع المنقول مطلقا أى سواء كان للايتام حاجة لثمنه أولا وسواء كان هناك دين أولا ويملك بيع العقار لقضاء الدين عن الميت أو عن الايتام وأما الجد فليس له أن يبيع المنقول أو العقار لقضاء الدين عن الميت وانما ثبت له ولاية البيع لقضاء الدين عن الايتام ومثل الجد وصيه ولكن يقال اذا كان شخص دائنا للميت أو كان الميت أو وصى لشخص بشيء من أمواله وكان الجد هو المتولى أمور التركة فما يصنع الدائن والموصى له. نقول يرفع كل منهم الامر الى القاضى ليبيع لهم أو يأمر من يبيع من التركة بقدر قضاء الديون وتنفيذ الوصية وهذا قول الامام الاعظم وقال محمد الجد قائم مقام الاب فيما يملكه من

انتصرفات فقد جعل أبو حنيفة الجد الصحيح أنزل من وصى الاب بالنسبة للتصرفات وجعله محمد أرقى منه لان الاب يملك ما لا يملك وصيه ولم أر توجيه كل من القولين بعدمراجعة كثير من الكتب وكلما أردت توجيه قول الامام بشيء وجدته معترضا ولكن قول محمد يمكن توجيهه لان كلا من وصي الاب والجد يشتركان في ثبوت الولاية على أموال الايتام والجد عنده من الشفقة على أولاد ابنه ما ليس موجودا عند الوصى فيكون أرقى منه في التصرفات نعم ان وصي الاب وان كان مقدما على الجد ولكن ليس الكلام في التصرف عند اجتماعهما لان الجد لا يتصرف أصلا في هذه الحالة بل الكلام عند ثبوت الولاية للجد - فانظر لعلك تأتى بتوجيه لا يعترض عليه وبعضهم يقول يفتى بقول الامام ولكن الظاهر مذهب محمد - انظر مادة (٤٥٤)

(مادة ٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصى ان كانت التركة مستغرقة بالدين أن يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نتود فيها لقضائه أو لتنفيذ الوصية فله أن يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاعت الورثة أو أبوا . ينبغي للوصى أن يتدبى ببيع المنقول ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له أن يبيع ما زاد على الدين أو الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام ويرفع الغرماء أمرهم الى القاضى ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم

والوصي الذي له ولاية يبيع أموال الصغار
بالكيفية المتقدمة هو وصي الاب وأما وصي الام
فله أحكام تخصه - ويأتيها أن الاموال المملوكة
للصغير اما ان تكون موروثه له عن أمه أولا
وعلى كل فاما أن يكون للصغير أب أو جد أو وصي
من قبل واحد منهما أولا. واليك أحكام كل. فاذا
ماتت الام وأقامت وصيا على أولادها فليس له
ان يتصرف في أموالهم التي ليست موروثه لهم
عن أمهم مطلقا أى سواء كان لهم أب أو جد
أو وصي من قبل واحد منهما أولا بل ان كان
أحدهم موجودا فهو الذي يتصرف وان لم يكن
موجودا فالولاية للقاضي فان شاء باشر التصرفات
بنفسه وان شاء أقام وصيا

وأما الاموال الموروثه لهم من قبل أمهم فان
كان واحد من المذكورين موجودا فليس لوصي
الام ان يتصرف أيضا وان لم يكن موجودا أثبتت
له ولاية يبيع المنقول لان له ولاية الحفظ وبيع
المنقول من الحفظ لان الغالب عليه الهلاك وحفظ
ثمنه أيسر وابتى فيملك بيعه وأما العقار فليست له
ولاية يبيعه الا اذا كان على الام دين أو أوصت بوصية
ولا نفوذ في التركة لسداد الدين وتنفيذ الوصية
وليس فيها منقول أيضا لبيع ويسدد الدين وتنفذ
الوصية من ثمنه فله في هذه الحالة ان يبيع من
العقار بقدر ما يسدد الدين وينفذ الوصية ومثل

البيع الشراء ولكن لا يشتري لهم الا الاشياء
الضرورية التي لا يمكنهم الاستغناء عنها - ومثل
وصي الام في جميع ما ذكر وصي الاخ والعم وغيرهما
من الاقارب غير الاب والجد والفرق بين وصي
الاب ووصي الام أن الاب له الولاية على أموال
أولاده فكذا من قام مقامه وهو وصيه ووصي
الام قائم مقامها وهي حال حياتها لا تملك يبيع
ما يملكه الصغير سواء كان عقارا أو منقولا وسواء
كان خاليا عن الدين والوصية أو مشغولا بهما
أو باحدهما فكذلك وصيها - وهذا ظاهر
بالنسبة للاموال التي ملكها الصغير من غير أمه
وأما ماورثه الصغير من الام فلوصيها فيه بيع المنقول
اذ لم يكن هناك أب أو جد أو وصي من قبل
واحد منهما لان له ولاية الحفظ وبيع المنقول من
الحفظ فيملكه وأما العقار فهو محفوظ بنفسه
فلا تثبت له ولاية يبيعه اذ لم يكن على التركة دين
أو فيها وصية أما اذا كان دين ولم يوجد من يسدده
فان كان مستغرقا فله ولاية يبيع الكل وان كان
غير مستغرق يبيع بقدر الدين وبقدر النافذ من
الوصية ويدخل يبيع العقار تحت ولايته في هذه الحالة
لانه طريق قضاء الدين وتنفيذ الوصية وكل منهما
داخل تحت ولايته وهذا السبب بعينه هو السبب
بالنسبة لوصي الاخ والعم لانه كما لا ولاية للام على
الصغير في المال فكذا لا ولاية للاخ والعم عليه فيه

وأما من يعول الصغير ويكفله بأن مات شخص له أولاد ولم يتم وصيا ولم يرفع الامر الى القاضى اقيم وصيا فتولي أمورهم شخص بلا ولاية شرعية فهذا الشخص لا يملك بيع عقارهم ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية لبيعه وكذلك بيع المنقول فليس له أن يبيع منه الا ما هو محتاج لثمنه ليشتري به الاشياء الضرورية لهم - انظر مادة (٤٥٥)

وبما ان تصرفات الوصى في مال الصغير مقيدة بالمصلحة فله ان يتجر بمال اليتيم للينيم لان هذا أصلح له اذ لا فائدة في ابقاء الاموال بدون استثمار فله استثمارها بالتجارة بان يتجر فيها بنفسه أو يعطيها لغيره مضاربة أو بضاعة أو يشارك غيره ويدفع رأس مال الشركة من أموال اليتيم لان هذه التصرفات وما يماثلها فيها خير للصغير والوصى له

(مادة ٤٥٥) ليس لوصى الام أن يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركته غير تركته أمه سواء كان عقاراً أو منقولاً مشغولاً بالدين أو خالياً عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من أمه اذا كان له أب أو جد حاضر أو وصى من قباهما فاذا لم يكن له غير أب ولا جد ولا وصى من جهتهما جاز تصرف وصى الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار مالم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فان وصيتها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية . ومثل وصى الام من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية وانما له بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء ما لا بد له منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصى أن يتجر بمال اليتيم للينيم تمية له وتكثيراً وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم

بغبن يسير فلو كان فيه غبن فاحش لم ينفذ على الصغير فان اشترى من غير اجنبي منه ومن الموصى فعلى الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه في البيع — ولا يخفى ان الغبن في حالة الشراء يكون زيادة في الثمن وفي البيع يكون نقصا منه والفرق بين الغبن اليسير والفاحش ان الغبن اليسير هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين بخلاف الغبن الفاحش وكل هذه الاحكام بالنسبة للوصى المختار اما وصى القاضى فلا يجوز له أن يبيع شيأ من أموال اليتيم لمن لا تقبل شهادته له لانه وككيل القاضى ففعله كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لمن لا تقبل شهادته له ومثل البيع الشراء — انظر مادة (٤٥٧)

وان باع الوصى المختار لنفسه شيأ من أموال اليتيم صح هذا البيع عند الامام ولكن تشترط الخيرية وهي تختلف باختلاف المبيع لانه إما أن يكون عقارا أو منقولا فان كان عقارا فالخيرية التضعيف فلا بد أن يشتري ما يساوى خمسين بمائة وان كان منقولا فالخيرية فيه زيادة الثلث بالنسبة لكل فلو كان يساوى عشرة واشتراه بخمسة عشر فيها والا فلا يصح

يكون الوصى وصيا مختارا أو وصى القاضى وكل من الوصيين له أحكام تخصه بالنسبة لبعض هذه الاحوال — ويبانه أنه ان باع الوصى المختار لغيره وكان ذلك الغير اجنبيا منه ومن الموصى وكان المبيع منقولا جاز البيع اتفاقا سواء كان بمثل القيمة أو بغبن يسير لانه لا يستغنى عنه في المعاملات ففي اعتباره سدلباب التصرفات وان كان الغبن فاحشا فلا يصح البيع لان ولاية الوصى نظرية ولا نظرمع الغبن الفاحش . وان كان المبيع عقارا فلا يصح البيع الا اذا كان هناك مسوغ من المسوغات الشرعية المذكورة في مادة (٤٥٠)

وان باع لغير اجنبي منه ومن الموصى بأن باع لايه أو ابنه مثلا أو لو ارث الوصى قال الامام الاعظم لا يصح هذا البيع الا بالخيرية فلو كان بمثل القيمة لم يصح وقال الصاحبان يصح البيع اذا كان بمثل القيمة لان الغرض انتفاء الشبهة عن هذا البيع وهي تنتفى بما ذكر فالغبن اليسير لا يغتفر هنا بالاجماع — وهذا بالنسبة للمنقول واما العقار فلا بد من مسوغ شرعى لبيعه . ومثل البيع فيما ذكر من الاحكام الشراء فللوصى المختار أن يشتري للصغير شيئا من اجنبي سواء كان بمثل القيمة أو

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصى مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة ويسير الغبن لافاحشه وكذا شراؤه مال الاجنبي منهما عقارا أو منقولا لليتيم بما ذكر لافاحشه . ولا يصح بيع وصى الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لو ارث الميت الا بالخيرية الآتى بيانها في العقار وغيره فلو كان وصى القاضى لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

وقضية أخرى بمكاتبها الرقيمة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٥ المقدم في ٢٦ رمضان سنة ١٣٢١ من الشيخ منصور هاشم المحامى بتوكيله عن الست لبيبة بنت أحمد بك الشريف فى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على والد موكلته المذكور بما يتضمن صدور وقف من المرحوم أحمد بك الشريف ابن محمد فيما كان يملكه من الاطيان العشورية الكائنة بناحية النيرة بمركز ايتاى البارود وبنواحي خرسيت ومحلة منوف وبوريج وكوم على (وحدد الوكيل المذكور قطعة منها) وانه انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على المعينين بكتاب وقفه المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ المقيد بنمرة ١١ مضبطه وجعل آخره لجهة بر وشرط فيه ان النظر من بعده لولده المدعى عليه وان كل من تكون محتاجة من بنات الواقف أو من بنات اولاده أو من بنات الذكور من ذرية ونسل وعقب الذكور من اولاد الواقف قبل ايلولة الوقف للاناث من ذرية الواقف يصرف لها من ريع الوقف كل سنة ما يكفيها السنة كلها حسبما يراه الناظر بمعنى أنه يصرف لها ما يكفيها

محكمة العليا الشرعية

قرار صادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٢١ (٣ يناير سنة ١٩٠٤)

العادة والعرف يرجع اليهما فى النفقة فى مسائل كثيرة - ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم - ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة - مطلق الكلام بين الناس يحمل على المتعارف بينهم
مق شرط الواقف ان تكون محتاجة من بناته وبنات اولاده الذكور وبنات الذكور من ذريته أن يصرف ما يكفيها يكون ذلك دليلا على ان البنت الموصوفة بما ذكر تستحق النفقة فى الوقف المشروط لها فيه متى كانت هى فقيرة بذاتها من غير نظر الى غنى والدها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ١٥ شوال سنة ١٣٢١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الرزقانى كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٢٤ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية هى

والتصديق على جميع الدعوى ماعدا اعسار الست
ليبيه المذكورة واجتياجهما للنفقة واعسار زوجها
المذكور فانه لم يصادق على ذلك

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور للاسباب
الموضحة بمحضره (وهي من حيث ان العادة
والعرف يرجع اليهما في النفقة في مسائل كثيرة
هذا منها لما في الاشباه والفاظ الواقفين تبني على
عرفهم وان الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة
وان مطلق الكلام بين الناس يحمل على
المتعارف بينهم

وحيث ان الثابت بالعرف كالثابت بالنص
ولهذا كان الثابت به ثابتا بدليل شرعي

وحيث ان النصوص الشرعية زيادة على
ماسلف تقضى بان مراعاة غرض الواقفين واجبة
وان القاضى والمفتى ليس لهما ان يحكما بظاهر
الرواية ويتركا العرف الذي لم يخالف الدليل الشرعي
كما هنا

وحيث ان العرف والعادة العامين جاريان على
أن بنت الغنى ولو بالغة لاتسمى فقيرة ولا محتاجة
لان الاحتياج عرفا أشد الفقر

وحيث ان غرض الواقفين من الوقف على
فقيرات القرابة الفقيرات اللاتي لا آباء لهن اغنياء كما
هو العرف العام بين الخواص والعوام وحينئذ فينبى
كلامهم عليه خصوصا وقد نص في معتبرات

حسب أمثالها الذين يعرف الصرف لمثلهم من
جنسها ولو متزوجة بزواج غير موسر كما ان من
أرادت منهن ان تزوج وكانت فقيرة يصرف لها
من ريع الوقف ما تستعين به على جهازها حسبما
يراه الناظر على الوقف بمعنى انه يصرف لها من
الريع ما تجهز به الجهاز اللائق لها حسب أمثالها
ثم مات الواقف وآل النظر للمدعى عليه
فوضع يده على الوقف واستغل ريعه وآل الوقف
للذكور دون الاناث من أولاد الذكور . وان
المدعى عليه رزق أولادا من جملتهن بنته السيدة
ليبيه الموكة زوجة أحمد الهرميل الفقير الغير موسر
وانها محتاجة لامال لها وان نفقتها التي تكفيها
كنفقة أمثالها في كل سنة مائة جنيه ذهب
ضرب الانكياز

وان السيدة ليبيه بذلك تكون مستحقة في
ريع الوقف لما ذكر من النفقة وانها طالبت والدها
بان يصرف لها في كل سنة المبلغ المذكور فامتنع
وعارضها في استحقاقها وان ذلك منه بغير حق الي
آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى عليه
بالمائة جنيه ليسلمها لموكلته لتصرفها على نفسها وطلبه
الحكم على المدعى عليه بذلك وبثبوت استحقاق
موكلته في ريع الوقف بمقتضى ما ذكر

والحجاب عنها من الشيخ محمد سعيد أبى عائشة
الحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما يخصه الاعتراف

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور هو حكم في
الموضوع

وحيث ان الواقف شرط لمن تكون محتاجة
من بناته وبنات أولاده الذكور وبنات الذكور
من ذريته ان يصرف لها ما يئنه بشرطه على الوجه
المسطور بكتاب الوقف

وحيث انه مما ذكر يتبين ان الواقف نفسه
لم يعتبر في غنى بناته وبنات أولاده الذكور
ما اعتبره المجلس الشرعي ولم يكن عرفه ما اعتبره
المجلس خصوصا ان ماقاله المجلس من ان العرف
غير ما ذكر غير صحيح

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعي المذكور وتكليف الخصوم بالحضور أمام
جلسة المحكمة العليا الشرعية التي ستعقد في يوم
الاربعاء ٩ مارس سنة ١٩٠٤ الساعة ٩ افرنكي
صباحا لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقا
للادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المذهب على ان كل من وجبت نفقته في مال انسان
وله ان يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاء ويقضي
القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك
متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه
يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف

وحيث ان الست لبيبه المدعية بنت حضرة
أحمد بك الشريف المدعى عليه لا تسمى فقيرة
ولا محتاجة لغنى أبيها لان العادة والعرف ان من
كان غنيا يقوم بلوازم نفقة بناته اذا لم يكن له
أزواج أو كان وكانوا غير موسرين ولا تسمى
في العرف فقيرة أو محتاجة الا اذا لم يكن لها أب
كذلك فكيف والمدعية لها أب معروف مشهور
بالغنى المفرط فبذا لا يطلق عليها والحالة هذه انها
فقيرة أو محتاجة ولهذا لا تكون مستحقة لشيء في
ريع الوقف المرقوم)

قرر عدم استحقاق الست لبيبه المدعية
المذكورة لما تدعيه في ريع الوقف المرقوم ومنعها
من دعواها المسطورة منعا كليا مادام الحال كذلك.
وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان
الدافع يدفعه للاسباب المتضمنة أن عرف الواقف
بخصوصه هو الممول عليه لا العرف العام وان
التخصيص بمن لأب له من الاغنياء لا دليل عليه
وانه سيوضح هذا وغيره بتقرير يقدمه للمحكمة
العليا ولم يقدمه

المحكمة العليا الشرعية

قرار صادر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٢١ (٥ يناير سنة ١٩٠٤)
 وضع اليد على العقار لا يثبت بالافرار بل لابد لاثباته
 من البينة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
 يوم الثلاثاء ١٧ شوال سنة ١٣٢١ (٥ يناير سنة ١٩٠٤)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
 العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد
 الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
 الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبي
 خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
 المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
 السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة . تليت جميع
 الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٥ سنة ١٩٠٣
 الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها
 الرقية ٢٤ ديسمبر الجاري نمرة ٢٤٢ بشأن نظر
 الدفع نمرة ١٧ المقدم في ٢٤ ديسمبر المذكور من
 ورده بنت ادريس على في القرار الصادر في
 ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعي محكمة
 المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منها
 بلسان وكيلها الشيخ عبد الاله على الشامي المحامي
 على حوابنت حميد بما يتضمن وفاة حسنين بن

محمد بن عمر الشريف وانحصار ارثه الشرعي في
 زوجته ورده الموكلة وأولاده منها وهم شبانه
 وشعيب وعائشة وأولاده أيضا أم يوسف وسرية
 وأمنة المرزوقات له من زوجته مطلقة قطيفه ولا
 وارث له سواهم

وان من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثا
 عنه لورثته المذكورين فदानا وثلاثي فدان طينا
 خراجيا بناحية شندويل بقبالة شرق البلد بحوض
 بسر السماندة (وحدد ذلك الوكيل بالدعوى)
 وان الذي تستحقه ورده موكلته في ذلك الثمن
 ثلاثة قراريط شائعة في المحدود فرضا باعتباره
 أربعة وعشرين قيراطا والباقي لأولاده للذكر
 مثل حظ الانثيين . وان كلا من الورثة المذكورين
 واصل يده على نصيبه في المحدود وان حوا المدعي
 عليها مستعرضة لورثة موكلته في نصيبها المذكور
 زاعمة انها زوجة للمتوفى وتستحق مع موكلته
 النصف في نصيبها مع ارب المتوفى طلق حوا
 المذكورة طلاقا بائنا قبل وفاته بينونة صغرى
 بمادة الخلاص على براءتها له من مؤخر صداقتها وما
 كان لها عليه من مقدمه وانقضت عدتها منه قبل
 وفاته وتحرر بذلك ورقة عرفية في يوم الجمعة
 ٧ شوال سنة ١٣١٦ موقعا عليها بختمه ومن

شهود مسلمين وان تعرض المدعى عليها لموكلته بدون حق الى آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبته المدعى عليها بمنع تعرضها لموكلته في نصيبها المذكور وطلبه الحكم لموكلته على المدعى عليها بما ذكره والمجاب عنها من المدعى عليها بما ملخصه انكارها طلاقها من زوجها المذكور وذكرها انها كانت زوجته وحلالا له الى أن مات وهي على عصمته ولم تر طلاقا ولم تسمع به ولم يعطها ورقة بالطلاق أبدا. والمجاب أيضا من الشيخ سالم محمود المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بان موكلته لازالت زوجته وحلالا لحسين المذكور الى أن مات وهي على عصمته وانحصر ارثه الشرعى في زوجته حواموكلته وورده المدعية وفي أولاده المذكورين بالدعوى وان موكلته تستحق في تركه زوجها المتوفى نصف الثمن ميراثا عنه فرضا وباقي الثمن للمدعية وأن المتوفى ترك المحدود ميراثا عنه لورثته المذكورين بما فيهم موكلته التي تستحق نصف الثمن فيه بوجه ما سبق. وان المدعية واضعة يدها على استحقاق موكلته بدون حق وانه يطالبها برفع يدها عن نصيب موكلته وتسليمه لها لتحوزة لنفسها وانه مما يثبت زوجية موكلته وبقائها في عاصمه زوجها المذكور الى أن توفى درج اسمها

بمحضر حصر التركة وبقاؤها بمنزله الى حين وفاته والمستند المقدم بالطلاق المدعى كتب بعدم موت المتوفى بنصف شهر وان الختم الموقع عليه لم يكن توقعه من زوجها حال حياته ولا يعلم ان كانت بصمه الختم الموحد بهذه الورقة هي بصمه الختم الحقيقية أولا للميت لعدم معرفته بصمه الختم الذى كان جاريا الختم به واستعماله في حال حياته وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحة بمحضره (وهي بعد الحيثية الاولى المتضمنة للدعوى)

وحيث ان المدعى عليها أنكرت دعوى المدعية الطلاق المذكور وطلبت نصيبها في تركه زوجها المذكور حسبما هو مبين بالمحضر وطعنت في ورقة مستند دعوى الطلاق المذكورة بانه مفتعل بعد وفاة زوجها وان الختم الموقع به على الورقة المذكورة المنسوب للزوج كان عند المدعية وانها ختمت به بعد وفاة الزوج قائلة ان الختم لم يكسر ولم يعمل عنه محضر ادارى واستندت في افتعاله أيضا الى أن المدعية نفسها وشهود الورقة المقدمة منها مستندا على دعوى الطلاق موقعون بأختامهم على محضر حصر ورثة المتوفى ومبين فيه ان المدعى عليها زوجة للمتوفى شريكه للمدعية في وراثته

وحيث بسؤال المدعية عن ذلك أجابت بمصادقتها على ماقالته من انها وقعت على المحضر المتضمن ان المدعى عليها زوجة للمتوفى وعلى ان شهود الورقة المذكورة موقعون على المحضر المذكور المشتمل على ما ذكرته

وحيث ان المدعى عليها قدمت وثيقة عقد زواج من مأذون بلدها دالة على زواجها بالمتوفى المذكور وحيث ان الورقة المقدمة مستنداً للطلاق مضي على تاريخها زمن طويل كان يتسرفيه للمطلق ان يحرر ورقة الطلاق عند المأذون لو كان طلقها حقيقة كما حرر عقد زواجه المأذون

وحيث ان اعتراف المدعية بضياغ ختم المتوفى مما يورث الشبهة في التوقيع بالختم المذكور على الورقة المذكورة فضلاً عن توقيع شهودها على محضر الورثة المتضمنة ان المزعوم طلقها زوجة كما اعترفت بجميع ذلك المدعية مما يقوى الشبهة

ويجعل هذه الورقة غير صالحة للاستناد اليها في هذه الدعوى) قرر أولاً عدم سماع دعوى الطلاق لوجود شبهة في المستند بالصفة المذكورة وثانياً معاملة المدعية وورده بمقتضى اقرارها بزوجة المدعى

عليها حواء وأمر المدعية برفع يدها عن نصيب المدعى عليها وهو نصف الثمن في الحدود المذكور

وتسليمه لها لتحوزه لنفسها بمقتضى اقرار المدعية المذكورة وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان الدافعة تدفعه للاسباب (الموضحة بها وبالورقة المرفقة معها المشمولة بختمها) المتضمنة ان ورقة الطلاق محررة بمعرفة المطلق قبل وفاته بعدة سنين والشاهدين احياء لاربيه ولاشبهه في صدقهم وشهادتهم على قائمه الحصر لم تكن موجبة لوجود شبهة التصنع في ورقة الطلاق لانهم ماشهدوا الا على وفاة المتوفى وضبط تركته لا غير (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان وورده قد اعترفت بزوجة حوا الحسين المتوفى وادعت طلاقها منه بمقتضى ورقة عرفية قدمتها

وحيث ان ختم شهود ورقة الطلاق على محضر حصر التركة والورثة الذين منهم حوا المذكورة يوجب الشبهة في ورقة الطلاق المذكورة كما رآه المجلس الشرعي

وحيث ان المدعية معترفة بانها وشهود ورقة الطلاق ختموا على المحضر المذكور وهذا

مما يقوي الشبهة في تلك الورقة

وحيث ان وضع يد ورده على جميع الثمن في
المحدود لم يثبت الا باعترافها وهذا لا يكفي في
أمرها برفع يدها عن نصيب حوا لان الامر
برفع اليد في العقار انما يكون بعد ثبوت وضعها
وهو لا يثبت الا بالتنبية

وحيث ان عدم صحة الامر برفع اليد لا يمنع
من صحة معاملة ورده باقرارها بزوجية حوا ولا
من صحة منعها من دعوى طلاق حوا المذكورة
وحيث ان الدفع المرقوم غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء صحة ما قرره المجلس
الشرعي المذكور من عدم سماع دعوى الطلاق
ومن معاملة ورده بمقتضى اقرارها بزوجية المدعي
عليها حوا المذكورة ورفض الدفع المذكور طبقا
للإادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



كتاب السودان

بين يدي غردون وكتشنر

ظهر الجزء الاول والثاني من كتاب
(السودان بين يدي غردون وكتشنر)
تأليف سعادة ابراهيم فوزى باشا رفيق
غردون وأ.ير المهدي وطلب ككتشنر وهو
يتضمن حوادث السودان الى منتهى سقوط
الخرطوم ومقتل غردون باشا يتضمن الجزء
اثنان من حوادث المهديوية ماتلا ذلك الى
ذ كر دنقه قبل الحملة عليها ومسألة العقرب
مع النعائشي في الحراب وقد بلغت صفحات
الجزء الاول نيفا وأربعمائة صحيفة وصفحات
الجزء الثاني ثلاثمائة وأربعا وستين صحيفة
وابتدىء بطبع الجزء الثالث الذي أوله (الحملة
على دنقه) وثمان الكتاب كله خمسون قرشا
فن كان دفع قيمة الاشتراك فعليه أن يرسل
ثلاثة قروش أجرة البريد ليرسل له الجزء
الثاني ومن دفع ثلاثين قرشا من اصل
الاشتراك واستلم الجزء الاول فعليه أن
يرسل عشرين قرشا مع أجرة البريد ليستم
الجزء الثاني أيضا وعند تمام الجزء الثالث
يكون له الحق في الحصول عليه

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقاية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الخميس ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٢١ و ٣ مارس سنة ١٩٠٣ ﴾

المقالات الفاروقية

(المقالة التاسعة)

أساس للاحكام التعبدية وعلى التوفيق بين هاتين
المصلحتين قامت أعمدة هذا الدين الحنيف
يدعوني هذا الفاضل لا اعلان رأي في هذا
الحكم وكان بودي أن لا أضن عليه بمبلغ علمي
فيه ولكني أعتذر له عن النزال في الميدان
بأمرين

الاول . ان هذا الحكم كما يظهر من نصه
الذي ضمنه رسالته حكم غيابي وصادر من محكمة
أحكامها معرضة لاعادة النظر فيها والذي أعلمه
عن المحاكم السودانية ان أحكامها الغيايية قابلة
للمعارضة وفيها درجة عليا تسمى درجة التمييز
سوي الاستئناف لا يسقط الحق فيها قبل مضي
سنة من تاريخ اعلان الاحكام النهائية فلا يزال
باب الاحتجاج مفتوحا في وجه المحكوم عليه
الى انقضاء هذا الاجل فليس من واجبي بصفتي
مطالبها بالاصلاح العام ان أتعرض في الصحف

قرأت في جريدة المؤيد الاغر الصادر بتاريخ
٧ يناير سنة ١٩٠٤ عدد ٤١٦٢ رسالة لاحد
الافاضل ينتقد بها حكما أصدرته احدي محاكم
السودان الشرعية ويدعوني للبحث معه في تطبيقه
على النصوص الفقهية فأنا أشكر هذا الفاضل
(ولا أسميه السائل كما سمى نفسه) لحرصه على
اصلاح القضاء في الاسلام وقيامه لتعضيدي في
مطالبة رجال القضاء بالعناية في تطبيق أحكامهم
على أصول الشريعة الاسلامية وبملاحظة الحكم
والاسرار والمصالح التي جاهد أئمة الاسلام في
ضبطها والاحاطة بها حتى وضعوا القواعد المؤسسة
عليها لحفظ مصالح العباد للعبث بها فالمصالح
الظاهرة أساس للاحكام العملية والمصالح الباطنة

السيارة لنقد حكم لاتزال في يد المحكوم عليه بقية من ضمانات العدالة لم يطرق بابها في موضوعه لتتصفه ان كان مظلوما وتقنعه ان كان ظالما وتؤيد الحكم ان كان صحيحا وتلغيه ان كان باطلا

الثاني . أن الخطة التي رسمتها لنفسى في مقالاتى الفاروقية وهى المطالبة بالاصلاح العام تضطرنى وتضطر كل محب الاصلاح يدخل اليه من بابه المرجو نفعه أن يفض النظر عن أغلاط المحاكم الصغرى لكثرتها وكثرة ما يعرض لها من الخطأ الذي تصلحه المحاكم الكبرى فتغنينا عن البحث فيه ولو شئنا أن تابع أغلاط المحاكم على اختلاف درجاتها لضاق نطاق الصحف اليومية عن الاحاطة بها ولكان من أقوى الاسباب لاعراض الراى العام عن أهم نقطة جوهرية ندعو حراس العدل للشروع فى اصلاحها

ولذلك قصرت مقالاتى على المطالبة باصلاح المحكمة العليا فانها بمنزلة القلب والرأس من القضاء فى الاسلام اذا صلحت صلح القضاء كله لاأخص القضاء فى مصر ولا أستثنى القضاء فى السودان وهى بمنزلة الأستاذ الذى يتربى تحت كفالته القضاء الاسلامى فليس من الحكمة ولا من المفيد أن

نحاول تقويم اعوجاج نشة لاتزال تلتقى دروس التربية قبل تقويم اعوجاج الاساندة والمربين تحظىء المحاكم الصغرى فتصلح خطأها المحكمة العليا وتأخذ بيدها فترشدها الى أبواب العدل حتى تسلكه فى كل أفضيتها فتجمع الى الارشاد رفع المظالم عن أعناق العباد فماذا عسى أن يكون الحال لو أخطأت المحكمة العليا وهى الضمانة الاخيرة لطلاب العدل من القضاء فى الاسلام

انى لأرحب بهذا الفاضل الذى حملته الغيرة الدينية على القيام لمطالبة رجال القضاء بتطبيق أحكامهم على أصول الشريعة الاسلامية وأدعوه وأدعو كل غيور على دينه وشريعته من أرباب الافلام وذوى البعيرة فى فقه الشريعة الاسلامية أن يجاهدوا فى طلب الاصلاح جهاد المستميت وأن يقدموا للمحكمة العليا من نتائج أفكارهم السامية ماتستعين به فى اصلاح الشؤون القضائية بالبحث فى كل حكم يصدر منها لارشادها الى مواضع الخطأ فيه حتى تعمل على اجتنابه وتحمل الدوائر القضائية الصغرى على متابعتها فى التحرز منه وانى بلسان رئيس المحكمة العليا وأعضائها العاملين أشكر للذين يوالون البحث فى الاعمال

محكمة عموم السودان الشرعية

مذكرة قضائية

صدرت في ٩ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٨ مذكرات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

احدى المحاكم الشرعية رفعت اليها دعوى امرأة على زوجها تطالبه بتقرير النفقة لها وبما اتفقته على نفسها قبل رفع الدعوى فقررت لها النفقة من تاريخ الحكم ورفضت دعواها في طلب ما اتفقته على نفسها قبل الحكم بحجة أن النفقة لا نصير ديناً الا بالقضاء أو الرضاء

وهذا على اطلاقه اجحاف بحق المرأة ومخالف لما تفيده نصوص أئمتنا رضوان الله عليهم فلو أحسنت المحكمة لقررت لها النفقة وألزمت الزوج بها من تاريخ الحكم مضافا اليه المدة التي تتخلل بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها وشهر سابق على تاريخ رفع الدعوى. مثلاً تقدمت امرأة الى القاضى تطالب زوجها بالنفقة في أول يناير سنة ٩٠٤ فاعلن بالجلسة المحددة وترافعا في القضية وتمت الاجراءات وصدور الحكم في أول ابريل بتقدير نفقة على الزوج فانه يؤمر بدفع النفقة اليها اعتبارا من أول ديسمبر سنة ٩٠٣ والحجة في ذلك مانقله امام المحققين السكمال بن الهمام في فتح القدير عند قول صاحب الهداية واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها (أي زوجته) وطالبته بذلك فلا شيء

القضائية الصادرة منها احقا فالحق وازها فالباطل فهم أولى الناس بالرجوع الى الحق اذا استبان سبيله ووضح دليله لا يخلون بالافادة ولا يستنكفون عن الاستفادة ولا يستهينون بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في كتاب القضاء لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت نفسك فيه وهديت ارشدك أن ترجع عنه فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماهى في الباطل (نسأل الله العصمة والتوفيق والهداية لا قوم طريق

أفريقيا في ٢٥ يناير سنة ٩٠٤

(الفاروقى)

﴿ محكمة عموم السودان الشرعية ﴾

مذكرة قضائية

صدرت في ٢١ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٤٢ مذكرات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وجدت في قضية منظورة لدى بعض المحاكم الشرعية اختلافاً بين نص الحكم الذي تختم به محاضر الجلسات عند النطق بالحكم وبين النص الذي يتضمنه الحكم الذي يسجل مشتملاً على بيان الموضوع وأسباب الحكم ولا ينبغي ان يختلفا في شيء من عبارة هذا النص

وموضوع هذه الدعوى مطالبة بتجميد نفقة ثم الصلح بين الزوجين على نفقة تقررت برضاها فزيد في الحكم أمر المرأة بالدخول في طاعة زوجها وبلاستدانة عليه ان قصر في الاتفاق ولم يطلب الزوج الحكم عليها بالدخول في طاعته ولا المرأة أمرها بالاستدانة ولا ينبغي ان يزداد في الاحكام شيء لم يطلبه الخصوم على أنه كان يمكن للمحكمة ان تقول في الاول أمرناه بأداء النفقة المقررة مادامت في طاعته

أما الثاني فكثير من المحاكم الشرعية تزيده في النفقات بلا طلب حتى في النفقة المقررة بأشهاد لا بحكم وتطلقه عن التقييد بمسوغاته مع أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى لم يذكروا الأمر بالاستدانة الا في حال الغيبة والاعسار فقالوا تفرض النفقة على

عليها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة بما نصه وذكر في الغاية معزوا الي الذخيرة أن نفقة مادون الشهر لا تسقط فكانه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الاخذ أصلاً وهذا حق انتهى قال في حواشي الدر المختار بعد نقله ومثله في البحر وكذا في الشربلاية عن البرهان ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر انتهى

وهو صريح في أن نفقة مادون الشهر مما مضى لا تسقط بعلّة ان ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه وهذه العلة بعينها تجرى في المدة التي تتخلل بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها مادامت النظمات القضائية تقضي بتخلل هذه المدة فمن البين انه لا يمكن الاحتراز عن تخللها بل هذه أولي من المدة السابقة على الطلب لا من أول ان هذه مصحوبة بالطلب وتلك لم تصطحب به. والثاني ان التأخر في هذه جبري لا تستطيع المرأة رفعه وفي تلك اختياري فرجما كان مبني على التسامح بين الزوجين في أمر المعيشة فأستلفت انظار الدوائر القضائية الى ملاحظة هذه النقطة عند النظر في قضايا النفقات قاضي قضاة السودان

﴿ كتاب شرح الاحكام الشرعية ﴾

(في الاحوال الشخصية)

(تابع ماقبله) تصرفات الوصى

ومثل البيع في الاحكام المذكورة الشراء لليتيم من أمواله فاذا اشترى الوصى المختار لليتم شيئاً من أموال نفسه فلا يصح هذا الشراء الا بالخيرية ، هي هنا تكون نقصاً في الثمن وهي بالنسبة للعقار أن يبيعه له بنصف القيمة وفي المنقول بثلثي قيمته فلو كان يساوي خمسة عشر وباعه له بعشرة فيها والا فلا يصح

وغير بعضهم الخيرية بالمنفعة الظاهرة وان لم تكن على الثلثين والثلث فاذا اشترى ما يساوي ثمانية عشرة أو باع ما يساوي عشرة ثمانية كان هذا العقد صحيحاً نافذاً وهو وجيه اذا الغرض من وجود الخيرية في هذا العقد نفي الشبهة عن الوصى وهي تحصل بما ذكر فلا يشترط فيها نقص الثلث أو زيادته وان كان وصي القاضى فلا يجوز بيعه شيئاً من أموال اليتيم لنفسه ولا شراؤه شيئاً من أموال اليتيم ولو بالخيرية لانه وكيل عن القاضى ففعله كفعله وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه - انظر مادة (٤٥٩)

المعسر والغائب الذي لامال له عند مقربته وتؤمر المرأة بالاستدانة عليه للرجوع بما انفقت اذا أيسر أو حضر

ونظامات المحاكم الشرعية الجارية بها العمل الآن قد أوضحت السبيل في النفقات المقررة ففي حال اليسار ينفذ الاعلام الصادر بالنفقة بطريقة المعروفة - وفي حالات الاعسار وغيبة من لامال له يمكن للمرأة أن ترفع أمرها الى القاضى ليصدر حكمه في القضية بما تقتضيه الاحكام الشرعية ولهذا ينبغي للمحاكم الشرعية أن لا تأمر بالاستدانة الا اذا طلب صاحب الشأن ذلك على أن اكبر فائدة ذكرها الفقهاء للاستدانة وهي عدم سقوط المتجمد بالموت قلما يلتفت اليها طالبو النفقات الآن خصوصاً في حالة الاعسار التي تسوغ الاستدانة

فينبغي للدوائر القضائية أن تلاحظ النصوص الشرعية في أفضيتها وتمعن النظر في موارد الاحكام المنصوصة حتى يكون تطبيق الحوادث عليها منطبقاً على المقاصد الشرعية التي توخاها فقهاؤنا رضوان الله عليهم أجمعين

قاضى قضاة

السودان

(مادة ٤٥٩) يجوز لو وصى الاب أن يبيع مال نفسه لليتم وأن يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التصيف وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير --- ولا يجوز لو وصى القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا أن يبيع مال نفسه لليتم مطلقاً

اليتم لكنه لو فعل ذلك لا يعد خائفا فلا يعزل
من الوصاية ويكون ضامنا لما أقرضه

وأما القاضي فيجوز له ذلك لأنه قادر على
تخليص مثله في أي وقت أراد ومع ذلك فليس
الجواز بالنسبة إليه مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم
يجد شيئا موافقا يشتره لليتم بهذا المال ويستغله
له ولم يجد من يأخذ هذا المال مضاربة
أي يتجر فيه ويكون الربح بين المضارب واليتم
على حسب الشرط الذي يتفقان عليه وهو ظاهر
لأنه اذا لم يمكنه استثمار المال بأي طريق فالحسن
اعطاؤه للمحتاج لينتفع به ويكون مضمونا عليه
ويرده في الوقت المناسب وهو الوقت الذي يرى
القاضي أخذه فيه لتنميته وهو قادر على ذلك
فيملك الاقراض والمعول عليه أن الاب كالوصي
لا كالقاضي فلا يجوز له اقراض مال ولده وكما
لا يجوز للوصي اقراض مال اليتم لغيره كذلك
لا يجوز له أخذه قرضا لنفسه فلو أخذه كان ضامنا
لما أخذ لأنه صار مستهلكا للاموال فيضمن مثلها
لصاحبها وقال محمد أرجو انه لو فعل ذلك وهو
قادر على القضاء فلا بأس به

واذا كان علي الوصي دين لليتم بان اشترى
شيئا من أموال اليتم لنفسه وكان في هذا الشراء

وعند ما يبيع الوصي مال اليتم لا يشترط
أن يكون الثمن معجلا بل يجوز أن يكون نسيدة
أي مؤجلا الى وقت معلوم ولكن يشترط أن
لا يكون الاجل طويلا لأن فيه تضييع فائدة
أموال اليتم في هذه المدة بخلاف المدة القصيرة
فإن التجارة لا تستغنى عنها ويشترط أيضا أن يكون
المشتري قادرا على دفع الثمن ولا يخشى منه الانكار
والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل لأن
تصرفات الوصي نظرية والنظر فيما ذكر لافي غيره
— انظر مادة (٤٥٨)

واذا كان على الوصي دين فلا يجوز له قضاؤه
من مال اليتم فان فعل يكون ضامنا بلا شك واذا
حضر اليه شخص وطالب منه أن يعطيه شيئا من مال
اليتم على سبيل القرض الشرعي بأن يأخذ منه
شيئا من المثليات يستهلكه في حاجاته وعند القدرة
عليه يرد مثله فلا يجوز له اعطاؤه شيئا منه لأن فيه
تعطيل الاموال بدون استثمار والوصي مأمور
بتنمية أموال اليتم ولكن لما كان القرض
لا يكون الا للمحتاج لأن الظاهر ان الشخص
لا يطلب من غيره شيئا الا اذا كان محتاجا اليه
حث الشارع عليه في مواضع كثيرة ولذا قال
الفقهاء ان الوصي وان كان لا يجوز له اقراض مال

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصي أن يبيع مال اليتم من أجنبي نسيدة بشرط أن لا يكون الاجل فاحشا وأن يكون

المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

ان يرهن شيئاً من أموال الايتام عند دأمن الموصي
وكذلك لو اتجر لليتم أو أذن له بالتجارة
فركبته ديون أو اشترى الوصي له شيئاً ولم يدفع
ثمنه كان الدين على اليتيم وان كان الوصي هو المطالب
به فله أن يرهن شيئاً عند الدائن من مال اليتيم لان
الاولى له التجارة في مال اليتيم تمييزاً له فلم يجد بدا
من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء وكل
منهما جائز وكذلك لو استدان الوصي لليتم
في كسوته وطعامه فرهن به متاعاً لليتم جاز لان
الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء
للحق فيجوز

وكما يجوز للوصي أن يرهن مال اليتيم بدين
على الميت أو اليتيم يجوز له ان يرهنه بدين عليه
هو عند الامام الاعظم ومحمد لانه يملك ايداعه
عند غيره والرهن أنظر منه في حق الصبي لان
قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامة لانه لو هلك
يهلك مضمونا عليه والوديعة أمانة وقال أبو يوسف
وزفر لا يجوز وهو القياس اعتباراً بحقيقة الايفاء
يعنى أنه لا يجوز للوصي ان يقضي دينه من مال
اليتيم فلا يجوز له ان يرهنه به وأجاب الامام ومحمد
عن هذا بان هناك فرقا بين حقيقة الايفاء والرهن
لان في الاول ازالة ملك الصغير من غير عوض
يقابله في الحال وفي الثاني نصب حافظ لمال الصغير
في الحال مع بقاء ملكه فيه فوضح الفرق. وقالوا

تقع للصغير أو استهلك شيئاً من أمواله فلا يصح
ان يرهن شيئاً من أموال نفسه عند اليتيم بالدين
الذي عليه وينبني على ذلك أنه لو فعل وهلك الشيء
الذي رهنه لم يسقط شيء من دين اليتيم بل هو
باق على الوصي فيطالب به

ومثل هذا ما اذا كان على اليتيم دين للوصي
بان باع له الوصي شيئاً من أملاكه وكان في البيع
منفعة لليتم ولم يأخذ ثمنه أو اشترى له شيئاً من
أجنبي ودفع الثمن من مال نفسه وأشهد على الرجوع
فلا يصح ان يأخذ شيئاً من أموال اليتيم يرهنه
عنده بهذا الدين وليس الاب كالوصي في ذلك
فله أن يرهن ماله عند ولده بدين عليه له وله ان
يرهن مال ولده اذا كان على الولد دين له. وقالوا
في الفرق بينهما ان الاصل ان الواحد لا يتولى
طرفي العقد في الرهن أى لا يكون رهننا
ومرتهنا لكننا تركنا ذلك في الاب لوفور شفقتة
فنزله منزلة شخصين ونزلت عبارته منزلة عبارتين
بخلاف الوصي فان شفقتة قاصرة فلا يعدل
عن الحقيقة

وبما ان المانع من رهن مال اليتيم عند الوصي
عدم جواز تعدد العاقد فينشئ يجوز له رهن مال
اليتيم عند دأمن غيره سواء كان هذا الدين على
الميت أو على اليتيم أو على الوصي فاذا مات شخص
دمين لغيره واقام وصياً على أولاده فهذا الوصي

ان الظاهر مذهب الامام وان الخلاف في هذه
المسئلة مبنى علي خلاف آخر وهو أنه اذا باع الوصي
مال الصغير من دائته تقع المقاصة ويضمنه للصبي
عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة فيأخذ الوصي
الثلث من المشتري ويأخذ المشتري دينه من الوصي .
وعلي هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا باع الشيء الموكل
بيعه من دائته فعندهما تقع المقاصة بنفس العقد
ويضمن الوكيل الثلث للموكل وعنده لا تحصل
المقاصة لانه اذا كان لا يملك قضاء دين نفسه من
مال الصبي بطريق البيع فكذلك لا يملكه بطريق
الرهن وعندهما لما ملك بطريق البيع ملك بطريق
الرهن أيضا لان الرهن نظير البيع من حيث وجود
المبادلة بوجوب الضمان على المرتهن كوجوب
الثلث علي المشتري والخلاف المتقدم بالنسبة للوصي
جار في الاب
ومن تأمل وجد قول أبي يوسف وجهه لان
هناك فرقا بين ايداع مال اليتيم ورهنه اذ المودع
له ان يسترد الوديعة في أى وقت شاء بدون ان
يلزم بشيء بخلاف الراهن فليس له ان يسترد
الرهن من المرتهن الا بعد سداد الدين فلو رهن
الوصي مال اليتيم عند دائته وأراد استرداده كان
للمرتهن الحق في انه لا يسلمه له الا بعد ان يستوفي
دينه وربما يكون الوصي غير قادر على دفع الدين
فتتعطل منفعة هذا الشيء على الصغير . وهذا

لا يلزم على قول أبي يوسف اذ الوصي لا يملك هذا
فيسترد من المرتهن بدون ان يكون له حق في
استبقائه تحت يده حتى يستوفي دينه وما معنى
عدم تجوز قضاء دينه من مال اليتيم وحصول
المقاصة عند البيع أليس في هذا قضاء دينه وتكون
حيلة وقد يلحق اليتيم ضرر بهذه المقاصة عند
ما يكون الوصي غير قادر على دفع الدين اللهم
الا اذا كان جواز الرهن وحصول المقاصة مقيدين
بما اذا لم يلحق اليتيم ضرر منهما بدليل تقييدهم
جواز اقراض القاضي مال اليتيم بما اذا لم يمكن
استثماره في الوقت الذي يبقى فيه عند المستقرض
ولكني لم أر هذا القيد

ومتى صح هذا الرهن فما دام الشيء موجوداً
عند المرتهن يؤمر الوصي بسداد دينه وتخليص
الرهن فان هلك تحت يد المرتهن هلك بالاقبل
من الامرين وهما القيمة والدين فاذا فرضنا ان
ان الوصي رهن شيئاً من أموال اليتيم قيمته خمسون
جنيهاً وكان الدين كذلك وهلك هذا الشيء عند
الدائن سقط الدين عن الوصي ويلزمه دفع هذا
المبلغ الى الصغير لانه صار قاضيا دينه بمال الصغير
فتلزمه قيمته ولو كان اكثر من خمسين جنيهاً
سقط منه بقدر قيمة الرهن لانها اقل من الدين
ويضمنها الي الصبي ويدفع الزائد الى الدائن وان
كان الدين أربعين جنيهاً فقط سقط كله بهلاك

وينبني على ان تصرفات الوصى في مال اليتيم مقيدة بالمصلحة انه اذا كان شخص في ذمته دين لليتم مستحق للدفع في الحال أو بعد زمن مخصوص فليس له أن يبرئه من كل الدين أو بعضه ولا أن يؤجل الدين المستحق الدفع فورا الى زمن سواء كان طويلا أو قصيرا لانه لا مصلحة في ترك كل الدين أو بعضه بدون عوض ولا في تأجيله لان فيه تعطيل المال مدة الاجل فلو حصل من الوصى ذلك فلا يصح ويطالب المدين بكل الدين في صورتى اسقاط الوصى كله أو بعضه ويدفعه في الحال في صورة التأجيل وليس للمدين أن يمتنع عن ذلك محتجا بما صدر من الوصى لانه غير صحيح فلا يحتج به ولكن محل هذا اذا كان الدين ثابتا بغير عقد الوصى بأن باع الوصى قبل وفاته شيئا لشخص ومات ولم يقبض الثمن أو استهلك شخص شيئا من أموال الصغير وألزم ببذله فان الدين مستحق لليتم ووجوبه بغير عقد الوصى فلا يجوز له التصرف فيه الا بما يعود بالنفع على اليتيم وهذا بالاتفاق

أما اذا كان الدين واجبا بعقد الوصى كما اذا

المرهون لان الدين أقل من القيمة في هذه الحالة ولا يلزم الدائن دفع الزائد عن الدين الى الراهن لان الزائد امانة وهي لا تضمن الا بالتعدي والموضوع أنه هلك من غير تعد فلا يضمه ويلزم الوصى ان يعطى للصغير قدر الدين لا الزيادة وكما يجوز للوصى أن يعطى رهنا بالدين المطلوب من الميت أو اليتيم يجوز له ان يأخذ رهنا بالدين المطلوب لو احد منهما وأن يأخذ كفيلا أى ضامنا به لان في كل منهما منفعة عائدة على الصغير والوصى له ان يعمل كل ما فيه خير بالنسبة له - انظر مادة (٤٦٠)

وبما ان الوصى له الولاية على أموال اليتيم فله أن يتولى التصرفات الجائزة له شرعا بنفسه وله ان يوكل غيره لياشرها اذ التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه ولا شك في أن الوصى مالك لهذه التصرفات فله ان يملكها غيره ويتصرف هذا الغير بالنيابة عنه واذا مات الموكل انزل الوكيل فالشخص الذى وكله الوصى ينزل بموت الوصى أو اليتيم لانه في الحقيقة نائب عنهما - انظر مادة (٤٦١)

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصى قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من أجنبي بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه، وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتم وللميت

(مادة ٤٦١) يجوز للوصى أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل به بنفسه في مال اليتيم . وينزل الوكيل

بموت الوصى أو الوصي

باع شيئا من أملاك اليتيم لغيره بثمن مستحق الدفع في الحال أو كان الموصى قبل وفاته وكل الوصى يبيع شيء من أملاكه فباعه ولم يقبض الثمن من المشتري حتى مات الموصى فقال أبو يوسف هو كالأول في الحكم وقال الامام الاعظم ومحمد يصح ابراء الوصى المدين من كل الدين أو بعضه وتأجيل الدين الحال فتبرأ ذمة المدين من كل الدين أو بعضه ولا يطالب بالدين الا عند حلول الاجل ولكن الدين لا يضيع على اليتيم بل يلزم الوصى دفعه في الحال - وتأمل في كل من القولين وانظر ما يوافق مصلحة الصغير لما تقدم لك في شرح مادة ٤٦٠ انظر مادة (٢٧٢)

ومما ينبغي على ان تصرفات الوصى ان كان فيها مصلحة للصغير نفذت والا بطلت صلح الوصى عن الدين المدعى به للموصى أو لليتيم أو عليهما فان كان في الصلح منفعة للصغير جاز والا فلا - وبيانه انه اذا كان للموصى على آخر ألف جنيه مثلا ومات قبل أخذها منه فاما أن يكون اثبات هذا الدين ممكنا لو رفعت الدعوى على المدين أو غير ممكن

فان كان الاول بأن وجدت بينة عادلة لاثباته أو لم توجد ولكن المدين مقر بالدين أو

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصى ابراء غريم الميت عن الدين ولا أن يحط منه شيئا ولا أن يؤجله اذا لم يكن ذلك

الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء ويكون ضامنا

انتفى الامران ولكن الدين مقضي به عليه فاما أن يصالح الوصى المدين على شيء من جنس الدين أو من غير جنسه فان صالحه على جنسه بان قال له صالحتك عن الالف التي عليك لموصى على تسعائة جنيه مثلا كان هذا الصلح لانها في هذه الحالة يكون آخذا لبعض الحق وتاركا للبعض الآخر ويترتب على الغائه ان الوصى له مطالبة المدين بكل الدين ويلزم بدفعه غير محتج بالصلح الذي حصل لانه غير معول عليه . وان صالحه على غير جنسه بأن قال له صالحتك عن الالف التي عليك على بيتك الفلاني مثلا فاما أن يكون البيت يساوى هذا المبلغ أو أكثر منه أو أقل فان كان الاول أو الثاني فلا كلام في صحته لان الصلح في هذه الحالة معاوضة اذ الوصي اشترى البيت من المدين بالدين الذي عليه وهو يملك ذلك خصوصا في الحالة الثانية لظهور النفع لليتيم . وان كان الثالث فاما أن يكون الغبن يسيرا أو فاحشا فان كان يسيرا صح أيضا اذ الغبن اليسير مغتفر لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره سد باب التصرفات وان كان الغبن فاحشا فلا ينفذ على اليتيم لان الوصى وان كان يملك الشراء له الا أنه مقيد بعدم الضرر والضرر هنا موجود فيلغو

كان ثابتا جاز له الصالح سواء كان المصالح عليه
أقل من المدعى به أو مساويا له

ومحل سريان هذه الاحكام في الصالح اذا
كان بدل الصلح من مال اليتيم فان كان من مال
الوصي صح الصلح مطلقا أى سواء كان الدين
ثابتا أو غير ثابت وسواء كان بدل الصالح أقل من
الدين أو مساويا له أو أكثر لان الوصى له أن
يتصرف في ملكه بما شاء لمن أراد. فظهر لك
مما تقدم ان طرق اثبات الدين المدعى به للميت
أو لليتم ثلاث البينة وقضاء القاضي وقرار المدعى
عليه. وأما طرق اثبات الدين المدعى به على الميت
أو على اليتيم فاثنتان البينة وقضاء القاضي أما الاقرار
فلا يثبت به هذا الدين

والسبب في ذلك ان الاقرار حجة قاصرة على نفس
المقر فلا يتعداه الي غيره والمدعى عليه في الاول
من أهل الاقرار فاذا أقر بشيء لزمه بخلافه في
الثاني لان الميت غير موجود والصغير ليس من
أهل الاقرار والوصى وان كان قائما مقام الموصى
وله الولاية على أموال اليتيم الا أنه لا يصح اقراره
عليها لما عرفته من ان الاقرار حجة قاصرة فلا
يتعدى المقر الي غيره ولذا لا يصح اقرار الوصى
بدين أو عين أو وصية على الميت فاذا قال ان فلانا
يستحق عند موصي مائة جنيه مثلا فلا يثبت
المقر به بهذا الاقرار

بالنسبة لليتم

وان كان الثاني وهو ما اذا كان اثبات الدين غير
ممكّن بأن لم يكن هناك طريق من طرق الاثبات
المتقدمة جاز للوصي أن يصالح عن الدين على أقل منه
سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لان منفعة
الصغير والحالة هذه في الصالح اذا أخذ بعض الحق
وترك البعض الآخر أصح ولا شك من ضياع السكل
وكل ما قيل بالنسبة للدين الذي ثبت للموصى
ومات قبل استيفائه يقال بالنسبة للدين الذي
ثبت أولا لليتم فاذا تعدى شخص على شيء من
أموال اليتيم وأهلكه صار بدله دينا في ذمته له
والوصي هو المطالب به فاذا صالحه الوصى عن
هذا الدين على شيء فالتفصيل والاحكام المتقدمة
تجرى هنا أيضا بلا خلاف ولكن هذا اذا وجب
الدين بغير عقد الوصى فان وجب بعقده فقال
الامام ومحمد يجوز الصالح ولو كان المصالح عليه
أقل من الدين وكان الدين ثابتا ويضمن الوصى
النقص وقال أبو يوسف لا يصح أصلا - ومثل
ما قيل في الدين المدعى به للميت أو لليتم يقال في
الدين المدعى به على واحد منهما فاذا ادعى شخص
ان له في ذمة الميت مبلغ كذا أو ان اليتيم استهلك
له كذا وطالب الوصى بالدين أو ببديل المستهلك
فان كان غير ثابت فلا يجوز للوصى مصالحة المدعى
ولو بأقل مما ادعى به للحقوق الضرر بالصغير وان

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ١٨ شوال سنة ١٣٢١ و ٦ يناير سنة ١٩٠٤

*
*

إذا رؤى تأجيل القضية للتأمل فيها بعد سماع كلام الخصمين فلا يقبل الدفع استئنافيا فيما رؤى من لزوم التأجيل

*
*

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٨ شوال سنة ١٣٢١ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى خطوه من أعضاء محكمة مصر الكبرى الشرعية المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠٢٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٩ المقدم في ٢٦ منه من على افندى حسين العسال المحامى بتوكيله عن عطيه ابراهيم شربى فيما رؤى لمجلس

شرعى محكمة المديرية المذكورة في ٨ ديسمبر المرقوم في القضية المذكورة المرفوعة منه بصفته المرقومة على ابراهيم الزهار واخوته متولى ومحمد والزهار بشأن وفاة على الزهار وبنته غز ووراثته موكله زوجها لهما ووراثتها هي لابيها المذكور فتبين ان المجلس الشرعى المذكور (بعد

صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٣ وعودة الاوراق اليه) بجلسته في ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (بعد استفساره) من المدعى ووكيله عن المالك لما ينتهى اليه الحد البحري والقبلى من القطعة الارض المذكورة بالدعوى واجابتهما عن ذلك وبعد اعادة الدعوى والجواب وطلبه من المدعى شهوده فأحضر محمد على أحدهم وأعاد شهادته ثم أحضر حسن محمد من الشهود وأعاد شهادته أيضا واعذاره الى كل من الزهار على أحد المدعى عليهم ومحمد افندى حلمى الوكيل عن باقهم فى شهادة الشاهدين وقول الزهار على انه يقبل شهادتهما وقول محمد افندى حلمى ما يتضمن انه يدفع دعوى المدعى بأن دعواه من الدعاوى الممنوع سماعها بنص المادة (٩٦) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية لان تلى الزهار توفى من احدى وأربعين سنة وثابته وفاته بالتجريات الادارية الموجودة بملف القضية وبشهادة رسمية من مديرية الدقهلية ثابت

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان مارؤى من تأجيل القضية ليس

حكما في الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي بعد سماع كلام

الخصمين قرر تأجيل النظر للتأمل ولم يقرر شيئا

فيما اذا كان دفع المدعى عليه بمضى المدة ومشاهدة

التصرف مقبولا أو غير مقبول حتى يسوغ دفع

الدفع في ذلك القرار امام المحكمة العليا وبهذا

يكون الدفع المقدم من على افندى حسين العسال

للمحكمة العليا فيما رؤى للمجلس الشرعي من

تأجيل القضية للجلسة المذكورة للتأمل غير

مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة مارؤى للمجلس

الشرعي المذكور ورفض الدفع المرقوم وأن تمام

أوراق هذه القضية للمجلس المرقوم للسير فيها

بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية

بها أن المتوفى المذكور توفي بتاريخ غرة القعدة

سنة ١٢٨٠ ومن عهد وفاته وموكلوه واضعو

اليد على متروكاته وتصرفوا فيها بأوجه التصرفات

الشرعية من قسمة وبيع وتبادل ونحوه من تاريخ

الوفاة لحد الآن الى آخر ماقاله والقول من على

افندى حسين ان كل ماقاله وكيل المدعى عليهم

الثلاثة غير مقبول شرعا لانه في مقام الاعذار

والمطلوب منه انما هو الجواب عن ذات الشاهد

وعن شهادته لاعن الموضوع الي آخر ماقاله)

رؤى له تأجيل هاته القضية لجلسة يوم ١٩ يناير

سنة ١٩٠٤ للتأمل في أقوال كل منهما ورؤية

المستندات الموعود بتقديمها

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره المرفق

معها ان الدافع يدفع مارؤى للمجلس الشرعي

المذكور للاسباب الموضحة بهما المتضمنة انه

لايجوز قبول مستندات من الخصم بعد الحكم

بتركية الشهود من المحكمة العليا الا في ذات

الشهود أو في شهادتهم وأن علي الزهار مات

وبنته غز زوجة موكله قاصر ومن حين بلوغها

لحد رفع الدعوى لم تمض المدة وان المحكمة

العليا سبق اطلعت على ذلك وعلى دفع الخصم

وقررت رفض دفعه وتركية الشهود

له عليهما بثبوت زوجية صفا له وأمرها بطاعته
وبطلان عقد زواجهما بحنين المذكور وأنها كتابية
وأجابت، صفا المذكورة بالمصادقة على دعوى
المدعي وأنه كان مسيحيا وأسلم وانها تزوجت
حينئذ المذكور بناء على اعلام شرعي من المطران
ومعاشرها بسبب ذلك للآن وصادقها حينئذ
على ذلك وكان ذلك بجلسة يوم عشرة يناير سنة
٩٠٤ وأجبت بطلب المدعي عليهما بجلسة يوم
تاريخه وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليهما
ولا من ينوب عنهما شرعا وطلب المدعي الحكم له
عليهما بطلانه السابقة

(المحكمة)

من حيث ان محمد عبد السلام ادعى على كل
من صفا وحنين بدعواه المسطورة وطلب الحكم
بثبوت زوجية صفا له وأمرها بطاعته وببطلان
عقد زواجهما بحنين المذكور
وحيث ان صفا صادقته على دعواه وأنه كان
مسيحيا وأسلم وانها تزوجت حينئذ بناء على اعلام
شرعي من المطران ودخل بها ومعاشرها بسبب
ذلك للآن وصادقها حينئذ على ذلك وكان ذلك
بجلسة يوم ١٠ يناير سنة ١٩٠٤ وأجبت بطلب المدعي
تاريخه بناء على طلب المدعي عليهما وفيها حضر
المدعي ولم يحضر المدعي عليهما ولا من ينوب
عنهما شرعا

حكم صادر من محكمة مركز تلا الشرعية
بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٠٤
انه اذا أسلم زوج الكتابية فالنكاح بينهما باق لانه
يحل له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى
صورة حكم شرعي صادر من محكمة مركز
تلا الشرعية منوفية ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤
بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الاحد ٢٤ يناير
سنة ١٩٠٤ بين يدينا نحن عبد العزيز منصور
القاضي وبحضور محمد افندي الحسيني الكاتب
صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ١٠٩٤ الواردة
الجدول العمومي سنة ١٩٠٣

(وقائع الدعوى)

ادعى محمد عبد السلام الذي كان مسيحيا
وأسلم ابن سعد بن ابراهيم من ناحية تلا على كل من
المرأة صفا بنت حنا بن أسعد وحنين منصور صديد
ابن منصور بن غبريال هما من ناحية طوخ ذلك
منوفيه بأنه سبق تزوج بصفا احدى المدعى عليهما
وهو مسيحي بعقد صحيح في شريعة الاقباط
ودخل بها وعاشرها مدة أربع سنوات بعد ان
أقبضا مهرها المسمى وقدره عشرون جنيتها
افرنكيا ثم بعد ذلك أسلم اسلاما صحيحا وتحجر له
اعلام شرعي بالاسلام وبقيت زوجته صفا هذه
مسيحية ثم تزوجت حينئذ ثاني المدعى عليهما ودخل
بها ولكونها على عصمته لحد الآن يطلب الحكم

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار صادر بتاريخ ٩ القعدة سنة ١٣٢١ - ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤

يكفي في اثبات زوجية المورثة ووراثتها لزوجها وجود وارث لها ينوب عنها في اثبات زوجيتها لزوجها ولو بعد موتها قلت المناسخة أو كثرت بلائفات الى تناقض أو غير تناقض بالنسبة لتصيب لم يكن للمدعى فيه حظ ولم يطالب به أو شيء منه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاربعاء ٩ القعدة سنة ١٣٢١ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٥ يناير الجارى نمرة ١ بشأن نظر الدفع نمرة ١ المقدم فى ٣ منه من الشيخ محمد قاسم الحامى بتوكيله عن سلمان بسيونى فى الحكم الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية المرقومة

وحيث نص بالمادة (٦٩) من لائحة المحاكم

الشرعية ان المدعى عليه اذا غاب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم وحيث ان المنصوص شرعا (انه اذا اسلم زوج الكتائية فالنكاح بينهما باقٍ لانه يحل له التزوج بها ابتداءً فالبقاء أولى)

وحيث ان الاعلام الشرعي المحرر من المطران بزوجية صفا المذكورة على فرض حصوله لا يغير شيئا من الاحكام الشرعية فبناء على هذه الاسباب

حكمتنا محمد عبدالسلام المدعى هذا على كل من صفا وحنين المدعى عليهما بزوجية صفا لمحمد عبدالسلام وبقائهما على عصمته وبيطلان عقد زواجهما بحنين المذكور وبالتفريق بينها وبينه وأمرناها بطاعة زوجها محمد عبدالسلام هذا والالتقياد له فى أحكام النكاح

أحمد صادق

وفي ولده سليمان المدعى المرزوق وبه من مفارقتة بالموت قبله كشاف المرقومة بدون وارث له سواهما وكان يملك المحدود بالدعوى الي موته وتركه ميراثا عنه لوارثيه المذكورين فوضعت فاطمة يدها على ماورثته عنه من الاطيان بما في ذلك نصيبها في المحدود شائعا فيه ونصيبها في تركته هو حصة الثمن فرضا واستمرت واضعة يدها على ماورثته مدة تزيد على ثمان سنوات الى أن ماتت وانحصر ارثها الشرعي في اولادها بنحيت وبسيوني وخليته ونجيه بدون وارث لها سواهم وترك جميع ماورثته من زوجها المذكور ميراثا عنها لاولادها المذكورين فوضعوا أيديهم عليه بعد وفاتها كل على قدر نصيبه وما زالوا كذلك الى أن توفي خليفته المذكور وانحصر ارثه الشرعي في اخوته المذكورين ولا وارث له سواهم وترك نصيبه فيما ورثه عن والدته في تركة زوجها سليمان التي منها المحدود ميراثا عنه لهم ثم مات بعده بنحيت أخوه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته حفيظة موكلته وفي اولاده منها سليمان موكله وأحمد فقط بدون وارث له سواهم ثم توفي بعد ذلك بسيوني المذكور وانحصر ارثه الشرعي في زوجته مسعودة بنت علي وزوجته الاخرى حورية بنت احمد وفي ولده حسن موكله المرزوق به من مسعوده وبنته فاطمة المرزوق بها من حورية فوضع كل من

المرفوعة من موكله على سليمان بنحيت وحسن بسيوني وحفيظه بنت جوده الصادرة فيها الدعوى من الوكيل المرقوم بصفته المذكورة بما يتضمن وفاة بسيوني أحمد والد موكله وانحصار ارثه في ولده سليمان موكله المرزوق له من مفارقتة بالموت قبل كشاف بنت حسن ولا وارث له سواه وانما كان يملكه الى ان توفي وتركه ميراثا عنه لوارثه المذكور قطعة أرض خراجية زراعية كائنة بزمام ناحية بنى حسين من جهتها القبيلة بقبالة الايبار قدرها ثلاثة قراريط من فدان (وحددها بالدعوى) وان سليمان بنحيت وحسن بسيوني متعرضان لموكله في وراثته المذكورة وان حفيظه المرقومة واضعة يدها على المحدود وممانعة موكله من وضع يده عليه وذلك منهم بغير حق الي آخر ما ذكره الوكيل المذكور بالدعوى من مطالبته سليمان بنحيت وحسن المدعى عليهما بعدم تعرضهما لموكله في وراثته المذكورة ومطالبة حفيظه المدعى عليها أيضا برفع يدها عن المحدود وتسليمه لموكله ليحوزه لنفسه وطلب الحكم على المدعى عليها لموكله بما ذكر

والحجاب عنها من الشيخ محمود الفندى المحامي بتوكيله عن المدعى عليهم بما ملخصه ان بسيوني أحمد المذكور توفي من مدة خمس وثلاثين سنة وانحصر ارثه الشرعي في زوجته فاطمة بنت أبي العلا

مادعاه وكيلهم مما دفع به تلك الدعوى بشهادة
 هذين الشاهدين اللذين جاءت شهادتهما طبق
 مادعاه ولم يأت المشهود عليه ولا وكيله المذكوران
 بما يقبح فيها شرعا وقد زكيا وعدلا التزكية
 والتعديل الشرعيين لكل من المكلفين حماد
 المزارع ابن زكي بن حماد ومحمد الفلاح ابن شمندي
 ابن قزغل كلاهما من أهالي وسكان بني حسين
 وحيث ان البينة احدى الحجج الشرعية ولم
 يوجد فيها قاذح ولا ما يحط من درجتها وبعد
 ثبوت وضع بدخفيظه على المحدود المذكور وبناء
 على طاب المدعى عليهم المذكورين (حكم لكل
 من سليمان وحسن وحفيظه المدعى عليهم على سليمان
 المدعى بموت بسيونى بن أحمد بن على ثم موت فاطمة
 بنت أبى العلاء بن محمد ثم موت خليفة بن سليمان بن
 أحمد ثم موت بنخيت ابن سليمان بن أحمد ثم موت
 بسيونى بن سليمان ابن أحمد ووراثته ورثة كل له
 حسبما ذكر في شهادة البينة المذكورة وانه لا وارث
 لكل سوى من ذكرها وبملكية المحدود المذكور
 بسيونى المتوفى أولا المذكور وانتقاله لمن بعده
 بالكيفية المذكورة بالشهادة وأمر سليمان بن
 بسيونى المدعى المذكور بعدم معارضته للمدعى
 عليهم المذكورين فى الوراثة المذكورة بالطريق المبين
 فى الشهادة ومنعه من تعرضته لحفيظه المذكورة فيما
 بيدها وهو المحدود المذكور لأيلواته لها بطريق

الورثة المذكورين يده على ماورثه عن مورثه
 المذكور فيما ورثه كل مورث من ذكر عن والدته
 فاطمة المذكورة فيما ورثته عن زوجها بسيونى
 المرقوم وهو الثمن فى جميع تركته التى منها
 المحدود المذكور وما زالوا جميعا يتصرفون فيما
 ذكر بالبيع والرهن مع وجود سليمان المدعى
 بالناحية المذكورة كل هذه المدة ومشاهدته لوضع
 اليد والتصرف ولم ينازع أحدا فى ذلك ممن ذكر
 بما فى ذلك موكله كل هذه المدة ولم يدع عليهم
 ولا على مورثهم كل هذه المدة بشىء مما فى أيديهم
 من تركة والده الذى ورثه بالطريق المذكور
 مع تمكنه من الدعوى وعدم العذر الشرعى عنده
 المانع له من افامة الدعوى على كل ممن ذكر
 وان موكلته حفيظة واضعة يدها على المحدود
 المذكور بطريق الشراء من سليمان وحسن المدعى
 عليهما لحصول قسمة بين المدعى عليهم وسليمان
 المدعى واختصاص حسن وسليمان بنخيت بالمحدود
 حتى ساغ لهما بيعه حفيظة المذكورة واضعة يدها
 على المحدود بحق حيث كان ذلك بطريق الشراء
 الصحيح الشرعى ودعوى المدعى المذكور والحال
 ما ذكر لا تسمع شرعا وما حصل بعد ذلك
 فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بمجلسه
 فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ لاسباب الموضحة بمحضره
 وهى (حيث أثبت المدعى عليهم المذكورون

وان كل وارث وضع يده على نصيبه في المحدود
وتصرف فيه بمشاهدة المدعى وتركه الدعوى مع
عدم العذر وان المحدود وقع بعد القسمة في نصيب
سليمان بنحيت وحسن بسىونى المدعى عليهما وانهما
باعاه لحفيظه المدعى عليها وانها واضعة اليد عليه
بطريق الشراء والمدعى قد شاهد كل ذلك ولم ينازع
وحيث انه مما ذكر يتضح ان مبيع سليمان بنحيت
وحسن بسىونى لذلك المحدود كان بعد وقوعه
في نصيبهما بالقسمة مع المدعى ومشاهدة وضع
يديهما عليه ومبيعهما له فيكون المحدود ملكا لهما
فقط على فرض حياة بنحيت الى الآن أو موتها
بعد والدتها وأخيها خليفه كما ذكر في الدعوى
ولا ينافى ذلك قول المدعى عليهم بعد ذلك ان
ان بنحيت ماتت قبل والدتها لان ذلك انما يناقض
دعوى موتها بعد والدتها اذا كان المدعى عليهم
قد ادعوا شيئا مما يؤول اليهم ميراثا على فرض
موت بنحيت قبل والدتها وهم لم يدعوا ذلك وحينئذ
لا يكون ذلك التناقض وان لم يكن في محل الخفاء
مضرا في نفس دعوى المدعى عليهم على وجه ما ذكر
وانما يضر لو كانت الدعوى راجعة الى المطالبة
بالنصيب وانهم طلبوا ثانيا اكثر مما طلبوا أولا
والامر هنا ليس كذلك لان النزاع هنا في المحدود
وهو واقع في نصيب البائعين على مقتضى دعوى
المدعى عليهم أولا

الشراء الشرعى حسبا بين بها حكما وأمرنا ومنعا
كلها صادرات في وجه المدعى عليهم والمدعى
ووكيله المذكورين

وتبين من قسيمة الدفع في الحكم المذكور
ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها
المتضمنة ان ورقة الزوجية المقدمة من المدعى عليهم
ليست خالية من شبهة التصنع وليس مجرد وضع
ختم عليها باسم الموروث يصيرها خالية من الشبهة
الى آخر ما ذكر بها

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانونى
وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع
وحيث ان المدعى سليمان بسىونى قد ادعى
ان والده مات وترك المحدود عنه ميراثا له وان
حفيظه واضعة يدها عليه بغير حق وان سليمان
بنحيت وحسن بسىونى باقى المدعى عليهم يعارضان
في استحقاقه له وفي ورثته

وحيث ان المدعى عليهم قد اجابوا بوفاة
والد المدعى عنه وعن زوجته فاطمة ثم وفاة فاطمة
عن اولادها الاربعة ثم وفاة أحد الاولاد عن اخوته
الثلاثة ثم وفاة ثاني الاخوة عن زوجته حفيظه
المدعى عليها وولديه منها أحدهما سليمان بنحيت أحد
المدعى عليهم وثالث الاخوة مات عن زوجتين
وابنه حسن بسىونى أحد المدعى عليهم أيضا وبنته

فاطمة عن ورثة منهم المدعى عليهم ووضع يد
حفيظه على المحدود بطريق الشراء من سليمان بنحيت
وحسن بسيونى المدعى عليهم مع مشاهدة المدعى
لذلك وتركه الدعوى وعدم منازعته فى ذلك مع
عدم العذر الشرعى له فى ذلك وهذا كله يقتضى
منع المدعى من دعواه منعا كلياً

وحيث ان الدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر باغلبية الآراء صحة ماحكم به المجلس
الشرعى المذكور من أمره سليمان بسيونى المدعى
بعدم المعارضة للمدعى عليهم ومن منعه من
تعرضه لحفيظه المذكورة فيما بيدها وهو المحدود
منعا كلياً ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨)
من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان دفع المدعى عليهم دعوى المدعى
حينئذ يكون صحيحاً ومسموعاً ولا يمنع من سماعه
التناقض المذكور لانه لم يكن راجعاً له

وحيث ان النزاع بين المدعى عليهم وبين
المدعى فيما يتعلق بالوراثة لم يكن الا فى زوجية
فاطمة للمتوفى الاول فالمدعى عليهم يدعون ذلك
والمدعى ينكره ويكفى فى اثبات زوجية فاطمة
وراثتها للمتوفى الاول وجود وارث لها ينوب
عنها فى الخصومة والمدعى عليهم يرثون بالمناسخة
عن فاطمة فيقومون مقامها فى اثبات وراثتها
لزوجها ولم يكن النزاع بين ورثة فاطمة فيما هو
موروث عنها - حتى يكون التناقض بين مادعاها
المدعى عليهم أولاً من وفاة فاطمة وخليفه ابنها
قبل بنحيت وما ادعوه ثانياً من موت بنحيت قبل
والدتها مضرراً بالدعوى التى هى موضع النزاع
غاية ما فى الامر انهم بما ادعوه أولاً قد أقرروا
لبخيتة بنصيب لها فى تركة فاطمة وبما قالوه ثانياً
قد رجعوا عن ذلك ولا دخل للمدعى فى شيء مما
ذكر لانه لم يكن وارثاً من بنحيتة على فرض موتها
قبل أو بعد والدتها

وحيث قد ثبت من شهادة الشهود وفاة

المتوفى الاول عن زوجته وابنه المدعى ووفاة

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار صادر بتاريخ ١٥ القعدة سنة ١٣٢١ - ٢ فبراير سنة ١٩٠٤

قرار تأجيل القضية ايس من القرارات التي مس الموضوع أو الشكل فلا يقبل الدفع فيه .

..

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٥ القعدة سنة ١٣٢١ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٩ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المتقدم في ٢١ منه من الست زينب بنت محمد أحمد منصور في القرار الصادر في ٢٠ يناير المرقوم من مجلس شرعى محكمة المديرية المرقومة في القضية المذكورة المرفوعة عليها من محمد مصطفى منصور واشتائه

أحمد وحسن وحامد وشليبه وزينب وحميده ومنى أولاد المرحوم مصطفى منصور ووالدهم الست سيده بنت شعبان الصادرة فيها الدعوى عليها من وكيلهم محمد أفندى يوسف قنديل المحامى بما يتضمن ان محمد منصور بن أحمد كان يملك حال حياته ملكا صحيحا شرعيا اطيانا قدرها سبعة وتسعون فداناً وثلاثة وعشرون قيراطاً من فدان وأربعة منازل كائنة بطنطا بجبهات متعددة من جملتها قطعة أرض كائنة بمحوض الخطاطبه باراضى شبرا قاص بمركز السنطة غربية (وحددها)

وانه في حال حياته وصحته وسلامة عقله ونفاذ تصرفاته شرعاً أوصى الى أولاد أخيه شقيقه المرحوم مصطفى منصور الذين هم محمد وأحمد وحسن وحامد وشليبه وزينب وحميده ومنى وأمه سيده موكلته لسته قراريط شائعة في جميع تركته وما يخلفه بعد موته من قليل وكثير باعتبار ان جميع ما تركه منقسم الى أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك ثلاثة قراريط شائعة اختص بها محمد مصطفى منصور والثلاثة قراريط الباقية من السنة قراريطاً المذكورة تقسم بين اخوته الذكور والاناث وأمه المذكورين بالسوية بينهم وصية منه لوم ابتغاء مرضاة الله تعالى وحرر بذلك وغيره اشهاداً بتاريخ ١٩ ربيع أول سنة ١٣١٧ وسجل ذلك بالمحكمة المختاطة بتاريخ ٢٩ يولييه سنة ١٢٩٩ في حياته وانه

لموكلية وبتسليم ذلك لهم وبعدم معارضتها لهم
 وطلبه الحكم عليها بثبوت الوصية المذكورة
 وباستحقاقهم ذلك وزيادة الوكيل المذكور على
 دعواه ان قوله من ذلك ثلاثة قراريط اختص
 بها محمد منصور أحد موكلية معناه من السنة
 قراريط الموصى بها . وان الذي خص محمد منصور
 المذكور بالثلاثة قراريط هو عمه الموصى

المتوفى وما حصل بعد ذلك من سؤال المدعى
 عليها عن الدعوى وقولها انها وكالت سيد افندي
 السبكي المحامي في الجواب وقول سيد افندي انه
 يطاب التأجيل لانه حديث عهد بالوكالة ولانه
 طالب نسخ صور من الدعاوى التي صدرت من
 المدعين للاطلاع عليها والعلم بما فيها وتطبيقها على
 هذه الدعوى والاطلاع على المستندات وقول
 محمد افندي يوسف انه لا يوافق على التأجيل
 والتمس عدم الموافقة على التأجيل على وجه ما قاله
 فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٠
 يناير سنة ٩٠٤ بمدولته رؤي له تأجيل الاجابة
 عن هذه الدعوى لجلسة يوم الاربعاء ٢٧ يناير
 سنة ٩٠٤ نظراً لكون سيد افندي السبكي قال
 انه حديث عهد بالتوكيل في هذه القضية
 والاسبوع مدة كافية للاستعداد على الجواب
 عن هذه الدعوى

وتبين من قسمة الدفع في التأجيل

مات بعد ذلك في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٩ وجميع
 ما كان مملوكاً له وقت وصيته الذي منه المحدود
 باق على حاله لم يتغير وانه بقى مصراً عليها الى
 حين وفاته ولم يرجع عنها وان الموصى لهم غير
 وارثين وقت الموت وانهم قبلوا الوصية في حياته
 ولم يزالوا مصرين على ذلك بعد وفاته وعلى
 قبولها أيضاً

ثم ان محمود مصطفى المذكور توفي بعد
 وفاة الموصى بعد قبوله واصراره على الوصية
 كاشقائه ولم يعقب ولم يكن له وارث سوي
 الموكلين دون خلافهم وآل نصيبه الى ورثته
 الشرعيين المذكورين

وان المدعى عليها هي بنت الموصى واحدى
 وارثاته الشرعيات المنحصرة ارث المتوفى فيها وفي
 أخته شقيقته عائشة وفي زوجته الست أمان بنت
 ابراهيم قميحه بن خليل

وان المدعى عليها واضعة يدها على جميع
 التركة التي منها المحدود وممتنعة من رفع يدها
 عن نصيب موكلية الموصى لهم به في التركة
 المذكورة وانها معارضة في صحة الوصية لهم وفي
 استحقاقهم ذلك بغير حق ولا وجه شرعي الى
 آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى عليها
 برفع يدها عن الريع الذي أوصى به المتوفى
 المذكور في التركة المذكورة التي منها المحدود

﴿ منشور شرعي ﴾

حضرة قاضي محكمة

لما شككت المحاكم الشرعية السودانية كانت مضطرة
بحكم الضرورة الى العمل بالقواعد المتبعة قديما في
كثير من الاجراءات وعلى الاخص في الرسوم
التي تحصلها على الاشهادات والقضايا - وهذه
القواعد كانت تقضى بتحصيل ما يسمى بدل تمغة
على الاعلانات والحجج الشرعية في الاحكام وجميع
الاشهادات بحسب قيمة المحكوم به وقيمة ما صدر
به الاشهاد مضافا الى رسوم المواد وتقضي أيضا
باعتبار اعلانات التكليف بالحضور من الاوراق
ذات القيمة فكانت تحصل على كل نسخة من
الاعلانات عشر مليات

وقد وفقت الحكومة السودانية الى وضع
لائحة للرسوم التي تتقاضاها محكمها الشرعية على
الاشهادات والقضايا وبلغت الى كافة المحاكم الشرعية
للعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٠٤ فصار
من الواجب استلقات جميع المحاكم الشرعية الى
ان الرسوم المقررة بلائحة رسوم المحاكم الشرعية
السودانية تحل محل كل ما كانت تتقاضاه على
الاشهادات والقضايا بحيث يكون الرسم المقرر

المذكور من التقرير المرفق معها ان الدافع يدفعه
للاسباب الموضحة بذلك التقرير

المحكمة

وحيث ان القرار بالتأجيل على وجه ما ذكر
لم يكن قراراً أو حكماً يرجع الى الموضوع أو الشكل
فلا يكون من القرارات التي تقبل الدفع وعلى
ذلك يكون الدفع فيه غير مقبول فضلاً عن ان مدة
الاسبوع التي تأجلت لها القضية قد انقضت

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء رفض ما قدمته زينب
المرقومة باعتبارها انه دفع في قرار التأجيل المذكور
وعدم اعتباره دفعا واعادة الاوراق المتعلقة بالقضية
الى المجلس الشرعي الموما اليه للسير فيها بالطريق
الشرعي طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

الى متى هذا السكوت !

نشرنا في هذا العدد بعض أحكام وقرارات
لا تخلو من مباحث يهيم المشتغلين بالقضاء الشرعي
الاطلاع عليها ونوجه انظار المحامين الشرعيين
الى قرار المحكمة العليا القائل بعدم قبول الدفع
في قرار التأجيل ! لعلمهم يعرفون مكاتهم فيرتجمون
عن الطرف في مزج صناعة المحاماة بانواع الحيل
والروغان ويقتصرون على العمل فيما يخوله لهم
شرف الحرفة من خدمة الحق مع عدم التسفل
الى استعمال أساليب التمويه والتضليل في المطالبة
أو في الدفاع

ما كنا نظن انه بعد ما نشرنا على صفحات
اجزاء هذه المجلة في السنتين الماضيتين
تلك المقالات عن المحامي والمحاماة توجد بين
المحامين الشرعيين من يستأنف قراراً صدر من
المجلس الشرعي بتأجيل النظر في القضية أسبوعاً
للتأمل مثلاً! وما كنا نتوهم ان يأتنا يوم يوجد
فيه محام يتخذ من أحط النساء اخلاقاً واسوأهن
سيراً وسيرة دعاة الى وكره وسماسة يدخان
بيوت الناس على اختلاف طبقاتهم ويستعلمان من
اساليب التقرير ما يفسد الصالح ويضل المهتمدي
حتى كثر ضجيج الناس في كل ناد

في الجدول المرفق بها هو كل ما يجب تحصيله على
النوع المبين بذلك الجدول فلا يؤخذ سواه شيء
مما كان يسمى بدل تمغة ولا تكون اعلانات
التكليف بالحضور من الاوراق ذات القيمة
وقد أصدرنا هذا الى كافة المحاكم الشرعية
للعلم به والعمل بمقتضاه

الخرطوم في يوم الخميس ٢٨ رمضان

سنة ١٣٢١ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣

قاضى قضاة

السودان

من ادارة المجلة

تنتهي بهذا الجزء السنة الثانية لمجلة الاحكام
الشرعية وقد رأى المشتركون الكرام اننا لانلحف
في مطالبتهم بقيمة الاشتراك ورأينا من اكثرهم
اقبالا على تسديدها بدون ان يحتاج الى التذكير
فرجاؤنا ممن سهى عليه ذلك ان يتفضل بارسال
ما بذمته لهذه المجلة ليتدر لادارتها ان ترصد
حسابات السنة وتختتمها بالشكر والثناء ومن يرغب
في عدم دوام اشتراكه نرجو من عنايته ان يخطر
الادارة بذلك كتابة

وقلما يخلو مجلس من ذكر نوادر اولئك
المحاميين (النصايين) وسماستهم و(دعاتهم)
كما انه لا يخلو باب من ابواب المحكمة الشرعية
الكبرى (أيام الجلسات) الا وهو مخفور ببعض
النسوة المغريات المفسدات

يظهر جلليا للمتددين على المحكمة الشرعية
ان اشخاصا عددين من نساء ورجال (يمتازون على
غيرهم بتداخلهم فيما لا يعينهم واحتكاكهم بمن
لا يعرفونه وبنسب اوقاحة) ملازمون الحضور الى
تلك الساحة التي تجمع في جوانبها من البؤساء رجالا
ونساء ولا يخفى على البصير ان الفساد الذي يأتي
من عمل هؤلاء المتشردين الملقين - بالممارسة -
قد تطرق الي الحمامة وفساد الحمامة اذا سرى مع
الزمن الى القضاء كانت المصيبة عظيمة والبلية
جسيمة

لانعتقد مطلقا بان الشريف من المحاميين
الراغب في اعلاء شان الحمامة الشرعية يسكت
على مايمسه من الهوان ويتأخر عن مطالبة اولي
الشان بتطهير الحمامة من الادران

(صادق)

Library of



Princeton University.

